



المملكة العربية السعودية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المعهد العالي للقضاء  
قسم الفقه المفسر

# المحيط

المعروف بـ "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"  
لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري ( ٥٥١ - ٦١٦ )

تحقيق القسم الخامس  
من أول كتاب "الكراهية والاستحسان"  
إلى نهاية كتاب "الهبة والصدقة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

علي بن ناصر بن صالح السحيباني

إشراف فضيلة الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن الفديان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

المجلد الرابع

العام الدراسي / ١٤١٩



المملكة العربية السعودية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المعهد العالي للفضاء  
قسم الفقه المقارن

# المحيط

المعروف بـ " المحيط البرهاني في الفقه النعماني "  
لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري ( ٥٥١ - ٦١٦ )

تحقيق القسم الخامس  
من أول كتاب " الكراهية والاستحسان "  
إلى نهاية كتاب " الهبة والصدقة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

علي بن ناصر بن صالح السحيباني

إشراف فضيلة الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

المجلد الرابع

العام الدراسي / ١٤١٩

## الفصل الثامن

### في الوقف على نفسه وما يتصل به .

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة [على نفسي]<sup>(١)</sup>، قال هلال: لا يجوز الوقف<sup>(٢)</sup> [وعلى قياس قول أبي يوسف يجوز]<sup>(٣)</sup>؛ لأن الواقف لو شرط لنفسه أن يأكل من غلته<sup>(٤)</sup> على قول أبي يوسف يجوز [على]<sup>(٥)</sup> ما مر، وليس عن محمد رواية ظاهرة في هذه الصورة، واختلف المشايخ على [قوله]<sup>(٦)</sup> بعضهم قالوا: لا يجوز عنده؛ لأن عنده الإخراج [٢/١٠١/ب] عن يده والتسليم إلى المتولي شرط، وإذا كان الوقف على نفسه كان المتولي قابضاً للواقف فكأنه لم يخرج من<sup>(٧)</sup> يده، وبعضهم قالوا على قول محمد: يجوز<sup>(٨)</sup> [فقد]<sup>(٩)</sup> ذكر محمد في آخر كتاب الوقف: إذا وقف على أمهات أولاده يجوز والوقف على أمهات الأولاد كالوقف على نفسه<sup>(١٠)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٧١ ) ، وانظر أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٤٩ ) ، الفتاوى الهندية ( ٣٧١ / ٢ ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « عليه » .

(٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وعلى » ، والتصويب من باقي النسخ، وانظر ص ( ١٣٢٤ ) من هذا القسم .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) « قول » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في ( د ) « عن » .

(٨) أحكام الوقف لهلال ص ( ٧١ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٤٩ ) ، واللباب شرح

الكتاب ( ١٨٥ / ٢ ) ، والمبسوط ( ٤١ / ١٢ ) ، والهداية ( ١٧ / ٣ ) ، وفتاوى قاضيخان (

٣١٨ / ٣ ) وفتح القدير ( ٢٢٥ / ٦ ) ، والعناية ( ٢٢٥ / ٦ ) ، والبنية ( ٩١٩ / ٦ ) ، وتبيين

الحقائق ( ٣٢٨ / ٣ ) ، وحاشية تبيين الحقائق ( ٣٢٨ / ٣ ) ..

(٩) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وقد » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٤٩ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣١٨ / ٣ ) .

وكان الفقيه أبو بكر الاسكاف يجيز<sup>(١)</sup> أن يشترط لنفسه الأكل فيقول : على أني<sup>(٢)</sup> أكل منها ، ولا يجيز الوقف على نفسه ، وكان يقول : الوقف على نفسه خرج مخرج الفساد فبطل<sup>(٣)</sup> ، وشرط الأكل لنفسه خرج بعد خروج الوقف على وجه الصحة فصح<sup>(٤) (٥)</sup> ، فوجه<sup>(٦)</sup> قول أبي يوسف أن قوله أرضي صدقة موقوفة ، وقف صحيح تام على الفقراء فقوات معنى الصدقة في<sup>(٧)</sup> الاستيفاء<sup>(٨)</sup> لا يبطل أصل الوقف ؛ كما لو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان .

وجه قول هلال : أن الإنسان لا يكون متصدقا على نفسه كما لا يكون واهبا<sup>(٩)</sup> من نفسه<sup>(١٠)</sup> ؛ لأن كل واحد منهما تمليك ، والتمليك<sup>(١١)</sup> من نفسه لا يتصور فذهب معنى القرية فيبقى<sup>(١٢)</sup> الحبس<sup>(١٣)</sup> مطلقا وماله يكون محبوسا عليه قبل الوقف فلا معنى<sup>(١٤)</sup> للاستيفاء<sup>(١٥)</sup> بالحبس<sup>(١٦)</sup> على نفسه ، بخلاف ، الغني ؛ لأن التملك منه متصور ، وفيه نوع

(١) سقط من ( ب ) ، وفي ( ج ) « بخير » .

(٢) في ( ج ) « أن » .

(٣) في ( ج ) « فبكل » .

(٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٥) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٦٤ ) .

(٦) في ( ب ) « فوجه الصحة » .

(٧) في ( ب ) « وفي » .

(٨) في ( ج ) « الاستثناء » .

(٩) في ( ج ) « وإما » .

(١٠) أحكام الوقف لهلال ص ( ٧١ ) .

(١١) سقط من ( ب ) .

(١٢) في ( ج ) « وينبغي » .

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « الجنس » .

(١٤) في ( ب ) « فلاسي » .

(١٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « للاستغلال » .

(١٦) في ( ب ) « بالحن » وفي ( ج ) « بالجنس » .

قربة، ولكن دون قربة الفقير<sup>(١)</sup>، فأما هنا فأصل التملك لا يتصور، وكان ينبغي على قول هلال أن يلغي ذكر نفسه ويجعل وقفا على الفقراء؛ كما لو قال :أرضي صدقة موقوفة على الموتى<sup>(٢)</sup>، فإنه يكون وقفا صحيحا على الفقراء ويلغو ذكر الموتى .

والفرق بينهما : على قول هلال : أن<sup>(٣)</sup> الميت في نفسه ليس من أهل التملك فلغت الإضافة إليه، أما نفسه من أهل التملك<sup>(٤)</sup> في الجملة [ولكن تمليكك من نفسه لا يتصور، فمن<sup>(٥)</sup> حيث إنه أهل التملك في<sup>(٦)</sup> الجملة]<sup>(٧)</sup> اعتبر الإضافة ، ومن حيث إن<sup>(٨)</sup> تمليكك [من نفسه]<sup>(٩)</sup> لا يتصور [لا تعتبر]<sup>(١٠)</sup> الإضافة ، ففسد الوقف .

وإذا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على أمهات أولادي . أو قال : على عبيدي، فالوقف باطل، وهذا إنما يتأتى على قول هلال<sup>(١١)</sup>، لأن الوقف على أمهات الأولاد<sup>(١٢)</sup> والعبيد كالوقف<sup>(١٣)</sup> على نفسه .

ولو<sup>(١٤)</sup> قال :أرضي هذه صدقة موقوفة عليّ ثم<sup>(١٥)</sup> من بعدي على فلان ، كان باطلا

(١) في ( ج ) ، و ( د ) « الفقراء » .

(٢) في ( ب ) « المولى » .

(٣) في ( ب ) « أي » .

(٤) سقط من ( ب ) .

(٥) في ( ب ) « من » .

(٦) تكرر في ( ب ) .

(٧) في ( ب ) « وفي » .

(٨) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في ( د ) « أنه » .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « لا يعتبر » ، والتصويب من ( د ) .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٧٩ ) ، وانظر المبسوط ( ١٢ / ٤٥ - ٤٦ ) .

(١٣) في ( ج ) « أولاد » .

(١٤) في ( ج ) « كما لوقف » .

(١٥) في ( ب ) « لو » .

وكذلك إذا قال : [ صدقة موقوفة على فلان ثم من بعده عليّ ، كان باطلا على قول هلال ، بخلاف ما إذا قال ]<sup>(١)</sup> أرضي صدقة موقوفة عليّ وعلى فلان حيث يصح نصفه وهو حصة فلان ؛ لأن في الفصل الأول أثبت الغلة كلها لفلان في زمان ، ولنفسه في زمان وشرط الكل لنفسه في زمان يبطل الوقف<sup>(٢)</sup> ، وفي هذه المسألة ما<sup>(٣)</sup> أثبت الغلة كلها لنفسه في زمان ؛ بل أثبت الحصة بين نفسه وبين فلان في الغلة في جميع الأزمان ، ولو أفرد<sup>(٤)</sup> [ ٤ / ٣٤٣ / د ] الوقف على نفسه لا يصح ولو أفرد على غيره يصح ، فإذا جمع بينهما كان لكل واحد حكم نفسه .

وكذلك إذا قال : صدقة موقوفة على نفسي وولدي ونسلي كان الوقف كله<sup>(٥)</sup> باطلا ؛ لأن حصة النسل مجهولة ، وهذا على قول هلال أيضا<sup>(٦)</sup> .

(١٦) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٢) في ( ب ) « فيبطل للوقف » .

(٣) في ( ب ) « وما » .

(٤) في ( ب ) « أقرر » .

(٥) سقط من ( ب ) .

(٦) أحكام الوقف لهلال ص ( ٧٨ - ٨٠ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٤٩ ) ،

والفتاوى التتارخانية ( ٧٦٤ / ٥ ) .

## الفصل التاسع

### في الوقف على ولده وولد [٥٦٨/٢ هـ] ولده ونسله وبنيه<sup>(١)</sup> وما يتصل بذلك .

إذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن<sup>(٢)</sup> بعده على<sup>(٣)</sup> المساكين وقفا صحيحا ، فإنما يدخل تحت [الوقف]<sup>(٤)</sup> الولد الموجود يوم وجود الغلة ، سواء كان موجودا [١٠/٤ جـ] يوم الوقف أو وجد بعد ذلك ، وهذا قول هلال<sup>(٥)</sup> ، وبه أخذ مشايخ بلخ [وقال يوسف ابن خالد السمطي]<sup>(٦)</sup> : يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم الوقف ، وأراد بهذا الوجود الخلق ، على ما يأتي بيانه بعد هذا - إن شاء الله تعالى - ؛ [قال]<sup>(٧)</sup> لأن الحق إنما يجب في الوقف يوم الوقف بدلالة أن الواقف لا يقدر على الرجوع منه [على]<sup>(٨)</sup> قول

(١) في باقي النسخ « وبنيه ونسله » .

(٢) في ( ب ) « من » .

(٣) سقط من ( د ) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) أحكام الوقف لهلال ص (٣٤ ، ٤٣) . وانظر أحكام الأوقاف للخصاف ص (٧١) .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) « وقال أبو يوسف خالد السمطي » ،

والتصويب من ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٧) هو يوسف بن خالد بن عمر ، أبو خالد السَّمْطِي أحد أصحاب أبي حنيفة ، وكان قديماً الصحة له كثير الأخذ عنه ، قال الشافعي : كان يوسف بن خالد رجلاً من الخيار ، قال اللكنوي في الفوائد البهية : وهو عند المحدثين مجروح ، ثم نقل أقوالاً في ذلك عن أبي حاتم ويحيى بن معين وغيرهما ، مات يوسف سنة تسع وثمانين ومئة في رجب .

الجواهر المضية (٦٢٦/٣) برقم ١٨٤٣ ، والفوائد البهية (٢٢٧) ، واللباب في تهذيب الأنساب (١٣٧/٢) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) ما بين المعقوفين في ( أ ) « إلى » ، والتصويب من باقي النسخ .

مجيزي الوقف ، ولا يملك إدخال غيرهم عليهم ، ويعتبر شروطه<sup>(١)</sup> يوم الوقف ؛ فصار يوم الوقف كيوم موت الموصي في الوصية ، ومن<sup>(٢)</sup> أوصى لولد عبد الله ينظر<sup>(٣)</sup> إلى ولد عبد الله يوم موت الموصي في الوصية ، كذلك ههنا .

وجهه<sup>(٤)</sup> قول هلال : أن الموقوف عليه لا يملك الرقبة ، بل يملك الغلة ، والغلة معدومة يوم الوقف ، والمعدوم لا يملك ، وإنما يملك الموجود ، فصار في حق الموقوف عليه يوم وجود الغلة كيوم موت الموصي في حق الموصى له ، وفي حق الواقف<sup>(٥)</sup> رقبة الوقف يزول عن ملكه يوم الوقف فروعي شروطه<sup>(٦)</sup> يوم يزول ملكه<sup>(٧)</sup> .

ولو قال : على [ ولدي ]<sup>(٨)</sup> وعلى من يحدث لي من الولد ، فإذا انقضىوا فعلى المساكين ، فالجواب فيه كالجواب في الفصل الأول ، وهو : أنه ينظر إلى ولده يوم وجود الغلة ؛ لأن قوله : وعلى من يحدث لي من الولد ، شرط لو لم يذكر لكان معتبراً فإنه لو حدث له ولد بعد الوقف قبل الغلة يشاركهم ، فإذا شرط كان الشرط تأكيداً لمقتضاه لا تغييراً<sup>(٩)</sup> .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد ، وليس له ولد فإنه يجوز ، فإذا أدركت الغلة قسمت على الفقراء ، فإذا<sup>(١٠)</sup> حدث له ولد بعد ذلك فلا

(١) في ( ج ) « شرط » .

(٢) في ( ب ) « ولن » .

(٣) في ( ج ) « ينظر » .

(٤) في ( ب ) « وجه » .

(٥) في ( ب ) « الوقف » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « شرطه » .

(٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ٣٥ ) . وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٩ ) .

(٨) مابين المعقوفين في ( أ ) « والدي » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في ( ب ) « لمقتضاه لايعتبر » وفي ( ج ) « لمقتضاه لاغير تغييراً » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « فإن » .

حظَّ له<sup>(١)</sup> من الغلة ؛ لأن أوان استحقاق هذه الغلة سبق حدوث هذا الولد ، ولكن الغلة<sup>(٢)</sup> التي [توجد]<sup>(٣)</sup> بعد ذلك [تصرف]<sup>(٤)</sup> إلى هذا الولد ما بقي ، فإذا لم يبق له ولد صرفت<sup>(٥)</sup> الغلة إلى الفقراء<sup>(٦)</sup> ؛ لأن قوله : صدقة موقوفة ، يكون وقفاً على الفقراء ، وذكر الولد لاستثناء<sup>(٧)</sup> الغلة من الفقراء ، فصار كأنه قال : أرضي موقوفة على الفقراء ، إلا أنه إن<sup>(٨)</sup> حدث لي ولد فغلته<sup>(٩)</sup> له ما بقي فإن ولدت امرأته الحرة<sup>(١٠)</sup> أو أم الولد بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر [شركهم هذا الولد في هذه الغلة ؛ لأنه كان موجوداً وقت مجيء الغلة وإن جاءت به<sup>(١١)</sup> لسته<sup>(١٢)</sup> أشهر]<sup>(١٣)</sup> فصاعداً لم أشركهم<sup>(١٤)</sup> لأن استحقاقهم ثابت ظاهر ، ووجوده في ذلك الوقت مشكوك فيه ، لجواز أنه حدث من<sup>(١٥)</sup> بعد ، فلا [تثبت]<sup>(١٦)</sup> مزاحمته<sup>(١٧)</sup> بالشك .

- (١) سقط من ( ب ) .
- (٢) في ( ج ) « ولكن التي الغلة » .
- (٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يثبت » ، والتصويب من ( د ) .
- (٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يصرف » ، والتصويب من ( د ) .
- (٥) في ( ب ) « عرفت » .
- (٦) أحكام الوقف لهلال ص ( ٥٢ - ٥٣ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٣٦ ) الفتاوى الهندية ( ٣٧١ / ٢ ) .
- (٧) في ( ب ) « استثناء » .
- (٨) في ( د ) « إذا » .
- (٩) في ( ج ) « فعلية » .
- (١٠) في ( ب ) « الحر » .
- (١١) سقط من ( ج ) .
- (١٢) في ( ب ) « ستة » .
- (١٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (١٤) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٧١ ) ، والفتاوى التارخانية ( ٧٦٦ / ٥ ) .
- (١٥) سقط من ( د ) .
- (١٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يثبت » ، والتصويب من ( د ) .

ولو<sup>(١)</sup> كان له أمة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وجدت<sup>(٢)</sup> الغلة فادعاه، ثبت<sup>(٣)</sup> نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل في هذه الغلة ويدخل فيما<sup>(٤)</sup> يأتي بعد ذلك من الغلات ولا يصدق على هذا الرجل على أن يدخل مع أولاده الذين استحقوا هذه الغلة ولد لا يعرف إلا بقوله .

فإن مات الواقف ساعة [جاءت الغلة]<sup>(٥)</sup> فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيه<sup>(٦)</sup> الغلة شارك<sup>(٧)</sup> الأوليين<sup>(٨)</sup> في الغلة؛ لأن المتوفى عنها زوجها إذا جاءت بولد<sup>(٩)</sup> ما بينها وبين سنتين من<sup>(١٠)</sup> [وقت الوفاة يثبت النسب على ما عرف في كتاب الطلاق .

فإن عاش بعد إدراك الغلة من الوقت<sup>(١١)</sup> ما يمكنه الوصول إلى أهله فمات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من<sup>(١٢)</sup> وقت إدراك الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة؛ لأنه لما عاش بعد وقت الغلة وقتا يتوهم العلق منه دخل احتمال حدوث الولد بعد مجيء الغلة، إلا أن تكون<sup>(١٣)</sup> الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت إدراك الغلة فحينئذ

(١٧) في ( ب ) « فراحته » .

(١) في ( ب ) « لو » .

(٢) في ( ب ) « حدوث » .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « يثبت » .

(٤) في ( ب ) « فيها » .

(٥) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « فيه » .

(٧) في ( ب ) « يشارك » .

(٨) في ( ب ) « الأولين » وفي ( ج ) « الأولان » .

(٩) في ( ب ) « بولدها » .

(١٠) سقط من ( ج ) .

(١١) في ( ب ) « بعد ادرااي الغلة من الغلة من الوقف » .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٣) في ( ب ) « يكون » .

شاركهم هذا الولد في هذه الغلة<sup>(١)</sup> لعلمها بوجوده حين مجئ الغلة .  
ولو كان الموت قبل مجئ الغلة بيوم أو يومين ثم جاءت بولد ما [بينها]<sup>(٢)</sup> [ وبين سنتين]<sup>(٣)</sup> من وقت الموت كان لهذا الولد حصته ، في هذه الغلة ؛ لأن الموت لو كان [وقت]<sup>(٤)</sup> مجئ الغلة كان للولد حصته ، فإذا كان قبله أولى ؛ لأنه أدل<sup>(٥)</sup> على وجود الولد عند الغلة ، وكان النسب ثابتا ، فلهذا يستحق<sup>(٦)</sup> .  
ولو قال : أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة ، فالغلة لساكني البصرة من ولده دون غيره<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه<sup>(٨)</sup> أثبت<sup>(٩)</sup> الاستحقاق لولده بصفة<sup>(١٠)</sup> أن يكون ساكن البصرة ، فتعلق<sup>(١١)</sup> الاستحقاق بالولادة وسكنى البصرة جميعا ، ويعتبر<sup>(١٢)</sup> ساكن البصرة يوم وجود الغلة [٦ / ١٤١ / هـ] على ما مر في ولده<sup>(١٣)</sup> .

ولو قال : أرضي صدقة موقوفة على ولدي العور أو العميان ، فالوقف لهم خاصة دون غيرهم ؛ لأنه علق الاستحقاق بصفة العور وصفة العميان<sup>(١٤)</sup> فيتعلق بهما ، ويعتبر

- 
- (١) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .
  - (٢) مابين المعقوفين في ( أ ) « بينهما » ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (٣) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « سنتين » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .
  - (٤) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (٥) في ( ب ) « أول » .
  - (٦) أحكام الوقف لالهلال ص ( ٤٣ - ٤٥ ) الفتاوى الهندية ( ٣٧٢ / ٢ ) .
  - (٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « غيرهم » .
  - (٨) سقط من ( ج ) .
  - (٩) في ( ج ) « أثبت » .
  - (١٠) في ( ج ) « نصفه » .
  - (١١) في ( ب ) « متعلق » .
  - (١٢) في ( د ) « فيعتبر » .
  - (١٣) الفتاوى التارخانية ( ٧٦٦ / ٥ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٣٧٢ / ٢ ) .
  - (١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « وصفة الولد » .

العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة<sup>(١)</sup> .

وكذلك إذا قال : أرضي صدقة موقوفة على أصاغر أولادي<sup>(٢)</sup> ، يعني ولدي الصغار ، فالوقف للصغار دون الكبار ، ويعتبر الاستحقاق من كان صغيراً وقت الوقف لا وقت الغلة .

أما [العور والعميان]<sup>(٣)</sup> فلاّن العور والعمي وصف لازم لا يزول وقد ذكره لزيادة التعريف ، فجري مجرى اسم علم<sup>(٤)</sup> ، ولو ذكر باسم العلم ؛ بأن قال : أرضي صدقة موقوفة على فلان ولدي ، اختص فلان بالاستحقاق من جملة أولاده ، فلو ولد له<sup>(٥)</sup> بعد<sup>(٦)</sup> ذلك<sup>(٧)</sup> ولد آخر وسماه بذلك<sup>(٨)</sup> الاسم لم يشارك الثاني الأول في الاستحقاق فكذلك في العور والعمى .

وأما [الصغر]<sup>(٩)</sup> وإن كان مما يزول بالكبر [١/٥٦٩/٢] ولكنه يزول زوالاً لا يعود ، بخلاف الفقراء وساكني البصرة<sup>(١٠)</sup> ؛ لأن الفقر يزول عن الإنسان ويعود ، فتارة [يفتقر وتارة]<sup>(١١)</sup> يستغني [فلم يكون الثبوت<sup>(١٢)</sup> تاماً ولا الزوال]<sup>(١٣)</sup> وكذلك السكنى فصار

(١) الفتاوى التتارخانية (٥/٧٦٦) ، والفتاوى الهندية (٢/٣٧٢) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « ولدي » .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « العور أو العميان » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ب ) « اسم الغلة » . وفي ( ج ) « اسم العلم » .

(٥) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٦) في ( ب ) « يعود » .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « ذلك له » .

(٨) في ( ب ) « لذلك » .

(٩) ما بين المعقوفين في ( أ ) « الصغير » والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في ( ب ) « النصف » .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٢) في ( ب ) « البنوة » .

(١٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « فلا يكون الثوب تاماً ولا يزول » ، والتصويب من باقي النسخ .

الحاصل أن الاستحقاق إن كان ثابتا بصفة لا يزول أو يزول لكنها لا تعود<sup>(١)</sup> بعد الزوال : يعتبر في الاستحقاق قيام<sup>(٢)</sup> تلك الصفة [وقت الوقف .  
وإذا كان الاستحقاق ثابتا بصفة]<sup>(٣)</sup> وقت<sup>(٤)</sup> مجئ الغلة ، فعلى هذا الأصل يدور جنس هذه المسائل<sup>(٥)</sup> .

إذا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان ، وليس لفلان ولد لصلبه ، وله ولد الولد - يريد به ولد الابن - كانت الغلة<sup>(٦)</sup> لولد الابن ، ولو كان لفلان ولد لصلبه وولد الولد فلا شيء لولد الولد<sup>(٧)</sup> .

وكذلك هذا في ولد الواقف وولد ولده ، وهذا لأن الولد عند الإطلاق يتناول ولد الصلب ولا يتناول ولد الولد ؛ لأن المطلق من الأسامي يتناول المطلق من المسميات وولد الإنسان مطلقا ولده لصلبه ؛ لأنه يولد منه بلا واسطة ، أما ولد الولد يولد منه بواسطة ، فكان<sup>(٨)</sup> ولدا مقيدا ، والمقيد<sup>(٩)</sup> لا يدخل تحت المطلق إلا بدليل<sup>(١٠)</sup> ، ففيما إذا لم يكن له ولد لصلبه [وجد دليل وهو صيانة تصرفه<sup>(١١)</sup> لأنه إذا لم يكن له ولد لصلبه]<sup>(١٢)</sup> لو لم يحمل على ولد الابن يلغو تصرفه ومثل هذا الدليل لم يوجد فيما إذا كان له ولد لصلبه

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « لا يعود » .

(٢) في ( ب ) « نام » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٤) في ( ب ) « ترك وقت » .

(٥) أحكام الوقف لهلال ص ( ٤١ - ٤٢ ) .

(٦) سقط من ( ج ) .

(٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ٥٠ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٢٠ ) ، و الفتاوى التتارخانية ( ٥ /

٧٦٧ ) .

(٨) في ( ب ) « وكان » .

(٩) سقط من ( ب ) .

(١٠) في ( ج ) « لدليل » .

(١١) في ( ج ) « يصرفه » .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي، انصرف إلى البطن الأول - يريد به: ولد صلبه - <sup>(١)</sup>، ولا يشارك البطن الثاني البطن الأول - [يريد بالبطن الثاني ولد الابن - فمادام واحداً من البطن الأول] <sup>(٢)</sup> فالغلة له ، وإن لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ، ولا يصرف إلى البطن الثاني [فإن لم يوجد البطن الأول] <sup>(٣)</sup> ووجد البطن الثاني ، وهو: ولد الابن الثاني ، وهو: ولدا الابن، فالغلة للبطن الثاني <sup>(٤)</sup> ولا يشاركه مَنْ دونه مِنَ البطون ، وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه من البطون كالحال في حق ما بين البطن الأول والثاني ، ولو عُدِمَ البطن الأول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع ومن <sup>(٥)</sup> دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وإن كثر <sup>(٦)</sup> لأن <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> البطن الثالث قد فحش بعده كالבطن الرابع والخامس، ألا ترى <sup>(٩)</sup> أنك إذا نسبت إلى الأب الأعلى تذكر <sup>(١٠)</sup> الوسائط فتقول <sup>(١١)</sup>: ولد <sup>(١٢)</sup> ولد ولد فلان، فتذكر <sup>(١٣)</sup> ثلاثة آباء، والثلاث جمع صحيح ، فثبت <sup>(١٤)</sup> أن نسبه <sup>(١٥)</sup> بعيد ، والبعيد إذا فحش يتعلق الحكم بنفس

(١) في ( د ) « لصلبه » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٣) في ( ج ) « فإن لم يوجد البطن الثاني فإن لم يوجد البطن الأول » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في ( ب ) « أو من » .

(٦) في ( ب ) « كثر » ، وفي ( ج ) « وإن كبر وإن كبرن » .

(٧) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٦٧ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٧٤ ) .

(٨) سقط من ( ج ) .

(٩) في ( ب ) « ألا يرى » .

(١٠) في ( ب ) « مذکور » ، وفي ( ج ) « بذکر » .

(١١) في ( ب ) « فيقول » ، وفي ( ج ) « فنقول » .

(١٢) سقط من ( ب ) .

(١٣) في ( ب ) « فيذكر » .

(١٤) في ( ب ) « فيثبت » ، وفي ( ج ) « فثلت » .

الانتساب، كما لو<sup>(١)</sup> أوصى لبني تميم أو لبني هاشم أو لأولاد أبي بكر، انصرف إلى منتسبيهم، ويستوي [فيه]<sup>(٢)</sup> من بعدت<sup>(٣)</sup> [ ولادته]<sup>(٤)</sup> ومن قربت، كذا ههنا ، فأما في البطن الثاني فالبعد غير متفاحش، ألا ترى<sup>(٥)</sup> أنك<sup>(٦)</sup> إذا نسبته إلى الأب الأعلى [ ٤ / ٣٤٤ / د ] تذكر<sup>(٧)</sup> واسطتين فتقول<sup>(٨)</sup> : هذا ولد ولد فلان ، فلا يتعلق الحكم بنفس الانتساب ، وكل جواب عرفته في الوقف على [ولده فهو الجواب في الوقف على]<sup>(٩)</sup> ولد فلان .

ولو قال :أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي، اختص به البطن الأول، [والثاني ، ألا ترى<sup>(١٠)</sup> أنه لو ذكر البطن الأول]<sup>(١١)</sup> [ولم يذكر معه<sup>(١٢)</sup> غيره اختص به البطن الأول]<sup>(١٣)</sup> فإذا ذكرهما اختصا به .

ولو قال :على ولدي وولد ولدي [وولد ولد ولدي]<sup>(١٤)</sup> فالقياس أن يختص به البطون

(١٥) في ( ج ) « السنة » .

(١) في ( د ) « إذا » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٣) في ( ب ) « من بعد » .

(٤) سقط من ( ب ) .

(٥) في ( ب ) « ألا يرى » .

(٦) سقط من ( ب ) .

(٧) في ( ج ) « بذكر » .

(٨) في ( ج ) « فنقول » .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١٠) في ( ب ) « ألا يرى » .

(١١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(١٢) سقط من ( ج ) .

(١٣) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٤) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

الثلاث ، كما قلنا في البطنين<sup>(١)</sup> ، وفي الاستحسان : اشترك<sup>(٢)</sup> البطون كلها وإن سفلوا؛ لما<sup>(٣)</sup> ذكرنا أن البعد إذا فحش يعتبر مجرد النسبة ويسقط اعتبار الأقرب .

وإذا وقف أرضه على<sup>(٤)</sup> ولده وليس له [ ١٠٢ / ٢ / ب ] ولد لصلبه ، وله ولد الابن : صرفت الغلة إلى ولد الابن ، فإن حدث<sup>(٥)</sup> له ولد لصلبه بعد ذلك : صرفت الغلة المستقبلية إلى الولد لصلبه ؛ لأن كل غلة تدرك<sup>(٦)</sup> فإنما ينظر إلى مستحقها وقت الإدراك ولا ينظر إلى ما مضى ، لما مر .

فإذا وجد وقت الإدراك من سماه الواقف صرفت الغلة إليه ، سواء كان موجوداً يوم الوقف أو حدث بعده ، ألا ترى<sup>(٧)</sup> أن من جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ، وليس له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء ، فإن<sup>(٨)</sup> حدث له بعد ذلك ولد صرفت الغلة المستقبلية إليه كذا ههنا<sup>(٩)</sup> .

إذا قال : أرضي صدقة موقوفة على بني ، وله ابنان فصاعداً : استحقا جميع الغلة ، وإن حصل الإيجاب بلفظ الجمع ؛ لأن في المثنى معنى الجمع من وجه يضم الواحد [ إلى الواحد ]<sup>(١٠)</sup> ، ألا ترى أن في باب الوصية أعطى للمثنى<sup>(١١)</sup> حكم الجمع فكذا<sup>(١٢)</sup> في

(١) في ( ج ) « البطنين » .

(٢) في ( ب ) « اشرك » وفي ( ج ) « إن اشترك » .

(٣) في ( د ) « كما » .

(٤) سقط من ( ب ) .

(٥) في ( ج ) « وجدت » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « يدرك » .

(٧) في ( ب ) « ألا يرى » .

(٨) في ( ج ) « فمات » .

(٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ٤٧ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٧١ ) . وفتاوى

قاضيخان ( ٣ / ٣١٩ ) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١١) في ( ج ) « المثنى » .

(١٢) في ( ج ) « وكذا » .

الوقف؛ [لأن الوقف]<sup>(١)</sup> نظير الوصية ، ولو لم يكن له إلا ابن واحد كان لابن نصف الثلث، والنصف الآخر للفقراء، ألا ترى<sup>(٢)</sup> أن من أوصى بثلث ماله لبني فلان، وليس لفلان إلا ابن واحد، كان لابن نصف الثلث ، والثلث الآخر يكون لورثة الموصي، وليس اسم «الابن» كاسم الولد فإنه إذا وقف على ولده، وله ولد واحد كان جميع الغلة له ، ولو كان له أولاد قسمت الغلة بينهم؛ لأن الولد [بصيغته اسم]<sup>(٣)</sup> [وحدان]<sup>(٤)</sup> وبمعناه اسم جنس؛ لأن معنى الولادة يعم الجنس<sup>(٥)</sup> واحداً كان أو جماعة ، فيصبح صرفه إلى الواحد بصيغته، وإلى الجمع بمعناه، بخلاف قوله : بني لأنه اسم جمع بصيغته<sup>(٦)</sup> وبمعناه، حتى لو قال : أرضي هذه<sup>(٧)</sup> صدقة موقوفة على ابني، وله ابن واحد، كان له جميع الغلة؛ لأن الابن اسم [٢ / ٥٧٠ / أ] وحدان<sup>(٨)</sup> بصيغته ، فإنما أوجب الغلة للواحد<sup>(٩)</sup> .

ولو قال : أرضي هذه<sup>(١٠)</sup> صدقة موقوفة على بني، وله بنون وبنات ، قال هلال : هم جميعاً في الوقف سواء<sup>(١١)</sup>؛ لأن البنين والبنات عند الاجتماع يسمى<sup>(١٢)</sup> بنين<sup>(١٣)</sup> وهكذا

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٢) في ( ب ) « ألا يرى » .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، وب « بصيغة اسم » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) .

(٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وحدان » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في ( ب ) « للجنس » .

(٦) في ( ب ) « بصيغة » .

(٧) سقط من ( ج ) .

(٨) في ( ج ) « وحدان » .

(٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ٣٩ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٦٦ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ /

٣٧٤ ) .

(١٠) سقط من ( ج ) .

(١١) أحكام الوقف لهلال ص ( ٤٠ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٦٦ / ٥ ) .

(١٢) سقط من ( ب ) .

(١٣) في ( ب ) « يثبت » .

ذكر الخصاص في وقفه ورواه<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعن [ يوسف ]<sup>(٢)</sup> بن خالد السمتي فيمن أوصى بثلث ماله لبني فلان وله بنون وبنات : فالثلث لهم جميعا وهم فيه سواء ، فكذا الوقف<sup>(٣)</sup> .

قال هلال : وروى يعقوب عن أبي حنيفة أن ذلك للبنين دون البنات ، علل فقال : ألا ترى<sup>(٤)</sup> أن<sup>(٥)</sup> لا يحسن أن يقال : هذه المرأة من بني فلان<sup>(٦)</sup> ، بعض<sup>(٧)</sup> مشايخنا على أن في هذه المسألة [روايتين]<sup>(٨)</sup> عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وبعضهم وفق بين الروايتين فقال : ما روي أنه يدخل فيه [ البنون ]<sup>(٩)</sup> والبنات محمول<sup>(١٠)</sup> على ما إذا كان فلان<sup>(١١)</sup> [أبا] قبيلة كبنني تميم ، وما روي أنه لا يدخل فيه البنات محمول<sup>(١٢)</sup> على ما إذا كانوا بني أب يخصون<sup>(١٣)</sup> ، وقد أشار في التعليل إلى ما قلنا ، حيث قال : لا يحسن أن يقال هذه المرأة من بني فلان ، وهذا إنما يستقيم فيما إذا كانوا بني أب يخصون<sup>(١٤)</sup> [أما

- (١) في ( ج ) « ورواية » .
- (٢) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « أبي يوسف » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج )
- (٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ٤٠ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاص ص ( ٧٢ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٩ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٧٤ ) .
- (٤) في ( ب ) « ألا ترى » .
- (٥) في ( د ) « أنه » .
- (٦) أحكام الوقف لهلال ص ( ٤٠ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٦٩ ) .
- (٧) في ( د ) « قال » .
- (٨) مابين المعقوفين في ( أ ) « روايتان » والصواب ما أثبتته ؛ لأنه اسم « أن » .
- (٩) مابين المعقوفين في ( أ ) « البنين » والصواب ما أثبتته ؛ لأنه فاعل .
- (١٠) في ( ج ) « مجهول » .
- (١١) مابين المعقوفين في ( أ ) « أب » ، والصواب ما أثبتته ؛ لأنه خير كان ، وهو عن الأسماء الخمسة .
- (١٢) في ( ج ) « مجهول » .
- (١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « يخصون » .
- (١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « يخصون » .

إذا كانوا بنو أب لا يحصون<sup>(١)</sup> [٢] صح ذلك ، فإنه يستقيم أن يقال : هذه المرأة من بني تميم ، ونحوه روي عن أبي يوسف [٦ / ١٤٢ هـ] في الوصية ، فإنه قال : الثلث للبنين دون البنات [إلا]<sup>(٣)</sup> في كل أب يحسن . أن يقال : هذه المرأة من بني فلان ، مثل فخذ أو قبيلة .

ولو قال : على بني ، وليس له بنون [وله]<sup>(٤)</sup> بنات فالغلة للفقراء ولا شيء للبنات ؛ لأن اسم البنين لا يتناول البنات المفردات وكذلك إذا قال على بنات وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين<sup>(٥)</sup> .

ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون<sup>(٦)</sup> والبنات ؛ لأن الولد اسم مشتق من الولادة ، وهذا المعنى يوجد في الفريقين .

ولو قال : على ولدي ، وليس له ولد لصلبه ، وإنما<sup>(٧)</sup> له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وقد مر هذا<sup>(٨)</sup> .

وهل يدخل [فيه]<sup>(٩)</sup> ولد البنت ؟ ذكر هلال أنه لا يدخل<sup>(١٠)</sup> ، وهكذا ذكر محمد في السير الكبير<sup>(١١)</sup> .

(١) في ( ب ) ، « يحصون » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « لا » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) « ولا » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) أحكام الوقف لهلال ص ( ٤٠ - ٤١ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٦٩ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٧٥ ) .

(٦) في ( ج ) « دخل فينا لبنون » .

(٧) في ( ب ) « وأما » .

(٨) انظر ص ( ١٤٣٨ ) من هذا القسم .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١٠) أحكام الوقف لهلال ص ( ٥٧ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٦٩ ) .

(١١) السير الكبير ( ١ / ٣٢٧ ) .

وفي شروط الخصاص : أن ولد البنت يدخل في هذا الوقف<sup>(١)</sup>، فصار في المسألة روايتان . وفي كتاب الحجج<sup>(٢)</sup> على أهل المدينة لمحمد بن الحسن في قوله : ولد الولد، أنه يدخل<sup>(٣)</sup> ولد الابنة عند أصحابنا<sup>(٤)</sup>، وفي مسائل علي الرازي جمعها في [الحسابيات]<sup>(٥)</sup> : إذا وقف على أولاده وأولادهم دخل فيه ولد الابن و[ولد]<sup>(٦)</sup> الابنة ، وهذا لأن ولد الولد حقيقة اسم لمن<sup>(٧)</sup> ولدته وابنته<sup>(٨)</sup> ولده ، فمن<sup>(٩)</sup> ولدته<sup>(١٠)</sup> ابنته يكون ولد<sup>(١١)</sup> ولده حقيقة، بخلاف مالهو استأمنوا على أولادهم ؛ لأن أولاد الرجل في الحقيقة من ولدهم هو ومن حيث الحكم من يكون منسوباً إليه بالولادة ، وذلك أولاد الابن دون أولاد البنات .

وإذا وقف على نسله دخل فيه ولد الابن ، وهل يدخل فيه ولد الابنة ؟ ذكر هلال أن فيه روايتين عن أصحابنا<sup>(١٢)</sup> .

وإذا وقف على ولده ونسله وله أولاد الصلب وأولاد الأولاد : [دخل فسيه أولاد

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٧٢ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٦٩ ) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « الحجج » .

(٣) في ( ب ) « أنه لا يدخل » .

(٤) كتاب الحجج على أهل المدينة ( ٣ / ٥٦ ) .

(٥) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) « الحسابيات » ، والتصويب من ( ج ) ، وقد

ذكر هذا الكتاب في كشف الظنون ، ولم يعلق عليه بشيء .

ينظر كشف الظنون ( ٢ / ٥٤٨ ) .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في ( ج ) « إن » .

(٨) في ( ب ) « وبنته » .

(٩) في ( ب ) « من » .

(١٠) في ( ج ) « ولديه » .

(١١) سقط من ( ب ) .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٤٦ ) . وذكر أن ولد البنين والبنات سواء ولم أجد ذكر الروايتين انظر

ص ( ٥٧ ) من أحكام الوقف لهلال ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٧٠ ) .

الصلب وأولاد الأولاد<sup>(١)</sup> وإن بعدت ولادتهم ، فأولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد ، وتحت اسم<sup>(٢)</sup> النسل ، وأولاد الأولاد يدخلون تحت اسم النسل .

ولو وقف على ولده ونسله وليس له ولد لصلبه ، وإنما له ولد الولد دخل [ولد الولد في الوقف باسم الولد والنسل فإن حدث له ولد لصلبه دخل في الوقف أيضا باسم الولد والنسل .

ولو قال : على ولدي المخلوقين ونسلي<sup>(٣)</sup> ، دخل<sup>(٤)</sup> الولد الحادث لصلبه في الاستحقاق بلفظ النسل<sup>(٥)</sup> [لأنه أضاف النسل]<sup>(٦)</sup> إلى نفسه ، والولد الحادث من نسله ، بخلاف ما إذا قال : على ولدي المخلوقين ونسلهم ، حيث لا يدخل في الاستحقاق ما حدث به من ولد الصلب ؛ لأنه أضاف الاستحقاق في حق أولاده لصلبه<sup>(٧)</sup> إلى المخلوقين ، والمعدوم لا يكون مخلوقاً ، وفي حق النسل أضاف الاستحقاق إلى النسل المضاف إلى أولاده .

وكذلك إذا قال : على ولدي المخلوقين وعلى أولادهم ، لا يدخل في الاستحقاق من حدث له [٤ / ١١ / ج] ولد<sup>(٨)</sup> لصلبه ، ولو قال : على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم ونسلهم ، دخل أولاد المخلوقين فيه وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا<sup>(٩)</sup> ، وهذا لأن قوله<sup>(١٠)</sup> : أولاد أولادهم ، إن كان خاصاً في أولاد الأولاد ، فالنسل [عام يدخل

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) في ( ج ) « ونسلهم » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٥) الفتاوى التتارخانية ( ٧٧٠ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٧٥ / ٢ ) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ج ) « لصلب » .

(٨) في ( د ) « من ولد » .

(٩) في ( ب ) « يناسلوا » .

(١٠) في ( د ) « قول » .

فيدخل<sup>(١)</sup> [في الاستحقاق]<sup>(٢)</sup> أولاد [أولاد]<sup>(٣)</sup> الأولاد باسم النسل<sup>(٤)</sup> .

ولو قال : على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم ، وسكت لم<sup>(٥)</sup> يكن لولد ولده شيء ؛ لأنه أثبت الاستحقاق لأولاده القيام ولأولاد أولادهم<sup>(٦)</sup> فلا يكون لولد الولد شيء . [ولو قال : على عبدالله وزيد وعمرو ونسلهم ، دخل عبدالله في الاستحقاق وزيد وعمرو وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ؛ لأنه نص على الأصول الثلاثة وعلى نسل المضاف إليهم]<sup>(٧)</sup>

ولو قال : على عبد الله وزيد وعمرو ونسله دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ومن حصل من أولاد عمرو خاصة ؛ لأنه ذكر النسل بطريق الكناية<sup>(٨)</sup> عن واحد منهم ، والكناية تنصرف<sup>(٩)</sup> إلى أقرب المكنى ذكراً ، وأقربهم هنا عمرو .

ولو قال : على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما ، دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل أولاد زيد وعمرو ؛ لأنه ذكر النسل بطريق الكناية<sup>(١٠)</sup> عن اثنين ، فينصرف إلى اثنين وهما عمرو [٢ / ٥٧١ أ] وزيد ، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل ، ولو قال : على ولد<sup>(١١)</sup> عبد الله وعلى ولد زيد ، وليس لزيد ولد كان الغلة كلها لولد

(١) ما بين المعقوفين في ( أ ) « عام يدخل فيدخل » وفي ( د ) « عام يدخل فيه فيدخل » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٤) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٧٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٧٦ ) .

(٥) في ( ب ) « لهم » .

(٦) في ( ب ) « القيام لأولاد أولادهم ، لا لأولادهم » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في ( ج ) « الكناية » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « والكناية ينصرف » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « الكناية » .

(١١) في ( ب ) « على ولد ولد » .

عبد الله، وهو نظير الوصية ، فإن من أوصى بثلاثة لولد عبد الله ولد زيد، وليس لزيد ولد كان الثلث كله لولد عبد الله<sup>(١)</sup> .

ولو قال : على بني<sup>(٢)</sup> فلان ثم من بعدهم على المساكين، وليس لفلان إلا [ابن واحد ، فله نصف الغلة .

ولو قال : على ولد فلان ثم من بعدهم على المساكين وليس لفلان إلا<sup>(٣)</sup> ولد<sup>(٤)</sup> واحد فالغلة كلها له ، وقد مر جنس هذا فيما تقدم<sup>(٥)</sup> .

ولو قال : على ولدي وولد ولدي الذكور، فإنه يدخل في الاستحقاق بنوه وبنو بنيه<sup>(٦)</sup> وبنو بناته ، وهذا على الرواية التي قال : ولد البنت ، يدخل في هذا الباب ، [٤ / ٣٤٥ د] فقد جعل<sup>(٧)</sup> قوله : «الذكور» راجعا إلى الولد الأول والثاني ذكرا ولم يجعله راجعا إلى الولد الآخر ذكرا ، وإن كان الولد الآخر ذكرا أقرب إلى لفظ الذكور، إذ لو جعل كذلك دخل في الوقف البنون<sup>(٨)</sup> والبنات من صلبه ؛ لأن البنين والبنات من ولده ، ولم يدخل البنات في هذا الوقف، وإنما كان كذلك ؛ لأن المقصد<sup>(٩)</sup> من ذكر الذكور تعريف المستحقين، والمستحقون الولد وولد الولد فيرجع نعت الذكور إليهم ، كأنه قال : على ولدي الذكور وعلى الذكور من ولد ولدي .

ولو قال : على ولدي وأولادي الذكور من ولد ولدي ، كان هذا وقفا على البنين

(١) الفتاوى التتارخانية (٥ / ٧٧١) ، والفتاوى الهندية (٢ / ٣٧٨) .

(٢) في ( ب ) « من » .

(٣) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( د ) « ابن » وصحح في الهامش إلى « ولد » .

(٥) انظر ص (١٤٣٥) من هذا القسم .

(٦) في ( ج ) « بنته » .

(٧) في ( ب ) « دخل » .

(٨) في ( ب ) « البنوة » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « المقصود » .

والبنات [من صلبه ، والبنين والبنات] <sup>(١)</sup> من بنيه ؛ لأن الذكور هنا مضاف إليهم ،  
والمضاف إليهم في أولاد أولادهم إلا مادون المستحقين .

إذا قال في صحته : جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولدي وولد  
ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا <sup>(٢)</sup> ، فإنه يدخل في هذه الصدقة كل ولد  
كان له يوم وقف هذا الوقف ، وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة  
وولد الولد أبداً و[من] <sup>(٣)</sup> مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ، ومن مات بعد  
ذلك استحق سهمه <sup>(٤)</sup> ويكون ذلك لورثته ، والبطن الأعلى والبطن الأسفل في ذلك  
على السواء ، إلا إذا قال في وقفه : على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن  
الذين يلونهم ، فإن قال على هذا الوجه [٦ / ١٤٣ / هـ] فمات البطن الأعلى <sup>(٥)</sup> [ إلا  
واحد ] <sup>(٦)</sup> كانت <sup>(٧)</sup> الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه ، وإن قال : على  
أن يبدأ بالبطن الأعلى من الذين يلونهم [على] <sup>(٨)</sup> أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ  
الأنثيين ، فجاءت الغلة والبطن الأعلى ذكور <sup>(٩)</sup> ولا أنثى معهم ، أو إناث لا ذكور معهم ،  
فذلك كله بينهم على السواء ، وهذا بخلاف الوصية ، فإن من أوصى بثلاث ماله لولد  
زيد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين [وكان] <sup>(١٠)</sup> لزيد ثلاث بنين فالثلث <sup>(١١)</sup> يقسم عليهم

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٢) في ( ب ) « ما يناسلوا » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ج ) « سهم » .

(٥) في ( ج ) « الأعلى وبقي ولده » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ب ) « كان » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) سقط من ( ج ) .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) « كان » وفي ( د ) « أو كان » ، والتصويب من ( ب ) ، و

وعلى بنت لو كانت معهم فما أصاب الابنة من الثلث يرد<sup>(١)</sup> على ورثة الموصي لأن ما يبطل من الوصية يعود إلى التركة ويكون ميراثا، [الوقف]<sup>(٢)</sup> لا يكون كذلك .

وإن قال : على ولدي وولد ولدي أبدا ما تناسلوا ، ولم يقل : بطننا بعد بطن لكنه قال : كلما مات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا : أن الغلة تكون<sup>(٣)</sup> لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم بالسوية ، وإن مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ، ثم جاءت الغلة ، فإن الغلة تقسم<sup>(٤)</sup> على عدد القوم على الولد وولد الولد وإن سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب ، فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده وبصير لولد هذا الميت [سهمه]<sup>(٥)</sup> الذي جعله [له]<sup>(٦)</sup> الواقف وسهم والده ؛ وهذا بخلاف الوصية فإن من قال : أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت بثلاثي لقرابتي ، وكان الموصى له بألف درهم<sup>(٧)</sup> من قرابته ، فإنه ينظر إلى ما يصيبه من الثلث : إذا كان من القرابة ، وما يصيبه من الألف من جملة الثلث ، فيعطى الأكثر من ذلك ، ويعطى من وجه واحد ولا يجمع ذلك له .

ولو قال : على ولدي وولد ولدي ونسلهم وأولادهم أبدا ما تناسلوا على أن يبدؤا في ذلك بالبطن الأعلى منهم<sup>(٨)</sup> ثم بالبطن الذين يلونهم إلى آخره بطننا بعد بطن ، وكلما<sup>(٩)</sup> حدث الموت على واحد منهم [وترك ولدا وولد ولد كان ما يصيبه]<sup>(١٠)</sup> من

(١١) في ( ج ) « فالثلث بينهم » .

(١) في ( ج ) « الرد » .

(٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) « والواقف » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(٤) في ( ج ) « يقسم » .

(٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « بسهمه » والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(٨) سقط من ( ج ) .

(٩) في ( ج ) « فكلما » .

الغلة لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا على أن يقدم<sup>(١)</sup> البطن<sup>(٢)</sup> الأعلى، وكلما حدث الموت على واحد منهم<sup>(٣)</sup> ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا: كان<sup>(٤)</sup> نصيبه من هذه الصدقة مردودة إلى أصل هذه الصدقة فقسمت الغلة سنين على البطن<sup>(٥)</sup> الأعلى، فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد ولد فإن الغلة تقسم<sup>(٦)</sup> على أولاد الواقف من كان موجوداً وقت الوقف، ومن<sup>(٧)</sup> حدث بعد ذلك. فما أصاب الأحياء من ذلك أخذوه، وما أصاب الموتي كان لولد من مات منهم على [ما]<sup>(٨)</sup> شرط الواقف من تقديم البطن الأعلى اعتباراً لشرط الواقف، [ولولم]<sup>(٩)</sup> يترك الميت من البطن الأعلى ولد الصلب<sup>(١٠)</sup> وإنما ترك ولد ولد فإن نصيب الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث؛ وكذلك إن كان أسفل من الثالث؛ [١٠٣/٢ ب] لأن الواقف كذا شرط، وإن كان عدد البطن الأعلى<sup>(١١)</sup> عشرة [٥٧٢/٢ أ] أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركوا<sup>(١٢)</sup> ولدا ولا ولد ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا وولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركوا<sup>(١٣)</sup> ولدا ولا ولد ولد فتنازعت الأربعة الباقيون من

(١٠) في ( ج ) « وترك ولداً كان نصيبه » .

(١) في ( ج ) « يقدم » .

(٢) سقط من ( ج ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٤) سقط من ( ب ) .

(٥) في ( ب ) « بطن » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « يقسم » .

(٧) في ( ج ) « من » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٩) ما بين المعقوفين في ( أ ) « ولم » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في ( ج ) ، و ( هـ ) « ولداً لصلبه » .

(١١) في ( ب ) « الأعلى على » .

(١٢) في ( ج ) « يتركوا » .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

البطن الأعلى وولد الابن الميتين : قسمت الغلة يوم يأتي<sup>(١)</sup> على هؤلاء الأربعة وعلى الميتين [الذين لم يتركوا]<sup>(٢)</sup> أولاداً على ستة أسهم ، فما أصاب الأربعة كان لهم ، وما أصاب الميتين<sup>(٣)</sup> [الذين<sup>(٤)</sup> تركوا أولاداً كان ذلك لأولادهما<sup>(٥)</sup> وسقط<sup>(٦)</sup> سهام الأربعة الموتى الذين لم يتركوا أولاداً . هذه المسألة وأجناسها في وقف الخصاص في باب قبل الوقف [على (العقب) <sup>(٧)</sup> باب<sup>(٨)</sup> ]<sup>(٩)</sup> .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين<sup>(١٠)</sup> على أن يبدأ بولدي<sup>(١١)</sup> لصليبي فيجري غلة هذا الوقف عليهم ، ثم بعدهم على أولادهم ونسلهم ، فإنه تكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ، ثم على المساكين<sup>(١٢)</sup> .

وكذلك إذا قال : غلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم ، وقال : مع<sup>(١٣)</sup> هذا : وعلى أن تجرى غلة<sup>(١٤)</sup> هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم أحد ، فإن غلة هذه الصدقة

(١) في ( ب ) ، و ( د ) « ثاني » .

(٢) في ( ب ) « الذين تركوا » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(٤) في ( ج ) « للذين » .

(٥) في ( ج ) « لأولادهما » وسقط سهام الأربعة الموتى الذين تركوا أولاداً ، وما بين القوسين مكرر مع ما بعده .

(٦) في ( ب ) « ويسقط » .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) « الغصب » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٩) أحكام الأوقاف للخصاص ص ( ٧١ ) . وما بعدها ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٧٣ / ٥ ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « موقوفة للمساكين » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « ولدي » .

(١٢) الفتاوى التتارخانية ( ٧٧٣ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٧٨ / ٢ ) .

(١٣) في ( ب ) « حقي » .

(١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « عليه » .

تكون<sup>(١)</sup> لقربائه أبدا ثم من بعدهم على المساكين<sup>(٢)</sup> .

ولو قال : على أن [تكون]<sup>(٣)</sup> غلتها<sup>(٤)</sup> لعبد الله بن جعفر وولده<sup>(٥)</sup> زيد أبدا ما بقي منهم أحد ، فإذا انقضىوا فهي<sup>(٦)</sup> على المساكين ، فإن الغلة تقسم<sup>(٧)</sup> على عدد ولد زيد وعلى عبدالله ، فإن كان ولد زيد خمسة يقسم على ستة أسهم<sup>(٨)</sup> وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل في [هذا]<sup>(٩)</sup> الباب أيضاً .

إذا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ، ثم مات فإن الوقف على ولده لصلبه لا يجوز ؛ لأن [هذا وصية للوارث و]<sup>(١٠)</sup> والوصية للوارث لا تجوز<sup>(١١)</sup> ؛ وعلى ولد ولده تجوز لأنهم لا يرثونه ، ولكن<sup>(١٢)</sup> لا يكون الكل لهم مادام ولدا لصلب حيا ؛ لأنه لم يجعل الكل لهم فيقسم<sup>(١٣)</sup> الغلة في كل سنة على عدد رؤوس ولد الصلب [وعلى عدد رؤوس ٦ / ١٤٤ هـ] ولد الولد ، فما أصاب ولد الولد فهو لهم ، وما أصاب ولد الصلب [فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما ؛ لأن الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض ، فإن مات بعض ولد

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٨٥ - ٨٧ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٧٤ / ٥ )

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » ، والتصويب من ( د ) .

(٤) في ( ج ) « عليها » .

(٥) في ( ب ) « وولد » .

(٦) في ( ب ) « فهم » .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « يقسم » .

(٨) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٨٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٧٤ / ٥ ) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ )

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يجوز » .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « يجوز » .

(١٣) سقط من ( ج ) .

(١٤) في ( د ) « فتقسم » .

الصلب [فالغلة تقسم<sup>(١)</sup> على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب ، فما أصاب الباقي من ولد الصلب]<sup>(٢)</sup> [فهو ميراث]<sup>(٣)</sup> يكون بين جميع ورثة الميت الأحياء [والأموات]<sup>(٤)</sup> والأموات منهم<sup>(٥)</sup> : كل من كان حيا منهم عند موت الواقف ، لما ذكرنا : أن ولد الصلب إنما يستحق ذلك بطريق الإرث ، فلا ينفرد<sup>(٦)</sup> هو به ، بل يكون لكل من كان وارثا عند موت الواقف ، ثم من مات منهم تكون<sup>(٧)</sup> حصته لورثته ، فمن كان ولد ولد الصلب [للميت]<sup>(٨)</sup> يستحق لوجهين : ما يصيبه بالقسمة يستحقه بالوقف ، وما يصيب أبوه يستحق بالإرث [من جهة]<sup>(٩)</sup> أبيه<sup>(١٠)</sup> [والله أعلم]<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « يقسم » .
  - (٣) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .
  - (٤) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (٥) سقط من ( ج ) .
  - (٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « ينصرف » .
  - (٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .
  - (٨) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، وفي ( ج ) ، و ( د ) « الميت » . والتصويب من ( ب ) .
  - (٩) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (١٠) في ( ج ) « ابنه » .
  - (١١) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

## الفصل العاشر

### في الوقف على فقراء قرابته .

إذا قال :أرضي هذه صدقة على فقراء قرابتي<sup>(١)</sup> ،أو قال :على فقراء ولدي ثم من بعدهم على المساكين ، فهذا الوقف صحيح ، والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم مجئ الغلة عند هلال<sup>(٢)</sup> وبه نأخذ .

ولو قال : على [من افتقر]<sup>(٣)</sup> من قرابتي ، فهذا على من<sup>(٤)</sup> افتقر بعد الغنى عند<sup>(٥)</sup> محمد وقال غيره : هذا على<sup>(٦)</sup> من كان فقيرا يوم مجئ الغلة ؛سواء كان فقيرا من الأصل أو كان غنيا ثم افتقر<sup>(٧)</sup> كقوله : على من احتاج من قرابتي ، فهو على من كان محتاجا [سواء كان (وقت وجوب الغلة)<sup>(٨)</sup> محتاجا]<sup>(٩)</sup> من الأصل أو كان غنيا ثم احتاج .

وكقوله :على من يسكن البصرة من<sup>(١٠)</sup> قرابتي ،يعتبر سكنه بالبصرة يوم مجئ الغلة سواء كان ساكنا بالبصرة من الابتداء ،أو لم يكن ساكنا<sup>(١١)</sup> ، وإنما سكن الآن .  
ثم من له المسكن<sup>(١٢)</sup> لاغير أو كان له<sup>(١٣)</sup> مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة

(١) في ( أ ) « قرابتي » ، (أو قال : على فقراء قرابتي ) « وما بين المعقوفين تكرار لما قبله .

(٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٥٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٧٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٨٤ ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٤) سقط من ( ب ) .

(٥) في ( ج ) « وعن » .

(٦) سقط من ( ج ) .

(٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ٥٩ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٧٦ ) .

(٨) ما بين القوسين سقط من ( ب ) ، وفي ( د ) « الغلة سواء كان » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « في » .

(١١) سقط من ( ب ) .

(١٢) في ( ب ) « مسكن » .

والوقف، وكذلك إذا كان له مع ذلك ثياب كفاف لا فضل فيها ، وكذلك إذا كان مع ذلك متاع البيت مالا غني عنه ؛ لأن هذه [ ٤ / ٣٤٦ د ] الأشياء من جملة ما لا بد<sup>(١)</sup> منه، وإن كان [ له ]<sup>(٢)</sup> مائتا درهم أو عشرون مثقال ذهب فلاحظ له من الوقف<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه غني [ ألا ترى ]<sup>(٤)</sup> أنه وجب عليه الزكاة .

وإن كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فصاعدا<sup>(٥)</sup> فهو غني [ لا يحل له الزكاة ولا الوقف ، وإن كان له مسكنان وخادمان<sup>(٦)</sup> والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني ]<sup>(٧)</sup> في حق حرمة<sup>(٨)</sup> أخذ الزكاة والوقف ، وإن لم يكن غنيا في حق وجوب الزكاة ، وهذا مذهب أصحابنا<sup>(٩)</sup> .

وإن كان له أرض تساوي<sup>(١٠)</sup> مائتي درهم ، وليس يخرج له [ من غلتها ]<sup>(١١)</sup> ما يكفيه، قال أبو يوسف : هو غني لا يعطى من الزكاة والوقف ، وهو قول هلال<sup>(١٢)</sup> .

(١٣) سقط من ( د ) .

(١) في ( ج ) « مايد » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(٣) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٧٦ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٨٥ ) .

(٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) « ألا » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) سقط من ( ب ) .

(٦) في ( ج ) « أو خادمان » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٨) في ( ج ) « خدمة » .

(٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ٦٠ ، ١٤٨ ) . وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٤٦ ) ، والفتاوى

الهندية ( ٢ / ٣٨٥ ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « يساوي » .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) ، وفي ( ب ) « ماغلبها » .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٦٠ ) . وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٨ ، ٤٦ ) ، والفتاوى

الهندية ( ٢ / ٣٨٦ ) . .

وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي : هو <sup>(١)</sup> فقير <sup>(٢)</sup> .

وقال الفقيه أبو جعفر : إذا كان لا يخرج من الغلة ما يكفيه لنقصان في الأرض فهو فقير ، وإن كان نقصان الغلة لقله <sup>(٣)</sup> تعاهد <sup>(٤)</sup> هذه الأرض وقصوره في القيام عليها فهو غني <sup>(٥)</sup> .

فإن كان له مال غائب عنه أو كان له <sup>(٦)</sup> على الناس ديون وهو لا يقدر على أخذه حل له الزكاة والوقف ، وإن كان يقدر على الاستقراض ، فالاستقراض له خير من قبول الزكاة والوقف ، ومع هذا لو قبل الزكاة والوقف والحالة <sup>(٧)</sup> هذه لا [ يكره ] <sup>(٨)</sup> ؛ لأننا جعلنا ماله الغائب والدين الذي لا يقدر على أخذه كأن لم يكن [ ولو لم يكن ] <sup>(٩)</sup> له مال وهو يقدر على الاستقراض فلم <sup>(١٠)</sup> يستقرض وأخذ الزكاة والوقف ليس أنه لا يكره ؟ كذا هنا <sup>(١١)</sup> .

والفقير الكسوب <sup>(١٢)</sup> لا بأس أن يأخذ من غلة [ ١/٥٧٣/٢ ] الوقف ، وإن كان لا يحل الزكاة ؛ لأن باب الوقف أوسع <sup>(١٣)</sup> ألا ترى أنه لا يجوز أخذ الزكاة لفقراء <sup>(١٤)</sup> بني

(١) سقط من ( ب ) .

(٢) فتاوى قاضيخان ( ٣/٣٢٦ ) ، و الفتاوى التتارخانية ( ٥/٧٧٦ ) .

(٣) في ( ب ) « لغلة » و سقط من ( ج ) .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « بقاء » .

(٥) فتاوى قاضيخان ( ٣/٣٢٦ ) ، و الفتاوى التتارخانية ( ٥/٧٧٦ ) .

(٦) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٧) في ( ب ) « وحالة » .

(٨) ما بين المعقوفين في ( أ ) « لا تكره » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٠) في ( د ) « فإن لم » .

(١١) أحكام الوقف لهلال ص ( ٦١ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٤٦ ) ، و فتاوى قاضيخان

( ٣/٣٢٧ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٢/٣٨٦ ) .

(١٢) في ( ب ) « الكسوت » .

(١٣) في ( ج ) « واسع » .

هاشم، ويجوز لهم أخذ غلة الوقف إذا سموا في الوقف<sup>(١)</sup>.  
 وإن كان له دين على مفلس فهو فقير، وإن كان على مليء وهو مقر به فهو<sup>(٢)</sup> غني  
 وإن كان منكراً وله بينة فكذلك، وإن لم يكن له بينة<sup>(٣)</sup> فهو فقير<sup>(٤)</sup>.  
 ولو قال : أرضي صدقة<sup>(٥)</sup> موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم<sup>(٦)</sup> رجل فقير يوم مجئ  
 الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته : فله<sup>(٧)</sup> حصته ؛ لأن الملك قد وجب له يوم مجئ  
 الغلة [ألا ترى]<sup>(٨)</sup> أن [من]<sup>(٩)</sup> مات<sup>(١٠)</sup> بعد مجئ الغلة قبل أخذ نصيبه لا يبطل نصيبه،  
 وإنما لا يبطل لما قلنا ، فإن ولدت امرأة من قرابته ولدأ بعد مجئ الغلة لأقل من ستة أشهر  
 فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة ؛ لأن الاستحقاق بصفة الفقر مع صفة القرابة ، وصفة  
 الفقر غير ثابت<sup>(١١)</sup> للحمل ؛ لأن الفقر هو الحاجة ، ولا حاجة للحمل إلى شيء ، وإنما  
 يثبت له صفة الفقر بالانفصال عن الأم ، فهو كواحد من قرابته كان غنيا يوم مجئ الغلة  
 ثم افتقر بعد ذلك لا يستحق من هذه الغلة [شيئاً]<sup>(١٢)</sup> كذا ههنا<sup>(١٣)</sup> (١٤).

(١٤) في ( ج ) « للفقراء » .

(١) أحكام الوقف لهلال ص ( ٦١ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٤٦ ) ، وفتاوى قاضيخان

( ٣٢٧ / ٣ ) .

(٢) في ( ج ) « فهي » .

(٣) في ( ج ) « نية » .

(٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ٦٢ ) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٧٧ ) ، والفتاوى الهندية

( ٣٨٦ / ٢ ) .

(٥) سقط من ( ب ) .

(٦) في ( ب ) « ومنهم » .

(٧) في ( ج ) « فهذه » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في ( ب ) « غاب » ، وفي ( ج ) « أو مات » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « ثابتة » .

(١٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) « شيء » والصواب ما أثبتته ؛ لأنه مفعول به منصوب .

ولو قال : على من كان فقيراً من نسل فلان ، وليس في نسل فلان إلا فقير واحد فله جميع الغلة ، لأن كلمة : ( من ) مبهمة <sup>(١)</sup> تصلح <sup>(٢)</sup> كناية عن الجماعة وعن الواحد قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ذكر الاستماع بلفظ الوجدان <sup>(٤)</sup> ثم قال : ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾ <sup>(٥)</sup> بخلاف ما لو قال : على فقراء بني فلان ، أو قال : على فقراء آل فلان ، وليس فيهم إلا فقير واحد فله نصف الغلة ؛ لأنه نص على صيغة <sup>(٦)</sup> الجمع هنا ، وأقل ما ينطلق <sup>(٧)</sup> عليه اسم الجمع في هذا الباب المثني <sup>(٨)</sup> ، فصار موجبا لهذا الواحد نصف الغلة <sup>(٩)</sup> .

إذا قال : أرضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فوقف <sup>(١٠)</sup> رجل آخر أرضه على مثل ذلك ، وفي أولاد عمر فقراء ، فأبي الغلتين أدركت فهى لهم ، وإن <sup>(١١)</sup> أدركت إحدى الغلتين فأصاب كل واحد منهم من <sup>(١٢)</sup> تلك الغلة [ مائتي ] <sup>(١٣)</sup>

(١٣) في ( ب ) « هنا » .

(١٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ٦٤ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٤٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨٧ / ٢ ) .

(١) في ( ج ) « جهة » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « يصلح » .

(٣) سورة الأنعام : الآية ٢٥

(٤) في ( ج ) ، و ( د ) « الوجدان » .

(٥) سورة الأنعام : الآية ٢٥

(٦) في ( ج ) « صنعة » .

(٧) في ( ب ) « ما ينطق » .

(٨) في ( ج ) « المبني » .

(٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ٦٥ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٤٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨٧ / ٢ ) .

(١٠) في ( ب ) « ووقف » . وفي ( ج ) « وقف » .

(١١) في ( ب ) « فإن » .

(١٢) سقط من ( ج ) .

درهم فصاعدا، ثم أدركت الغلة الأخرى وعندهم ذلك فلا حق لهم في الأخرى؛ لأن صفة الفقر قد بطلت<sup>(١)</sup> قبل مجيء الغلة الأخرى<sup>(٢)</sup> ولو أدركت الغلتان معا كانتا لهم، وإن كان نصيب كل رجل منهم من كل [غلة]<sup>(٣)</sup> ما يصير به غنيا<sup>(٤)</sup>؛ لأن صفة الفقر قائمة عند الغلتين، وهو نظير ما أوصى<sup>(٥)</sup> به<sup>(٦)</sup> رجلان كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فوقع على الرجلين<sup>(٧)</sup> بيت وماتا فثلث<sup>(٨)</sup> كل واحد منهما لفقراء ولد عمر [بن الخطاب]<sup>(٩)</sup> وإن كان ثلث كل واحد منهما يغنيهم، وكذلك لو كان الواقف رجلا واحدا وقد وقف أرضين<sup>(١٠)</sup> في وقتين مختلفين<sup>(١١)</sup> كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الوقف من رجلين<sup>(١٢)</sup>.

أخوان لأب<sup>(١٣)</sup> وأم وقفا على فقراء قرابتهما<sup>(١٤)</sup> فجاء فقير<sup>(١٥)</sup> واحد من القرابة ينظر:

(١٣) ما بين المعتوفين في ( أ ) « مائتا » والصواب ما أثبتته ؛ لأنه مفعول .

(١) في ( ب ) « يطلب » .

(٢) في ( أ ) « الأخرى » وعندهم ذلك فلاحق له في الأخرى ؛ لأن صفة الفقر قد بطلت قبل

مجئ الغلة الأخرى ( وما بين القوسين مكرر مع ما قبله فلم أثبتته .

(٣) ما بين المعتوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٤) في ( د ) « غنيا ؛ لأن صفة الفقر قد بطلت قبل مجئ الغلة الأخرى ، ولو أدركت الغلتان معا

كانتا لهم ، وإن كان نصيب كل واحد منهم من كل ما يصير به غنياً ) ، وما بين القوسين مكرر مع ما قبله .

(٥) في ( هـ ) « مالو أوصى » .

(٦) سقط من ( ب ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « رجلين » .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « قبلت » .

(٩) ما بين المعتوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(١٠) في ( ج ) « وقف وقفين أرضين » .

(١١) سقط من ( ج ) .

(١٢) أحكام الوقف لئلال ص ( ٦٩ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٤٩ ) .

(١٣) في ( ج ) « الأب » .

إن كانا وقفا أرضا [مشتركا ١٤٥/٦ هـ] بينهما [١٢/٤ جـ] يعطى هذا الفقير قوت واحد؛ لأن هذا وقف واحد ، وإن وقف كل واحد أرضا<sup>(١)</sup> على حدة يعطى من كل واحدة [قوته على حدة]<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> والمراد من « القوت » في جنس هذه المسائل : الكفاية . فإن كان الوقف أرضا يعطى كفاية سنة بلا إسراف ولا تقتير<sup>(٤)</sup> ؛ لأن غلة الأرض إنما تحصل بالسنة ، وإن كان الوقف حانوتا يعطى كفاية كل<sup>(٥)</sup> شهر، لأن غلة الحانوت تحصل<sup>(٦)</sup> كل شهر<sup>(٧)</sup> .

وإذا وقف على فقراء قرابته فجاء يدعي الغلة ويدعي أنه قريب الواقف وإنه فقير : كلف إقامة البينة على القرابة وعلى أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف وليس له أحد يلزمه نفقته<sup>(٨)</sup> والقياس أن لا يكلف إقامة البينة على الفقر<sup>(٩)</sup> ؛ لأن الأصل<sup>(١٠)</sup> [ في الإنسان ]<sup>(١١)</sup> الفقر ؛ لأنه خلق وهو<sup>(١٢)</sup> عديم المال<sup>(١٣)</sup> واستحسانا قلنا<sup>(١٤)</sup> يكلف إقامة البينة

(١٤) في ( ب ) « قرابتها » .

(١٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « بفقر » .

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٣) أحكام الوقف لالهلال ص ( ٧٠ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٠ ) .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « ولا يعتبر » .

(٥) سقط من ( ج ) .

(٦) في ( ب ) « تحصيل » .

(٧) فتاوى قاصبيخان ( ٣٢٩/٣ ) ، وفتاوى التتارخانية ( ٧٧٨/٥ ) ، والفتاوى الهندية

( ٣٨٧/٢ ) .

(٨) في ( ب ) « العقبة » .

(٩) في ( ب ) « الفقير » .

(١٠) في ( ج ) « أصل » .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٢) سقط من ( ج ) .

(١٣) في ( ب ) « الملك » .

على ذلك ؛ لأن الاستحقاق بالفقر الأصلي استحقاق<sup>(١)</sup> بالظاهر واستصحاب الحال ، وإنه لا يصلح حجة للاستحقاق ثم شرط مع إقامة البيئة على الفقر<sup>(٢)</sup> إقامة البيئة على أنه ليس له أحد [تلزمه]<sup>(٣)</sup> نفقته ؛ لأنه [يعتبر]<sup>(٤)</sup> غنياً بغنى<sup>(٥)</sup> المنفق في [حق]<sup>(٦)</sup> حكم الوقف ، وفيه كلمات كثيرة تأتي<sup>(٧)</sup> بعد هذا إن شاء الله تعالى<sup>(٨)</sup> .

فإن أقام البيئة على أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف [وليس]<sup>(٩)</sup> له أحد يلزمه<sup>(١٠)</sup> نفقته [أدخله القاضي في الوقف ، واستحسن هلال أن لا يدخله حتى يسأل عنه في السر]<sup>(١١)</sup> قال مشايخنا : وإنه حسن<sup>(١٢)</sup> .

وقال أيضاً : وإن أتى ببيئة<sup>(١٣)</sup> ( أنه فقير)<sup>(١٤)</sup> على ما قلنا وسأل<sup>(١٥)</sup> القاضي في

(١٤) في ( ب ) « استحسننا وقلنا » ، وفي ( ج ) « استحسننا وقلنا » .

(١) سقط من ( ج ) .

(٢) في ( ج ) « الفقراء » .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، « يلزمه » والتصويب من ( د ) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « بقاء » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في ( ج ) « يأتي » .

(٨) وسيدكر الأصل في جنس تلك المسائل في آخر الفصل (١٤٦٨) .

(٩) ما بين المعقوفين في ( أ ) « فليس » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في ( د ) « تلزمه » .

(١١) في ( ج ) « السير » .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٦٥ ) ، الفتاوى التتارخانية ( ٧٧٨ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية

.. ( ٣٨٨ / ٢ )

(١٣) في ( ج ) « وقال أيضا : إن الخامسة » .

(١٤) ما بين القوسين سقط من ( ج ) .

(١٥) في ( ج ) « ويسأل » .

السّر<sup>(١)</sup> أيضا ووافق خبر السر البينة أنه فقير وليس له أحد يلزمه<sup>(٢)</sup> نفقته ،  
( فإن )<sup>(٣)</sup> [ <sup>(٤)</sup> القاضي <sup>(٥)</sup> لا يدخله في الوقف حتي يستحلفه : بالله مالك مال وأنك  
فقير ، قال مشايخنا : وإنه حسن أيضا ؛ لأن<sup>(٦)</sup> مال الغير لا يقف عليه غيره في الحقيقة  
وهو يعلم ذلك ، فيستحلف عليه وكذلك يستحلف على قول هلال : بالله مالك أحد  
يلزمه [ نفقتك ]<sup>(٧)</sup> وإنه حسن أيضا ، هكذا<sup>(٨)</sup> ذكر الخصاف<sup>(٩)</sup> في وقفه<sup>(١٠)</sup> .

وإن شهد<sup>(١١)</sup> [ ٢ / ٥٧٤ / أ ] شاهدان على فقره ، وأخبره عدلان في السر أنه<sup>(١٢)</sup>  
غني<sup>(١٣)</sup> فخير الغني<sup>(١٤)</sup> أولى ؛ لأنه [ مثبت ]<sup>(١٥)</sup> ، ولأن المخبر عن الغنى يعلم يعلم<sup>(١٦)</sup>  
الآخر ، قال هلال : والخبر في هذا الباب والشهادة سواء<sup>(١٧)</sup> ، لأن هذا ليس بشهادة على

(١) في ( ج ) « السبر » .

(٢) في ( د ) « تلزمه » .

(٣) ما بين القوسين في ( أ ) « قال » ، وسقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( د ) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « فالقاضي » .

(٦) في ( د ) « لأنه » .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « نفقته » ، والتصويب من ( د ) ،

و ( هـ ) .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « وهكذا » .

(٩) في ( د ) « الخصا » .

(١٠) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٦٦ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٦١ ) الفتاوى الهندية

( ٣٨٨ / ٢ ) .

(١١) في ( ب ) « يشهد » .

(١٢) في ( ج ) « في السراية » .

(١٣) في ( ب ) « على » وفي ( ج ) « عن » .

(١٤) في ( ب ) « العبا » .

(١٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) « يثبت » ، والتصويب من ( ج ) .

(١٦) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٦٦ ) ، و ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٧٩ / ٥ ) .

الحقيقة، بل خبر.

وإن شهد الشهود أنا لا نعلم له أحداً يلزمه نفقته يكتفي به ولا يكلف الشاهدان بقطع [القول]<sup>(١)</sup> بأنه ليس له أحد ينفق عليه ، كما في الميراث إذا شهدوا أنا لا نعلم له وارثا غيره، يكتفى به ولا يكلف الشاهدان [بقطع]<sup>(٢)</sup> القول أنه ليس له وارث غيره<sup>(٣)</sup> . وإذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره<sup>(٤)</sup> في الوقف فله ذلك إن كان صغيرا ؛ لأن له ولاية عليهم؛ [ بخلاف الكبار فإنهم يثبتون فقرهم بأنفسهم ؛ لأنه لا ولاية لغيرهم عليهم]<sup>(٥)</sup> ، ووصي الأب في هذا بمنزلة الأب ، فإن لم يكن لهم [أب]<sup>(٦)</sup> ولا وصي الأب ولهم أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء إثبات قرابة الصغير [ وفقره إذا كان الصغير]<sup>(٧)</sup> في حجره استحسانا ؛ لأن هذا محض منفعة في حق الصغير فصار كقبول الهبة [على الصغير]<sup>(٨)</sup> ولهؤلاء قبول الهبة على الصغير [ إذا كان الصغير]<sup>(٩)</sup> في حجره ، إلا أن بين قبول الهبة وبين إثبات القرابة نوع فرق فإن غير الأب يقبل الهبة على الصغير وإن كان الأب حيا ، ولا يثبت قرابة الصغير وفقره إذا كان الأب حيا والفرق أن الهبة ربما تفوت<sup>(١٠)</sup> لو انتظر مجيء الأب بأن يرجع الواهب عما أوجب أو يقوم من مجلسه

- (١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٢) مابين المعقوفين في ( أ ) « يقطع » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٦٧ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٦١ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٧٩ / ٥ ) .
- (٤) في ( ب ) « وعه » .
- (٥) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (٦) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « وصي » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .
- (٧) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (٨) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .
- (٩) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « يفوت » .

فتبطل<sup>(١)</sup> الهبة لو انتظر حضور<sup>(٢)</sup> الأب وهنا لو انتظر حضور<sup>(٣)</sup> الأب لا يفوت على الصغير شيء لأن الأب إذا حضر يثبت قرابة الصغير وفقره في الأزمنة الماضية فيستحق<sup>(٤)</sup> الغلات الماضية . ثم إن كان الأم أو العم أو الأخ موضعاً [٤ / ٣٤٧ / د] لوضع الغلة في أيديهم فما قبض<sup>(٥)</sup> الصغير من الغلة يدفع إليهم ويؤمرون بالإئناق عليه، وإن لم يكن موضعاً لذلك يوضع في يدي رجل ثقة [ويؤمر]<sup>(٦)</sup> بالنفقة عليه<sup>(٧)</sup> .

في النوازل : إذا وقف على فقراء قرابته فأراد بعض الفقراء [من قرابته]<sup>(٨)</sup> أن يحلف البعض ما هم أغنياء<sup>(٩)</sup> : إن ادعوا عليهم [دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم]<sup>(١٠)</sup> مالا يصيرون به أغنياء<sup>(١١)</sup> كان لهم أن [٢ / ١٠٤ / ب] يحلفوهم ؛ لأنهم ادعوا عليهم معنى لو أقروا بذلك يلزمهم ، فإن كان القيم يميل إليهم فأراد هؤلاء أن يحلفوا القيم بالله ما يعلم أن هؤلاء أغنياء ليس لهم ذلك ؛ لأن القيم لو أقر بذلك لم يلزم أولئك شيء فإذا أنكر لا يستحلف<sup>(١٢)</sup> .

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « فبطل » .

(٢) في ( د ) « حصول » .

(٣) في ( د ) « حصول » .

(٤) في ( ب ) « يستحق » .

(٥) في ( ب ) « ينقص » .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « يؤمر » ، والتصويب من ( ب ) ،

و ( هـ ) .

(٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٦٧ - ٢٦٨ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٦٢ ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ،

و ( هـ ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « بأنهم أغنياء » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « غنيا » .

(١٢) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٦٤ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٢٨ ) ، والفتاوى

التتارخانية ( ٥ / ٧٧٩ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٨٨ ) ..

وإذا أثبت<sup>(١)</sup> الرجل قرابته وفقره عند [قاض]<sup>(٢)</sup> ثم جاء يطلب وقفا آخر لا يكلف إعادة البينة على الفقر<sup>(٣)</sup>؛ لأنه ثبت فقره في وقف، ومن كان فقيرا في وقف كان فقيرا في كل وقف وكذلك لو أثبت قرابته من الواقف في وقفه، ثم جاء يطلب وقف أخيه لا يكلف إعادة البينة على القرابة إذا كان الثاني أخا الأول لأبيه<sup>(٤)</sup> وأمه؛ لأنه إذا كان قريب<sup>(٥)</sup> أحد الأخوين<sup>(٦)</sup> كان قريب الأخ الآخر ضرورة<sup>(٧)</sup> .

وكذلك لو جاء أخ المقضي له لأبيه<sup>(٨)</sup> وأمه لا يكلف إعادة البينة على القرابة من الواقف<sup>(٩)</sup>، لأن ذلك ثابت ضرورة ثبوت قرابة<sup>(١٠)</sup> الأول .

وكذلك لو أثبت رجل في وقفه<sup>(١١)</sup> أنه من<sup>(١٢)</sup> بني العباس<sup>(١٣)</sup> لا يحتاج إلى إثبات نسبه في وقف آخر، وكذلك على هذا سائر القرابات<sup>(١٤)</sup> .

ولو أقام رجل بينة عند القاضي أن القاضي الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « ثبت » .

(٢) في جميع النسخ [قاضي] والصواب ما أثبتته .

(٣) في ( ب ) « على الفقراء » وفي ( ج ) « على للفقراء » .

(٤) في ( ج ) « لابنه » .

(٥) في ( ج ) « أقرب » .

(٦) في ( ج ) « الأبوين » .

(٧) الفتاوى التتارخانية ( ٧٧٩ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨٨ / ٢ ) .

(٨) في ( ج ) « لابنه » .

(٩) في ( ب ) « الوقف » .

(١٠) في ( ب ) « قراء » .

(١١) في ( ج ) « وقف » .

(١٢) في ( ب ) « بين » .

(١٣) في ( ج ) « القياس » .

(١٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٦٩ - ٢٧٠ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٦٢ ) ،

والفتاوى التتارخانية ( ٧٧٩ / ٥ ) .

هذا بمدة<sup>(١)</sup> : استحق<sup>(٢)</sup> الغلة وإن طالت المدة في القياس ؛ لأن الفقر قد ثبت فتحسن<sup>(٣)</sup> على ذلك حتى<sup>(٤)</sup> يحدث غيره استحسانا وقلنا : إن القاضي يسأله إعادة البينة إذا طال المدة على أنه فقير وهذا لأن الإنسان لا يبقى على حالة واحدة زمانا طويلا هذا هو الظاهر ، وإنما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث الغلة [فمن كان فقيراً قبله يستحق تلك الغلة ، ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك<sup>(٥)</sup> الغلة]<sup>(٦)</sup> إنما يستحق من غلة أخرى ، فإذا قضى القاضي أنه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب<sup>(٧)</sup> الغلة وهو غني ، وقال : إنما استغنيت بعد حدوث الغلة ، وقال شركاؤه : لا ؛ بل استغنيت قبل حدوث الغلة ، فالقياس أن يكون القول قوله ؛ لأننا عرفنا فقره ، وكان<sup>(٨)</sup> الغنى في حقه حادثا فيحال به على أقرب الأوقات ، وفي الاستحسان : القول قول الشركاء ، ويجعل الحال حكما على ما مضى ، على ما عرف في كثير من المسائل ، ولو لم يكن القاضي [١٤٦/٦ هـ] قضى بفقره فجاء يطلب<sup>(٩)</sup> الغلة [وهو غني وقال : إنما استغنيت بعد مجيء الغلة لا يقبل قياسا واستحسانا .

وإن جاء يطلب الغلة<sup>(١٠)</sup> ويدعي أنه فقير ، وقال الشركاء إنه غني ، وأرادوا استحلافه فلهم ذلك ، ويحلفه القاضي : بالله ما هو اليوم<sup>(١١)</sup> غني عن الدخول في هذا

(١) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٢) في ( ب ) « ثم استحق » ، وفي ( ج ) « ثم استحققت » .

(٣) في ( ب ) « فنحن »

(٤) سقط من ( ب ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « ذلك » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في ( ج ) « بطلت » .

(٨) في ( ج ) « فكان » .

(٩) في ( ج ) « بطلت » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١١) في ( ج ) « القوم » .

الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شيء من غلته<sup>(١)</sup>، وإذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة، وإنما يدخل في الغلة الثانية إلا أن يؤقتوا<sup>(٢)</sup> فقره، وكان الفقر قبل<sup>(٣)</sup> حدوث الغلة، فحينئذ ثبت حقه في تلك الغلة<sup>(٤)</sup>.  
ولو أن رجلاً أثبت فقره عند القاضي في وقف فجاء [رجل له عليه]<sup>(٥)</sup> دين وأراد حبسه عند القاضي فقال للقاضي: إنك قد قضيت بفقرى<sup>(٦)</sup> فلا تحبسني، فالقاضي لا يحبسه إلى ذلك؛ لأن فقر الوقف دون إعدام [٢ / ٥٧٥ / ١] الدين، فإن من<sup>(٧)</sup> كان له مسكن<sup>(٨)</sup> وخادم وثياب البدن يستحق الوقف، وفي الدين مثل هذا لا يكون معدماً<sup>(٩)</sup>، ولو ثبت إعدامه في الدين فجاء يطلب الوقف فالقاضي لا يكلفه البينة على الفقر؛ لأن الإعدام فوق الفقر، وثبوت الأعلى يغني عن ثبوت<sup>(١٠)</sup> الأدنى<sup>(١١)</sup>.  
إذا<sup>(١٢)</sup> شهد القرابة بعضهم للبعض في الوقف بالفقر<sup>(١٣)</sup> لا تقبل<sup>(١٤)</sup> إذا شهد كل

- 
- (١) في ( ج ) « عليه » .  
(٢) في ( ب ) « توفنوا » وفي ( ج ) « يؤقتوا » .  
(٣) في ( د ) « بعد » .  
(٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧٠ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٦٣ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٠ / ٥ ) .  
(٥) مابين انعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، « رجل وعليه » ، والتصويب من ( هـ ) .  
(٦) في ( ج ) « لفقرى » .  
(٧) سقط من ( د ) .  
(٨) في ( ج ) « سكن » .  
(٩) في ( ب ) « مقدما » .  
(١٠) في ( ب ) ، و ( د ) « إثبات » .  
(١١) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧١ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٦٣ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٠ / ٥ ) .  
(١٢) في ( ج ) « وإذا » .  
(١٣) سقط من ( ج ) .

فريق لصاحبه؛ لأنهم يثبتون مالا مشتركا ، وإن كان الشهود أغنياء شهدوا لرجل من قرابتهم [بقرابته] <sup>(١)</sup> و فقره <sup>(٢)</sup> ، ذكر الخصاص في وقفه في باب الوقف على فقراء القرابة : أنهم إذا لم يجرؤوا إلى أنفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن أنفسهم بذلك مضرة قبلت شهادتهم <sup>(٣)</sup> وذكر <sup>(٤)</sup> هو في باب قبل هذا الباب متصل به : لو شهد رجلان <sup>(٥)</sup> ممن صحت <sup>(٦)</sup> قرابتهما لرجل أنه <sup>(٧)</sup> قرابة الواقف <sup>(٨)</sup> وفسروا قرابته أن ذلك جائز، فإن لم [يُعد] <sup>(٩)</sup> لشهادتهما فرد القاضي شهادتهما فللذي [شهدا] <sup>(١٠)</sup> له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل إليهما من مال الواقف <sup>(١١)</sup> ويشاركهما في ذلك <sup>(١٢)</sup> .

ذكر هلال في وقفه : إذا شهد رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد

(١٤) في ( ج ) « لا يقبل » .

(١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « لقرابته » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧٢ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٨٠ ) .

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٦٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٨٩ ) .

(٤) في ( ج ) « في ذكر » .

(٥) في ( د ) « رجلاً » .

(٦) في ( ج ) « فمن صحب » .

(٧) في ( ب ) « لرجل له به » .

(٨) في ( ج ) ، و ( د ) « الوقف » .

(٩) ما بين المعقوفين في ( أ ) « يعد » وفي ( د ) ، الكلمة محوطة ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « شهد » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١١) في ( د ) « الوقف » .

(١٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٩ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٨١ ) ، والفتاوى الهندية .. ( ٢ / ٣٨٩ ) .

قريبان<sup>(١)</sup> بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل<sup>(٢)</sup> .

قال هلال في وقفه : لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا ثم جاء<sup>(٣)</sup> يطلب الوقف وقال<sup>(٤)</sup> أنا فقير ، وإنما افتقرت قبل حدوث الغلة ، لا يقبل قوله وإن كان فقيرا للحال ؛ لأننا قد علمنا غناه<sup>(٥)</sup> ولم نعلم<sup>(٦)</sup> فقره بعد ذلك قبل حدوث الغلة بمجرد<sup>(٧)</sup> قوله ، ولا يجعل الحال حكما ؛ لأن تحكيم الحال عمل بنوع ظاهر ، والظاهر لا يستحق به شيئا<sup>(٨)</sup> ، وإن شهد الشهود أنه أتلف ماله قبل حدوث الغلة [استحق الغلة]<sup>(٩)</sup> . وإن قالوا : ألجأه ، أو اتهمه القاضي بالتلجئه لا يعطيه إذا كان ما<sup>(١٠)</sup> يلجئه [تصل]<sup>(١١)</sup> يده إليه<sup>(١٢)</sup> .

وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني<sup>(١٣)</sup> لا [تعطى]<sup>(١٤)</sup> من الوقف<sup>(١٥)</sup> ؛ لأن<sup>(١٦)</sup>

(١) في ( ج ) « قومان » .

(٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٦٩ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨١ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨٩ / ٢ ) .

(٣) سقط من ( ب ) .

(٤) في ( ب ) « وكان » .

(٥) في ( ب ) « عبادته » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « يعلم » .

(٧) في ( ج ) « مجرد » .

(٨) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧٢ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨١ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨٩ / ٢ ) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « لم » .

(١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يصل » ، والتصويب من ( د ) .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧٣ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨١ / ٥ ) .

(١٣) في ( ب ) « أن » .

(١٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ج ) « يعطى » ، والتصويب من ( د ) .

(١٥) في ( د ) « للوقف » .

(١٦) في ( ب ) « إن » .

نفقتها على زوجها، والزوج إذا كان فقيراً يعطى من الوقف وإن كانت امرأته غنية؛ لأنه لا نفقة للزوج على المرأة فلا يعد غنياً. وإذا كان لقريبه<sup>(١)</sup> ولد كبير لازمانته به<sup>(٢)</sup> وهو فقير، ولهذا الولد أولاد صغار فقراء فإنه لا يعطى أولاد الولد من الوقف؛ لأن فرض نفقتهم في مال أحدهم<sup>(٣)</sup>. وأما أبوهم - وهو والد<sup>(٤)</sup> القريب لصلبه - فله حظ في الوقف؛ لأنه لآنفقة له على أبيه<sup>(٥)</sup>؛ لأنه كبير<sup>(٦)</sup> لازمانته به. وإذا كان للرجل ابن غني، وهو<sup>(٧)</sup> فقير لا يعطى من الوقف<sup>(٨)</sup>؛ لأن نفقته على ابنه<sup>(٩)</sup>، ثم الأصل في جنس هذه المسائل: أن كل من [وجبت]<sup>(١٠)</sup> نفقته على غيره بالإجماع يعد غنياً بغنى<sup>(١١)</sup> من وجب عليه<sup>(١٢)</sup> نفقته [في حق حكم]<sup>(١٣)</sup> الوقف<sup>(١٤)</sup> وذلك كالوالدين والمولودين وكل من كان في وجوب نفقته اختلاف لا يعد غنياً بغنى من وجب عليه نفقته في حق<sup>(١٥)</sup> حكم الوقف، هذا هو

- 
- (١) في ( ج ) « اقريبه » .  
 (٢) في ( ب ) « ولد كثير لازمانته » .  
 (٣) في ( ج ) « حدهم » .  
 (٤) في ( ب ) « وبنو ولد » وفي ( ج ) « وهو ولد » .  
 (٥) في ( ب ) « و » ( ج ) « ابنه » .  
 (٦) في ( ب ) « كثير » .  
 (٧) في ( ب ) « وبنو » .  
 (٨) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٨١ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٨٧ ) .  
 (٩) في ( د ) « أبيه » .  
 (١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وجب » ، والتصويب من باقي النسخ .  
 (١١) في ( ج ) « مضى »  
 (١٢) في ( ب ) « على » .  
 (١٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « و » ( ج ) « في حكم » ، والتصويب من ( ب ) « و » ( د ) ،  
 و ( هـ )  
 (١٤) سقط من ( د ) .  
 (١٥) سقط من ( ج ) .

عبارة بعض المشايخ، وعبارة بعضهم: أن كل من وجب نفقته في مال إنسان وله<sup>(١)</sup> أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضى ويقضى القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الأملاك متصلة بينهما، حتى لا تقبل<sup>(٢)</sup> شهادة أحدهما لصاحبه: يعد غنيا بغنى<sup>(٣)</sup> المنفق في حق<sup>(٤)</sup> حكم الوقف، وذلك الوالدين والمولودين والأجداد، وكل من وجبت<sup>(٥)</sup> نفقته في مال غيره [بفرض]<sup>(٦)</sup> القاضي ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضى<sup>(٧)</sup> والقاضي لا يقضى بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الأملاك متميزة، حتى [تقبل]<sup>(٨)</sup> شهادة أحدهما لصاحبه: لا يعد غنيا بغنى المنفق في حق<sup>(٩)</sup> حكم الوقف، وذلك كالأخوة وسائر المحارم، فعلى<sup>(١٠)</sup> هذا الأصل تدور<sup>(١١)</sup> المسائل<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ( د ) « فله » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يقبل » .

(٣) في ( ج ) « يعني » .

(٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « وجب » .

(٦) مابين المعقوفين في ( أ ) « يفرض » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في ( ب ) « برضى » .

(٨) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يقبل » ، والتصويب من ( د ) .

(٩) سقط من ( ب ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « على » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يدور » .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٣٠ ) ، و ( ٢٣٢ ) ، و ( ٢٦٦ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص

( ٦١ ) ، و ( ١٦٦ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨١ / ٥ ) .

## الفصل الحادي عشر

### في الرجل يقف أرضه على قرابته [فيجيء رجل فيدعي قرابته .

إذا وقف أرضه على قرابته<sup>(١)</sup> قسمت الغلة على قرابته على عدد رؤوسهم، الصغير والكبير والغني والفقير فيه على السواء لأن اسم القرابة يتناولهم على السواء والاستحقاق بهذا الاسم<sup>(٢)</sup> .

فإن جاء رجل يدعي أنه من قرابة الواقف : فإن كان الواقف حيا [فهو خصمه]<sup>(٣)</sup> يثبت عليه قرابته منه؛ لأن الوقف والغلة في يده ، فالمدعي يدعي عليه لنفسه حقا فيما في يده، وهو<sup>(٤)</sup> يمنعه عنه فينتصب خصما له .

وإن كان الواقف ميتا فخصمه وصيه الذي الوقف في يده وجعله قيما عليه ؛ لما ذكرنا، ولأن القيم قائم مقام الميت بإقامة الميت إياه مقام نفسه فينتصب خصما للمدعي كالميت .

وإن كان له وصيان أو أكثر فادعى المدعي<sup>(٥)</sup> على أحدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم . ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك إلا أن يكون متوليا ، وكذلك أرباب الوقف لا يكونون<sup>(٦)</sup> [١٤٧/٦ هـ] خصما للمدعي، أما أرباب الوقف؛ لأنه لا ملك لهم، [٥/٣٤٨/٤] إنما لهم مجرد الحق، ألا ترى<sup>(٧)</sup> أن المرتهن لا

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٥٤ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٧ ) ، الفتاوى الهندية ( ٣٧٩/٢ ) .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) « فهو على خصمه » والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٥) سقط من ( ج ) .

(٦) في ( ج ) « لا يكون » .

(٧) في ( ب ) « ألا يرى » .

ينتصب خصما لمن يدعي عين الرهن، وإنما لا ينتصب؛ لأنه لا ملك له في عين الرهن، وأما الوارث فلأنه لا ملك له في عين الوقف، [والوقف] ليس في يده<sup>(٢)</sup> (٣).

فإذا<sup>(٤)</sup> حضر القيم وجاء بشاهدين شهدا على أنه قريب هذا الواقف<sup>(٥)</sup> فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا<sup>(٦)</sup> بنسب معلوم [٥٧٦/٢ أ] فشهدا<sup>(٧)</sup> أنه أبوه<sup>(٨)</sup> أو أخوه أو عمه أو ابن عمه أو ما أشبه ذلك (وينبغي مع ذلك)<sup>(٩)</sup> إن يبينوا أنه<sup>(١٠)</sup> أخوه لأبيه<sup>(١١)</sup> وأمه أو لأبيه أو لأمه، والجواب في هذا نظير الجواب في فصل الميراث: إذا شهد الشهود بوراثه رجل<sup>(١٢)</sup>.

وكذلك على هذا إذا وقف على نسله فجاء رجل يدعي أنه من نسل الواقف<sup>(١٣)</sup> فأقام على ذلك بينة لا تقبل<sup>(١٤)</sup> شهادتهم ما لم يبينوا<sup>(١٥)</sup> أنه ولده لصلبه [أو ولد ابنه أو ولد ابنته]<sup>(١٦)</sup> أو ما أشبه ذلك، فإن فسروا القرابة وقالوا: لا نعلم<sup>(١٧)</sup> له قريبا آخر سوى هذا

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ )، و ( ج )، والتصويب من ( ب )، و ( د )

(٢) في ( ب )، و ( ج ) « يديه ».

(٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٥٥ )، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٧ ) .

(٤) في ( ب )، و ( ج ) « فإن ».

(٥) في ( ج ) « الوقف ».

(٦) في ( ج ) « شهدا ».

(٧) في ( ب ) « يشهدا ». وفي ( ج ) « فتشهدا ».

(٨) في ( ب )، و ( ج ) « ابنه ».

(٩) ما بين القوسين سقط من ( أ )، و ( ب )، و ( ج )، والتصويب من ( د )، و ( هـ )

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ب )، و ( ج ) .

(١١) في ( ب )، و ( ج ) « لأبيه ».

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٥٦ )، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٨ ) .

(١٣) في ( ج ) « الوقف ».

(١٤) في ( ب )، و ( ج ) « لا يقبل ».

(١٥) في ( ب )، و ( ج ) « ما لم يثبتوا ».

(١٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

القريب، فالقاضي يعطيه الغلة وإن لم يقولوا ذلك فالقاضي يتأني ويتلوم زمانا، فإن طال ذلك ولم يظهر له قريب آخر؟ قال: استحسن أن أعطيه الغلة<sup>(١)</sup> وأخذ منه كفيلا، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا يؤخذ<sup>(٢)</sup> منه كفيل كما في الميراث، فإن قال الشهود: له قرابة غُيب، فالقاضي يفرز<sup>(٣)</sup> أنصباؤهم. فإن قال الشهود: لاندري<sup>(٤)</sup> عددهم كم هم، ينبغي للقاضي أن يقول لهم: احتاطوا ولا تشهدوا<sup>(٥)</sup> إلا بما تيقنوا<sup>(٦)</sup> به، فيقولوا: لا نعلم<sup>(٧)</sup> له قرابة أخرى سوى كذا وكذا<sup>(٨)</sup>.

وإن<sup>(٩)</sup> أقام مدعي القرابة شاهدين شهدا أن فلانا القاضي قضى أن هذا قريب [الواقف]<sup>(١٠)</sup> وأنه [من]<sup>(١١)</sup> قرابته، قال هلال: ينبغي للقاضي أن يسألهما عن تفسير القرابة، فإن فسروا قرابة يستحق بها<sup>(١٢)</sup> الوقف أعطاه وإلا فلا يعطيه شيئا، فإن<sup>(١٣)</sup> لم يفسر الشهود وقد ماتوا أو غابوا فالقاضي يسأل المدعي ويستفسره القرابة، فإن<sup>(١٤)</sup> [ ]<sup>(١٥)</sup> ذكر قرابة

(١٧) في ( ج ) « لا يعلم » .

(١) في ( ب ) « آخر، فإن استحق أعطيه الغلة » .

(٢) في ( ب ) « لا يوجد » .

(٣) في ( ب ) « يقرب » .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يدري » .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « ولا يشهدوا » .

(٦) في ( ب ) « تنفقوا » .

(٧) في ( ج ) « فنقول: لا يعلم » .

(٨) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٥٦ - ٢٥٧ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٨ ) .

(٩) في ( ب ) « أو » .

(١٠) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « الواقفين » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ،

و ( هـ ) .

(١١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٢) في ( ب ) « بهما » .

(١٣) في ( ج ) « وإن » .

(١٤) في ( ب ) « فإذا » .

لا يستحق بها الغلة لا يعطيه شيئاً<sup>(١)</sup>، وإن ذكر قرابة يستحق بها يعطيه ، وليس هذا نقضاً<sup>(٢)</sup> لقضاء<sup>(٣)</sup> القاضي<sup>(٤)</sup> الأول [لأن القاضي الأول]<sup>(٥)</sup> قضى بكونه قريب الواقف فقط، ولا ينقض هذا القضاء ، ولكن ليس كل قريب يستحق الوقف ، حتى لو قضى القاضي له بالغلة، أو قضى بأنه موقوف<sup>(٦)</sup> عليه ، فإن القاضي الثاني بمضيه ويعطيه الغلة.

وإن لم يفسر المدعي القرابة أيضاً أو كان صبياً ، قال هلال : القاضي يعطيه الغلة، ويحمل قضاء القاضي الأول على الصحة وعلى أنه قضى بقرابة يستحق بها<sup>(٧)</sup>، وقاسه على مسألة ذكرها محمد في الزيادات : أن مدعي<sup>(٨)</sup> الميراث إذا أقام بينة عند القاضي : أن قاضي بلد كذا قضى بأني وارث فلان الميت ، ولم يزد الشهود على هذا ، فهذا القاضي يجعله وارث الميت، ويحمل قضاء القاضي الأول على<sup>(٩)</sup> الصحة كذا هنا، هذا جملة ما أورد هلال في وقفه<sup>(١٠)</sup>.

وذكر الخصاص في وقفه : أن شهود المدعي إذا شهدوا أن قاضي بلد كذا قضى أن

(١٥) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

( ١ ) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٥٧ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٣ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨١ / ٢ ) ..

( ٢ ) سقط من ( ج ) .

( ٣ ) في ( ج ) « بقضاء » .

( ٤ ) في ( ج ) « للقاضي » .

( ٥ ) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

( ٦ ) في ( ب ) « موقوفة » .

( ٧ ) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٥٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٣ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨١ / ٢ ) ..

( ٨ ) في ( ج ) « يدعي » .

( ٩ ) سقط من ( ج ) .

( ١٠ ) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٥٨ ) ، و ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٣ / ٥ ) .

هذا قريب الواقف، استحسّن أن أجزّ هذا [وأحمّله] <sup>(١)</sup> على الصحة <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> ولم يذكر سؤال الشهود ولا سؤال <sup>(٤)</sup> المدعي .

قال الفقيه أبو جعفر: وعندى أنه لا يقضي له بالغلة ، وليس هذه <sup>(٥)</sup> المسألة في <sup>(٦)</sup> الزيادات ؛ لأنّ الورثة متى ثبتت <sup>(٧)</sup> يستحق بها الإرث على كل حال ، وأما <sup>(٨)</sup> القرابة متى ثبتت <sup>(٩)</sup> قد يستحق بها الغلة وقد لا يستحق ، [٤ / ١٣ / جـ] فلا <sup>(١٠)</sup> تكون القرابة نظير الورثة .

رجل أثبت قرابته عند القاضي وقضى القاضي بها ، ثم جاء آخر وادعى أنه قريب الواقف <sup>(١١)</sup> فلم يجد الوصي ، فأراد أن يخاصم المقضي له الأول فإن كان الأول قد أخذ شيئاً من الغلة فهو خصم للثاني ، وإن لم يكن أخذ شيئاً من الغلة لم يكن خصماً للثاني ، سواء قدمه إلى القاضي الذي قضى به للأول أو قدمه إلى قاضٍ آخر <sup>(١٢)</sup> ، وهذا استحسان ذهب إليه هلال <sup>(١٣)</sup> والقياس أنه إذا قدمه إلى القاضي الأول أن يجعله <sup>(١٤)</sup>

(١) ما بين المعنوفين في ( أ ) « حملوه » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في ( ب ) « صحة » .

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٨ ) ، والفتاوى التنارخانية ( ٧٨٣ / ٥ ) ..

(٤) في ( جـ ) « الشهود والاستغلال سؤال » .

(٥) في ( ب ) ، و ( جـ ) « هذا » .

(٦) سقط من ( جـ ) ، وفي ( ب ) « له » .

(٧) سقط من ( د ) . ثبتت » .

(٨) في ( ب ) ، و ( جـ ) « فأما » .

(٩) في ( ب ) ، و ( جـ ) « يثبت » .

(١٠) في ( ب ) « ولا يكون » .

(١١) في ( ب ) « للواقف » .

(١٢) سقط من ( ب ) .

(١٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٥٨ ) الفتاوى التنارخانية ( ٧٨٣ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ /

٣٨١ ) ..

(١٤) في ( جـ ) « يجعل » .

خصما كما في مسألة الوصية ، [فإن مدعي الوصية<sup>(١)</sup>] بالثلث إذا أقام شهودا أن الميت أوصى له [بالثلث] ، وقضى القاضي له بذلك فأعطاء شيئا من التركة ، فجاء رجل آخر وادعى أن الميت أوصى له<sup>(٢)</sup> بثلث ماله فلم يجد الوارث فقدم<sup>(٣)</sup> هذا الموصى<sup>(٤)</sup> له فهو خصم للثاني ؛ لأنه<sup>(٥)</sup> يدعي شيئا فيما<sup>(٦)</sup> في يده . وإن كان الأول لم يأخذ شيئا من التركة فإن قدمه الثاني إلى قاضٍ آخر لا يكون خصما له ، وإن قدمه إلى القاضي الأول جعله خصما له<sup>(٧)</sup> ، يجب أن [يكون الجواب<sup>(٨)</sup>] في القرابة كذلك استحسن هلال<sup>(٩)</sup> .

وفرق بين المسألتين ووجهه : أن الموصى له شريك الوارث ، فإذا قدمه إلى قاضٍ<sup>(١٠)</sup> ، علم بكونه شريك الوارث صار كما لو قدم الوارث ، فأما الموقوف عليه ليس شريك الوارث ، والثاني لا يدعي على الأول شيئا ، إنما يدعي على الواقف أنه قريبه ، والموقوف عليه ليس بنائب<sup>(١١)</sup> عن الواقف ، فلهذا لا يكون خصما .

ولو أن رجلاً أثبت [١٠٥ / ٢ / ب] قرابته من الواقف ، وفسر القرابة ، وقضى القاضي له بالغلة ، ثم<sup>(١٢)</sup> جاء آخر ، وأقام بينة أنه ابن المقضي له الأول ، فإنه يقضي له

- (١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٣) في ( ج ) « قدم » .
- (٤) في ( ب ) « الوصي » .
- (٥) في ( د ) « فإنه » .
- (٦) في ( د ) « شيئا ما » .
- (٧) في ( ب ) « لما » .
- (٨) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « يكون له الجواب » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .
- (٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٥٩ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٤ / ٥ ) ..
- (١٠) في ( ب ) « القاضي » .
- (١١) في ( ب ) « بثابت » .
- (١٢) سقط من ( ب ) .

بالغلة ولا يحتاج إلى<sup>(١)</sup> أن يفسر قرابته من الواقف؛ لأن الأول أثبت قرابته من الميت ، فإذا أثبت الثاني أنه ابن [الميت]<sup>(٢)</sup> الأول كان ابن الأول بتلك القرابة ضرورة<sup>(٣)</sup> .

وكذلك لو كان المقضي له الأول امرأة ، وباقي المسألة بحالها<sup>(٤)×٥</sup> . وإن أقام الثاني بينة أنه أخ المقضي له الأول<sup>(٦)</sup> لأبيه<sup>(٧)</sup> فالقاضي إن قضى للأول [١٤٨/٦ هـ] بقرابته<sup>(٨)</sup> من قبل أبيه<sup>(٩)</sup> قضى للثاني ، وإن قضى للأول بقرابته من أمه كان الثاني أجنبيا عن الواقف ، وعلى هذا يخرج جنس هذه الشهادة : شهادة ابني الواقف أن هذا الرجل قريب والدنا<sup>(١٠)</sup> ، مع تفسير القرابة مقبولة : لأنه لا تهمة في هذه الشهادة<sup>(١١)</sup> .

ولو ادعى قوم أنه قرابة الميت ، وشهد بالقرابة بعضهم لبعض ، بأن شهد اثنان لاثنتين<sup>(١٢)</sup> منهم أنهما قرابة الواقف [وفسرها ثم شهد [٥٧٧/٢ أ] (المشهدود)<sup>(١٣)</sup> لهما للشاهدين أنهما قرابة الواقف]<sup>(١٤)</sup> لا تقبل<sup>(١٥)</sup> شهادتهم؛ لأن كل فريق شهد للفريق الآخر

(١) سقط من ( ج ) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( د ) .

(٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٦٠ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٩ ) .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « بحاله » .

(٥) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٨٤ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٨٢ ) .

(٦) سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « لابنه » .

(٨) في ( ب ) « فقرابته » .

(٩) في ( ب ) « ابنه » .

(١٠) في ( ب ) « ولدنا » .

(١١) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٦٠ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٩ ) ، والفتاوى

الهندية ( ٢ / ٣٨٢ ) ..

(١٢) في ( ب ) « ابنان الاثنتين » . وفي ( ج ) « ابنان الابنتين » .

(١٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « المشهدود » ، والتصويب من ( هـ ) .

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يقبل » .

بما له فيه شركة؛ لأن ما من<sup>(١)</sup> جزء من أجزاء<sup>(٢)</sup> المال يثبت لأحد الفريقين إلا وللفريق<sup>(٣)</sup> الآخر فيه الشركة<sup>(٤)</sup> (٥). وإن كان القاضي قد<sup>(٦)</sup> قضى بشهادة الشاهدين الأولين، ثم شهد المقضي لهما<sup>(٧)</sup> للشاهدين لا تقبل<sup>(٨)</sup> شهادتهما للشاهدين الأولين؛ لأنهما<sup>(٩)</sup> لو قبلت تقع<sup>(١٠)</sup> الشركة بين المشهود لهما وبين الشاهدين، [وشهادة الشاهدين]<sup>(١١)</sup> للأول ماضية على حالها؛ لأنها<sup>(١٢)</sup> تأكدت بالقضاء فلا تبطل<sup>(١٣)</sup>، بخلاف الفصل الأول، وهو ما إذا لم يقض القاضي بشهادة الشاهدين للأولين؛ حيث لا تقبل<sup>(١٤)</sup> شهادتهم جملة؛ لأن هناك شهادة أحد<sup>(١٥)</sup> الفريقين لم [تتأكد]<sup>(١٦)</sup> أمّا ههنا<sup>(١٧)</sup> بخلافه .

وإذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته، وأقر الواقف بذلك

- 
- (١) سقط من ( ج ) .
  - (٢) في ( ب ) « آخر » .
  - (٣) في ( ج ) « وللفريق » .
  - (٤) في ( ب ) « فيه حق الشركة » .
  - (٥) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٦١ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٦٢ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٤/٥ ) ..
  - (٦) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
  - (٧) في ( ب ) « لها » .
  - (٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يقبل » .
  - (٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « لأنها » .
  - (١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « يقع » .
  - (١١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .
  - (١٢) في ( ج ) « على حالهما ، لأنهما » .
  - (١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « فلا يبطل » .
  - (١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يقبل » .
  - (١٥) في ( ج ) « شهادة واحد أحد » .
  - (١٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يتأكد » ، والتصويب من ( د ) .
  - (١٧) في ( ج ) ، و ( د ) « هنا » .

وفسر القرابة وقال : هذا ممن<sup>(١)</sup> وقفت عليه ، فإن كان للواقف قرابة معروفون لا يصح إقراره ؛ لأن الوقف<sup>(٢)</sup> قد ثبت للمعروفين ، فهو بهذا الإقرار يريد إبطال حق المعروفين في البعض فلا يصدق ؛ كالمريض إذا أقر أن هذا أخي أو عمي وله ورثة معروفون فإنه لا يصح إقراره كذا ههنا ، وهذا إذا كان الإقرار<sup>(٣)</sup> من الواقف بعد عقد الوقف فأما إذا أقر بذلك في عقد الوقف [بأن قال في عقد الوقف]<sup>(٤)</sup> هذا ممن وقفت عليه قبل ذلك منه ، لأنه حق الغير لم يثبت بعد ، فلم يكن هذا الإقرار مبطلاً حقاً على أحد ، بخلاف ما إذا كان الإقرار بعد<sup>(٥)</sup> عقد الوقف .

أما إذا لم يكن له قرابة معروفون فالقياس أن لا يصح الإقرار<sup>(٦)</sup> ؛ لأن الحق قد ثبت للفقراء ، فلا يقبل قوله في تنقيض حقهم ، وفي الاستحسان يقبل قوله<sup>(٧)</sup> لأن الحق لم يثبت لشخص بعينه ، وهو نظير المريض إذا لم يكن له ورثة معروفون فقال لرجل : هذا أخي لأبي وأمي ، صح إقراره ، وإن كان فيه إبطال حق بيت<sup>(٨)</sup> المال ، والمعنى ما ذكرنا أن الحق لم يثبت<sup>(٩)</sup> لشخص بعينه<sup>(١٠)</sup> .

وإذا عرفت الجواب في إقرار الواقف بالقرابة يبتني عليه مسألة الشهادة على إقرار الواقف بالقرابة : ففي كل موضع صح إقراره قبلت الشهادة على إقراره ، وفي كل موضع

(١) في ( ج ) « فمن » .

(٢) في ( ب ) « الواقف » .

(٣) في ( ب ) « إقرار » .

(٤) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٨٤ ) ، الفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٨٢ ) .

(٥) سقط من ( ج ) .

(٦) في ( ب ) « قرار » ، وفي ( ج ) ، و ( د ) « إقراره » .

(٧) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٨٤ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٨٢ ) .

(٨) في ( ج ) « يثبت » .

(٩) في ( ج ) « الحق أثبت » .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

لا يصح إقراره لا تقبل<sup>(١)</sup> الشهادة على إقراره [٢].

قال : وإذا وقف<sup>(٣)</sup> على ولده ونسله<sup>(٤)</sup> ثم أقر لرجل<sup>(٥)</sup> أنه ابنه ، فإنه<sup>(٦)</sup> لا يصدق في الغلات الماضية ، لأنها صارت حقاً للمعروفين ، [و يصدق<sup>(٧)</sup>] في الغلات المستأنفة ؛ لأن النسب ثبت<sup>(٨)</sup> بإقراره ، فعند الاستحقاق هو وسائر الورثة على السواء في النسب<sup>(٩)</sup> .

وإذا وقف على قرابته ، وجاء رجل يدعي أنه من قرابته ، وأقام بينة فشهدوا أن الواقف<sup>(١٠)</sup> كان يعطيه [ ٤ / ٣٤٩ / د ] مع القرابة في كل سنة شيئاً : لا يستحق<sup>(١١)</sup> بهذه الشهادة شيئاً<sup>(١٢)</sup> .

وكذلك لو شهدوا أن القاضي<sup>(١٣)</sup> فلان كان يدفع إليه مع القرابة في كل سنة شيئاً ، ولا يكون<sup>(١٤)</sup> دفع القاضي حجة ، [لأنه<sup>(١٥)</sup>] يحتمل أن القاضي قضى على بعض قرابة

(١) في ( ب ) « لا يقبل » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٣) في ( ج ) « وقفت » .

(٤) في ( د ) « على نسله وولده » وأشار المصحح إلى تصحيحها كما في باقي النسخ .

(٥) في ( ج ) « رجل » .

(٦) في ( ب ) « فلانة » .

(٧) مابين المعقوفين في ( أ ) « يصدق » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « يثبت » .

(٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٦٢ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٥ / ٥ ) ..

(١٠) في ( ج ) « الوقف » .

(١١) في ( ب ) « شيئاً أو يستحق » .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٦٤ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٥ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية

.. ( ٣٨٢ / ٢ ) .

(١٣) في ( ب ) « قاضي » .

(١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « فلا يكون » .

(١٥) مابين المعقوفين في ( أ ) « لا » وسقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( د ) .

الواقف بإقراره له<sup>(١)</sup> .

[ومما يتصل بهذا الفصل : معرفة قرابة الواقف الذي يستحقون الوقف] قال أبو يوسف ومحمد : هي<sup>(٢)</sup> كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه ، وكل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام<sup>(٣)</sup> من قبل أمه ، المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء .

فإذا وقف على قرابته<sup>(٤)</sup> أو على أقربائه أو على ذوي قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف عندهما<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن حصل الوقف بلفظ الوجدان ، نحو قوله : على قرابتي على ذي قرابتي ، دخل تحت الوقف من كان أقرب إلى الواقف من محارمه . وإن حصل الوقف بلفظ الجمع ، نحو قوله : على ذوي قرابتي ، على أقربائي ، يعتبر مع ما ذكرنا الجمع ، حتى ينصرف اللفظ إلى المثنى<sup>(٦)</sup> فصاعدا<sup>(٧)</sup> .

وتكلم المشايخ في معنى قوله : أقصى أب له في الإسلام ، قال : بعضهم : معناه : أقصى أب أسلم وقال بعضهم معناه أقصى أب أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم<sup>(٨)</sup> ، وثمرة هذا<sup>(٩)</sup> الاختلاف تظهر<sup>(١٠)</sup> في العلوي إذا وقف على قرابته ؛ فعلى قول من شرط

(١) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٦٤ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٥/٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨٢/٢ ) .

(٢) سقط من ( ج ) ، والضمير يرجع إلى القرابة .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) « على قرابته أو ذي قرابته » .

(٥) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٧٢ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٤٢ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٥/٥ ) ..

(٦) في ( ج ) « المبني » .

(٧) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٦٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٥/٥ ) ..

(٨) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٧٤ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٦/٥ ) ..

(٩) في ( ج ) « هذه » .

إدراك الإسلام أول أب أدرك الإسلام أبوطالب فيدخل تحت<sup>(١)</sup> الوقف أولاد عقيل وأولاد جعفر وأولاد علي ، وعلى قول من شرط نفس الإسلام : أول أب أسلم عليّ - عليه السلام - عنه فيدخل تحت الوقف أولاد علي - عليه السلام - ولا يدخل [تحت الوقف]<sup>(٢)</sup> أولاد عقيل وأولاد جعفر .

وقال هلال : القرابة إلى ثلاث آباء ، فمن انتسب إلى واحد من الآباء الثلاث يدخل في الوقف ومالا فلا ، وقال قوم : القرابة إلى [أربعة]<sup>(٣)</sup> آباء .

وإنما اعتبر أبو يوسف ومحمد أقصى أب له في الإسلام؛ لأنه لا وجه إلى صرف الوقف إلى القرابة العامة؛ لأنه يدخل تحت الوقف من كان في الجاهلية؛ لأن جميع الناس أقرباؤه؛ لأن الناس كلهم أولاد آدم ونوح - عليهما السلام - فلو دخلوا تحت الوقف لا يصيب كل واحد منهم شيئاً منتفعاً [به]<sup>(٤)</sup>، ونحن نعلم أن قصد الواقف إيقاع الموقوف عليه أما لو اعتبرنا أقصى أب له في الإسلام يصيب<sup>(٥)</sup> كل واحد منهم شيئاً منتفعاً<sup>(٦)</sup> [فلهذا اعتبرنا ذلك .

فإنما<sup>(٨)</sup> سويناً بين القريب والبعيد<sup>(٩)</sup> والمحرم [وغير المحرم]<sup>(١٠)</sup>؛ لأن الاستحقاق باسم القريب ، وهذا الاسم يتناول الكل ، وإنما سويناً بين الفرد والجمع [١/٥٧٨/٢] لأن

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « يظهر » .

(١) في ( ب ) « تحب » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « أربع » ، والتصويب من ( د ) .

(٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٧٢ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٦ / ٥ ) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( د ) .

(٦) في ( ب ) « نصيب » .

(٧) ما بين المعقوفين تكرر في ( ج ) .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « وإنما » .

(٩) سقط من ( ب ) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

الاستحقاق باسم القرابة والقريب وإنه اسم<sup>(١)</sup> جنس ، واسم الجنس ينصرف إلى الواحد مع احتمال الجمع ؛ وأما أبو حنيفة - رحمه الله - وإنما اعتبر الجمع فيما إذا حصل الإيقاف<sup>(٢)</sup> بلفظ الجمع عملاً بحقيقة<sup>(٣)</sup> اللفظ ، وإنما اعتبر القرابة المحرمة للنكاح ؛ لأن مقصود الواقف صلة القرابة ، فالظاهر أنه يريد به قرابة يفترض<sup>(٤)</sup> وصلها ، وإنما اعتبر الأقرب فالأقرب ؛ لأن القرابة مشتق<sup>(٥)</sup> من القرب ، فمن كان أقرب كان أولى بصرف اللفظ إليه<sup>(٦)</sup> .

بيان جملة ما ذكرنا : إذا كان للواقف عمان وخالان ، وقد حصل الإيقاف<sup>(٧)</sup> بلفظ الجمع ؛ فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - الغلة للعمين ؛ لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب ، وقرابة العم أقرب من قرابة الخال<sup>(٨)</sup> ولهذا كان الميراث للعم دون الخال واسم الجمع ينطلق عليهما<sup>(٩)</sup> . وعندهما : الغلة للعمين والخالين أرباعاً ؛ لأنهما [لا يعتبران]<sup>(١٠)</sup> الأقرب ؛ لما ذكرنا أن اسم القرابة يتناول الكل .

ولو كان له عم واحد وخالان ؛ فعلى قول أبي حنيفة للعم نصف الغلة<sup>(١١)</sup> ، والنصف بين الخالين نصفين<sup>(١٢)</sup> ؛ لأن أبا حنيفة يعتبر الأقرب ، وقرابة العم أقرب ، فكان العم

(١) سقط من ( ب ) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « الإنفاق » .

(٣) في ( ج ) « لحقيقة » .

(٤) في ( ج ) « نقرض » .

(٥) في ( ب ) « مشتقة » وفي ( ج ) « سبعة » .

(٦) أحكام الوقف لهلل ص ( ١٧١ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٧٩ / ٢ ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « الإنفاق » .

(٨) سقط من ( ب ) .

(٩) في ( ب ) « عليها » .

(١٠) مابين المعقوفين في ( أ ) « يعتبران » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) سقط من ( ب ) .

(١٢) الفتاوى التتارخانية ( ٧٨٦ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٧٩ / ٢ ) .

انفرد؛ [إلا أن] <sup>(١)</sup> العم الواحد لا يستحق أكثر من نصف الغلة إذا كان الإيقاف <sup>(٢)</sup> بلفظ الجمع عنده ؛ لأن استحقاق الكل عنده في هذه الصورة معلق لوجود <sup>(٣)</sup> الجمع، والواحد ليس بجمع، لا بد وأن ينقص من الكل شيئاً ، وأعلى ما يستحق الواحد مع غيره <sup>(٤)</sup> النصف، وإنما اعتبرنا الأعلى - وهو النصف - لأنه إنما ينقص حقه عن النصف إذا كثر المزاحم، [ولا نهاية] <sup>(٥)</sup> لما زاد على الواحد، فلا يعتبر المزاحم أكثر من الواحد ، وأن <sup>(٦)</sup> أخذ العم نصف الثلث خرج هو من البين، وصار الواقف في النصف الثاني <sup>(٧)</sup> ؛ لأنه لا عم له فيكون بين الخالين . وعلى قول أبي يوسف ومحمد الغلة بين العم والخالين بالسوية لما قلنا لأنهما [لا يعتبران] <sup>(٨)</sup> الأقرب ولا يعتبران الجمع <sup>(٩)</sup> .

ثم اختلف المشايخ على قول أبي يوسف ومحمد ، بعضهم قالوا : إنما يصح الوقف <sup>(١٠)</sup> لقرابته إذا كان من يجمعه وأقصى أب له في الإسلام لا يخرجون عن حد الإحصاء . وعامة المشايخ على أن الوقف صحيح على كل حال ؛ لأن <sup>(١١)</sup> هذا وقف أريد به وجه الله وهو صلة القرابة فيصح على كل حال .

فبعد ذلك إن كانوا يحصون <sup>(١٢)</sup> فالغلة بينهم على السوية لا يفضل البعض [على

(١) ما بين المعقوفين في ( أ ) « لأن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « الإنفاق » .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « بوجود » .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « الواحد وغيره » .

(٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) « فلان نهاية » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « وإذا » .

(٧) في ( ج ) « الباقي » .

(٨) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « يعتبران » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) أحكام الوقف ليهلال ص ( ١٧١ - ١٧٢ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٦٨ ، و ١٧٤ ) ،

والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٦ / ٥ ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « الوصية » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « ولأن » .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « يخصون » .

البعض<sup>(١)</sup> [١٤٩/٦ هـ] وإن كانوا لا يحصون<sup>(٢)</sup> صار كأنه وقف على الفقراء ، فعلى قول أبي يوسف جاز صرف جميع الغلة إلى الواحد منهم بناء على أن « الفقراء » عنده اسم جنس ، وعند محمد لا يجوز أن يعطى دون الاثنين<sup>(٣)</sup> بناء على أن عنده « الفقراء »<sup>(٤)</sup> اسم جمع ، وأقل الجمع في هذا الباب المثني ، أصل هذا الاختلاف في الوصايا<sup>(٥)</sup> .

[ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف ولا والده ؛ لأن اسم القريب لا يتناولهما]<sup>(٦)</sup> قال الله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> عطف القريب على الوالد والشيء لا يعطف على نفسه ، ولأن اسم القريب ينبئ عن القرب ، وبين الوالدين والمولودين [بعضية]<sup>(٨)</sup> وأنها<sup>(٩)</sup> تنبئ<sup>(١٠)</sup> عن الإتحاد<sup>(١١)</sup> دون القرب<sup>(١٢)</sup> . ويدخل<sup>(١٣)</sup> في<sup>(١٤)</sup> هذا

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يخصصون » .

(٣) في ( ب ) « الاثنين » .

(٤) في ( د ) « على أن الفقراء عنده » وأشار المصحح إلى تصحيحها كما في باقي النسخ .

(٥) الباب في شرح الكتاب ٤ / ١٨٠ ، وتحفة الفقهاء ( ٣ / ٢١٢ ) ، والهداية ( ٤ / ٢٤٩ ) ،

وبدائع الصنائع ( ٧ / ٣٤٨ ) وفتح القدير ( ١٠ / ٤٧٧ ) ، والعناية ( ١٠ / ٤٧٧ ) ، والبنية

( ١٢ / ٥٨٣ ) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٧) سورة البقرة : الآية ١٨٠

(٨) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « بعضه » ، والتصويب من ( د ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « وإنما » .

(١٠) في ( ب ) « ينتفي » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « الإيحاد » .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٧٢ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٤٢ ) .

(١٣) في ( ج ) « وتنت » .

(١٤) سقط من ( ج ) .

الوقف الجد والجدة وولد الولد ؛ لأن اسم القريب ينطلق عليهم<sup>(١)</sup> .  
وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنهم لا يدخلون<sup>(٢)</sup> .  
والذي ذكرنا في قوله : لأقربائه<sup>(٣)</sup> ولذي قرابته ، وكذا<sup>(٤)</sup> في قوله<sup>(٥)</sup> : لأرحامه  
[ولذوي أرحامه]<sup>(٦)</sup> ولأنسابه ولذوي أنسابه ؛ لأن المعنى يجمع الكل<sup>(٧)</sup> .  
ولو وقف على ذوي قرابته أو على قرابته فالقياس أن تكون<sup>(٨)</sup> الغلة لواحد من  
قرابته ، حتى أنه<sup>(٩)</sup> إذا كان له عم وخالان ، فالغلة كلها للعم ؛ لأن اللفظ فرد بصيغته ،  
وفي الاستحسان الوقف عليهم ؛ لأنه يراد<sup>(١٠)</sup> به الجنس فإنه يراد به [التوحد]<sup>(١١)</sup> فكأنه  
عمهم<sup>(١٢)</sup> .  
قال الفقيه أبو جعفر<sup>(١٣)</sup> هذه المسألة يجب أن تكون<sup>(١٤)</sup> على الخلاف على قياس

- (١) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٧٣ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٤٢ ) ، والفتاوى  
التتارخانية ( ٧٨٦ / ٥ ) .  
(٢) فتاوى قاضيخان ( ٣٢٦ / ٣ ) الفتاوى التتارخانية ( ٧٨٦ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ /  
٣٧٩ ) .

- (٣) في ( ب ) « الأقربائه » .  
(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « فكذا » .  
(٥) في ( ج ) « في قوله يدخل » .  
(٦) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .  
(٧) سقط من ( ب ) .  
(٨) في ( ج ) « يكون » .  
(٩) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .  
(١٠) في ( د ) « لأنه لا يراد » .  
(١١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « التردد » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .  
(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٧٢ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٦ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية  
( ٣٨٠ / ٢ ) ..

- (١٣) في ( ج ) « قال أبو حنيفة » .  
(١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « يكون » .

مسألة الوصية، [وصورة مسألة الوصية]<sup>(١)</sup>: إذا أوصى بثلث ماله لهذا [أو لهذا]<sup>(٢)</sup> أو لأحد<sup>(٣)</sup> من بني فلان، فعلى قول أبي حنيفة: أن<sup>(٤)</sup> الوصية باطلة؛ لأنها وقعت لمجهول، وعلى قول محمد: الوصية جائزة، وللورثة الخيار؛ لأنهم قائمون مقام المورث، وعلى قول أبي يوسف: الثلث لهما؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فعلى قياس تلك المسألة يجب أن تكون<sup>(٥)</sup> الغلة للكل على قول أبي يوسف، وعلى قول محمد يجوز إعطاؤها للواحد وقول<sup>(٦)</sup> أبي حنيفة - رحمه الله - يجب أن يكون كقول محمد؛ لأنه جعل الوصية للواحد، حتى قال: الوصية وقعت<sup>(٧)</sup> للمجهول.

ولو كان وقف على قرابته<sup>(٨)</sup> أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الأقرب فالأقرب، فإنه يدخل تحت الوقف الأقرب فالأقرب ولا يعتبر الجمع بلا خلاف؛ لأن قوله: «الأقرب فالأقرب» خرج تفسيراً لصدر الكلام فتكون<sup>(٩)</sup> العبرة له، وإنه<sup>(١٠)</sup> اسم فرد فيتناول الواحد عند أبي حنيفة، والأقرب فالأقرب<sup>(١١)</sup> عندهما.

ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً: إذا وقف على أقرب الناس [منه أو إليه ومن بعده على المساكين وله ابن وأب دخل تحت الوقف؛ (لأنه أقرب الناس)<sup>(١٢)</sup> إليه، ولو كان

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) «ولهذا»، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في (ب) «والأحد»، وفي (د) «ولأحد» .

(٤) سقط من (ب)، و(ج) .

(٥) في (ب)، و(ج) «يكون» .

(٦) في (ج) «وعلى قول» .

(٧) في (ج) «وقف» .

(٨) في (ب)، و(ج) «على ذوي قرابته» .

(٩) في (ب)، و(ج) «فيكون» .

(١٠) في (ب) «فإنه» .

(١١) سقط من (ب)، و(ج) .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، والتصويب من باقي النسخ .

وقف<sup>(١)</sup> على أقرب الناس من قرابة لا يدخلان تحت الوقف<sup>(٢)</sup>؛ لأن في الفصل الثاني اعتبر الأقرب من قرابته ، وابنه وأبوه ليسا من قرابته ، وفي الفصل الأول اعتبر الأقرب إليه؛ والابن أقرب ، وإن كان له ابن وأبوان فالغلة للابن ، لأن الابن أقرب إليه ، وكذلك الابنة<sup>(٣)</sup> ، فإذا مات الابن أو الابنة كانت الغلة للمساكين [ ٢ / ٥٧٩ / ١ ] ولا يكون<sup>(٤)</sup> للأبوين لأنه جعل ذلك للأقرب ولم يجعل الأقرب فالأقرب .

وإن كان له أبوان لا غير ذلك كانت الغلة بينهما [نصفين]<sup>(٥)</sup> فإن مات أحدهما كان للحي النصف ، والنصف الآخر للمساكين ، وكذلك الأولاد إن كانوا عدة ومات أحدهم ( كانت حصته للمساكين ) [وإن كان للواقف أم وإخوة]<sup>(٦)</sup> كانت الغلة للأم دون الإخوة وكذلك إن كان للواقف أم وجد [فالأم أقرب من الجد ومن الإخوة ، والأب أيضاً أقرب ، وإن كان جد أب أب<sup>(٨)</sup> وإخوة]<sup>(٩)</sup> فالغلة للجد في قول من يرى الجد<sup>(١٠)</sup> بمنزلة الأب وفي [القول]<sup>(١١)</sup> الآخر للإخوة دون الجد<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) ما بين القوسين سقط من ( ج ) .
  - (٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٧٥ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٦٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٨٧ ) ..
  - (٣) في ( ب ) « وكذلك لا يثبت » .
  - (٤) في ( د ) « ولا تكون » .
  - (٥) ما بين المعقوفين في جميع النسخ « نصفان » والصواب ما أثبتته ؛ لأنه خبر كان .
  - (٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
  - (٧) ما بين القوسين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (٨) في ( ب ) « وإن كان جدان » .
  - (٩) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « من يراه » .
  - (١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) « قول » وفي ( د ) « قوله » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .
  - (١٢) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٨٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٨٢ ) .

فإن كان له ثلاثة إخوة متفرقين فالغلة للأخ لأب وأم ، وإن<sup>(١)</sup> كان له أخ لأب وأخ لأم فالغلة لهما جميعا ، ولا ينظر في ذلك إلى الوارث ، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - الأخ لأب أولى ، ولو كان له أب وابن ابن فالغلة للأب دون ابن الابن ، [فإن كان له أخ لأبيه<sup>(٢)</sup> وأمه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن]<sup>(٣)</sup> ، فإن كانت له بنت بنت ، وله ابن ابن ابن<sup>(٤)</sup> أسفل من هذه كانت الغلة لبنت البنت ، وكذلك الوصية في هذا كله .

ولو كان له أخت لأب وأم وبنت بنت بنت<sup>(٥)</sup> ، فبنت بنت البنت<sup>(٦)</sup> [١٠٦/٢ / ب] أولى<sup>(٧)</sup> ، [لأنها أقرب]<sup>(٨)</sup> ، لأنها من صلبه ، والأخت من صلب أبيه<sup>(٩)</sup> ولا يعتبر الإرث ؛ ألا ترى<sup>(١٠)</sup> أنه لو كان له مولى<sup>(١١)</sup> العتاقة فبنت البنت أولى في الوقف ، وإن كان مولى العتاقة مقدما على بنت البنت في الميراث . فالحاصل أنه يبدأ بولد الواقف ، ثم بولد الأب ، ثم بولد الجد ، فإن كان له أب [الأم]<sup>(١٢)</sup> وبنت الأخ<sup>(١٣)</sup> [لأم أو لأب أو لأب وأم]<sup>(١٤)</sup> فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الجد أولى ، وعندهما بنت [١٤/٤ ج]

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « فإن » .

(٢) في ( ب ) « لأبيه » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « وله ابن ابن » .

(٥) في ( ج ) « وأم وبنت وبنت » .

(٦) في ( ج ) « البنات » .

(٧) سقط من ( ب ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « لأبيه » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « ألا يرى » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « مولي » .

(١٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) « لأم » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(١٣) في ( ج ) « الأخ له » .

(١٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) « لأم أو لأب وأم » ، وفي ( ب ) ، و ( ج ) « لأم والأب

أو لأب وأم » ، والتصويب من ( د ) ، و ( هـ ) .

الأخ أولى .

ولو كان مكان بنت الأخ بنت البنت فهي أولى بالاتفاق ولو كان له ابن أخ لأب وأم وأخ لأب أو أم<sup>(١)</sup> فالغلة للأخ .

وإن كان له ابن أخ لأب وابن أخ لأم فعند أبي حنيفة - رحمه الله - الغلة لابن الأخ ، وعندهما الغلة بينهما ، وجنس هذه المسائل في وقف الخصاف في باب : الرجل يقف أرضه على قرابته يبدأ بأقربهم<sup>(٢)</sup> .

ولو قال : أرضي صدقة في القرابة ، أو على القرابة ، ولم يقل : على<sup>(٣)</sup> قرابتي ، قال : هما سواء ، ويكون ذلك لقريبه ، وكذلك لو قال : للأقارب ، أو<sup>(٤)</sup> للأنساب<sup>(٥)</sup> ، أو : لذوي الأرحام ، ولم يضيف إلى نفسه يكون ذلك على قرابته<sup>(٦)</sup> ، لمكان العرف ، ولأن معهود كل إنسان قرابته<sup>(٧)</sup> ، والألف واللام لتعريف المعهود .

ولو قال : على قرابتي من قبل أبي وأمي<sup>(٨)</sup> ، أو : على قرابتي من [قبل]<sup>(٩)</sup> أمي ، فهو على ما قال ، ويقسم<sup>(١٠)</sup> الغلة عليهم على عدد رؤوسهم .

[ ولو قال : على قرابتي [ ١٥٠ / ٦ هـ ] من قبل أبي وأمي ، فالغلة تقسم على عدد

(١) في ( د ) « وأخ لأب وأم » .

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٢ - ٥٧ ، وانظر ص ١٧٣ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٨٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٨١ ) ..

(٣) سقط من ( ج ) .

(٤) في ( ج ) « و » .

(٥) في ( ب ) « أول للإنسان » . وفي ( ج ) « وللأنساب » .

(٦) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٧٦ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٣ ، و ١٦٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٨٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٣٨٠ ) ..

(٧) في ( د ) « قرابه » .

(٨) في ( ج ) « من قبل أمي وأبي » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١٠) في ( د ) « وتقسم » .

رؤوسهم<sup>(١)</sup> يستوي فيه من كان من قبل أبيه<sup>(٢)</sup> وأمه [ومن كان من قبل أبيه<sup>(٣)</sup>] ومن كان من قبل أمه ، ولا يترجح قرابته من قبل أبيه وأمه<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

ولو قال : بين قرابتي [من قبل أبي وبين قرابتي]<sup>(٦)</sup> من قبل أمي ، فنصف الغلة يكون<sup>(٧)</sup> لقرابته من قبل أبيه ونصفها يكون<sup>(٨)</sup> لقرابته من قبل أمه ، قال : ألا ترى<sup>(٩)</sup> أن من قال : [أوصيت بثلث مالي بين زيد وبين عمرو ، فإذا أحدهما ميت فللحي منهما نصف الثلث ولو قال :]<sup>(١٠)</sup> أوصيت بثلث مالي بين زيد وعمرو فإذا أحدهما ميت فللحي منهما كل الثلث<sup>(١١)</sup> .

ذكر الخصاف في وقفه إذا وقف على قرابته الأقرب فالأقرب<sup>(١٢)</sup> ومن بعدهم<sup>(١٣)</sup> على المساكين فالغلة كلها لأقرب قرابته منه واحدا كان أقربهم أو أكثر من ذلك ، ويقسم عليهم على عدد رؤوسهم ، فإن قال بعضهم : لا أقبل هذا ، وقبل<sup>(١٤)</sup> بعضهم<sup>(١٥)</sup> .

- (١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
- (٢) في ( ب ) « ابنه » .
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .
- (٤) في ( ب ) « من قبل ابنه وابن أمه » .
- (٥) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٧٦ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٥ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٨/٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨٠/٢ ) .
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .
- (٧) في ( د ) « تكون » .
- (٨) في ( د ) « تكون » .
- (٩) في ( ب ) « ألا يرى » .
- (١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .
- (١١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٥ ، ١٦٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٩/٥ ) .
- (١٢) في ( ب ) « الأقرب فالأقرب فالأقرب » .
- (١٣) في ( ج ) « فالأقرب وبعدهم » .
- (١٤) في ( ب ) « وقبله » وفي ( ج ) « أوقتل » .
- (١٥) في ( ج ) « بعضهم لأقبل هذا أوقتلهم بعضهم » .

[كانت الغلة لمن قبل<sup>(١)</sup> منهم ، وسقط من لم يقبل<sup>(٢)</sup> منهم، فإن مات هؤلاء<sup>(٣)</sup> الذين كانوا أقرب إليه كانت الغلة]<sup>(٤)</sup> لمن يليهم .  
وكذلك كلما انقرض قوم ممن هو أقرب إليه كانت الغلة]<sup>(٥)</sup> لمن يلي هؤلاء بطنا بعد بطن .

وكذلك<sup>(٦)</sup> لو قال : يعطى غلة هذا الوقف أقرب الناس [إلي]<sup>(٧)</sup> نسبا ورحما ثم الأقرب فالأقرب بعد ذلك، وكذلك لو قال : الأدنى فالأدنى<sup>(٨)</sup> وكذلك<sup>(٩)</sup> لو<sup>(١٠)</sup> وقف على فقراء قرابته الأقرب [فالأقرب بدئاً بالأقرب]<sup>(١١)</sup> فالأقرب، هكذا ذكر الخصاص وهلال<sup>(١٢)</sup> [وعن<sup>(١٣)</sup> أبي يوسف أن القريب والبعيد في هذا سواء إلا أن يقول : الأقرب ثم الأقرب]<sup>(١٤)</sup> .

ثم على ما ذكر الخصاص وهلال : إذا وجبت البداية بالأقرب يعطى مائتي درهم ،

- 
- (١) في ( ج ) « قتل » .
  - (٢) في ( ج ) « لم يقتل » .
  - (٣) في ( ب ) « مات هو » .
  - (٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (٥) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
  - (٦) في ( ج ) « وكذا » .
  - (٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ )
  - (٨) في ( ج ) « الأولى فالأولى » .
  - (٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « وكذا » .
  - (١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « إذا » .
  - (١١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٧٩ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاص ص ( ١٦٤ ) .
  - (١٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « عن » ، والتصويب من ( د ) ، و ( هـ ) .
  - (١٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « فالأقرب » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

ولا يعطى أكثر من [مائتي<sup>(١)</sup> درهم، أما إعطاء<sup>(٢)</sup> المائتين؛ لأن المقصود من هذا الوقف [الأغناء<sup>(٣)</sup>]، عرف ذلك بذكر الفقراء [والإغناء<sup>(٤)</sup>] لا يقع بأقل من المائتين، [ولا يعطى أكثر من المائتين<sup>(٥)</sup>] لأن الإغناء<sup>(٦)</sup> حصل<sup>(٧)</sup> بقدر المائتين، فلا حاجة إلى الزيادة، فإن أعطي مائتي درهم وبقي من الغلة شيء يعطى الذي [يليه<sup>(٨)</sup>] مائتي درهم، فإن أعطي كل واحد منهم مائتي درهم، وبقي من الغلة شيء فالقياس أن يكون ذلك كله للأقرب فالأقرب، وهناك يعطى الأقرب كل الغلة فهنا كذلك<sup>(٩)</sup>.

وفي الاستحسان يقسم بينهم بالسوية [لأن الأصل كان مقسوما بالسوية فكذا الفضل يؤخذ حكمه من الأصل كما قلنا في الموارث : ما فضل من السهام يرد عليهم على قدر الأصول . ذكر هلال المسألة على القياس والاستحسان والخصاف في جنس هذه المسائل لم يذكر القياس والاستحسان، وصورة ما ذكره الخصاف : إذا كان أقربهم إليه جماعة قسمت الغلة بينهم بالسوية<sup>(١٠)</sup>] إذا كان الذي يصيب كل واحد منهم مائتا درهما أو أقل، وإن كان في الغلة [من الفضل<sup>(١١)</sup>] ما يصيب كل واحد من البطن الأعلى

(١) في ( ب ) « مائة » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « الأغناء » ، والتصويب من ( د ) .

(٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) « الأغناء » وفي ( ج ) « » والأغناء الغناء » ،

والتصويب من ( د ) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٦) في ( ب ) « الأعيان » .

(٧) سقط من ( ج ) .

(٨) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) « ثلثه » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ،

و ( هـ ) .

(٩) في ( ج ) « بذلك » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

مائتا درهم ويفضل<sup>(١)</sup> عنهم قال : يقسم الفاضل بينهم ، قال : وكذلك يكون الحال في كل بطن منهم<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضا : إذا كان [قال]<sup>(٣)</sup> يبدأ بالأقرب فالأقرب مني فيعطى<sup>(٤)</sup> من غلة هذه الصدقة ما يغنيه ، قال : يبدأ بأقربهم فيعطى مائتي درهم [ثم يعطى الذي]<sup>(٥)</sup> [يليه]<sup>(٦)</sup> مثل ذلك حتى ينتهي إلى آخرهم ، فإن<sup>(٧)</sup> فضل شيء من غلة هذه الصدقة كان ذلك لهم<sup>(٨)</sup> .

ولو قال : على فقراء قرابتي على أن يبدأ فيعطى جميع الغلة الأقرب فالأقرب ، يعطى الأقرب كل الغلة<sup>(٩)</sup> ؛ لأنه هكذا أوجب ، وإنما كنا نعطيه<sup>(١٠)</sup> مائتي درهم بدلالة ذكر<sup>(١١)</sup> الفقراء ، [ولاقوام]<sup>(١٢)</sup> للدلالة إذا جاء الصريح بخلافهما ، ولو قال : على فقراء قرابتي يعطى منها الأقرب فالأقرب ، يعطى الأقرب مائتي درهم ولا يعطى جميع الغلة<sup>(١٣)</sup> ، لأن الهاء في قوله : منها كناية عن الغلة ، فقد أوجب [٢ / ٥٨٠ / أ] بعض الغلة الأقرب فلا يعطى جميعها .

ولو قال : على أن ما أخرج الله - تعالى - من غلاتها يعطى الأقرب فالأقرب من

(١) في ( ج ) « وفضل » .

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٦٤ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٩ / ٥ ) . .

(٣) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ج ) « يعطى » .

(٥) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٦) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) « ثلثه » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) .

(٧) في ( ب ) « وإن » .

(٨) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٦٥ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٨٩ / ٥ ) . .

(٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٢١ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٦٤ ، و ١٧٣ ) .

(١٠) في ( ج ) « يعطيه » .

(١١) في ( ج ) « ذلك » .

(١٢) في ( ب ) « والأقوام » .

(١٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٢٤ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٠ / ٥ ) .

قرايتي ، يعطى الأقرب جميع الغلة<sup>(١)</sup>؛ لأن حرف « من » هنا<sup>(٢)</sup> راجع إلى الأرض دون الغلة ؛ لأن الخارج يكون من الأرض فلا يوجب تنقيصا في الغلة .

(١) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٢٣ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٠ / ٥ ) . .

(٢) في ( د ) « لأن حرف الهاء هنا » .

## الفصل الثاني عشر

### في الوقف على أهل البيت، والآل، والجنس، والعقب، والجيران، وأشباه ذلك .

إذا<sup>(١)</sup> وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، يستوي فيه: المسلم والكافر، والذكر والأنثى، والمحرم وغير المحرم، والقريب والبعيد؛ وهذا لأن المراد من البيت<sup>(٢)</sup> المذكور هنا بيت النسب لا بيت السكنى، وكل<sup>(٣)</sup> من يجمعه ويجمع<sup>(٤)</sup> [آباءه]<sup>(٥)</sup> بيت<sup>(٦)</sup> نسبه دخل تحت الوقف، ونسب الإنسان من قبل أبيه، وكل<sup>(٧)</sup> من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام فهو من أهل بيته<sup>(٨)</sup>.

ولا يدخل تحت الوقف الأب الأقصى لو كان حياً؛ لأنه مضاف إليه، والمضاف إليه<sup>(٩)</sup> لا يدخل تحت الإضافة ويدخل تحت الوقف ولد الواقف؛ لأن ولد الواقف مضاف<sup>(١٠)</sup> إلى أب الواقف الأكبر، وكذلك والده يدخل تحت هذا<sup>(١١)</sup> الوقف لما قلنا،

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « وإذا » .

(٢) في ( ج ) « البنت » .

(٣) في ( ج ) « فكل » .

(٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٥) مابين المعقوفين بياض في ( أ ) ، وفي ( د ) « أباه » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج )

(٦) في ( ب ) « يثبت » .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « فكل » .

(٨) الفتاوى التتارخانية ( ٧٩٠ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩١ / ٢ ) .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « يضاف » .

(١١) سقط من ( ب ) .

ولا يدخل تحت هذا<sup>(١)</sup> الوقف أولاد البنات وأولاد الأخوات؛ لأنهم لا ينسبون إلى أب الواقف الأكبر، إنما ينسبون إلى آبائهم فصاروا من أهل بيت آخر<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن<sup>(٣)</sup> من الإناث؛ لما قلنا، إلا إذا كان زوجها من بني أعمام الواقف وعترته<sup>(٤)</sup> فحينئذ يدخلون؛ لأنهم من أهل بيت نسبه، والجواب فيما إذا وقف على جنسه كالجواب فيما إذا وقف على أهل بيته [لأن الإنسان من جنس قوم<sup>(٥)</sup> أبيه، والجواب فيما إذا وقف على (آله كالجواب فيما إذا وقف على)<sup>(٦)</sup> أهل بيته]<sup>(٧)</sup> لأن الآل<sup>(٨)</sup> وأهل البيت يستعملان استعمالاً واحداً<sup>(٩)</sup> .

فإن وقفت امرأة على أهل بيتها أو على جنسها أو على آله لا يدخل تحت الوقف والدتها؛ [لأن والدتها]<sup>(١٠)</sup> لا تنسب<sup>(١١)</sup> إلى أبيها الأكبر الذي هو صاحب بيت<sup>(١٢)</sup> نسبها وكذلك ولدها لا يدخل لهذه العلة<sup>(١٣)</sup> (١٤) .

(١) سقط من ( ب ) .

(٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٨٦ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٨ ) .

(٣) في ( ب ) « سواهم » ، وفي ( ج ) « بنوهم » .

(٤) في ( ج ) « وعشيرته » .

(٥) في ( ج ) « قوام » .

(٦) ما بين القوسين سقط من ( ب ) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في ( ب ) « الأول » .

(٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٨٦ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٨ ) ، والفتاوى

الهندية ( ٣٩١ / ٢ ) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، وفي ( ج ) « والديها لأن والديها » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا ينسب » .

(١٢) في ( ج ) « بنت » .

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « الغلة » .

(١٤) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٢ / ٢ ) .

وإذا وقف على أهله فالقياس أن يدخل تحت الوقف<sup>(١)</sup> امرأته لا غير، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - [ذكر القياس في الزيادات ولم يذكر قول أبي حنيفة - رحمه الله -] ثمة<sup>(٢)</sup> ، وذكر هلال في وقفه قول أبي حنيفة - رحمه الله - ولم يذكر القياس<sup>(٣)</sup> .

وفي الاستحسان يدخل تحت الوقف [٤ / ٣٥١ / ٥] كل من في عياله ونفقتة ويضمه بيته<sup>(٤)</sup> هذا هو المتعارف، ولا يدخل تحت الوقف ممتلكاته؛ لأن<sup>(٥)</sup> ممتلكاته خدام الأهل، وما يجب لهم فهو للمولى، والمولى لم يدخل تحت الوقف، وأما العيال فكل<sup>(٦)</sup> من كان في نفقة إنسان فهو من جملة<sup>(٧)</sup> عياله، سواء كان في منزله أو غير منزله<sup>(٨)</sup> .

وأما الحشم فقد ذكر هلال<sup>(٩)</sup> أن الحشم بمنزلة العيال ورواه عن أصحابنا<sup>(١٠)</sup> وقد قيل: إن الحشم أعم، يقال: للسلطان حشم<sup>(١١)</sup> كثير، إلا أن صاحب الكتاب وضع المسألة في أواسط<sup>(١٢)</sup> الناس، وأواسط الناس [لا يجمعون]<sup>(١٣)</sup> الجيوش<sup>(١٤)</sup> فلهذا سوى بين العيال والحشم .

- (١) سقط من ( ج ) .
- (٢) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٨٨ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٠ ) .
- (٤) في ( ب ) « يضمه بيت » وفي ( ج ) « يضمه بيت » والكلمتان مهملتان .
- (٥) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٦) في ( ب ) « وكل » .
- (٧) في ( ج ) « جمالة » .
- (٨) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٨٨ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٥٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٢ / ٢ ) .
- (٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « الهلال » .
- (١٠) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٨٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٢ / ٢ ) .
- (١١) في ( ج ) « حم » .
- (١٢) في ( ج ) « أواسط » .
- (١٣) مابين المعقوفين في ( أ ) « يجمعون » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (١٤) في ( ب ) « الجلوس » ، وفي ( ج ) « الجنوس » .

وإذا وقف على جيرانه فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - : الجار<sup>(١)</sup> من<sup>(٢)</sup> يستحق الشفعة [ وشرط هلال والخصاف أن يكون ملازماً لداره، والالتزاق ليس بشرط<sup>(٣)</sup> ] وإنما الشرط<sup>(٤)</sup> أن يستحق<sup>(٥)</sup> الشفعة [ ملازماً<sup>(٦)</sup> كان<sup>(٧)</sup> أو غير ملازق، ثم في ظاهر مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - الشرط<sup>(٨)</sup> السكنى، مالكا<sup>(٩)</sup> كان<sup>(١٠)</sup> الساكن أو غير مالكا وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله أن الشرط هو الملك دون السكنى والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف ومحمد : الجار كل من يجمعهم مسجد المحلة، وفي الزيادات : قول<sup>(١١)</sup> أبي حنيفة قياس، وقولهما استحسان<sup>(١٢)</sup> .

والصغير والكبير، والمسلم والكافر، في ذلك سواء<sup>(١٣)</sup>؛ لأنهم في استحقاق اسم الجار على السواء، والعبيد والإماء لا يدخلون في هذا الوقف بخلاف المكاتبين<sup>(١٤)</sup>؛ لأن الجوار<sup>(١٥)</sup> بالسكنى، وسكنى المكاتب مضاف إليه، بخلاف سكنى العبيد والإماء، ألا

(١) في ( ج ) « الخيار » .

(٢) سقط من ( ج ) .

(٣) في ( ب ) « والافتراق ليس بشرط » .

(٤) ما بين القوسين سقط من ( ج ) .

(٥) في ( ج ) « أنه يستحق » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) سقط من ( ج ) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في ( ب ) « أن أقول » .

(١١) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٩٨ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٨٢ ) ، والفتاوى

التتارخانية ( ٧٩٢ / ٥ ) وفتاوى قاضيخان ( ٣٣٠ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٠ / ٢ ) .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « على السواء » .

(١٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٩٩ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٨٣ ) ، والفتاوى

الهندية ( ٣٩٠ / ٢ ) .

(١٤) في ( ب ) « الجواز » .

ترى أن المكاتب يستحق الشفعة ، والعبد والأمة لا يستحقان الشفعة .

وقال بعض مشايخنا : وما ذكر<sup>(١)</sup> من الجواب في العبيد محمول على ما إذا كانوا [ مع الموالى ، فأما إذا كانوا ]<sup>(٢)</sup> مفردين<sup>(٣)</sup> بأن كانوا مأذونين يدخلون تحت الوقف ؛ لأن سكتناهم في هذه الصورة يضاف إليهم ، ألا ترى<sup>(٤)</sup> أن العبد المأذون يستحق الشفعة كالمكاتب .

ومن انتقل من جوار<sup>(٥)</sup> [ الواقف ]<sup>(٦)</sup> بعد الوقف أو استغنى لم يكن له من الوقف شيء ، وإنما ينظر في هذا إلى مكان [ جار ]<sup>(٧)</sup> [ الواقف ]<sup>(٨)</sup> يوم [ تقع ]<sup>(٩)</sup> قسمة الغلة لا يوم حدوث الغلة [ هلال ]<sup>(١٠)</sup> قال بخلاف القرابة ؛ لأن الجوار<sup>(١١)</sup> يزول وينقطع بخلاف القرابة<sup>(١٢)</sup> .

ولو وقف<sup>(١٣)</sup> على جيرانه وله دار هو<sup>(١٤)</sup> فيها ساكن ، فانتقل منها إلى دار أخرى<sup>(١٥)</sup>

(١) في ( ج ) « قال بعض مشايخنا يختار ما ذكر » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ، و ( هـ )

(٣) في ( ج ) « مفردين » .

(٤) في ( ب ) « إليهم لا يرى » .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « جواز » .

(٦) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « الوقف » ، والتصويب من ( هـ ) ،

والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٢ / ٥ ) .

(٧) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) « جاز » وفي ( ج ) « الجار » ، والتصويب من

( د ) و ( هـ ) .

(٨) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « الوقف » ، والتصويب من ( هـ ) ،

والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٢ / ٥ ) .

(٩) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يقع » ، والتصويب من ( د ) .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١١) في ( ب ) « الجواز » .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٩٩ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٨٣ ) .

(١٣) في ( ب ) « ولووقف » .

وسكنها بأجر إلى أن مات ، فالغلة لجيران الدار التي انتقل إليها ومات فيها<sup>(٢٨)</sup> .  
ولو وقف على جيرانه ثم خرج إلى مكة ومات فيها : قال : إن كان اتخذها<sup>(٢٩)</sup> داراً فالغلة لجيرانه بمكة ؛ لأن الجوار<sup>(٣٠)</sup> ببلده قد انقطع<sup>(٣١)</sup> ، وإن خرج حاجاً أو معتمراً فالغلة لجيران بلده<sup>(٣٢)</sup> لأن جوارهم<sup>(٣٣)</sup> لم ينقطع .  
ولو كان له داران ، وهو يسكن في إحدهما ، والأخرى للغلة ، فإن الغلة لجيران الدار التي يسكن فيه<sup>(٣٤)</sup> ، وإن كان [ له ]<sup>(٣٥)</sup> في كل واحدة<sup>(٣٦)</sup> [ منهما ]<sup>(٣٧)</sup> زوجة فالغلة لجيران الدارين وكذلك لو كانت إحدى الدارين<sup>(٣٨)</sup> بالبصرة والأخرى بالكوفة وله في كل واحدة منهما زوجة<sup>(٣٩)</sup> .

- 
- (١٤) سقط من ( ج ) .  
(١٥) في ( ج ) « إلى دار قرابته » .  
(١) في ( ب ) « إليها وما فيها » .  
(٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٠١ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٨٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٠ / ٢ ) .  
(٣) في ( ب ) « أحدها » .  
(٤) في ( ب ) « جوازه » . وفي ( ج ) « جوار » .  
(٥) في ( ج ) « لأن جوار هذه قد انقطع » .  
(٦) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٠١ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٠ / ٢ ) .  
(٧) في ( ب ) « جوازهم » .  
(٨) سقط من ( ب ) .  
(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .  
(١٠) في ( ب ) « وإن كان له في ذلك واحدة » . وفي ( ج ) « وإن كان له في كل واحد » .  
(١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « منها » ، والتصويب من ( د ) .  
(١٢) سقط من ( ج ) .  
(١٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٠٢ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٨٤ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٠ / ٢ ) .

[ولا يدخل]<sup>(١)</sup> في هذا الوقف ولد الواقف<sup>(٢)</sup> وإن كان جاراً ، وولد الولد يدخل إذا كان جاراً قياساً على القرابة ، ولا يدخل استحساناً ؛ لأنه لا يسمى جاراً عرفاً ، وكذلك زوجته لا تدخل<sup>(٣)</sup> ، وأما أخوه وعمه وخاله يدخلون [٢ / ٥٨١ / ١] لأن اسم الجار يقع عليهم<sup>(٤)</sup> .

ولو وقف على فقراء جيرانه ، ومات فباع ورثته تلك الدار<sup>(٥)</sup> وانتقلوا إلى [٦ / ١٥٢ هـ] ناحية أخرى فالغلة لجيرانه<sup>(٦)</sup> يوم مات ، ولا يلتفت إلى بيع الورثة<sup>(٧)</sup> .  
ولو وقف على فقراء الجيران [ولم يضاف الجيران]<sup>(٨)</sup> إلى نفسه بأن لم يقل : على فقراء جبراني ، فهذا وما لو قال : على فقراء جبراني ، سواء لما قلنا<sup>(٩)</sup> في القرابة<sup>(١٠)</sup> .  
وإن كان حين مرض [حوله]<sup>(١١)</sup> ابنه إلى محلة أخرى أو قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الأولين ، وليس هذا بانتقال<sup>(١٢)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين في ( أ ) « لا يدخل » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في ( ب ) « في هذا الوجه والولد الواقف » .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يدخل » .

(٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٠٣ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٨٤ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٠ / ٢ ) .

(٥) سقط من ( ج ) .

(٦) في ( ب ) « الخير » .

(٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٠٢ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٨٤ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٠ / ٢ ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في ( ب ) « سواء قلنا » .

(١٠) انظر ص ( ١٤٨٩ ) من هذا القسم .

(١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « حول » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٠٣ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٨٤ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩١ / ٢ ) .

ولو أن امرأة كانت تسكن<sup>(١)</sup> في دار فوقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها ، وماتت [فيه]<sup>(٢)</sup> ، فجيرانها جيران زوجها لأنها تابعة للزوج في السكنى فانقطع جوارها الأول<sup>(٣)</sup> .

[وكذلك (الرجل)<sup>(٤)</sup> إذا تزوج امرأة فانتقل إليها انقطع (جواره)<sup>(٥)</sup> الأول،]<sup>(٦)</sup> قالوا: إن كان متاعه في داره الأولى فالغلة للأولين ؛ لأن جوارهم لم ينقطع<sup>(٧)</sup> .

وإذا وقف على فقراء جيرانه فأعطى الوصي بعضهم دون البعض [ضمن]<sup>(٨)</sup> ؛ لأنهم يحصون<sup>(٩)</sup> فكانوا متعينين فقد دفع<sup>(١٠)</sup> حقا مستحقا لقوم معينين إلى غيرهم فيضمن بخلاف ما إذا وقف على الفقراء ؛ لأن هناك المستحق ليس بمعين<sup>(١١)</sup> (١٢) .

وإذا وقف على فقراء جيرانه فالأرملة تدخل<sup>(١٣)</sup> إذا [كانت]<sup>(١٤)</sup> جارا وذات البعل لاتدخل<sup>(١٥)</sup> (١٦) ؛ لأن سكنى الأرملة مضاف إليها [كانت جارا حقيقة ، بخلاف ذات

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يسكن » .

(٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « فيها » ، والتصويب من ( د ) .

(٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٠٤ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٨٤ ) ، والفتاوى

اهندية ( ٣٩١ / ٢ ) .

(٤) ما بين القوسين سقط من ( أ ) ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(٥) ما بين القوسين في ( أ ) « جوارها » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٠٤ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٨٤ ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « يخصون » .

(١٠) في ( ب ) « وقع » .

(١١) في ( ج ) « معين » .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٠٥ ) .

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « يدخل » .

(١٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) « كان » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يدخل » .

البلع ؛ لأنها تابعة<sup>(١)</sup> للزوج في السكنى<sup>(٢)</sup> فلم يكن سكنها مضافاً إليها<sup>(٣)</sup> فلم يكن جارا حقيقة .

ولو<sup>(٤)</sup> وقف على أيتام قرابته ، فاليتم صغيراً أو صغيرة مات أبوه ولم [يُدرِك]<sup>(٥)</sup> وحياء الأم لا تخرجه<sup>(٦)</sup> من أن يكون يتيماً، [وكذلك حياة الجد لا تخرجه من أن يكون يتيماً]<sup>(٧)</sup> [إذا كان الأب ميتاً]<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup>.

وإذا أدرك الصغير أو الصغيرة فقد خرج من أن يكون يتيماً<sup>(١٠)</sup>، وإدراك الغلام، بالاحتلام وإدراك الجارية بالحبل والحيض<sup>(١١)</sup>، وإن لم يكن شيء من ذلك، حتى بلغ [خمس عشرة]<sup>(١٢)</sup> سنة ففي المسألة اختلاف<sup>(١٣)</sup>، والمسألة معروفة .

وإن احتلم الغلام بعد مجئ الغلة، أو حاضت<sup>(١٤)</sup> الجارية بعد مجئ الغلة فحَصَّتْه

(١٦) الفتاوى التتارخانية (٧٩٣/٥) ، والفتاوى الهندية (٣٩١ / ٢) .

(١) في ( ب ) « بايعه » .

(٢) في ( ب ) « للزوج فالسكنى » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ب ) « فإذا » وفي ( ج ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) « وإذا » .

(٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « ولم يدركه » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( جـ )

، و ( هـ ) ، ويدل عليه اللحاق .

(٦) في ( جـ ) « لم يدرِك حياة الأم يخرجَه » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( جـ ) .

(٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ٦٦ - ٦٧ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٣ / ٥ ) ..

(١٠) في ( ب ) « بينهما » .

(١١) في ( جـ ) « بالحبل أو الحيض » .

(١٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) « خمسة عشر » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ٦٧ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٢٣ ) .

(١٤) في ( ب ) « أو خاص » .

[٢/ ١٠٧/ ب] ثابتة<sup>(١)</sup> له من هذه الغلة<sup>(٢)</sup>؛ لأن الاستحقاق<sup>(٣)</sup> قد ثبت حين جاءت<sup>(٤)</sup> الغلة وهو لم يدرك فلا يبطل بالإدراك بعد ذلك .

فإن تنازعا في ذلك، فقال سائر المستحقين: إنما [احتلمت قبل مجيء الغلة وقال هو: <sup>(٥)</sup>لا؛ بل] <sup>(٦)</sup>احتلمت بعد مجيء الغلة، فالقول قوله، وكذلك إذا وقع الاختلاف في حيض الجارية، وهذا لأن الاحتلام أمر حادث، والحيض كذلك، والأصل في الحوادث أن يحال<sup>(٧)</sup> حدوثها على أقرب الأوقات. توضيحه<sup>(٨)</sup>: أن حاصل اختلافهم في خروجه عن الاستحقاق، فيكون القول قوله .

وإذا<sup>(٩)</sup> وقف على عقب<sup>(١٠)</sup> فلان، فاعلم بأن عقب الإنسان: كل من يرجع بآبائه إليه، ولا يدخل<sup>(١١)</sup> فيه ولد البنات، إلا إذا كان أزواج البنات من ولد فلان، وكذلك أولاد من سواهن<sup>(١٢)</sup> من الإناث لا يدخل في هذا الوقف إلا إذا كان أزواجهن من ولد فلان<sup>(١٣)</sup>. ولو وقف [على زيد]<sup>(١٤)</sup> وعقبه، ولزيد أولاد، وزيد حي لا يكون لأولاده شيء<sup>(١٥)</sup>.

(١) في ( ج ) « بابه » .

(٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٦٧ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٣/ ٥ ) ..

(٣) في ( ج ) « استحقاق » .

(٤) في ( ب ) « جاء » .

(٥) في ( ح ) « هؤلاء » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في ( ج ) « لحال » .

(٨) في ( ب ) « وضحه » وفي ( ج ) « نوضحه » .

(٩) في ( ب ) « فإذا » .

(١٠) سقط من ( ب ) .

(١١) في ( ب ) « ويدخل » .

(١٢) في ( ج ) « بنواهن » .

(١٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٩٧ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٢/ ٢ ) .

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٥) في ( ج ) « لأولاد بني » .

من الوقف ؛ لأن ولد الرجل لا يسمى عقبه إلا بعد موته<sup>(١)</sup> .  
 وإذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من أهل بيته ومن يأتي  
 بعد هؤلاء [من أولادهم]<sup>(٢)</sup> وأولاد أولادهم .  
 ولو أوصى بثلث ماله لأهل بيته فإن الوصية لمن كان موجودا وقت موت  
 [الموصي]<sup>(٣)</sup> ولمن كان يولد من أهل بيته لأقل من ستة أشهر من يوم مات الموصي والفرق  
 أن الوصية لا تجوز لمن لم يخلق ، والوقف يجوز .  
 ولو قال : وقفت<sup>(٤)</sup> على فقراء أهل بيتي ، أو قال : على من افتقر من أهل بيتي ، قال  
 الخصاص : أنظر في هذا إلى<sup>(٥)</sup> من كان فقيرا يوم تقع<sup>(٦)</sup> القسمة ، ولا أعتبر وقت طلوع  
 الغلة<sup>(٧)</sup> وكذلك في كل موضع كان الوقف على الفقراء<sup>(٨)</sup> ، فالخصاص يعتبر [يوم  
 القسمة ولا يعتبر]<sup>(٩)</sup> يوم طلوع الغلة ، قال : لأن الواقف إذا ذكر الفقراء صار الوقف  
 كالزكاة لا ينظر إلى يوم الوجوب إنما ينظر إلى يوم الأداء<sup>(١٠)</sup> فكذا هذا .  
 وفرق هلال بين ما إذا كان الوقف على الفقراء والمساكين وبينما إذا كان الوقف على  
 فقراء<sup>(١١)</sup> قرابته ، فقال : إذا كان الوقف على [الفقراء والمساكين يعتبر الفقر يوم القسمة

(١) أحكام الأوقاف للخصاص ص ( ٩٧ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٢ / ٢ ) .

(٢) مابين المعقوفين في ( ١ ) « وأولادهم » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) مابين المعقوفين في ( ١ ) « الوصي » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « وقف » .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « أن » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « يقع » .

(٧) أحكام الأوقاف للخصاص ص ( ٣٩ ) ، والفتاوى التارخانية ( ٧٩٤ / ٥ ) . .

(٨) في ( ب ) « فقراء » .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٠) في ( ب ) « يوم الا » .

(١١) في ( ب ) « الفقراء » .

لا يوم طلوع الغلة . وفيما إذا كان الوقف على [فقراء ٤ / ١٥ / جـ] القرابة [يعتبر الفقر<sup>(٢)</sup>] يوم طلوع الغلة حتى لو استغنى بعد ذلك يعطى نصيبه ، وإذا مات يورث نصيبه<sup>(٣)</sup> ، ولو كان غنيا يوم طلوع الغلة ثم افتقر<sup>(٤)</sup> لا يعطى [شيئاً]<sup>(٥)</sup> ، والفرق : أن في الوقف على الفقراء والمساكين الحق غير ثابت للمعين في الغلة يوم حدوثها ، [ألا ترى]<sup>(٦)</sup> أن للقيم أن يعطي من شاء ويحرم من شاء ، [وألا ترى]<sup>(٧)</sup> أن شهادة الفقيرين على الوقف على الفقراء مقبولة ، وإنما يجب الحق بالقسمة ، فيعتبر يوم القسمة ، فأما<sup>(٨)</sup> في الوقف على فقراء قرابته الحق قد وجب لهم بأعيانهم ، ألا ترى<sup>(٩)</sup> أن القيم لو منع حصة أحدهم ضمنها له ، [٤ / ٣٥٢ / د] وألا ترى<sup>(١٠)</sup> أنه لا تقبل<sup>(١١)</sup> شهادة الشاهدين من القرابة على هذا الوقف ، فعلم أن الحق قد ثبت في الغلة يوم حدوثها فلا يبطل هذا الحق بالموت أو بالاستغناء<sup>(١٢)</sup> بعد ذلك<sup>(١٣)</sup> .

(١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) .

(

(٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ٥٨ ) ، و ( ٦٣ ، و ٦٤ ) .

(٤) في ( ب ) « يفتقر » .

(٥) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « شيء » ، والتصويب من ( د ) .

(٦) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) « ألا يرى » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) .

(٧) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) « وألا يرى » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) .

(٨) في ( ب ) « وأما » .

(٩) في ( ب ) « وجب لهم في أعيانهم ، ألا يرى » .

(١٠) في ( ب ) « ألا يرى » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يقبل » .

(١٢) في ( ب ) « أو الاستغناء » .

(١٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٤٩ - ١٥٠ ، و ٥٨ ، و ٦٣ ) .

### الفصل الثالث عشر

في الرجل يقف أرضه على الفقراء والمساكين<sup>(١)</sup> ،  
فيحتاج أحد من ولده أو يحتاج<sup>(٢)</sup> هو في نفسه

إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين [٢ / ٥٨٢ / أ] فاحتاج بعض قرابته، وأراد أن يعطى من تلك الغلة ، فاعلم أن هنا مسألتين إحداهما: إذا احتاج الواقف بنفسه، والحكم فيها أن<sup>(٣)</sup> لا يعطى من تلك<sup>(٤)</sup> الغلة [شيئاً]<sup>(٥)</sup> هكذا ذكر هلال في وقفه<sup>(٦)</sup>.

قال الفقيه أبو بكر الأعمش: هذا الجواب على مذهب هلال صحيح، فإن<sup>(٧)</sup> من مذهبه: أن الواقف لو شرط [في ابتداء<sup>(٨)</sup> الوقف]<sup>(٩)</sup> أن يأكل بنفسه مادام حياً لا يصح الشرط<sup>(١٠)</sup> ولا يحل له<sup>(١١)</sup> الأكل فكذا إذا احتاج بعد ذلك لا يحل له الأكل اعتباراً للاثتداء بالابتداء ، فأما على قول أبي يوسف [لا يصح]<sup>(١٢)</sup> [هذا الجواب]<sup>(١٣)</sup> لأن على

(١) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « من ولده ويحتاج » .

(٣) سقط من ( ب ) .

(٤) في ( ب ) « عن ذلك » وفي ( ج ) « من ذلك » .

(٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) « شيء » والصواب ما أثبتته .

(٦) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٥٠ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٤ / ٥ ) .

(٧) في ( ج ) « قال » .

(٨) سقط من ( ب ) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٠) سقط من ( ج ) .

(١١) في ( ج ) « لها » .

(١٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) « يصح » ، والتصويب من ( ج ) ،

و ( هـ ) .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) و ( د ) ، والتصويب من ( هـ ) .

قوله لو شرط<sup>(١)</sup> في ابتداء الوقف أن يأكل بنفسه صح الشرط وحل<sup>(٢)</sup> له الأكل، فكذا يحل له الأكل في الانتهاء إذا احتاج إليه بعد ذلك .

وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف : هذا الجواب صحيح على قول الكل؛ لأن على قول أبي يوسف إذا شرط في ابتداء الوقف أن يأكل، إنما يحل له الأكل؛ لأنه بالشرط استثنى الغلة عن حق الفقراء فلم يُزل<sup>(٣)</sup> الغلة عن ملكه إنما زالت الرقبة<sup>(٤)</sup> عن ملكه فيصير أكلاً ملك<sup>(٥)</sup> نفسه، أما ههنا الغلة زالت عن ملكه، وثبت فيها حق الفقراء فلا يصير أكلاً ملك نفسه، لو حل له الأكل حل بطريق الصدقة، ولا وجه إليه؛ لأنه يصير متصدقا على نفسه .

وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز أن يفرق بين الابتداء والانتهاء فيقال : في الابتداء إنما لا يستحق<sup>(٦)</sup> بالشرط، لأن الشرط خرج على<sup>(٧)</sup> وجه الفساد، وهنا الوقف قد صح بإضافته إلى الفقراء فيجوز له تناول بحكم فقره، وهذا<sup>(٨)</sup> كما قال محمد في السير<sup>(٩)</sup> : إذا قال الأمير: إن قتلت<sup>(١٠)</sup> هذا الكافر فلي سلبه<sup>(١١)</sup> [٦/١٥٣/هـ] ثم قتله<sup>(١٢)</sup> لا يستحق السلب؛ لأن كلامه خرج على وجه الفساد، وبمثله لو قال :من قتل قتيلا فله

(١) في ( د ) « اشترط » .

(٢) سقط من ( ج ) .

(٣) في ( د ) « فلم تزل » .

(٤) في ( ج ) « الرخصة » .

(٥) في ( ب ) « ملكه » .

(٦) في ( ج ) « إنما يستحق » .

(٧) سقط من ( د ) .

(٨) في ( ب ) « وهكذا » .

(٩) في ( ب ) « الشرط » .

(١٠) في ( ب ) « قبلت » .

(١١) في ( ب ) « هذا الكافر على سبيله » .

(١٢) في ( ب ) « قبله » .

سلبه فقتل الإمام بنفسه كافرا استحق السلب لأن كلامه خرج على وجه<sup>(١)</sup> الصحة فيستحق السلب عند وجود سببه<sup>(٢)</sup> منه<sup>(٣)</sup> .

المسألة الثانية : إذا احتاج بعض قرابته، فإن كان الوقف في حالة مرض<sup>(٤)</sup> الموصي لا يعطى؛ لأن هذا في معنى الهبة، والهبة<sup>(٥)</sup> للوارث في مرض الموت<sup>(٦)</sup> لا يجوز<sup>(٧)</sup> وكذلك إن كان الوقف في حالة الصحة ولكن مضافا إلى ما بعد الموت، بأن قال: أرضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين، وهي<sup>(٨)</sup> تخرج<sup>(٩)</sup> من الثلث؛ لأن هذه وصية، والوصية للوارث باطلة، ويعطى ولد ولده إن لم يكن وارثا، هكذا<sup>(١٠)</sup> ذكر هلال في وقفه<sup>(١١)</sup> .

وذكر الخصاص في وقفه [أنه]<sup>(١٢)</sup> إذا أوصى الواقف أن يجعل أرضه صدقة موقوفة لله - تعالى - أبدا بعد وفاته على المساكين، فاحتاج ولده أعطاهم غلة هذه الصدقة، وليس هذا بوصية<sup>(١٣)</sup> .

وأجاب عن قول هلال : أن<sup>(١٤)</sup> هذا وصية، فقال : ليس<sup>(١٥)</sup> هذا من طريق الإيجاب

- 
- (١) سقط من ( ج ) .
  - (٢) في ( ب ) « سبب » . وفي ( ج ) « نسبته » .
  - (٣) شرح السير الكبير ( ٢ / ٦٦٣ ) .
  - (٤) في ( ج ) « فرض » .
  - (٥) سقط من ( ج ) .
  - (٦) في ( ج ) « مرض الميت الموت » .
  - (٧) في ( د ) « لا يجوز » .
  - (٨) في ( ج ) « ومتى » .
  - (٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « يخرج » .
  - (١٠) سقط من ( ج ) .
  - (١١) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٥٤ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٩٤ ) ..
  - (١٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (١٣) أحكام الأوقاف للخصاص ص ( ٢٣٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٩٤ ) .
  - (١٤) في ( ج ) « لأن » .

وإن كان الوقف في حالة الصحة ولم يكن مضافاً إلى ما بعد الموت<sup>(١)</sup> .

ذكر في واقعات الناطفي : أن الصرف إلى ولد الواقف أفضل ثم إلى قرابة<sup>(٢)</sup> الواقف ثم إلى مولى الواقف [ ثم إلى جيرانه ]<sup>(٣)</sup> ثم إلى أهل مصره<sup>(٤)</sup> ، أيهم<sup>(٥)</sup> أقرب من الواقف منزلاً<sup>(٦)</sup> .

وذكر هلال في وقفه : أنه<sup>(٧)</sup> يعطى أقل من مائتي درهم ، وهو أولى من سائر الفقراء<sup>(٨)</sup> .

ولو رأى القيم أن لا يعطيه كان له ذلك وهو قول الفقيه أبي بكر الأعمش ؛ لأن<sup>(٩)</sup> مقصود الواقف من الوقف الثواب ، والتصدق على فقراء القرابة أكثر ثواباً ، وإليه أشار - عليه السلام - في قوله لامرأة عبد الله بن مسعود<sup>(١٠)</sup> حين أرادت<sup>(١١)</sup> أن تتصدق<sup>(١٢)</sup> على زوجها : « لك أجران : أجر<sup>(١٣)</sup> الصدقة [ وأجر<sup>(١٤)</sup> الصلة ]<sup>(١٥)</sup> »<sup>(١٦)</sup> والدليل عليه أنه في باب

(١٥) سقط من ( ج ) .

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٣٩ ) .

(٢) في ( ج ) « قرابته » .

(٣) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٤) في ( ج ) « إلى أهله حضرة » .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « أنهم » .

(٦) واقعات الناطفي اللوحة رقم ( ١٣٨ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٣٠ ) ، و الفتاوى الهندية

( ٣٩٥ / ٢ ) .

(٧) في ( ج ) « أن » .

(٨) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٤٨ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٣٩٥ / ٢ ) .

(٩) سقط من ( ج ) .

(١٠) سقط من ( ب ) .

(١١) في ( ج ) « أراد » .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « يتصدق » .

(١٣) في ( ب ) « آخر » .

(١٤) في ( ب ) « وآخر » .

[الزكاة يؤمر بدفع<sup>(١)</sup> الزكاة إلى قرابته الذين يجوز الدفع<sup>(٢)</sup> إليهم أولاً ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل بلده ، ولكن يعطى أقل من مائتي درهم ، ولو أعطى مائتي درهم يجوز<sup>(٣)</sup> ويكره كما في الزكاة<sup>(٤)</sup> .

وكان الفقيه أبو بكر الاسكاف يقول : لا يعطى لأحد من قرابة الواقف<sup>(٥)</sup> شيء من هذا الوقف ؛ لأنه لو أعطي صيروه<sup>(٦)</sup> ملكاً بمرور الزمان فيؤدي<sup>(٧)</sup> إلى إبطال الوقف .  
وكان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول : إن طلب وخاصم ونازع القيم لا يعطى ؛ لأنه إذا خاصمه في ذلك علم<sup>(٨)</sup> أن قصده التملك وإبطال الوقف ، بخلاف ما إذا لم يخاصم ولم ينازع .

وكان الفقيه أبو جعفر يقول : إن خاصم القيم ونازعه لا يعطى ، وإن لم يخاصمه ولم ينازعه يعطى وهو أولى ولكن لا يصرف<sup>(٩)</sup> إليه كل الغلة ؛ [ بل يصرف<sup>(١٠)</sup> البعض إليه

(١٥) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٦) أخرجه الإمام البخاري في الزكاة ، باب ٤٨ - الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ( ٣ / ٣٨٥ )

بلفظ « ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » رقم ١٤٦٦ .

ومسلم في كتاب الزكاة ، ( ٢ / ٦٩٤ ) ، باب فصل النفقة والصدقة على الأقربين الحديث رقم

( ١٠٠٠ ) .

(١) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٢) في ( ج ) « الذين دور الرفع » .

(٣) في ( ب ) « ويجوز » .

(٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٤٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٧٩٥ ) .

(٥) في ( ب ) « من قرا الواقف » .

(٦) في ( ب ) « صروره » وفي ( ج ) « صيرورة » .

(٧) في ( ج ) « فيوادي » .

(٨) سقط من ( ج ) .

(٩) في ( ب ) « لا يصدق » .

(١٠) في ( ب ) « تصرف » .

والبعض إلى الفقراء ، وإن كان يصرف إليه كل الغلة <sup>(١)</sup> فإنما يصرف في بعض الأزمان [دون البعض] <sup>(٢)</sup> ، لأن في صرف الكل إليهم على الدوام إبطال الوقف [عسى] <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه ربما يقع عند الناس <sup>(٤)</sup> إنه ملكهم فيشهدون له بالملك عند دعواه ذلك لنفسه .

هذا إذا وقف على الفقراء واحتاج إليه في <sup>(٥)</sup> بعض قرابته ، فأما إذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة إليهم وإن كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم ؛ لأن الواقف أوجب ذلك ، وأما إذا وقف على الأفقر فالأفقر من قرابته فهاهنا <sup>(٦)</sup> لا يعطى الكل ، إنما يعطى أقل من مائتي درهم .

قال هلال : إذا وقف على الفقراء جاز صرفه إلى ولده إذا احتاج إليه ، فرق <sup>(٧)</sup> بين الوقف وبين الزكاة فإنه لا يجوز صرف الزكاة [٢ / ٥٨٣ / ١] إلى ولده ، والفرق : أن بوجوب <sup>(٨)</sup> الزكاة لم يُزل ملك المالك عن قدر الزكاة ، فكان الواجب على المالك <sup>(٩)</sup> الإخراج والتملك من كل وجه ولا يتحقق ذلك فيما بين الوالدين والمولودين ، [لأن منافع الأملاك بينهما متصلة أما الوقف قد زال عن ملك الواقف بنفس الإيقاف] <sup>(١٠)</sup> ، فليس عليه الإخراج والتملك من كل وجه ، وإنما عليه إعانة <sup>(١١)</sup> الفقراء على

(١) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٣) مابين المعقوفين في ( أ ) « عني » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ب ) « البأس » .

(٥) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٦) في ( ج ) « فهنا » .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، « وفرق » .

(٨) في ( ج ) « بوجب » .

(٩) في ( د ) « المال » .

(١٠) في ( ب ) « الإنفاق » ، وفي ( ج ) « الاتفاق » .

(١١) في ( ج ) « إعادة » .

أخذ حقهم، والإعانة على أخذ الحق إنما <sup>(١)</sup> يتحقق بين الوالدين والمولودين <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .  
ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته، وكان الذي سمى لا يكفيهم، أعطيتهم <sup>(٤)</sup> ما جعل للفقراء لفقيرهم <sup>(٥)</sup> قال هلال: لا <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> وهو قول يوسف بن خالد السمطي <sup>(٨)</sup> وقال إبراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن أحمد الفارسي <sup>(٩)</sup> والفقير أبو جعفر الهندواني: يعطون من نصيب الفقراء <sup>(١٠)</sup>؛ لأنهم فقراء، وفقراء قرابته يستحقون بالجهتين جميعا، كمن <sup>(١١)</sup> وقف أرضا على قرابته، وأرضاً على جيرانه، وبعض جيرانه قريبه فإنهم <sup>(١٢)</sup> يستحقون [من الوقفين] <sup>(١٣)</sup> بالوصفين <sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .
  - (٢) ما بين المعنوفين تكرر في ( ب ) ، و ( ج ) .
  - (٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٤٨ - ١٤٩ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٦ / ٥ ) ..
  - (٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « يعطيهم » .
  - (٥) في ( ب ) « الفقراهم » .
  - (٦) سقط من ( ج ) .
  - (٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٥١ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٦ / ٥ ) .
  - (٨) الفتاوى التتارخانية ( ٧٩٦ / ٥ ) . الفتاوى الهندية ( ٣٩٦ / ٢ ) .
  - (٩) هو علي بن أحمد بن موسى الفارسي كانت وفاته يوم الأربعاء ودفن يوم الخميس في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .
  - (١٠) تاج التراجم ( ٣٢٤ ) برقم ( ١٩ ) ، ولم يذكره القرشي في الجواهر المضية ، ولا اللكنوي في الفوائد البهية .
  - (١١) الفتاوى التتارخانية ( ٧٩٦ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٦ / ٢ ) .
  - (١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « لمن » .
  - (١٣) سقط من ( ج ) .
  - (١٤) ما بين المعنوفين سقط من ( ب ) .
  - (١٥) سقط من ( ج ) .

وجه قول<sup>(١)</sup> هلال : أنه لما بين نصيب كل فريق فقد قطع الشركة وشرط لكل فريق بعضه فيجب رعاية شرطه .

وعن أبي يوسف أن الواقف إن شرط [ في الوقف أن ]<sup>(٢)</sup> لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا : يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء ، [ وإن شرط أن لفقراء ]<sup>(٣)</sup> قرابتي كذا<sup>(٤)</sup> ، والباقي للفقراء : لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء ]<sup>(٥)(٦)</sup> وبه أخذ محمد بن سلمة [ وأبو نصر محمد بن ]<sup>(٧)</sup> سلام البلخي<sup>(٨)</sup> ، [ وجعل ]<sup>(٩)</sup> هذا نظير الوصية [ ١٥٤ / ٦ هـ ] فإن من<sup>(١٠)</sup> أوصى ببعض الثلث لقرابته ، وببعضه للفقراء استحق القريب من نصيب الفقراء إذا كان فقيرا ، ويمثله لو أوصى ببعض الثلث لقرابته والباقي للفقراء<sup>(١١)</sup> لا يستحق [ القريب ]<sup>(١٢)</sup> نصيب الفقراء كذا هنا .

(١) في ( د ) « وقول وجه قول » .

(٢) مابين المعقوفين في ( أ ) « في الوقف له أن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في ( ب ) « الفقراء » .

(٤) في ( ب ) « كذا وكذا » .

(٥) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٦) الفتاوى التتارخانية ( ٧٩٦ / ٥ ) ، الفتاوى الهندية ( ٣٩٦ / ٢ ) .

(٧) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٨) هو أبو نصر محمد بن سلام البلخي ، يذكر تارة باسمه ، وتارة بكنيته ، وتارة بهما ، ومواقع في بعض الكتب نصرين سلام فوهمٌ وغلطٌ ، وهو صاحب الطبقة العالية حتى عدوه من أقران أبي حفص الكبير مات رحمه الله سنة خمس وثلاثمائة .

الجواهر المضية ( ٩٢ / ٤ ) ، وتاج التراجم ( ٣٢٣ ) برقم ( ١٤ ) ، والفوائد البهية ( ١٦٨ ) .

(٩) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « وجعل » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١٠) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١١) في ( ب ) « للفقير » .

(١٢) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « القريبين » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على الغارمين، وله قرابة محتاجون<sup>(١)</sup> فإنهم لا يعطون منها شيئا، إلا أن يكونوا [غارمين اعتباراً لشرطه<sup>(٢)</sup>].

وكذلك إذا قال: في ابن السبيل، لا يعطى قرابته منها شيئا إلا أن يكون<sup>(٣)</sup> [في]<sup>(٤)</sup> قرابته ابن السبيل<sup>(٥)</sup>.

وكذا إذا قال في سبيل الله<sup>(٦)</sup>، قال وسبيل الله الغزو والجهاد، وعن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - أنهما قالا: جميع وجوه الخير والبر سبيل الله<sup>(٧)</sup>.

ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج قرابته فرفع ذلك إلى القاضي<sup>(٨)</sup> فأعطاهم منها القوت، أيكون<sup>(٩)</sup> هذا حكما لهم من القاضي بالأقوات<sup>(١٠)</sup>؟ قال هلال: لا، وإنما [هذا]<sup>(١١)</sup> بمنزلة الفتوى وليس القضاء<sup>(١٢)</sup> بحجة<sup>(١٣)</sup> حتى لو عزل بطل، وكذا لو رجع<sup>(١٤)</sup> بنفسه عمل رجوعه، ولو أعطى القيم غيرهم لم يضمن.

(١) في ( ج ) « يحتاجون » .

(٢) الفتاوى التتارخانية ( ٧٩٦ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٦ / ٢ ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٥١ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٦ / ٥ ) .

(٦) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٥١ ) ، و الفتاوى التتارخانية ( ٧٩٦ / ٥ ) .

(٧) الفتاوى التتارخانية ( ٧٩٦ / ٥ ) .

(٨) في ( ب ) « قاضي » .

(٩) في ( ب ) « أن يكون » .

(١٠) في ( ج ) « بالأموات » .

(١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) « هما » وفي ( د ) « هنا » ، والتصويب من ( ب ) ،

(و(ج)، و(ه)).

(١٢) في ( ب ) « نقضاً » وفي ( ج ) ، و ( هـ ) « بقضاء » ، وفي الفتاوى التتارخانية « الفتيا » .

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « حجة » .

(١٤) أي القاضي ، انظر أحكام الوقف لهلال ص ( ١٥٢ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٦ / ٥ ) .

ولو قال : حكمت أن لا يعطى غير<sup>(١)</sup> قرابته ، نفذ<sup>(٢)</sup> حكمه ، حتى ليس لقاض آخر أن يبطله ، ولو أعطى القيم غير القرابة ضمن ، هكذا ذكر هلال في وقفه<sup>(٣)</sup> .

وقال الفقيه أبو بكر الأعمش : لا ينفذ حكمه ، وجه قوله في ذلك : أن هذا حكم بخلاف [ ٤ / ٣٥٣ / د ] ما يقتضيه الشرع ؛ لأن الواقف ما وقف على القرابة إنما وقف على الفقراء وحال [ ٢ / ١٠٨ / ب ] ما وقف لم يكن هؤلاء فقراء<sup>(٤)</sup> ليدخلوا تحت الوقف من حيث إنهم فقراء ، وجه ما ذكر هلال : أن مقصود الواقف<sup>(٥)</sup> الأجر والثواب<sup>(٦)</sup> في الصرف إلى القرابة<sup>(٧)</sup> أكثر فكان قضاؤه في<sup>(٨)</sup> موضع الاجتهاد فينفذ<sup>(٩)</sup> .

ولو وقف أرضا له على فقراء قرابته ، وأرضا له أخرى على الفقراء والمساكين<sup>(١٠)</sup> ووقف القرابة لا يكفيهم : فإن كان ذلك [ في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم ، وإن كان ذلك ]<sup>(١١)</sup> في عقد واحد لا يعطون فإنه<sup>(١٢)</sup> وقف واحد ، وقد قطع الشركة حتى<sup>(١٣)</sup> بين لكل<sup>(١٤)</sup> واحد نصيبا ، فأما إذا كان في عقدين فلم يقطع

(١) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « بعد » .

(٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٥٢ - ١٥٤ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٧ / ٥ ) .

(٤) سقط من ( ج ) .

(٥) في ( ب ) « الوقف » .

(٦) في ( ج ) « الآخر الثواب » .

(٧) في ( ج ) « الفقراء » .

(٨) سقط من ( ج ) .

(٩) في ( ج ) « فينفذ » .

(١٠) في ( ج ) « على فقراء المساكين » .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « كانه » .

(١٣) في هامش ( د ) « حين » ورمز فوقها بحرف ظ ، أي الظاهر .

(١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « كل » .

الشركة فإذا اجتمع الوصفان استحق بهما<sup>(١)</sup> ويجب أن يكون ما ذكر من الجواب فيما إذا كان العقد واحداً على قول هلال ويوسف بن خالد على نحو ما بينا قبل هذا<sup>(٢)</sup>.

وإذا وقف أرضه على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته إلى ذلك فأعطى من الغلة مائتي درهم فأنفقها وصار فقيراً وقد<sup>(٣)</sup> بقي من الغلة شيء : فإن كان يعلم أن إنفاقه في غير فساد وأنه أنفقها فيما لا بد منه أوضاعاً : يعطى من النفقة ما يكفيه ، وإن علم أنه أسرف أو أنفق في فساد<sup>(٤)</sup> لا يعطى [لأنه يكون]<sup>(٥)</sup> إعانة على الفساد ، وكذلك هذا الجواب في الزكاة ، ويصير هذا<sup>(٦)</sup> الفصل رواية في أن الفقير إذا كان يُعلم أنه ينفق في معصية أو يسرف<sup>(٧)</sup> أنه لا ينبغي [أن يعطى]<sup>(٨)(٩)</sup>.

وإذا وقف على فقراء قرابته ، وله قرابة فقراء<sup>(١٠)</sup> من غير أهل البلد الذي الواقف فيه : لا يبعث<sup>(١١)</sup> إلى تلك البلدة ، ولكن يقسم [على (فقرائهم)]<sup>(١٢)</sup> في هذه البلدة<sup>(١٣)</sup> وإن بعث القيم إلى تلك البلدة فلا ضمان عليه ، وهو بمنزلة الزكاة<sup>(١٤)</sup> . انتهى<sup>(١٥)</sup>.

- (١) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٥٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٦ / ٢ ) . .
- (٢) انظر ص ( ١٥١٣ ) من هذا القسم .
- (٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « فقد » .
- (٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) « لا يكون » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٦) في ( ب ) « هكذا » .
- (٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « سرف » .
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٥٧ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٧ / ٥ ) . .
- (١٠) سقط من ( ج ) .
- (١١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (١٢) ما بين القوسين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (١٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « على (فقراء قرابته ، وله قرابة فقراء من غير أهل البلدة) في هذه البلدة » وما بين القوسين تكرار سقط من باقي النسخ . فلم أثبت .
- (١٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٥٧ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٧ / ٥ ) .

ومما يتصل بهذا الفصل : إذا قال : جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً على زيد وولده وولد ولده أبداً ماتناسلوا<sup>(١)</sup> ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتي ردّ عليهم هذا الوقف وكانت غلته<sup>(٢)</sup> لهم ، فكانت<sup>(٣)</sup> قرابته جماعة فاحتاج بعضهم ، وبعضهم أغنياء : يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته<sup>(٤)</sup> .

وكذلك لو قال : إن احتاج مواليّ فاحتاج بعضهم . ولو قال : على أن ولد زيد إن ماتوا ردت غلة هذا الوقف على عمرو<sup>(٥)</sup> ، فمات بعض ولد زيد ، وبقي البعض لم [ترد]<sup>(٦)</sup> الغلة حتى يموت كل ولد زيد ، وهكذا<sup>(٧)</sup> ذكر الخصاص<sup>(٨)</sup> .

ولا يشبه هذا الباب الأول ؛ لأن<sup>(٩)</sup> في الأول قصد إلى الرد على المحتاجين منهم . قال هلال في وقفه : إذا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء ، فمن احتاج من ولدي وولد ولدي أعطي ما يكفيه ، كان كما قال ، فإن احتاج أحد من ولد صلبه ينظر إلى<sup>(١٠)</sup> ما يكفيه فيكون ذلك ميراثاً [٢ / ٥٨٤ / أ] بين<sup>(١١)</sup> جميع الورثة<sup>(١٢)</sup> ؛ لأنه لا يستحق بالوقف ؛ لأنه بمنزلة الوصية ، والوصية<sup>(١٣)</sup> لا تجوز<sup>(١٤)</sup> للوارث ،

(١٥) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(١) في ( ب ) « يناسلوا » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « فكانت عليه » .

(٣) في ( ب ) « وكانت » .

(٤) الفتاوى التتارخانية (٥ / ٧٩٧) ، والفتاوى الهندية (٢ / ٣٩٧) .

(٥) في ( ج ) « عمر » .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يرد » ، والتصويب من ( د ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « هكذا » .

(٨) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٠٩ - ٣١٠ ) ، والفتاوى التتارخانية (٥ / ٧٩٨) ..

(٩) سقط من ( ب ) .

(١٠) سقط من ( د ) .

(١١) سقط من ( ج ) .

(١٢) الفتاوى التتارخانية (٥ / ٧٩٨) ، والفتاوى الهندية (٢ / ٣٩٧) .

(١٣) سقط من ( ج ) .

[ وإنما يستحقه بالإرث ]<sup>(١)</sup> فلا يختص هو به .

وإن احتاج بعض ولد الولد أعطى له ما يكفيه ويكون ذلك بالوقف ؛ لأن الوصية له<sup>(٢)</sup> جائزة ، فإن احتاج ولد الصلب وولد الولد أعطيا ، ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة ، وما يصيب ولد الولد يكون له .

وإن احتاجوا<sup>(٣)</sup> جميعا يقسم على عدد الرؤوس ، ثم الحكم ما ذكرنا من الإرث والوقف ، وإن استغنى المحتاج لا يعطى له ، وهذا ظاهر .

وإن قصرت الغلة عما سمي<sup>(٤)</sup> لكل فقير وكان يكفي لأحدهما فإنه يبدأ بولد الولد ؛ لأن حقه أقوى<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه<sup>(٦)</sup> يجوز من غير إجازة ، وحق ولد الصلب لا يثبت<sup>(٧)</sup> إلا بإجازة الورثة ، والبداية<sup>(٨)</sup> بالأقوى أولى<sup>(٩)</sup> [ والله أعلم ]<sup>(١٠)</sup> .

(١٤) في ( ج ) « لا يجوز » .

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) في ( ج ) « واحتاجوا » .

(٤) في ( ج ) « يسمى » .

(٥) في ( ج ) « قوي » .

(٦) سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ب ) « إلا يثبت » .

(٨) سقط من ( ب ) .

(٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٤٩ ) ، و ( ١٥٤ - ١٥٥ ) ، والفتاوى التنارخانية ( ٧٩٨ / ٥ ) .

والفتاوى الهندية ( ٣٩٧ / ٢ ) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

### الفصل الرابع عشر<sup>(١)</sup>

#### في الوقف على الموالى والمديرات وأمهات الأولاد والمماليك .

إذا وقف الرجل أرضه على مواليه ، وهو رجل من العرب فالغلة [ ٦ / ١٥٥ / هـ ] لكل من أعتقه هذا الرجل قبل الوقف ، ولكل من يعتقه بعد الوقف ، ولكل من يعتق بعد موته من جهته كمديريه<sup>(٢)</sup> وأمهات أولاده<sup>(٣)</sup> .

فرق بين الوقف<sup>(٤)</sup> والوصية ، فإن من أوصى بثلث ماله لمواليه<sup>(٥)</sup> وله مدبرون وأمّهات الأولاد فمات الموصي ، وعق هؤلاء بموته ، فإنه لاحظ لهم من الوصية ، والفرق وهو : أن وجوب الوصية يتم بموت<sup>(٦)</sup> الموصي ، وولاء المدبر<sup>(٧)</sup> وأم الولد يثبت بعد الموت ؛ لأنهم يعتقون بعد الموت ، فوقت وجوب الوصية الأولاد يستحقون<sup>(٨)</sup> الوصية ، ووقت وجوب<sup>(٩)</sup> الوقف يوم حدوث الغلة [ ويوم حدوث الغلة<sup>(١٠)</sup> ]<sup>(١١)</sup> الولاء ثابت فيستحقون .

وروي عن أبي يوسف [ في النوادر ]<sup>(١٢)</sup> : أن لأمهات<sup>(١٣)</sup> الأولاد والمدبرين وصية

(١) سقط من ( ج ) .

(٢) في ( ب ) « لمديريه » وفي ( ج ) « من جهة كمديريته » .

(٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٩١ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١١٥ ) .

(٤) في ( ب ) « العتق » .

(٥) في ( ب ) « والمواليه » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « يوم يموت » .

(٧) في ( ب ) « وولاء أمان » .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « الوصية لأولاد فلا يستحقون » .

(٩) في ( ج ) « الوصية وقت وجوب » .

(١٠) سقط من ( ب ) .

(١١) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١٣) في ( ب ) « الأمهات » وفي ( ج ) « أمهات » .

أيضا .

وكذلك يدخل في هذا الوقف كل من أوصى بعتقه بعد موته .

وكذلك لو كان أوصى أن يشتري به رقيق بعد وفاته فيعتقون دخلوا في هذا الوقف، فإن كان لهذا الرجل موالى - أعتقهم هذا الرجل - وموالى الموالى فالغلة لمواليه، كما في الولد مع ولد الولد ، وهذا لأن مواليه ينسبون إليه بلا واسطة ، وموالى الموالى ينسبون إليه بواسطة فكان<sup>(١)</sup> الاسم لمواليه حقيقة ، ولموالى<sup>(٢)</sup> الموالى مجازا . ولو كان له موليان فالغلة لهما بكمالها<sup>(٣)</sup> [ ٤ / ١٦ / جـ ] لأن اسم الموالى ينطلق عليهما، ولو كان له مولى<sup>(٤)</sup> واحد، فله نصف الغلة والنصف للفقراء، ولو كان له موالى وموليات فالغلة لكل، هكذا ذكر الخصاف وهلال<sup>(٥)</sup> .

ومن المشايخ من قال : يجب أن يكون<sup>(٦)</sup> المسألة على الخلاف، على قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يكون للموليات شيء ، كما لو وقف على بنيه وله بنون وبنات<sup>(٧)</sup> .

ومنهم من قال : هذا بالإجماع ، فيحتاج أبو حنيفة على [ قول ]<sup>(٨)</sup> هذا القائل إلى الفرق بين مسألة البنين و[ بين ]<sup>(٩)</sup> مسألة الموالى، والفرق : أن اسم الموالى ينطلق على الموليات عند الانفراد ، فإنه يقال لهن<sup>(١٠)</sup> : موالى، [ فلئن ]<sup>(١١)</sup> جاز أن يشركن عند

(١) في ( ب ) « وكان » .

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) في ( جـ ) « بكمالهما » .

(٤) في ( ب ) « مولى » .

(٥) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٩١ - ١٩٣ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١١٥ ) .

(٦) سقط من ( ب ) ، وفي ( د ) « تكون » .

(٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ٤٠ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٨ / ٥ ) . .

(٨) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( جـ ) ، و ( هـ ) .

(١٠) في ( جـ ) « إن » .

الاختلاط أولى .

وقد ذكر محمد في السير الكبير: إذا استأمن الحربي على مواليه وله موالي وموليات، دخلوا في الأمان<sup>(١)</sup>.

وكذلك إذا أوصى لمواليه دخلوا جميعاً في الوصية [وأولاد]<sup>(٢)</sup> الموالى يدخلون في هذا الوقف لأنهم ينسبون إليه بلا واسطة .

وأما أولاد المولات هل يدخلون في هذا الوقف؟ ذكر<sup>(٣)</sup> الخصاص في وقفه: أنهم [إن]<sup>(٤)</sup> كانوا يرجعون بولاء آبائهم إلى الواقف يدخلون ، وإن كان ولأبائهم إلى قوم آخرين لم يدخلوا فيه<sup>(٥)</sup> وإن كان له موالى [موالاة وموالى]<sup>(٦)</sup> عتاقة ، فالغلة لموالى العتاقة<sup>(٧)</sup> [لأن ولأ العتاقة أقوى]<sup>(٨)</sup> ؛ لأنه متفق عليه ، وولاء الموالاة مختلف فيه ، وسبب ولأ العتاقة يحتمل<sup>(٩)</sup> الفسخ<sup>(١٠)</sup> ، وسبب ولأ الموالاة يحتمل الفسخ<sup>(١١)</sup> قبل

(١١) ما بين المعقوفين في جميع النسخ « فلان » وقد أشكل ضبطها ، هل هي « فلان » أو « فثن » ، لكنها لم ترسم الرسم الإملائي الصحيح ، وقد أثبت اللفظ الثاني ؛ لدلالة سياق الكلام عليه .

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (٢/٤٣٠) ، و(٢/٤٣٣) ، والفتاوى التتارخانية (٥/٧٩٩) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و( د ) « أولاد » ، والتصويب من ( ب ) ، و( ج ) ، و( د ) .

(٣) في ( د ) « كما ذكر » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١١٥ ) ، والفتاوى الهندية (٢/٣٩٢) ..

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٨٩ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١١٥ ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و( ج ) .

(٩) في ( ب ) ، و( ج ) « لا يحتمل » .

(١٠) في ( ج ) « القسم » .

(١١) في ( ج ) « القسم » .

العقد<sup>(١)</sup>، وإن لم يكن له إلا مولى مولاة صرفت الغلة إليهم استحساناً<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ليس ههنا من هو أولى منهم ، والضعف والقوة إنما يظهر عند المقابلة ، والقياس أن [ تكون ]<sup>(٣)</sup> الغلة للفقراء .

وإذا كان له موالى [ ولأبيه ]<sup>(٤)</sup> موالى [ قدورث ]<sup>(٥)</sup> هو ولأهم<sup>(٦)</sup> عن أبيه<sup>(٧)</sup> فالغلة لمواليه ، ولا يكون<sup>(٨)</sup> الموالى أبيه<sup>(٩)</sup> شيء وكذلك إذا لم يكن له إلا موالى [ ابنه ]<sup>(١٠)</sup> لا يكون لهم من<sup>(١١)</sup> هذه الغلة شيء<sup>(١٢)</sup> ، وهذا قياس ، وهو قول محمد ، ذكر محمد قول نفسه في الجامع الكبير فيما إذا أوصى لمواليه ، وله موالى ابنه<sup>(١٤)</sup> وقد ورث هو ولأؤهم<sup>(١٥)</sup> عن ابنه<sup>(١٦X١٧)</sup> وعن أبي يوسف وهو قول هلال<sup>(١٨)</sup> أنه يصرف الغلة<sup>(١٩)</sup> إلى موالى

- (١) في ( ب ) « الصل » .
- (٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٨٩ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاص ص ( ١١٥ ) .
- (٣) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » ، والتصويب من ( د ) .
- (٤) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « ولأبيه » وفي ( ب ) « ولاية » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( هـ ) .
- (٥) في ( ب ) « ورة » .
- (٦) في ( د ) « هؤلاءهم » .
- (٧) في ( ب ) ، و ( د ) « ابنه » .
- (٨) في ( ج ) « فلا يكون » .
- (٩) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « ابنه » ، والتصويب من ( هـ ) ، وانظر الفتاوى التتارخانية ٧٩٩/٥ .
- (١٠) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (١١) في ( هـ ) « أبيه » وكذا في التتارخانية ( ٧٩٩/٥ ) .
- (١٢) في ( ب ) « عن » .
- (١٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٨٩ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاص ص ( ١١٥ ) .
- (١٤) في ( ج ) ، و ( هـ ) « أبيه » .
- (١٥) في ( د ) « هؤلاءهم » .
- (١٦) في ( ج ) ، و ( هـ ) « أبيه » .
- (١٧) الجامع الكبير ص ( ٢٨٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٧٩٩/٥ ) ..

ابنه<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> وإنه استحسان ، ويرجع الاستحسان إلى العرف فإن الناس في عرفهم وعاداتهم يستخIRONون<sup>(٣)</sup> [إضافة ولاء من أعتقهم آباؤهم إلى أنفسهم، ولا يستخIRONون]<sup>(٤)</sup>. إضافة ولاء من أعتقهم أبناؤهم إلى أنفسهم .

ولو وقف على موالیه وأولادهم ونسلهم فهو على<sup>(٥)</sup> ما قالوا: لا يدخل في الوقف أولاد بنات موالیه إذا لم يرجعوا بولاء آبائهم إلى الواقف<sup>(٦)</sup> .

[ذكر هلال في وقفه أن ولد ابنة مولاه يدخل في هذا الوقف]<sup>(٧)</sup> قال: لأن ابنة مولاه<sup>(٨)</sup> من جملة موالیه فولد الابنة يكون ولد موالیه فيدخل تحت هذا الوقف<sup>(٩)</sup> .

قال هلال: ولو كان الواقف قال في عقد الوقف: ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم إليّ، لا يكون لأولاد البنات شيء؛ لأنه لا يرجع ولاؤهم إلى الواقف<sup>(١٠)</sup> [ولو قال: على موالی، فأعتق هو وآخر عبداً بينهما لا يدخل تحت هذا الوقف؛ لأنه ليس مولاه؛ بل بعض مولاه]<sup>(١١)(١٢)</sup> ولو قال: على موالی، وموالی موالی، وموالی<sup>(١٣)</sup> موالی موالی، دخل الفريق

(١٨) في ( ج ) « وهول هلال » .

(١٩) سقط من ( ج ) .

(١) في ( ج ) ، و ( هـ ) « أبيه » .

(٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٨٩ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١١٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٣ / ٢ ) ..

(٣) في ( ج ) « ليستخIRONون » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(٥) سقط من ( ب ) .

(٦) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١١٦ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٣ / ٢ ) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « لأن أثبت مولاه » .

(٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٩١ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٣ / ٢ ) .

(١٠) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٩٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٣ / ٢ ) .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٩٥ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١١٦ ) .

الرابع ومن هو أسفل منهم على قياس مسألة الولد وهي : ما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاد أولاده دخل في الوقف الفريق الرابع ومن هو أسفل<sup>(١)</sup> .

وإذا وقف على مواليه ثم أقر لإنسان<sup>(٢)</sup> بعد ذلك أنه مولاه قد أعتقه، وصدقه الرجل في ذلك : دخل في الوقف<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه ثبت ولاؤه بإقراره؛ لأن إقراره صحيح؛ لأنه يملك<sup>(٤)</sup> [ ٤ / ٣٥٤ / د ] إثبات الولاء وإنشاءه بأن يعتق عبدا فيملك الإقرار به قالوا : وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الجائبة ، غير مستقيم في الغلات [ الماضية والغلات<sup>(٥)</sup> ]<sup>(٦)</sup> التي حدثت<sup>(٧)</sup> قبل هذا الإقرار؛ لأن ذلك صار ملكا [ ٢ / ٥٨٥ / أ ] لمواليه المعروفين فلا يصدق<sup>(٨)</sup> في إقراره في حق إبطال ملكهم عليهم ، فإن كان هذا الرجل من الموالى ، [ وله موالى ]<sup>(٩)</sup> أعتقوه وموالى أعتقهم ، فإنه لا يُعطى [ الفريقان ]<sup>(١٠)</sup> من الغلة شيئا وتكون<sup>(١١)</sup> الغلة للفقراء ، وهكذا روي [ عن ]<sup>(١٢)</sup> أصحابنا في الوصية : إذا أوصى بثلث ماله لمواليه ، وله موالى أعتقوه وموالى أعتقهم فالثلث يرد على الورثة ولا يُعطى [ الفريقان ]<sup>(١٣)</sup> منه شيئا<sup>(١٤)</sup> .

(١٣) في ( ب ) « موالى » .

(١) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٩٧ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١١٨ ) .

(٢) في ( ب ) « الإنسان » .

(٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٩٣ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٠٠ / ٥ ) .

(٤) في ( ب ) « مالك » .

(٥) في ( ب ) « والحالات » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « حدث » .

(٨) في ( ج ) « فلا يصدق » .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١٠) مابين المعقوفين في جميع النسخ « الفريقين » والصواب ما أثبتته .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١٣) مابين المعقوفين في جميع النسخ « الفريقين » والصواب ما أثبتته .

وإذا وقف على أمهات أولاده، وله أمهات أولاد [بأقيات]<sup>(١)</sup> عنده ، وأمهات أولاد قد كان أعتقهن وأمهات<sup>(٢)</sup> أولاد لم يعتقهن ولكن زوجهن : دخل تحت الوقف [أمهات أولاده اللاتي لم يعتقهن من كن عنده ومن كان زوجهن]<sup>(٣)</sup> [ولا يدخل تحت الوقف]<sup>(٤)</sup> من<sup>(٥)</sup> أعتقهن، وهو قول محمد ، وعن أبي يوسف أنه قال<sup>(٦)</sup> : القياس في هذا على وجهين : أحدهما : [٦ / ١٥٦ هـ] ما قال محمد ، والثاني : أن الثلث لهن جميعاً<sup>(٧)</sup> من كان أعتقهن [ومن<sup>(٨)</sup> لم يعتقهن]<sup>(٩)</sup> ؛ لأن الكل أم ولد له<sup>(١٠)</sup> .

وكذلك<sup>(١١)</sup> الجواب فيما إذا وقف [على أمهات أولاد زيد ومديراته دخل تحت الوقف أمهات أولاده ومديراته اللاتي لم يعتقهن دون من كان أعتقهن ، وإن قال]<sup>(١٢)</sup> على أمهات أولاد زيد وعلى مولياته<sup>(١٣)</sup> ، ولزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن : قسمت الغلة بين أمهات أولاده وبين مولياته [اللاتي]<sup>(١٤)</sup> كان أعتقهن [ودخل

(١٤) الجامع الكبير لمحمد ص ( ٢٨٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٠٠ / ٥ ) .

(١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « ثابتات » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) ، كما أنه الموافق لما في أحكام الأوقاف للخصاف ( ص ١١٩ ) .

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(٤) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في ( ب ) « عن » .

(٦) في ( ب ) « قول » .

(٧) في ( ج ) « أن الثالث أن جميعاً » .

(٨) سقط من ( ج ) .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١٠) سقط من ( ج ) .

(١١) في ( د ) « كذلك » .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٣) في ( ب ) « مرآته » .

(١٤) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « التي » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

اللاتي كان أعتقهن<sup>(١)</sup> في موالياته<sup>(٢)</sup> ولم يدخل اللاتي لم يعتقهن<sup>(٣)</sup> .  
ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين ، فباع زيد سالما ،  
فالغلة لسالم يدور معه كيف دار ، فإن ملك [الواقف]<sup>(٤)</sup> سالما بطل الوقف عن سالم .  
ولو قال : على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين ، فالغلة للمساكين ولا يكون  
لسالم<sup>(٥)</sup> ، ولا للواقف من ذلك شيء ، [فإن<sup>(٦)</sup> باع الواقف سالما هذا من<sup>(٧)</sup> رجل ؛ لا  
يكون لسالم ولا لمولاه من غلة الوقف شيء<sup>(٨)</sup> .  
ثم فرق بين ما<sup>(٩)</sup> إذا وقف على مملوكه فلم يجوزه ، وبين ما إذا وقف على أمهات  
أولاده ومديراته فجوزه [وهن<sup>(١٠)</sup> من مماليكه ، وأشار محمد إلى الفرق فقال : لأن فيهن  
ضربا من العتق<sup>(١١)</sup> ] والله أعلم<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، وتكرر في ( ب ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (٢) في ( ب ) « مولاته » .
  - (٣) أحكام الأوقاف للخصاص ص ( ١١٩ - ١٢٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٤ / ٢ ) .
  - (٤) مابين المعقوفين في ( أ ) « الوقف » ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « سالماً » .
  - (٦) في ( د ) « فإذا » .
  - (٧) في ( ب ) « عن » .
  - (٨) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .
  - (٩) في ( ب ) « بينها » .
  - (١٠) مابين المعقوفين في ( أ ) « وهو » ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (١١) أحكام الأوقاف للخصاص ص ( ١٢٢ - ١٢٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٥ / ٢ ) ..
  - (١٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) .

## الفصل الخامس عشر في وقف المريض .

إذا وقف الرجل أرضه في مرضه على الفقراء والمساكين فالوقف جائز من الثلث لأنه تبرع ، والتبرع من المريض بمنزلة الوصية المضافة إلى ما بعد الموت فيعتبر من الثلث كما لو أوصى بأن [توقف] <sup>(١)</sup> أرضه بعد وفاته ، فإنه يعتبر من الثلث ، كذا هنا <sup>(٢)</sup> فإن كانت الأرض الموقوفة لا تخرج <sup>(٣)</sup> من الثلث [بأن] <sup>(٤)</sup> لم يكن له مال آخر سوى هذه الأرض يجوز الوقف في ثلث الأرض ويبطل في الثلثين إلا أن يجيز الورثة <sup>(٥)</sup> ، وفرق بينه وبين العتق إذا لم يخرج العبد <sup>(٦)</sup> من الثلث لا يرد شيء من العبد إلى الرق ، ولكن يسعى في الباقي ؛ لأن العتق لا يمكن [فسخه ورفع به بخلاف الوقف ؛ لأنه يمكن] <sup>(٧)</sup> فسخه بعد موته فجاز أن يبطل في الباقي .

وإذا <sup>(٨)</sup> جعل أرضه صدقة [موقوفة] <sup>(٩)</sup> لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا <sup>(١٠)</sup> ومن بعدهم على المساكين : فإن كانت هذه الأرض تخرج <sup>(١١)</sup> من الثلث صارت موقوفة يستغل <sup>(١٢)</sup> ثم [تقسم] <sup>(١٣)</sup> غلتها <sup>(١٤)</sup> على جميع

(١) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (ب) ، و (ج) «وقف» ، والتصويب من (د) .

(٢) في (ج) «هنا» .

(٣) في (ب) ، و (ج) «لا يخرج» .

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) ، و (د) «فإن» والتصويب من (ب) ، و (ج) .

(٥) أحكام الوقف ليهلال ص (١٣١) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص (٢٥٥) .

(٦) في (ب) «العقد» .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في (ب) «إذا» .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ) ، و (د) ، والتصويب من (ب) ، و (ج) ، و (هـ) .

(١٠) في (ب) «يناسلوا» .

(١١) في (ج) «يخرج» .

(١٢) في (ب) ، و (ج) «يشتغل» .

ورثته<sup>(١)</sup> على سهام الميراث، حتى أنه إذا كان له زوجة وأولاد يعطى لها [ ٢ / ١٠٩ / ب ] الثُّمن ، ولو كان<sup>(٢)</sup> له أولاد وأبوان<sup>(٣)</sup> يعطى إليهما<sup>(٤)</sup> السدسان ويقسم الباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه استثنى الغلة من الفقراء وجعلها<sup>(٥)</sup> لولده ، والاستثناء صحيح ، أما الجعل للولد غير صحيح؛ لأنه لا وصية للوارث إلا بإجازة باقي الورثة، فكان استحقاق الغلة في حقهم بحكم الإرث ، فتكون<sup>(٦)</sup> [ القسمة ]<sup>(٧)</sup> على سهام الميراث ، وهذا إذا كان له أولاد لصلبه ولم يكن معهم أولاد الأولاد<sup>(٨)</sup> .

فإن كان معهم [ أولاد الأولاد ]<sup>(٩)</sup> والباقي بحاله فإنه يقسم الغلة على عدد رؤوس الأولاد [ الصلبية ]<sup>(١٠)</sup> وعلى عدد رؤوس أولاد الأولاد، فما أصاب أولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بينا وما أصاب أولاد الأولاد<sup>(١١)</sup> يقسم بينهم بالسوية؛ لأنه صح جعل الغلة<sup>(١٢)</sup> كولد الولد؛ لأن الوصية لهم صحيحة فيستحقون نصيبهم بحكم الوقف ، وفي الوقف لا يفضل<sup>(١٣)</sup> للبعض على البعض، فإذا

(١٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يقسم » ، والتصويب من ( د ) .

(١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « عليها » .

(١) في ( ج ) « الورثة » .

(٢) في ( ب ) « وما كان » .

(٣) في ( ب ) ، و ( د ) ، « أبوان وأولاد » ، وفي ( ج ) « زوجة وأولاد » .

(٤) في ( ب ) « لها » وفي ( ج ) ، و ( هـ ) « لهما » .

(٥) في ( ب ) « أو جعلها » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « فيكون » .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « الصحة » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) سقط من ( ج ) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١٠) في ( ج ) « الصلب » .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١٢) سقط من ( ج ) .

(١٣) في ( ج ) « لاتنصيل » .

انقرض<sup>(١)</sup> أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسله ، ولا يكون لزوجته<sup>(٢)</sup> ولا لأبويه من ذلك شيء<sup>(٣)</sup>؛<sup>(٤)</sup> لأنهم يستحقون بحكم الوصية والوقف لا بحكم الإرث . وإن كانت هذه الأرض لا تخرج<sup>(٥)</sup> من الثلث ، فإن أجازت الورثة الوقف جاز ، وتكون<sup>(٦)</sup> الغلة بينهم بالسوية<sup>(٧)</sup> ، لا يفضل الذكر على الأنثى<sup>(٨)</sup> ، لأن في هذه الصورة صح جعل الوقف للأولاد ؛ لأن الوصية للوارث صحيحة إذا<sup>(٩)</sup> أجاز باقي الورثة ذلك ، فيستحقون الغلة في هذه الصورة بحكم الوقف فيكون بينهم بالسوية ؛ لأنه لا يفضل<sup>(١٠)</sup> في الوقف ، ولا يكون للأبوين والزوجة من ذلك شيء ؛ لأن الوصية وقفت للأولاد لا غير . وإن لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفاً<sup>(١١)</sup> للفقراء [وتقسم]<sup>(١٢)</sup> الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى لأن جعل الغلة للأولاد لم<sup>(١٣)</sup> يصح لما لم يجز الورثة الوقف<sup>(١٤)</sup> أما استثناء الغلة من الفقراء قد صح [فتقسم]<sup>(١٥)</sup> الغلة

(١) في ( ب ) « يعرض » .

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) سقط من ( ج ) .

(٤) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٤٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٥١ ) . .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يخرج » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « ويكون » .

(٧) في ( ب ) « والسوية » .

(٨) في ( ج ) « الانثيين » .

(٩) في ( ب ) « فإذا » .

(١٠) في ( ج ) « لاتفصيل » .

(١١) سقط من ( ب ) .

(١٢) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « ويقسم » ، والتصويب من ( د ) .

(١٣) في ( ب ) « ولم » .

(١٤) في ( ب ) « الواقف » .

(١٥) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « فيقسم » ، والتصويب من ( د ) .

بحكم الميراث، فيقسم على سهام الميراث ، وهذا الذي ذكرنا قول هلال<sup>(١)</sup> والقاضي أبي بكر الخصاص<sup>(٢)</sup> والفقهاء أبي بكر الأعمش<sup>(٣)</sup> والفقهاء أبي بكر الإسكاف .

وقال محمد بن سلمة ونصير بن يحيى : إذا لم يجيزوا الوقف كانت الغلة للفقراء ، وجه ذلك : أن الأرض صارت وقفا للفقراء ، والغلة تبع للأرض ، إلا أنه أثر بالغلة<sup>(٤)</sup> ، ولم يصح الإيثار لعدم<sup>(٥)</sup> الإجازة ، فصار وجود هذا الإيثار والعدم بمنزلة [ ٢ / ٥٨٦ / ٤ ] فيكون للفقراء .

وقال علي بن أحمد الفارسي وأبو [نصر]<sup>(٦)</sup> محمد بن سلام : الغلة تكون<sup>(٧)</sup> للفقراء وإن أجازت الورثة الوقف ؛ لأن إجازة<sup>(٨)</sup> الورثة إنما يعمل في [إبطال حقهم لا في]<sup>(٩)</sup> إبطال حق الفقراء ، وقد صارت الغلة حقاً<sup>(١٠)</sup> للفقراء تبعاً للأرض فلا [تعمل]<sup>(١١)</sup> إجازتهم في حقهم ، ألا ترى<sup>(١٢)</sup> أنه لو عدمت الإجازة كانت الغلة للفقراء فلا يبطل حقهم بإجازة الورثة ، ألا ترى<sup>(١٣)</sup> أن حق الموصى له لا يبطل بإجازة الورثة ، حتى أن من أوصى لرجل<sup>(١٤)</sup> بثلث ماله ، وأوصى لوارثه مع ذلك وأجازت الورثة ، لا تعمل<sup>(١٥)</sup>

- (١) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٣١ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٥٢ ) .
- (٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٤٦ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٠٤ ) .
- (٣) في ( ب ) « العامش » .
- (٤) في ( ب ) « الغلة » .
- (٥) في ( ب ) « والعدم » .
- (٦) مابين المعقوفين في ( أ ) « نصير » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٧) في ( ب ) ، و ( جـ ) « يكون » .
- (٨) في ( ب ) « إلا أن إجازة » .
- (٩) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .
- (١٠) سقط من ( ب ) .
- (١١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( جـ ) « فلا يعمل » ، والتصويب من ( د ) .
- (١٢) في ( ب ) « ألا يرى » .
- (١٣) في ( ب ) « ألا يرى » .
- (١٤) سقط من ( جـ ) .

إجازتهم في حق الموصى [له] <sup>(١)</sup> بالثلث فكذا في حق الفقراء .

وقال الفقيه أبو جعفر: إذا أجازوا ينبغي أن يكون ثلث الغلة للفقراء والثلثان للأولاد؛ لأن قدر الثلث حق الفقراء تبعاً للأرض والباقي حق <sup>(٢)</sup> الورثة ، والإجازة فيما وراء الثلث لاقت حق الورثة لا حق الفقراء فتعمل <sup>(٣)</sup> إجازتهم فيه فيكون <sup>(٤)</sup> ذلك للأولاد <sup>(٥)</sup> .

وإن وقف أرضه على قرابته ، فإن كانت قرابته ورثة له فهذا وما لو كان الوقف على الولد سواء ، وإن لم يكونوا ورثة لهم جاز الوقف عليهم ، ويستحقون الغلة بجهة الوصية .

وإن وقف على [بعض ورثته دون البعض فإن أجازوا جاز] <sup>(٦)</sup> ، لما قلنا ، وإن لم يجيزوا صار <sup>(٧)</sup> الأرض وقفاً للفقراء من الثلث ، وتكون <sup>(٨)</sup> الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على <sup>(٩)</sup> قدر موارثهم <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> .

فإن مات الوارث الموقوف عليه [٦/١٥٧ هـ] فالغلة <sup>(١٢)</sup> للفقراء <sup>(١٣)</sup> لأن استثناء

(١٥) في ( ب ) « لا يعمل » .

(١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في ( جـ ) « للأرض في حق » .

(٣) في ( ب ) ، و ( جـ ) « فيعمل » .

(٤) في ( ب ) « وأن يكون » ، وفي ( جـ ) « ويكون » .

(٥) الفتاوى التتارخانية (٨٠٤/٥) .

(٦) سقط من ( جـ ) .

(٧) في ( جـ ) « صاروا » ، وفي ( د ) « صارت » .

(٨) في ( جـ ) « ويكون » .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١٠) في ( ب ) « موازينهم » .

(١١) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٣٢ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٥٥ ) .

(١٢) في ( ب ) « والغلة » .

(١٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٣٢ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٥٥ ) .

الغلة من الفقراء قد بطل بموت الموقوف عليه، فعادت الغلة إلى الفقراء تبعاً للأرض ، وإن مات بعض ورثة الواقف إلا أن الوارث<sup>(١)</sup> الموقوف عليه حي، فالغلة لجميع<sup>(٢)</sup> الورثة ، ومن مات فنصيبه يصير ميراثاً لورثته<sup>(٣)</sup> لأن الموقوف عليه مادام حياً [فاستثناء]<sup>(٤)</sup> الغلة من الفقراء صحيح ، وبقيت الغلة على ملك الواقف<sup>(٥)</sup> فيكون<sup>(٦)</sup> ميراثاً لجميع ورثته<sup>(٧)</sup> .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وآخره للفقراء ، وأوصى بذلك ، والأرض [تخرج]<sup>(٨)</sup> من ثلث المال : فإن أجازوا أقسمت الغلة بين الولد وبين ولد الولد على عدد رؤوسهم [وإن لم يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصلب وعلى ولد الولد على عدد رؤوسهم]<sup>(٩)</sup> فما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية<sup>(١٠)</sup> ، وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة لما مر<sup>(١١)</sup> .

وإن هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد [وحدث]<sup>(١٢)</sup> بعض ولد الولد ينظر إلى عددهم يوم [تحدث]<sup>(١٣)</sup> الغلة ، ثم<sup>(١٤)</sup> ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة

(١) في ( ج ) « الواقف لأن الوارث » .

(٢) في ( ج ) « بجميع » .

(٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٣٢ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٥٥ ) .

(٤) مابين المعقوفين في ( أ ) « فاستثنى » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) .

(٥) في ( ب ) « على ذلك الوقف » .

(٦) في ( ب ) « فيصير » ، وفي ( د ) « فتكون » .

(٧) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٨) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يخرج » ، والتصويب من ( د ) .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(١٠) في ( ب ) « بالسوية » .

(١١) الفتاوى التتارخانية ( ٨٠٥ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢٣٤ / ٢ ) .

(١٢) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ( د ) ، « وخلف » ، والتصويب من ( هـ ) .

(١٣) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يحدث » ، والتصويب من ( د ) .

(١٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون<sup>(١)</sup> لورثته ؛لأن الاستحقاق في هذه الصورة في حق أولاد<sup>(٢)</sup> الصلب بحكم الميراث ، فينظر إلى من كان موجودا يوم موت [ ٤ / ٣٥٥ / د ] الواقف ، فإن انقضى ولد الصلب كلهم فالغلة<sup>(٣)</sup> لولد الولد والنسل، ولا شيء لسائر الورثة ؛لأن استحقاق ولد الولد<sup>(٤)</sup> والنسل بحكم الوقف، ولا حصة لسائر الورثة من هذا الوقف<sup>(٥)</sup> .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج [ من ولدي ونسلي ماتناسلوا أو أوصى بأن توقف أرضه على من احتاج ]<sup>(٦)</sup> من ولده ونسله ما تناسلوا وآخره<sup>(٧)</sup> للفقراء، فهو جائز من الثلث ، فإن كانوا جميعا أغنياء فالغلة للفقراء ، وإن كان ولد الولد فقيرا فالغلة له<sup>(٨)</sup> ، واحداً كان أو اثنين أو أكثر، [ فإن كان ولد الصلب فقيراً كانت<sup>(٩)</sup> الغلة بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى ]<sup>(١٠)</sup> وإن كان بعض ولد الصلب فقيراً وبعض ولد الولد فقيراً قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم ثم حصة ولد الصلب يكون<sup>(١١)</sup> ميراثا بين ورثة الواقف<sup>(١٢)</sup> جملة ، وحصة ولد الولد تكون<sup>(١٣)</sup> له<sup>(١٤)</sup> .

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(٢) في ( ب ) « الأولاد » .

(٣) في ( ب ) « والغلة » .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « لأن الاستحقاق في ولد الولد » .

(٥) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٣٣ - ١٣٤ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٥٦ ) ،

والفتاوى الهندية ( ٤٥٢ / ٢ ) .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( د ) ، و ( هـ )

، وفي ( أ ) « ولده » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « وأخرج » .

(٨) سقط من ( ب ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « كان » .

(١٠) مابين المعقوفين تكرر في ( ب ) .

(١١) في ( د ) « تكون » .

(١٢) في ( ب ) « الوقف » .

ولو وقف أرضه في مرض موته وأوصى<sup>(١)</sup> بوصايا : [قُسِمَ]<sup>(٢)</sup> ثلث ماله بين الوقف<sup>(٣)</sup> وبين سائر الوصايا ، فيضرب لأهل الوصايا بوصاياهم ولأهل الوقف بقيمة هذه الأرض ، فما أصاب أهل الوصايا أخذه ، وما أصاب قيمة أرض الوقف أخرج من الأرض<sup>(٤)</sup> بذلك المقدار ، فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ، ولا يكون<sup>(٥)</sup> الوقف المنفذ أولى .

ولو كان مكان الوقف عتقا [مَوْعاً]<sup>(٦)</sup> في مرضه بأن أعتق عبدا له في مرضه<sup>(٧)</sup> وأوصى<sup>(٨)</sup> بوصايا ، أو كان له مدبرون ، حتى عتقوا بموته : فإنه يبدأ بعتق من أعتق من عبدة ، ويعتق من كان مدبرا . فيخرج قيمتها من ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث إلى أصحاب الوصايا<sup>(٩)</sup> .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي بعد وفاتي ، يكون وصية بعين<sup>(١٠)</sup> الأرض لقرابته ، [ولو قال : موقوفة على قرابتي بعد وفاتي ، يكون وصية بغلة<sup>(١١)</sup> الأرض

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(١٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٣٤ - ١٣٥ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٥٧ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٥٢ / ٢ ) .

(١) في ( ب ) « وأرضي » .

(٢) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « قسمت » ، والتصويب من ( د ) .

(٣) في ( ب ) « الواقف » .

(٤) في ( ج ) « الأرض » .

(٥) في ( ب ) « فلا يكون » .

(٦) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « مؤقتاً » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « في أرضه » .

(٨) في ( ب ) « فأوصى » .

(٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٣٨ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٥٨ ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « بغلة » .

(١١) في ( ج ) « بغير » .

لقربائه<sup>(١)</sup> والفرق : أن الصدقة [توجب]<sup>(٢)</sup> زوال ملك الرقبة [والوقف لا يوجب]<sup>(٣)</sup> زوال ملك الرقبة<sup>(٤)</sup> فإذا قال : موقوفة ، اقتضى<sup>(٥)</sup> أن [تكون]<sup>(٦)</sup> باقية<sup>(٧)</sup> على ملكه وتصرف غلتها<sup>(٨)</sup> إلى القرابة بخلاف ما إذا قال صدقة .

ولو قال : أرضي هذه يعطى غلتها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة<sup>(٩)</sup> .

ولو قال : أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين ، أو حبس<sup>(١٠)</sup> على المساكين ، فهذا الوقف<sup>(١١)</sup> جائز<sup>(١٢)</sup> .

[ إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ]<sup>(١٣)</sup> ومن بعدهم جعل الغلة للورثة : فالغلة تكون<sup>(١٤)</sup> للقوم الذي<sup>(١٥)</sup> جعل لهم ، فإذا انقرضوا [كانت]<sup>(١٦)</sup> الغلة للورثة على

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يوجب » ، والتصويب من ( د ) .

(٣) في ( د ) « لا يمكن » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) .

(٥) في ( ج ) « إن قضى » .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » ، والتصويب من ( د ) .

(٧) في ( ب ) « مافيه » .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « يصرف عليها » .

(٩) في هامش ( د ) : وفي الظهيرية : وكذلك إذا قال : أحبسوها بعد وفاتي على عبد الله ،

وكذلك إذا قال : أرضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لاتباع ، فهذا كله سواء ، ويكون وصية بالغلة « ونسبه إلى التتارخانية ( ٨٠٧/٥ ) .

(١٠) في ( ب ) « جنس » ، وفي ( ج ) « حبس »

(١١) في ( ب ) « الواقف » .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٣٩ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٥٨ ) ، والفتاوى

الهندية ( ٤٥٣/٢ ) .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

قدر موارثهم، فإذا ماتوا كانت الغلة للفقراء، هكذا ذكر هلال في وقفه<sup>(١)</sup> .  
 وكان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول: يجب أن [تكون]<sup>(٢)</sup> الغلة بعد ذلك القوم  
 للفقراء<sup>(٣)</sup> لأنه قال: ومن بعدهم للورثة، ولم يبين [٢/ ٥٨٧/ أ] أن المراد ورثة القوم أو  
 ورثة نفسه، فوقع الشك [٤/ ١٧/ جـ] في الاستحقاق للورثة فلا يثبت الاستحقاق ،  
 والجواب: أن الواقف ذكر الورثة بالالف واللام ، وإنه لتعريف المعهود ، ومعهود الواقف  
 ورثته ، وقد مر جنس هذه<sup>(٤)</sup> .  
 وإذا<sup>(٥)</sup> قال: أرضي هذه بعد وفاتي صدقة، يتصدق بعينها أو [تباع]<sup>(٦)</sup>  
 ويتصدق<sup>(٧)</sup> بثمانها ؛لأنه نص على الصدقة ، والصدقة للفقراء ، فلا يكون فيها  
 جهالة<sup>(٨)</sup> .

(١٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « الذين » .

(١٦) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « كان » ، والتصويب من ( د ) .

(١) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٣٩ - ١٤٠ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٥٩ )  
 ، والفتاوى الهندية ( ٢/ ٤٥٣ ) .

(٢) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » ، والتصويب من ( د ) .

(٣) في هامش ( د ) : « وإذا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي ، ولم يزد على هذا كان  
 باطلاً » ونسبه إلى التارخانية ( ٥/ ٨٠٧ ) .

(٤) انظر ص من هذا البحث .

(٥) سقط من ( ج ) .

(٦) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يباع » ، والتصويب من ( د ) .

(٧) في ( ج ) « ويتصد » .

(٨) في هامش ( د ) : وفي الخانية امرأة وقفت منزلاً في مرضها على بناتهم ثم من بعدهن على  
 أولادهن وعلى أولاد أولادهن أبداً ماتناسلوا فإذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت في  
 مرضها ذلك وخلفت ابنتين وأختاً، والأخت لاترضي بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال  
 الشيخ الإمام محمد بن الفضل : جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث يصير  
 ملكاً للورثة على قدر سهامهم وقدر الثلث يصير وأخرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة  
 جميعاً على فرائض الله بنان فإذا ماتنا صرفت الغلة كلها إلى أولادهما ولا للأخت من =

إذا قال في مرضه : أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء ، وأوصى<sup>(١)</sup> بذلك بعد موته ، والأرض لا تخرج<sup>(٢)</sup> من الثلث حتى جاز في ثلث الأرض وبطل في الثلثين على ما مر<sup>(٣)</sup> ثم ظهر للميت مال<sup>(٤)</sup> يخرج الأرض من الثلث ، بأن كان قيمة الأرض ألف درهم ، وظهر<sup>(٥)</sup> للميت ألفا درهم ، صار<sup>(٦)</sup> كل الأرض وقفا ، وإن ظهر له ألف درهم صار ثلثا الأرض وقفا ، وبطل الثلث ؛ لأنه ظهر أن ثلث ماله ثلثا الأرض .

وإن كان القاضي حين أبطل الوقف في الثلثين تصرف<sup>(٧)</sup> الورثة في الثلثين بالبيع أو الهبة<sup>(٨)</sup> ثم ظهر للميت مال ذكر هلال في وقفه أن بيع الورثة جائز ولا ينقض<sup>(٩)</sup> ، وهكذا ذكر الخصاص في وقفه ، وجعل فقال<sup>(١٠)</sup> : من قبل أن القاضي أطلق لهم هذين<sup>(١١)</sup> الثلثين وملكهم إياه<sup>(١٢)</sup> فكان تصرفهم<sup>(١٣)</sup> بناء على الملك والإطلاق الشرعي ؛ ولكن الورثة

= ذلك ولو كانت هذه المرأة قالت : على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروف إلى الولد إذا لم يجيز والوصية بنصيب ولد الولد .

انظر أحكام الوقف لهلال ( ١٤٢ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاص ( ٢٦٠ ) .

- ( ١ ) في ( ب ) ، و ( ج ) « أوصى » .
- ( ٢ ) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يخرج » .
- ( ٣ ) انظر ص ( ١٥٣٨ ) من هذا القسم .
- ( ٤ ) سقط من ( ب ) .
- ( ٥ ) في ( ب ) « فظهر » .
- ( ٦ ) في ( د ) « صارت » .
- ( ٧ ) في ( ب ) ، و ( ج ) « يصرف » .
- ( ٨ ) في ( ج ) « أولهبة » .
- ( ٩ ) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٤٣ - ١٤٤ ) ، و ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٠٧ / ٥ ) .
- ( ١٠ ) في ( ب ) « فيقال » .
- ( ١١ ) في ( ج ) « بهذين » .
- ( ١٢ ) في ( ب ) « أمامه » .
- ( ١٣ ) في ( ب ) ، و ( ج ) « يصرفهم » .

يغرمون قيمة الثلثين فيشتري بها أرضاً أخرى فيوقفها؛ لأنهم استهلكوا<sup>(١)</sup> ذلك بتصرفهم فيضمنون<sup>(٢)</sup>.

وكان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول : ينبغي أن ينقض بيع الورثة؛ لأنه<sup>(٣)</sup> إنما ينفذ<sup>(٤)</sup> بيعهم في الثلثين على تقدير أنه<sup>(٥)</sup> ملكهم ، فإن الوقف فيه لم يصح ، وقد ظهر أن الوقف قد صح فيه .

واستشهد الخصاف في وقفه لإيضاح قوله بمسألة الوصية<sup>(٦)</sup> فقال : ألا ترى<sup>(٧)</sup> أن رجلاً لو أوصى بأرض له لرجل<sup>(٨)</sup> ، وليس له مال ظاهر غير<sup>(٩)</sup> هذه الأرض ، وأبى<sup>(١٠)</sup> الورثة أن يجيزوا<sup>(١١)</sup> ذلك فرفعوا إلى القاضي ، ورد القاضي الثلثين على الورثة ، ثم إن الورثة باعوا ذلك ، ثم ظهر للميت مال يخرج كل الأرض من الثلث ، فإنه لا يرد بيعهم ، ويضمنون للموصى له قيمة ثلثي الأرض كذا هنا<sup>(١٢)</sup> . هذا إذا ظهر للميت مال .

ولو حصل للميت مال بأن قُتل<sup>(١٣)</sup> الواقف عمداً ، ثم إن الورثة صالحوا القاتل<sup>(١٤)</sup>

(١) في ( ج ) « أخرى فوق لا أنهم مستهلكوا » .

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٦١ ) .

(٣) في ( ج ) « لا أنه » .

(٤) في ( ب ) « يتقدم » .

(٥) في ( ب ) « أنهم » .

(٦) تكرر في ( ج ) .

(٧) في ( ب ) « ألا يرى » .

(٨) في ( ب ) « الرجل » .

(٩) في ( ج ) « غيره » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « والي » .

(١١) في ( ب ) « الخبروا » ، وفي ( د ) « يجيز » .

(١٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٦١ - ٢٦٢ ) .

(١٣) في ( ب ) « قبل » .

(١٤) في ( ب ) « القاتل » .

على مال : لا ينقض البيع بالاتفاق ؛ إذ لا يتبين<sup>(١)</sup> أن الملك لم يكن للورثة في الثلثين<sup>(٢)</sup> .  
ولو كان باع بعض الورثة دون البعض ، فما لم يُبَّع يعود وقفاً ، وما بيع يشتري بقيمته<sup>(٣)</sup> أرض [وتوقف] <sup>(٤)</sup> ؛ اعتباراً للبعض بالكل .  
ولو كان على الواقف دين ، فباع القاضي الأرض بالدين ثم ظهر للميت مال كثير ، فإن بيع<sup>(٥)</sup> القاضي لا يرد ؛ ولكن يؤخذ<sup>(٦)</sup> من المال الذي ظهر مقدار الثمن الذي باع القاضي الأرض به ويشتري بذلك أرضاً أخرى<sup>(٧)</sup> فقد<sup>(٨)</sup> اعتبر الثمن ولم يعتبر القيمة ، حتى لو كانت قيمة الأرض ألف درهم [أو]<sup>(٩)</sup> أقل أو أكثر ، والقاضي باع الأرض بألف درهم وخمسمائة يؤخذ<sup>(١٠)</sup> من [المال]<sup>(١١)</sup> الذي ظهر [قدر]<sup>(١٢)</sup> ألف وخمسمائة ، وفي حق الورثة اعتبر القيمة ولم يعتبر الثمن ، والفرق<sup>(١٣)</sup> : أن القاضي [لا تلحقه]<sup>(١٤)</sup>

(١) في ( ب ) « بالاتفاق ولا يتبين » .

(٢) الفتاوى التتارخانية ( ٨٠٧/٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٥١/٢ ) .

(٣) في ( ب ) « بقيمة » .

(٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يوقف » ، والتصويب من ( د ) .

(٥) في ( ب ) « تبع » .

(٦) في ( ب ) « يوجد » .

(٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٤٥ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٦٢ ) ، والفتاوى

الهندية ( ٤٥١/٢ ) .

(٨) في ( ج ) « لقد » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(١٠) في ( ب ) « يوجد » .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وقدر » ، وفي ( ب ) « أوقدر » ، والتصويب من ( ج ) ، و

( د ) ، و ( هـ ) .

(١٣) في ( ب ) « والقذف » .

(١٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « لا يلحقه » ، والتصويب من ( د ) .

العهد فلا يمكن إيجاب القيمة ؛ إلا أنه نقل<sup>(١)</sup> حق أرباب الوقف عن العين إلى<sup>(٢)</sup> الثمن بولاية شرعية<sup>(٣)</sup> فصح النقل ؛ بخلاف الورثة ؛ لأن إيجاب القيمة عليهم ممكن .

وروى المعلّى عن أبي يوسف : أنه يعتبر القيمة في الموضعين جميعاً ؛ لأنه [ ظهر أنه ]<sup>(٤)</sup> استهلك على الأرباب أرضهم كالورثة ، إلا أنه تعذر إيجاب ضمان القيمة<sup>(٥)</sup> على القاضي ، فيجب في المال الذي<sup>(٦)</sup> ظهر .

إذا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي فمن هلك من ولدي لصلبي فما<sup>(٧)</sup> كان يصيبه<sup>(٨)</sup> بالإرث فهو وقف على ولد ولدي ، فهو جائز وتقسم<sup>(٩)</sup> الغلة على عدد رؤوس ولد الولد وعلى عدد رؤوس<sup>(١٠)</sup> ولد الصلب [ الأحياء ]<sup>(١١)</sup> [ ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد<sup>(١٢)</sup> من ولد الصلب ]<sup>(١٣)</sup> يكون وقفاً على ولد الولد ؛ لأنه وقف عليهم فالوصية لهم صحيحة ثم ما يصيب الأحياء يقسم بينهم وبين الأموات ، فما أصاب<sup>(١٤)</sup> الأموات يكون لورثتهم بالإرث عنهم .

(١) في ( ج ) « القيمة لأنه يقل » .

(٢) في ( ب ) « أن » .

(٣) في ( ب ) « شرعه » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) سقط من ( ج ) .

(٦) سقط من ( ب ) .

(٧) في ( ب ) « فيما » .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « نصيبه » .

(٩) في ( ج ) « ويقسم » .

(١٠) في ( ج ) « وعلى عدد رؤوس [ ولد الولد وعلى عدد رؤوس ] ولد الصلب » وما بين المعقوفين تكرر بين .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(١٢) في ( ج ) « الميت » .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١٤) في ( د ) « وما أصاب » .

فإن أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفا على ولد الولد<sup>(١)</sup> ونسله فقال : وما يصيب الميت منهم من حصة ولدي الأحياء فهو وقف على ولد ولدي، فهذا لا يجوز؛ لأننا لو جوزنا ذلك فما يصيبه يصير وقفا ، ويخرج من أن يكون ميراثا ، وقد بقي في يد الأحياء شيء من الميراث فلا [ يختص به ولا ]<sup>(٢)</sup> يختصون<sup>(٣)</sup> به فيؤخذ<sup>(٤)</sup> منهم شيء من ذلك ثم يصير ذلك وقفا فيرجع في الباقي حتى لا يبقى في أيديهم<sup>(٥)</sup> شيء وذلك لا يجوز<sup>(٦)</sup> .

إذا قال في مرضه : أرضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فإن مات فهي موقوفة على ولد ولدي ونسلي<sup>(٧)</sup>، فلم يجز الورثة ذلك ، فهو<sup>(٨)</sup> ميراث بين جميع ورثته<sup>(٩)</sup> مادام الابن الموقوف عليه حياً، فإن مات صار كله للنسل؛ لأنه وقف عليهم ، والوقف عليهم صحيح إلا أنه إنما وقف عليهم بعد موت الابن، فلا يستحقون شيئاً حال حياة الابن<sup>(١٠)</sup> .

إذا وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ، ولا مال له سوى الأرض، [ ٢ / ١١٠ ب ] فثلث<sup>(١١)</sup> الأرض وقف على ولد<sup>(١٢)</sup> الولد أجازت الورثة أو لم يجيزوا لأن ولد

(١) في ( د ) « ولده » .

(٢) ما بين المعوفين سقط من ( ج ) .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « فلا يختصون » .

(٤) في ( ب ) « فيوجد » .

(٥) في ( ب ) « يديه » .

(٦) الفتاوى التتارخانية ( ٨٠٨ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٥٣ / ٢ ) .

(٧) سقط من ( ج ) .

(٨) في ( د ) « فهي » .

(٩) في ( ب ) « ورثة » .

(١٠) الفتاوى التتارخانية ( ٨٠٨ / ٥ ) .

(١١) في ( ب ) « قبلت » .

(١٢) في ( ج ) « ولدي » .

الولد أهل للوصية [٢/ ٥٨٨/ أ] والوصية لمن هو أهل للوصية صحيحة بقدر الثلث أجازت الورثة أو لم يجيزوا ، وأما الثلثان : فإن لم يجز الورثة ذلك فذلك ملك الورثة ، وإن أجازوا فذلك<sup>(١)</sup> بين ولد الصلب وبين ولد الولد<sup>(٢)</sup> .

إذا وقف أرضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يُخرج هذه الأرض من ثلثه ، فتلف المال قبل موته ، ثم مات ولا مال له غير هذه الأرض : فإنه يكون ثلثها<sup>(٣)</sup> وقفا وثلثاها ميراثا<sup>(٤)</sup> ، وكذلك إن مات الواقف والمال قائم ، فتلف المال قبل أن يصل إلى الورثة ، فإنه يجوز ذلك من الثلث ، والثلثان يكونان للورثة<sup>(٥)</sup> .

قال الخصاص في وقفه إذا أوصى أن تكون<sup>(٦)</sup> أرضه صدقة [٤/ ٣٥٦/ د] موقوفة بعد وفاته فحدث في الأرض ثمرة قبل وفاته ثم توفي : فإن [الثمرة]<sup>(٧)</sup> يكون ميراثا والأرض تكون<sup>(٨)</sup> وقفا ، فإن حدثت الثمرة بعد وفاته ، فإن كانت الأرض والثمرة يخرجان من الثلث فذلك كله وقف عليه .

ولو وقف الأرض في مرضه وقفا صحيحا وحدث فيها ثمرة قبل وفاته فإن الثمرة تكون<sup>(٩)</sup> وقفا مع الأرض ، ولو كان فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ( ج ) « فذلك » .

(٢) الفتاوى التتارخانية (٥/ ٨٠٨) ، والفتاوى الهندية (٢/ ٤٥٣) .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « الأرض فإن ثلثها » .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « وثلثاها لا » .

(٥) الفتاوى التتارخانية (٥/ ٨٠٨) ، والفتاوى الهندية (٢/ ٤٥٣) .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « الثمن » وفي ( ب ) « الثمر » ، والتصويب من

( ج ) ، و ( هـ ) ، وهو الموافق لما في أحكام الأوقاف للخصاص ص ( ٢٦٣ ) .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(١٠) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٤٦ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاص ص ( ٢٦٣ ) .

وإذا قال المريض: جعلت أرضي هذه صدقة<sup>(١)</sup> موقوفة لله - تعالى - أبدا على زيد وولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا<sup>(٢)</sup> ومن بعدهم على المساكين فإن احتاج ولدي [أو ولد ولدي]<sup>(٣)</sup> كانت غلة هذه الأرض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها ما كانوا محتاجين إليه، فاحتاج<sup>(٤)</sup> إليه ولد لصلبه بعد وفاته: رد جميع<sup>(٥)</sup> الغلة إليهم، ودخل فيها [٦ / ١٥٩ هـ] سائر الورثة فيقسم الغلة عليهم جميعا .

وإن مات بعض ورثة الواقف مثل زوجته<sup>(٦)</sup> أو أمه ثم احتاج ولد<sup>(٧)</sup> لصلبه ردت الغلة إليهم، وقسمت بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر إلى من مات منهم<sup>(٨)</sup> [وإن كان قال]<sup>(٩)</sup> فإن احتاج أحد من ولدي لصلبي، أُجري<sup>(١١)</sup> على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة [بقدر ما يسعه لنفقته بالمعروف . (والباقي)<sup>(١٢)</sup> من غلة هذه الصدقة]<sup>(١٣)</sup> مقسوما بين أهل الوقف، فهو جائز، فإن احتاج [خمسة]<sup>(١٤)</sup> أنفس من ولده نظر إلى ما يسعهم لنفقاتهم سنة إلى إدراك الغلة المستقبلية،

(١) في ( ب ) « الصدقة » .

(٢) في ( ب ) « يناسلوا » .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وولد ولدي »، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ج ) « فإن احتاج » .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « بعد وفاته وجميع » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « زوجة » .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « ولده » .

(٨) سقط من ( ب ) .

(٩) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٥٠ - ٢٥١ )، والفتاوى التتارخانية ( ٨٠٩ / ٥ ) .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « فإن كان له مال »

والتصويب من ( هـ ) ، وهو المناسب للسياق .

(١١) في ( ب ) « أخرى » .

(١٢) ما بين القوسين في ( أ ) ، و ( د ) « وإن كان الباقي » والتصويب من ( هـ ) .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، « خمس » ، والتصويب =

فإن بلغ ذلك مثلاً مائة دينار [تقسم]<sup>(١)</sup> هذه المائة دينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف ، فإذا قسمنا ذلك أصاب المحتاجين منهم أقل مما يسعهم لنفقة سنة ، ويرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار ، ثم لا بد من بيان مقدار نفقاتهم ، قال الخصاف : ينظر<sup>(٢)</sup> [إلى]<sup>(٣)</sup> ما يحتاج إليه الرجل<sup>(٤)</sup> منهم [لطعامه]<sup>(٥)</sup> وطعام ولده وخادمه وزوجته وإدامهم وكسوتهم لسنة فيجعل ذلك القدر<sup>(٦)</sup> إليهم<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> [والله أعلم]<sup>(٩)</sup> .

= من ( هـ ) .

- (١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( جـ ) « يقسم » ، والتصويب من ( د ) .
- (٢) في ( د ) « ينظر » .
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( جـ ) ، و ( هـ ) .
- (٤) في ( ب ) ، و ( جـ ) « النظر » .
- (٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « بطعامه » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( جـ ) ، و ( هـ ) .
- (٦) في ( ب ) ، و ( جـ ) « النظر » .
- (٧) في ( ب ) « لهم » .
- (٨) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٥١ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٠٩ / ٥ ) .
- (٩) ما بين المعقوفين سقط من ( د ) .

## الفصل السادس عشر

### كيف تقسم<sup>(١)</sup> الغلة في الرجل يقف أرضه على وجوه سماها .

إذا وقف أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد، فالغلة لهما، ولو [ماتا]<sup>(٢)</sup> كانت الغلة كلها للفقراء؛ لأن بقوله<sup>(٣)</sup> : صدقة موقوفة، جعل الأرض للفقراء، ويقول: [على]<sup>(٤)</sup> عبد الله وزيد، استثنى الغلة لهما ما [عاشا]<sup>(٥)</sup>، فإذا ماتا بطل الاستثناء وعادت الغلة إلى الفقراء، وإذا مات أحدهما كان<sup>(٦)</sup> النصف للفقراء اعتباراً للبعض بالكل<sup>(٨)</sup>.

وإن سمي جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم، فإن مات [أحدهم صارت]<sup>(٩)</sup> حصته للفقراء، والباقي لمن بقي منهم<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>.

ولو قال: على ولد عبد الله، ولم يسم فما بقي من ولد عبد الله أحد لم يكن للفقراء؛ لأن اسم الولد عام يتناول الواحد والجماعة، فما بقي أحد، فالاسم يتناوله فتكون<sup>(١٢)</sup> الغلة له، بخلاف ما لو قال: على ولد عبد الله فلان وفلان<sup>(١٣)</sup>، فمات أحدهما

(١) في ( ج ) « تقسم » .

(٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) « مات »، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في ( ج ) « قوله » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ )، و ( د )، والتصويب من ( ب )، و ( ج ) .

(٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) « عاش »، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في ( د ) « وإذا » .

(٧) في ( ب )، و ( ج ) « فإن » .

(٨) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧٣ - ٢٧٤ )، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٣٧ -

١٣٨ )، والفتاوى الهندية ( ٤٢٧ / ٢ )

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٠) في ( ب ) « كان بقي منهم ولو بقي منهم » .

(١١) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧٤ - ٢٧٥ )، والفتاوى الهندية ( ٤٢٧ / ٢ ) .

(١٢) في ( ب )، و ( ج ) « فيكون » .

كان نصف الغلة للفقراء<sup>(١)</sup>؛ لأن الكلام المبهم<sup>(٢)</sup> إذا تعقبه<sup>(٣)</sup> تفسير<sup>(٤)</sup> كان الحكم له فصار كأنه وقف على فلان وفلان .

ولو قال : على زيد وعمرو ولزيد [ثلاثة]<sup>(٥)</sup>، كان لزيد الثلث ولعمرو الثلثان ، لأن في الابتداء أوجب لهما ، وأنه يحتمل الثالثة والمناصفة ، وبآخر الكلام بيّن أنه أراد الثالثة<sup>(٦)</sup> .

وكذلك<sup>(٧)</sup> إذا سمى ثلاثة ، وبيّن نصيب الاثنين وسكت عن الثالث : كان الباقي للثالث .

وكذلك إذا سمى جماعة ، وذكر لبعضهم أرزاقاً معلومة ، فإنه يُعطى ما [سُمي]<sup>(٨)</sup> لمن سُمي والباقي لمن لم يسم<sup>(٩)</sup> .

ولو سمى زيدا وعمراً ، وجعل النصف لزيد والثلثين لعمرو ، فإنه يقسم على<sup>(١٠)</sup> سبعة على طريق العول : لزيد<sup>(١١)</sup> ثلاثة ولعمرو أربعة على قياس الفرائض<sup>(١٢)</sup> .

(١٣) في ( ج ) « فلان وفلان وفلان » .

(١) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧٤ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨١٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٢٧ ) .

(٢) سقط من ( ج ) .

(٣) سقط من ( ب ) .

(٤) في ( ب ) « يفسر » .

(٥) مابين المعقوفين في ( أ ) « ثلاثة » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في ( ب ) « الثالثة » .

(٧) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) مابين المعقوفين في ( أ ) « يسمى » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧٤ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨١٠ ) .

(١٠) سقط من ( ب ) .

(١١) في ( د ) « يعطى لزيد » .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٢٧ ) .

ولوقال : لزيد النصف ولعمرو الثلث ، وسكت : يعطى [كل] <sup>(١)</sup> واحد ما [سُمي] <sup>(٢)</sup> والباقي بينهما نصفان <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه في الابتداء أضاف إليهما على السواء فيقتضي <sup>(٤)</sup> التسوية بينهما إلا بقدر ما وجد التفصيل ، [ففيما] <sup>(٥)</sup> لم يوجد التفصيل <sup>(٦)</sup> يعتبر الإضافة السابقة ، فيكون بينهما .

وكذلك إن سمي جماعة ، وسمى لكل واحد منهم شيئاً ، فإن زادت الغلة على ما سمي كانت الزيادة بينهم على السوية ، وإن نقصت يتضاربون <sup>(٧)</sup> بما سمي لهم <sup>(٨)</sup> .  
ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان ، فزادت الغلة ، فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا تكون <sup>(٩)</sup> بينهما ، بخلاف المسألة الأولى لأنه هنا <sup>(١٠)</sup> [أطلق] <sup>(١١)</sup> الوقف حيث قال : أرضي صدقة موقوفة ، ولو <sup>(١٢)</sup> اقتصر عليه كانت الغلة للفقراء ، فلما قال : لعبد الله من <sup>(١٣)</sup> [٢ / ٥٨٩ / ١] غلاتها مائة درهم ولزيد

(١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( جـ ) « لكل » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) .

(٢) مابين المعقوفين في ( أ ) « يسمى » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧٥ ) الفتاوى التتارخانية ( ٨١٠ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية

( ٤٢٧ / ٢ )

(٤) في ( ب ) « فيقضي » .

(٥) في ( ب ) « ففيها » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( جـ ) .

(٧) كذا في جميع النسخ . وفي أحكام الوقف لهلال « يتحاصرون » ، انظر أحكام الوقف لهلال

ص ( ٢٧٥ ) .

(٨) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧٥ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨١٠ / ٥ ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( جـ ) « يكون للفقراء ولا يكون » .

(١٠) سقط من ( جـ ) .

(١١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٢) في ( ب ) ، و ( جـ ) « لو » .

(١٣) في ( جـ ) « فمن » .

مائتان، فقد استثنى هذا<sup>(١)</sup> القدر عن حق الفقراء فما بقي يبقى على أصل الوقف ، أما في المسألة الأولى جعل الوقف على [عبدالله]<sup>(٢)</sup> زيد ثم فضل<sup>(٣)</sup> أحدهما على الآخر، فما بعد التفضيل<sup>(٤)</sup> يصرف إليهما على السوية<sup>(٥)</sup> قضية للإيجاب ، واعتبر هذا بالوصية ، فإن من قال : أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو ولزيد منه مائة ولعمرو مائتان ، وثلث ماله خمسمائة يعطى زيد مائة وعمرو مائتان وما بقي يكون بينهما .

ولو قال : أوصيت لزيد بمائة من ثلث مالي ولعمرو بمائتين ، وثلث ماله خمسمائة، كان الباقي للورثة ، إلا أن فرق ما بين الوصية والوقف : أن الباقي في الوصية يصرف إلى الورثة وفي الوقف يصرف إلى الفقراء ، أما فيما عدا ذلك يستويان<sup>(٦)</sup> .

ولو قال : صدقة موقوفة على أن لزيد مائة ولعمرو ما بقي، فلم تكن<sup>(٧)</sup> الغلة إلا مائة فلا شيء لعمرو، لأن نصيب زيد معلوم مسمى، ونصيب<sup>(٨)</sup> عمرو مجهول ولا معارضة بين المعلوم المسمى وبين المجهول .

ولو قال : صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة، يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ، ولو لم تكن<sup>(٩)</sup> الغلة [إلا مائة ، فالغلة]<sup>(١٠)</sup> كلها لزيد ولا شيء لعبد الله<sup>(١١)</sup> .

(١) في ( ج ) « هذه » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « فصل » .

(٤) في ( ب ) « التفضيل » .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « السواء » .

(٦) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧٥ - ٢٧٦ ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكن » .

(٨) سقط من ( ج ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكن » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١١) الفتاوى التارخانية ( ٨١٠ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٢٨ )

ولو كانت الغلة مائتا درهم فلعبد الله؛ مائة ولزيد مائة ولا شيء للفقراء<sup>(١)</sup> .

ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي فلعبد الله<sup>(٢)</sup> ، لأنه لو قال : على عبد الله وزيد ، لزيد مائة ، كان زيد مقدماً على عبد الله ؛ لأن نصيب زيد معلوم ونصيب عبد الله مجهول ، وكما أن الكل مجهول فالنصف أيضاً مجهول ، فإذا قال : لزيد مائة ولعبد الله نصفها كان<sup>(٣)</sup> زيد مقدماً [على عبد الله]<sup>(٤)</sup> أيضاً<sup>(٥)</sup> .

قال هلال - رحمه الله - : وفي المسألة قول آخر : إذا قال : لعبد الله نصفها ولزيد مائة ، والغلة مائة وخمسون<sup>(٦)</sup> ، فزيد يضرب بمائة ، وعبد الله بخمسين ، فيقسمان<sup>(٧)</sup> كذلك حتى يكون ما يصيب زيد مائة ، فحينئذ يعطى زيد مائة ، وعبد الله النصف ، والفضل يكون للفقراء<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ، يعطى كل<sup>(١٠)</sup> واحد [ ٦ / ١٦٠ هـ ] منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ، قال<sup>(١١)</sup> : ويتحاصون في ذلك ،

(١) الفتاوى التتارخانية (٥ / ٨١٠) ، والفتاوى الهندية (٢ / ٤٢٨)

(٢) في ( ب ) « لعبد الله » .

(٣) في ( ج ) « بأن » .

(٤) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٥) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧٩ ) ، والفتاوى التتارخانية (٥ / ٨١٠) .

(٦) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٧) في ( ج ) ، و ( هـ ) « فيقسمان » .

(٨) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٧٩ ) ، والنص نقل بتصريف ، والفتاوى الهندية (٢ / ٤٢٨) .

(٩) في هامش ( د ) : « وفي الظهيريه ولوقال : أرضى صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فزيد

ولعبد الله ألف درهم ولعبد الله في ذلك مائة ، فخرج من الغلة ألف درهم . كان لعبد الله

مائة والباقي لزيد ، فإن خرجت خمسمائة قسمت على مقادير حقوقهم » ونسبه إلى الفتاوى

التتارخانية (٥ / ٨١٠) .

(١٠) في ( د ) « لكل » .

(١١) في ( ب ) « فإن » .

يضرب كل واحد منهم بما يكفيه ، وهذا لأن الكفاية<sup>(١)</sup> في نفسها مختلفة ، من الناس من يكفيه القليل ومنهم من يكفيه الكثير ، ومنهم من له عيال ، فإن [وقت]<sup>(٢)</sup> الغلة بكفائتهم يعطى كل واحد منهم كفايته ، وإن نقصت<sup>(٣)</sup> يتضاربون بذلك ، وإن فضلت الغلة على كفائتهم كان الفضل مقسوماً بينهم على عدد رؤوسهم<sup>(٤)</sup>.

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة ، فما أخرج الله - تعالى - من غلاتها أعطي من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف ، ففضلت الغلة عن<sup>(٥)</sup> ذلك فالفضل يكون في الفقراء بخلاف<sup>(٦)</sup> الفصل الأول<sup>(٧)</sup> ؛ لأن في الفصل الأول وقف على فقراء قرابته وفي الفصل الثاني أطلق الوقف ، لو اقتصر على قوله<sup>(٨)</sup> صدقة موقوفة ، كانت الغلة للفقراء ، وقد قررنا هذا الفرق في أول هذا الفصل<sup>(٩)</sup>.

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله ألف درهم ، لعبد الله من ذلك مائة ، فخرج من غلاتها ألف درهم : كان لعبد الله مائة والباقي لزيد<sup>(١٠)</sup> ؛ لأنه جعل الألف لهما ، ثم بين<sup>(١١)</sup> نصيب أحدهما ، فيكون ذلك بيان أن الباقي

- 
- (١) في ( ب ) « الكفاية » .
  - (٢) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « وقى » ، والتصويب من ( هـ ) .
  - (٣) في ( ب ) « بقيت » .
  - (٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٨٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٢٨ / ٢ ) .
  - (٥) في ( ج ) « على » .
  - (٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون للفقراء » .
  - (٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٨٢ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨١١ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٢٨ / ٢ ) .
  - (٨) في ( ب ) « اقتصر بقوله » .
  - (٩) انظر ص ( ١٥٤٦ ) من هذا القسم .
  - (١٠) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٨٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٢٨ / ٢ ) .
  - (١١) في ( ب ) « تبين » .

للآخر<sup>(١)</sup>، فإن خرجت خمسمائة قسمت الخمسمائة بينهم على عشرة أسهم<sup>(٢)</sup> [٤ / ٣٥٧ د] لأنه أوجب ألف لهم على عشرة، لما بين لزيد مائة .

ولو قال : ما أخرج الله - تعالى - من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم، يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقى فنقصت الغلة عن [ألف]<sup>(٣)</sup> يبدأ بعبد الله فيعطى منها مائة فإن بقي شيء كان لزيد ، وإن لم يبق شيء فلا شيء لزيد<sup>(٤)</sup>؛ لأن في هذه الصورة جعل لزيد الباقي، بخلاف الفصل الأول<sup>(٥)</sup> .

ولو قال : أرضي صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله والفقراء والمساكين، فعلى قول أبي يوسف - وهو قول هلال - النصف لعبد الله [٤ / ١٨ ج] والنصف للفقراء والمساكين<sup>(٦)</sup>؛ [لأن الفقراء والمساكين]<sup>(٧)</sup> عندهما جنس واحد، واسم الجنس يقع على الواحد، فكأنه وقف على عبد الله وزيد وأما على<sup>(٨)</sup> قول أبي حنيفة - رحمه الله - يكون ثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين<sup>(٩)</sup>؛ لأن عنده الفقراء والمساكين جنسان مختلفان ، واسم الجنس يقع على الواحد ، فكأنه وقف على ثلاثة نفر وأما عند محمد فالغلة تكون<sup>(١٠)</sup> على خمسة أسهم : سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين [لأن عنده الفقراء

(١) في ( ب ) « للأجر » .

(٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٨٢ )، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٢٨ ) .

(٣) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « الوقف » .

(٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٨٢ - ٢٨٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٢٨ ) .

(٥) في ( د ) « الألف » .

(٦) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٨٣ )، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٢٨ ) .

(٧) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٨) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٨٣ )، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٢٨ ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

والمساكين<sup>(١)</sup> جنسان ، كل واحد منهما اسم جمع ، وأقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في الوصايا المثنى<sup>(٢)</sup> ، والوقف نظير الوصايا .

أصل المسألة ما ذكر في الجامع الصغير : إذا أوصى بثلاث ماله لأمهات أولاده وهن [ثلاث]<sup>(٣)</sup> وللفقراء والمساكين ، فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - يقسم ثلث ماله على خمسة أسهم : [سهم]<sup>(٤)</sup> للفقراء ، وسهم للمساكين ، وثلاثة أسهم لأمهات أولاده<sup>(٥)</sup> [وعلى قول أبي يوسف يقسم ثلث ماله على أربعة أسهم : سهم<sup>(٦)</sup> للفقراء والمساكين وثلاثة أسهم لأمهات أولاده]<sup>(٧)</sup> وعلى قول محمد يقسم ثلث ماله على سبعة أسهم : سهمان للفقراء [٢ / ٥٩٠ / أ] وسهمان للمساكين ، وثلاثة أسهم لأمهات أولاده<sup>(٨)</sup> ثم لا بد من تفسير الفقراء والمساكين على قول من يقول بأنهما<sup>(٩)</sup> جنسان ، وقد اختلفوا فيه ، بعضهم قالوا<sup>(١٠)</sup> : الفقير الذي يسأل ، والمسكين الذي<sup>(١١)</sup> لا يسأل ، وقال بعضهم : على عكس هذا ، وقال بعضهم : الفقير الذي له شيء ، والمسكين الذي لا شيء له ، وقال بعضهم : الفقير الذي به زمانة والمسكين الذي لا زمانة به<sup>(١٢)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٢) في ( ج د ) « المر » .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « ثلاثة » ، والتصويب من ( هـ ) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) الجامع الصغير ص ( ٤٢٧ ) . وانظر فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٧ ، و ٢٣٨ ) .

(٦) في ( ب ) « سهمان » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٩) في ( ب ) « بأنهما » .

(١٠) في ( ب ) « قال » .

(١١) سقط من ( ب ) .

(١٢) الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٢٨ )

ولو قال : فما أخرج الله تعالى من<sup>(١)</sup> [هذه<sup>(٢)</sup> الأرض]<sup>(٣)</sup> فلقرابتي والمساكين فعلى قول أصحابنا يضرب كل واحد من القرابة بسهم لأنهم معينون ، ويضرب للمساكين<sup>(٤)</sup> بسهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهلال ، وعند محمد يضرب للمساكين بسهمين .

ولو قال : لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين يضرب كل واحد من القرابة<sup>(٥)</sup> وكل من الجيران [وكل واحد من القرابة وكل واحد]<sup>(٦)</sup> من الموالي<sup>(٧)</sup> بسهم والمساكين بسهم وعند محمد بسهمين<sup>(٨)</sup> .

ولو قال : للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب ، يضرب كل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد ، وعند أبي يوسف بسهم<sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> .

ولو قال : صدقة موقوفة في وجوه الصدقات [فوجوه الصدقات]<sup>(١١)</sup> الأصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في آية الزكاة ، إلا أن في الوقف لا يعطى [العاملون]<sup>(١٢)</sup> [والمؤلفة قلوبهم]<sup>(١٣)</sup> ؛ لأن ما يأخذه العامل عمالة ، ولا عمالة في الوقف ، والمؤلفة

(١) سقط من ( ب ) . وفي ( ج ) « من الغلة » .

(٢) في ( د ) « تلك » وصحح في الهامش إلى « هذه » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « المساكين » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ج ) « الأموات » .

(٨) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٨٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٢٩ / ٢ ) .

(٩) سقط من ( ج ) .

(١٠) الفتاوى التتارخانية ( ٨١٢ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٢٩ / ٢ ) .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(١٢) في جميع النسخ « العاملين » . إلا في ( هـ ) « للعاملين » والصواب ما أثبتته .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

قلوبهم قد ذهبوا فيقسم<sup>(١)</sup> الآن على الفقراء والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الرقاب [والله أعلم]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(١) في ( ج ) « فيقسم » .

(٢) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(٣) الفتاوى التتارخانية ( ٨١٢ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٢٩ / ٢ )

## الفصل السابع عشر

في الرجل يقف أرضه على قوم فلا يقبلون .

أو يقبل بعضهم دون بعض ، أو يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا .

إذا قال : أرضي هذه صدقة موقوفة<sup>(١)</sup> على عبد الله فقال عبد الله : لا أقبل فالوقف جائز، والغلة<sup>(٢)</sup> للفقراء<sup>(٣)</sup> قد ذكرنا [ ١١١ / ٢ / ب ] غير مرة أن بقوله : أرضي هذه<sup>(٤)</sup> صدقة موقوفة<sup>(٥)</sup>، جعل الأرض للفقراء<sup>(٦)</sup>، ويقول : على عبد الله جعل الغلة له<sup>(٧)</sup> حال حياته بطريق الاستثناء عن حق الفقراء<sup>(٨)</sup>، فإذا لم يقبل عبد الله بطل حقه وبطل الاستثناء فبقيت<sup>(٩)</sup> الغلة للفقراء بأصل الوقف .

ولو قال : صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله ، فأبى رجل من ولد عبد الله أن يقبل ، فالغلة لمن قبل منهم ، ويجعل من لم يقبل بمنزلة الميت ، هكذا ذكر هلال والخصاف<sup>(١٠)</sup>.

وذكر الخصاف بعد هذه المسألة مسألة [ تناقضها ]<sup>(١١)</sup> من حيث الظاهر فقال ولو قال علي زيد وعمرو ماعاشا ومن بعدهما على المساكين فقال : زيد قبلت وقال عمرو : لا

(١) سقط من ( ج ) .

(٢) تكرر في ( ج ) .

(٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٦٦ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٥٣ ) .

(٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٥) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٦) انظر ص ( ١٥٤٦ ) و ( ١٥٤٨ ) من هذا القسم .

(٧) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « عن مخرجا حق الفقراء » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « فبقي » .

(١٠) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٦٦ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٣٩ ، ١٥٣ ) .

(١١) مابين المعوفين في ( أ ) ، و ( ج ) « يناقضها » ، والتصويب من ( د ) ، و ( هـ ) .

أقبل قال لزيد نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين<sup>(١)</sup> وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن تكون<sup>(٢)</sup> [كل]<sup>(٣)</sup> الغلة لزيد ، ووجه التوفيق : أن في المسألة الأولى سمى ولد عبد الله ، واسم الولد ينطلق على من قبل ، فجاز أن يكون كل الغلة له ، وفي المسألة الثانية سمى رجلين ، واسم الرجلين لا ينطلق على الذي قبل<sup>(٤)</sup> .

قال هلال في وقفه عقيب<sup>(٥)</sup> المسألة التي ذكرها : فرق بين الوقف وبين الوصية ، فإن من أوصى بثلثة لولد عبد الله فمات الموصي ، وولد عبد الله أربعة ، فلم يقبل واحد منهم ، عادت حصته إلى ورثة<sup>(٦)</sup> الموصي<sup>(٧)</sup> ، قال بعض مشايخنا ولا فرق بين المسألتين من حيث الحقيقة ، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ، وضَع المسألة في الوصية فيما إذا رد واحد منهم بعد موت<sup>(٨)</sup> الموصي ، وبعد موت الموصي وجب الحق لهم ، لما عرف أن وجوب الحق في باب الوصية يوم<sup>(٩)</sup> موت الموصي ، فيعمل رد [الراد]<sup>(١٠)</sup> ويبطل حقه ، [وتعود]<sup>(١١)</sup> حصته إلى الورثة ، ومسألة<sup>(١٢)</sup> الوقف محمول على ما إذا رد واحد منهم قبل حدوث الغلة [وقبل حدوث الغلة]<sup>(١٣)</sup> حق الموقوف عليه غير ثابت ، وإنما يثبت

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٣٨ - ١٣٩ ) ، والفناوى التتارخانية ( ٨١٢ / ٥ ) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ج ) « على قبله » .

(٥) في ( د ) « عقب » .

(٦) في ( د ) « ولد » .

(٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٦٧ ) .

(٨) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) في ( د ) « بعد » وصحح في الهامش إلى « يوم » .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) « المراد » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « ويعود » ، والتصويب من ( هـ ) .

(١٢) في ( ب ) « وجواب » .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) .

بعد حدوث<sup>(١)</sup> الغلة فلا يعمل رد من رد ؛ بل يجعل كالميت فتكون<sup>(٢)</sup> الغلة للباقي ، فهذا القائل يقول : لو رد بعد حدوث الغلة تكون<sup>(٣)</sup> حصته للفقراء ، كما في الوصية ، ولو رد بعد موت الموصي تكون<sup>(٤)</sup> حصته للورثة ، وهذا القائل يقول : لو رد أحد الموصي لهم الوصية قبل موت الموصي لا يعمل [ولا تكون]<sup>(٥)</sup> حصته<sup>(٦)</sup> للورثة ، كما في الوقف . إذا رد قبل حدوث<sup>(٧)</sup> الغلة ، فإذا على قول هذا القائل لا فرق بين الوصية وبين<sup>(٨)</sup> الوقف . ومن المشايخ من فرق بين الوصية<sup>(٩)</sup> والوقف ، فقال : في الوقف وإن رد بعد حدوث الغلة كانت الغلة<sup>(١٠)</sup> للذي قبل<sup>(١١)</sup> بكمالها<sup>(١٢)</sup> ؛ بخلاف الوصية والفرق ما ذكرنا<sup>(١٣)</sup> من وجه التوفيق .

ولو قال : صدقة موقوفة على ولد<sup>(١٤)</sup> عبد الله ونسله فلم يقبلوا جملة<sup>(١٥)</sup> كانت الغلة للفقراء ، ولو حدث<sup>(١٦)</sup> له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له [لأن رد من رد لا يعمل

(١) في ( ج ) « ثبت » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « فيكون » .

(٣) في ( ج ) « يكون » .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « ولا يكون » ، والتصويب من ( د ) .

(٦) في ( ب ) « حصة » .

(٧) في ( د ) « حصول » .

(٨) سقط من ( د ) .

(٩) سقط من ( ب ) .

(١٠) سقط من ( ب ) .

(١١) في ( ج ) « قتل » .

(١٢) في ( ب ) « كمالها » .

(١٣) في ( ج ) « ذكر » .

(١٤) في ( ب ) « ولدي » .

(١٥) في ( ج ) « جمالة » .

(١٦) في ( ب ) « ولو وحدث » .

في حقه واسم الولد يقع عليه فتكون<sup>(١)</sup> [الغلة له]<sup>(٢)</sup> فإن أخذ الغلة سنة ثم قال : لا أقبل ، ليس له ذلك ولا يعمل رده<sup>(٣)</sup> .

قال الفقيه أبو جعفر: هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة؛ لأنها صارت ملكا له فلا يملك رده فأما الغلة التي تحدث<sup>(٤)</sup> بعد هذا فلا ملك له فيها، إنما الثابت<sup>(٥)</sup> فيها مجرد الحق ومجرد الحق، يقبل الرد .

وإن قال : [ أقبل سنة ولا أقبل ]<sup>(٦)</sup> فيما سوى ذلك ، فهو كما قال [وعمل قبوله في تلك السنة وحدها ، وكذلك إذا قال : لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك ، فهو كما قال]<sup>(٧)</sup> ويكون بمنزلة الوصية بالإعتاق إذا قبلها في البعض<sup>(٨)</sup> دون البعض [والله أعلم]<sup>(٩)</sup> بالصواب<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « فيكون » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، وتكرر في ( ج ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٦٧ - ١٦٩ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٤٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٢٩ / ٢ ) .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « يحدث » .

(٥) في ( ب ) « الباب » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٧) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٦٨ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٤٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٢٩ / ٢ ) ..

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٠) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د )

## الفصل الثامن عشر

**في الرجل يقف على جماعة ثم يستثنى [١/٥٩١/٢] بعضهم بصفة خاصة، وفي الرجل يقف على جماعة [موصوفين]<sup>(١)</sup> بصفة فتزول<sup>(٢)</sup> تلك الصفة عن كلهم أو بعضهم .**

ذكر في فتاوى أبي الليث : إذا وقف وقفا على أمهات أولاده إلا من يتزوج فإنه لا شيء لها ، فتزوجت<sup>(٣)</sup> واحدة منهن فلا شيء لها ، فإن طلقها زوجها بعد ذلك فلا شيء لها أيضا ؛ لأنه استثنى من يتزوج<sup>(٤)</sup> منهن ، إلا إذا شرط أن من تزوجت وطلقها<sup>(٥)</sup> زوجها فلها أيضا ؛ لأنه استثنى من هذا المستثنى ، والاستثناء من النفي<sup>(٦)</sup> إثبات .  
وكذلك لو وقف على بني<sup>(٧)</sup> فلان إلا من خرج من هذه البلدة ، فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين أيضا .  
وكذلك لو وقف على أبناء<sup>(٨)</sup> فلان ممن<sup>(٩)</sup> يتعلم العلم ، فتركه<sup>(١٠)</sup> بعضهم ، ثم عاد<sup>(١١)</sup> فهو على هذين الوجهين<sup>(١٢)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين في ( أ ) « معروفين » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في ( ج ) « فيزول » .

(٣) في ( ج ) « فزوجت » .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « تزوج » ، وفي ( د ) « تتزوج » .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « فطلقها » .

(٦) في ( د ) « المنفي » .

(٧) في ( ب ) « من » .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « بني » .

(٩) في ( ج ) « فمن » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « فترك » .

(١١) في ( ب ) « ثم اشتغل » .

(١٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٠٦ ) ، أحكام الأوقاف

للخفاف ص ( ٦٥ ) ، و ( ٢٧٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٠٦ ) .

وفيه أيضا : رجل وقف أرضه على ساكني مدرسة كذا [من طلبة العلم ، فسكن فيها إنسان ، ولكن لا يبيت ثمة ، ويشتغل بالحراسة فله الوظيفة إذا كان يأوي في بيت من بيوته ، وله السكنى ثمة لأنه يعد ساكنا في ذلك الموضع ولو اشتغل بالحراسة في الليل ، وبالنهار يقصر في التعلم ، إن اشتغل بالنهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة له وإن لم يشتغل بعمل آخر حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة ، هذا إذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم .

فأما إذا وقف على ساكني مدرسة كذا <sup>(١)</sup> ولم يقل : من طلبة العلم [فكذلك الجواب أيضا <sup>(٢)</sup> [ ٤ / ٣٥٨ د ] لأنه هو المتفاهم ، حتى لم يكن لساكني مدرسة كذا من غير طلبة العلم شيء <sup>(٣)</sup> ] <sup>(٤)</sup> .

فيه أيضا : المتعلم إذا كان لا يختلف إلى الفقهاء فهو على وجهين : أما إن كان في المصر ، أو خرج من المصر : فإن كان في المصر إن اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما <sup>(٥)</sup>

(١) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٢) في هامش ( د ) : « سئل علي بن أحمد عن الأوقاف التي على الفقهاء ، هل يجوز للأغنياء منها شيء » فقال : إذا فرغ نفسه للتعلم فهو كالفقيه فيجوز ، ومن لم يفرغ نفسه فإن كان مفتياً يجوز وإلا فلا .

وسئل أبو النفل عن الوقف على أصحاب أبي حنيفة المختلفين إلى مدرسة الواقف هل يختص به الفقراء من أصحاب أبي حنيفة - [ أم كل من يختلف إليه من الأغنياء ، والفقراء فقال : لا بأس بأن يأخذ الغني من ذلك ، وسئل عنها أبو حامد فقال : الفقير والغني على سواء .

وسئل علي بن أحمد عن وقف داراً على إمام مسجد ومؤذنه ، وقال أحدهما : لا احتاج إلى ذلك ، فقال الواقف : فليكن كلها للإمام ، هل للأول أن يرجع عن ذلك الرد فيصير وقفاً عليهما ؟ أم يكون للثاني خاصة ؟ فقال : قبل قضاء القاضي وقبل القيام من المجلس له الأحكام والتقارير عن مثل هذا » ونسبه إلى الفتاوى التتارخانية ( ٨١٤ / ٥ ) .

(٣) مابين المعقوفين تكرر في ( ب )

(٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥١ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٣١ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٨٢ / ٢ ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « فيما » .

يحتاج إليه فلا بأس بأن يأخذ الوظيفة؛ لأنه مشغول<sup>(١)</sup> بالتعلم؛ لأن هذا من جملة التعلم، وإن اشتغل بشيء آخر لا يأخذ الوظيفة . وإن خرج من المصر: إن خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لا يأخذ وظيفة ما مضى، وإن خرج إلى<sup>(٢)</sup> بعض القرى دون مسيرة ثلاثة أيام إن [أقام]<sup>(٣)</sup> ثمة خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ لما مضى؛ لأن هذه مدة طويلة وإن أقام دون ذلك: إن كان خروجاً لا بد له منه، كالخروج لطلب القوت فله أن يأخذ، وإن كان خروجاً له منه بد فإنه لا يأخذ ولا يؤخذ منه إذا كانت<sup>(٤)</sup> غيبته قدر<sup>(٥)</sup> شهرين أو ثلاثة، فإن زاد على ذلك جاز لغيره أن يأخذ منه<sup>(٦)</sup> .

في فتاوى الفضلي: امرأة أخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت: إن استغنت قبل حدوث الغلة [فعليها أن ترد]<sup>(٧)</sup>، وإن استغنت بعد حدوث الغلة<sup>(٨)</sup> لا ترد<sup>(٩)</sup> وإن كان ذلك قبل الإدراك لأن الحق إنما يثبت عند حدوث الغلة<sup>(١٠)</sup> .

في فتاوى أهل سمرقند: إذا وقف على أقاربه المقيمين في قرية كذا، وجعل آخره<sup>(١١)</sup> للفقراء، فانتقل أقاربه من تلك القرية إلى قرية أخرى [٦/ ١٦٢هـ]

(١) في ( ج ) « يشتغل » .

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ج ) « قام » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(٤) في ( ب ) « كان » .

(٥) في ( ج ) « فله » .

(٦) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٢ ) . و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٣٢ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٤٨٣ / ٢ ) .

(٧) في ( ج ) « يرد » .

(٨) ما بين المعقوفين تكرر في ( ب ) ، وأشار المصحح إلى ذلك .

(٩) في ( ج ) « لا يرد » .

(١٠) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٦٨ ) ، و الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨١٤ )

(١١) في ( ج ) « أجرة » .

[أو انتقل] <sup>(١)</sup> بعضهم : فإن كانوا يحصون <sup>(٢)</sup> [لا تنقطع] <sup>(٣)</sup> وظيفتهم بالانتقال ؛ لأنهم مستحقون بأعيانهم فصار كما لو قال لهذا الشاب <sup>(٤)</sup> فشاخ ، وإن كانوا لا يحصون تنقطع <sup>(٥)</sup> وظيفتهم بالانتقال ؛ فبعد ذلك : إن انتقل الكل فالغلة للفقراء ، وإن <sup>(٦)</sup> انتقل البعض فالغلة كلها لمن [لم] <sup>(٧)</sup> ينتقل ، فلو أنهم رجعوا إلى القرية مقيمين تعود <sup>(٨)</sup> وظائفهم ؛ لأنه أثبت الحق للمقيمين من أقاربه مطلقا ، وهؤلاء بهذه الصفة <sup>(٩)</sup> .

وكذلك إذا وقف على أقربائه في قرية كذا ولم يقل : المقيمين <sup>(١٠)</sup> وجعل آخره <sup>(١١)</sup> للفقراء فتحول بعضهم : إن كانوا يحصون <sup>(١٢)</sup> لا ينقطع ، وإن كانوا لا يحصون <sup>(١٣)</sup> [تنقطع] <sup>(١٤)</sup> وظيفه من تحول <sup>(١٥)</sup> وتكون <sup>(١٦)</sup> الغلة لمن لم يتحول ، وإن تحولوا <sup>(١٧)</sup> فالغلة

(١) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وانتقل » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « يحصّون » .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « لا ينقطع » ، والتصويب من ( د ) .

(٤) في ( ب ) « اليسار » .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « ينقطع » .

(٦) سقط من ( ج ) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « يعود » .

(٩) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٦٩ ) .

(١٠) في ( د ) « للمقيمين » .

(١١) في ( ج ) « أجرة » .

(١٢) في ( ج ) « يحصّون » .

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يحصّون » .

(١٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « ينقطع » ، والتصويب من ( د ) .

(١٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « يحول » .

(١٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « وتكون » .

(١٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « يحولوا » .

للفقراء<sup>(١)</sup>.

قال الفقيه أبو الليث : ومن يأخذ [الأجراء]<sup>(٢)</sup> من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزاً<sup>(٣)</sup>.

وسئل الفقيه أبو بكر عن الوقف<sup>(٤)</sup> على العلوية الساكنين ببلخ فإن من غاب عنهم ولم يبيع مسكنه ولم يتخذ مسكناً آخر فهو من سكان بلخ ولم تبطل<sup>(٥)</sup> وظيفته ولا وقفه<sup>(٦)</sup> [والله تعالى أعلم]<sup>(٧)</sup>.

(١) فتاوى قاضيخان (٣/٣٢٩)، والفتاوى التتارخانية (٥/٨١٥).

(٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « الأجر » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٣) الفتاوى التتارخانية (٥/٨١٥) ، و ، والفتاوى الهندية (٢/٤٨٤)

(٤) في ( ب ) « عن الفقيه الوقف » .

(٥) في ( ب ) ، و ( جـ ) « ولم يبطل » .

(٦) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٨ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣/٣٣٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢/٤٨٤ ) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( جـ ) ، و ( د ) .

## الفصل التاسع عشر

### في المسائل التي تتعلق بالصك وما فيه .

وفي<sup>(١)</sup> مجموع النوازل : سئل شيخ الإسلام عن رجل وقف داراً [له]<sup>(٢)</sup> على أولاده ، وكتب في الصك : وقف فلان على أولاده فلان [وفلان]<sup>(٣)</sup> بكذا ، وقفه عليهم ، وتصديق به<sup>(٤)</sup> عليهم في حال حياته وبعد وفاته ؟ ، قال هذا يوجب الفساد ؛ لأن هذا وصية للوارث ، والوصية للوارث<sup>(٥)</sup> باطلة ، قال : وينبغي أن يحتاط في ذلك فيكتب : في حياته وصحته قال : وكذا سمعته عن السيد الإمام الأجل الأستاذ أبي شجاع ، وهذا الجواب صحيح فيما إذا كان له وارث آخر<sup>(٦)</sup> سوى هؤلاء الذين وقف عليهم ، غير صحيح إذا لم يكن له وارث آخر ؛ لأن الوصية للوارث إنما [لا تجوز]<sup>(٧)</sup> لحق<sup>(٨)</sup> باقي الورثة<sup>(٩)</sup> ، ألا ترى أن باقي الورثة إذا<sup>(١٠)</sup> أجاز الوصية ، [كانت]<sup>(١١)</sup> الوصية صحيحة .

وسئل أيضاً : عن ذكر وقف كان فيه : وقف فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة

(١) في ( ج ) « في » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٤) في ( ج ) « بهم » .

(٥) سقط من ( ج ) .

(٦) في ( ج ) « أخرى » .

(٧) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « تجوز » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) في ( ج ) « بحق » .

(٩) في ( د ) « لحق باقي في الورثة » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « إن » .

(١١) مابين المعقوفين في ( أ ) « كان » ، والتصويب من باقي النسخ .

معلومة، وكان<sup>(١)</sup> فيه بيان المدارس<sup>(٢)</sup> وشرائط الصحة ، وجعل آخره<sup>(٣)</sup> للفقراء ؟ فأجاب أنه غير صحيح<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه ذكر الموالي مطلقا ولم يبين الأعلى والأسفل ، وكذا لم يبين التركي<sup>(٥)</sup> والهندي والرومي .

في فتاوي أبي الليث : سئل الفقيه أبو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب صكا [ ١ / ٥٩٢ / ٢ ] فأشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف : إني<sup>(٦)</sup> وقفت على أن يكون [ بيعي ]<sup>(٧)</sup> له جائزا ، وإني<sup>(٨)</sup> لم أعلم أن الكاتب لم يكتب ذلك ، ولم أعلم ما في الكتاب ؟ قال : إن كان الواقف رجلا فصيحاً يحسن العربية وقرأ عليه الصك وكتب في الصك : وقف صحيح ، وأقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله ، والوقف صحيح ، وإن كان الواقف عجمياً<sup>(٩)</sup> لا يعرف العربية ، فإن شهد الشهود أنه قرأ عليه بالفارسية ، وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ، أيضاً وإن لم [ يشهدوا ]<sup>(١٠)</sup> بذلك قبل قوله ، وإذا عرفت هذا في صك الوقف فكذا<sup>(١١)</sup> في صك البيع والإجارة إذا قال الآجر<sup>(١٢)</sup> والبائع<sup>(١٣)</sup> ما علمت<sup>(١٤)</sup>

(١) في ( ب ) « فكان » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « المقادير » .

(٣) في ( ج ) « آخره » .

(٤) الفتاوى التتارخانية ( ٨١١ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٤٠ / ٢ ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « الترك » .

(٦) في ( ب ) « إن » .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) « يبتى » ، وفي ( ج ) « ينبغي » ، والتصويب من ( ب )

، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(٨) في ( ب ) « وإلى » .

(٩) في ( هـ ) « أعجمياً » .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « يشهد » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و

( هـ ) .

(١١) في ( د ) « فلذا » .

(١٢) في ( ب ) « الآخر » .

(١٣) في ( د ) « قال البائع والآجر » .

المكتوب في الصك<sup>(١)</sup> .

وفيه أيضا : سئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها : اجعلي<sup>(٢)</sup> هذه الدار وقفا [على المسجد]<sup>(٣)</sup> على أنك متى احتجت إلى بيعها تبيعيها<sup>(٤)</sup> فأجابت ، فكتبوا<sup>(٥)</sup> صكا بغير هذا الشرط ، وقالوا : قد فعلنا ، وأشهدت عليها ؟ ، قال : إن قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع وأشهدت على ذلك [صار<sup>(٦)</sup>] الدار وقفا ، وإن لم يقرأ عليها [لا تصير]<sup>(٧)</sup> الدار وقفا<sup>(٨)</sup> ؛ لأنها إنما رضيت بالوقف بشرط البيع ، والوقف بشرط البيع باطل وما ذكر من الجواب في المسألتين إنما يتأتى على قول محمد ؛ لأن على قول محمد ؛ الوقف بشرط أن يبيع باطل ، أما لا يتأتى على قول أبي يوسف ؛ لأن على قوله الوقف بشرط أن يبيع صحيح ، وقد ذكرنا المسألة في صدر الكتاب في الفصل<sup>(٩)</sup> الرابع<sup>(١٠)</sup> .

سئل الفقيه [أبو بكر]<sup>(١١)</sup> عن رجل وقف ضيعة له ، وكتب بذلك صكا ، وأخطأ الكاتب في حدين ، فكتب حدين كما كانا ، وكتب حدين بخلاف ذلك ؟ قال : إن كان

(١٤) في ( ب ) « ما عملت » .

(١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٥ ) . وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٤١ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٤٠ )

(٢) في ( ب ) « اجعل » وفي ( ج ) « جعل » .

(٣) ما بين المعنوفين سقط من ( ب ) .

(٤) سقط من ( ب ) ، وفي ( ج ) « يبيعها » .

(٥) في ( ب ) « فليتوا » .

(٦) ما بين المعنوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « صار » ، والتصويب من ( د ) ، و ( هـ ) .

(٧) ما بين المعنوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « لا يصير » ، والتصويب من ( د ) .

(٨) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٧ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٤٢ ) .

(٩) سقط من ( ج ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « فصل » .

(١١) انظر ص ( ١٣٢٩ ) من هذا القسم .

(١٢) ما بين المعنوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

الحدان اللذان غلط في ذكرهما يوجدان<sup>(١)</sup> في ذلك الموضع<sup>(٢)</sup> لكنه<sup>(٣)</sup> بين الحدين وبين هذه الضيعة الموقوفة أرض أو كرم أو دار لغير هذا الواقف ، جاز<sup>(٤)</sup> الوقف ، ولا يدخل ملك الغير في الوقف ؛ لأنه<sup>(٥)</sup> وقف ملكه وملك غيره ، فصح وقف ملكه ولم يصح وقف<sup>(٦)</sup> ملك غيره وإن كان الحدان اللذان<sup>(٧)</sup> غلط في ذكرهما لا يوجدان<sup>(٨)</sup> في ذلك الموضع أصلاً<sup>(٩)</sup> ولا بالبعد عنه<sup>(١٠)</sup> فالوقف باطل ، إلا إذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد<sup>(١١)</sup> لشهرتها فحينئذ يجوز الوقف<sup>(١٢)</sup> .

وسئل أبو نصر: عمن أراد أن يقف جميع ماله من الضيعة في قرية كذا، وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب أن يكتب بعض أقرحة<sup>(١٣)</sup> من الأرض والكروم ، ثم قرئ<sup>(١٤)</sup> الصك على الواقف ، وكان<sup>(١٥)</sup> في الصك : أن فلانا وقف ماله من الضياع في هذه

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يوجد » .

(٢) في ( ب ) « المواضع » .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « لكن » .

(٤) في ( ب ) « هذا الوقف وجاز » .

(٥) في ( ج ) « لأن » .

(٦) سقط من ( ب ) .

(٧) سقط من ( ج ) .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يوجد » .

(٩) في ( ب ) « أحوالاً » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « منه » .

(١١) في ( ب ) « مستغنية للحديد » .

(١٢) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٤١ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٤١ ) .

(١٣) الأقرحة : جمع قراح وهي الأرض أو المزرعة التي لابناء فيها ولاشجر ، ولم تختلط بشيء .

لسان العرب ( ٢ / ٥٦١ ) ، والمصباح المنير ( ٢ / ٤٩٦ ) ، والمعجم الوسيط ( ٢ / ٧٢٤ ) .

(١٤) في ( ج ) « امري » .

(١٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « فكان » .

القرية وهو كذا كذا أقرأحاً<sup>(١)</sup> على وجه كذا وبين الحدود ، ولم يقرأ عليه القراح<sup>(٢)</sup> الذي نسي الكاتب ؟ لم يصبر ذلك وقفاً ؛ إلا إذا أخبر الواقف أنه أراد بذلك جميع ماله [المذكور]<sup>(٣)</sup> وغير [المذكور]<sup>(٤)</sup> ، وذلك معلوم فحينئذ يصير الكل وقفاً<sup>(٥)</sup> .

في<sup>(٦)</sup> مجموع النوازل : سئل شيخ الإسلام [١٦٣/٦ هـ] عن صك المتولي والوصي إذا لم يذكر فيه جهة وصايته وجهة<sup>(٧)</sup> توليته ؟ أنه لا يصح الصك لأن الوصي قد يكون وصي الأب ، [وقد يكون وصي الأم]<sup>(٨)</sup> وقد يكون وصي القاضي وأحكامهم مختلفة ، والمتولي قد يكون من جهة الواقف وقد يكون من جهة القاضي وأحكامهما مختلفة ، فإن كتب أنه وصي من جهة الحاكم [متولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز ؛ لأنه صار جهة توليته معلومة ، وكذلك إذا كتب أنه وصي من جهة الحاكم]<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> .

قال الصدر الشهيد في واقعاته : وعلى هذا القياس إذا احتيج إلى كتابة القضاء في المجتهدات نحو : الوقف [١١٢/٢ ب] وإجارة المشاع ونحو ذلك ، فكتب : وقد قضى بصحته<sup>(١١)</sup> وجوازه قاض<sup>(١٢)</sup> من قضاة المسلمين ، ولم يسم ذلك القاضي جاز ، وإن لم يكن قضى بذلك قاضٍ والكاتب كتب ذلك لا شك أنه يكون [١٩/٤ جـ] كذبا ،

(١) في ( ج ) « وهو كذا فراخاً » .

(٢) في ( ج ) « الفراخ » .

(٣) ما بين المعنوفين في ( أ ) « المذكور » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) ما بين المعنوفين في ( أ ) « المذكور » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٧ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣/٣٤٢ ) ، والفتاوى الهندية

( ٤٢٨/٢ )

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « وفي » .

(٧) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) ما بين المعنوفين سقط من ( ج ) .

(٩) ما بين المعنوفين سقط من ( ب ) .

(١٠) فتاوى قاضيخان ( ٣/٣٤٢ ) .

(١١) في ( ج ) « بصحة » .

(١٢) في ( ج ) « فاقضى » .

ولكن لا بأس به ، فقد ذكر محمد في آخر كتاب الوقف ما يدل عليه ، فإنه ذكر إذا خاف الواقف<sup>(١)</sup> أن يبطله قاضي فإنه يكتب في كتاب [الوقف]<sup>(٢)</sup> أنه قضى له قاضي<sup>(٣)</sup> وهذا لأن التصرف صحيح في نفسه ، ولكن يبطل<sup>(٤)</sup> بقضاء القاضي بطلانه ، فالكاتب بهذه الكتابة يمنع القاضي عن الإبطال فلا يكون به بأساً<sup>(٥)</sup>.

ذكر<sup>(٦)</sup> الخصاص في أدب القاضي في باب الشهادة على الحقوق : ولو<sup>(٧)</sup> أن شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا : نشهد<sup>(٨)</sup> أن قاضياً من القضاة شهدنا أنه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم أو بحق من الحقوق وسَمَّوه يعني : سمو ذلك الحق ، إن قالوا : نشهد أن قاضي الكوفة شهدنا بذلك ، ولم يسموا القاضي لم يُنفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا [د / ٣٥٩ / ٤] القاضي الذي حكم وينسبوه ، لأن القضاء<sup>(٩)</sup> عقد من العقود فلا بد من تسمية<sup>(١٠)</sup> العاقد لإثباته<sup>(١١)</sup> قال الخصاص : وليس هذا في هذا الموضع وحده<sup>(١٢)</sup> ؛ بل في جميع الأفاعيل إذا شهدوا على فعل ولم يسموا<sup>(١٤)</sup> الفاعل لا تقبل<sup>(١٥)</sup> الشهادة<sup>(١٦)</sup>.

(١) في ( ب ) « إذا جاءت الوقف » .

(٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) « الواقف » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٤) في ( د ) « يبطله » .

(٥) في ( ب ) « ثابتاً » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « وذكر » .

(٧) سقط من ( ج ) ، وفي ( ب ) « لو » .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « فقال : لانشهد » .

(٩) في ( د ) « القاضي » وصحح في الهامش إلى « القضاء » .

(١٠) في ( ب ) « تشهيد » .

(١١) في ( ج ) « لابيانه » .

(١٢) أدب القاضي للخصاف مع شرحه للحسام الشهيد ص ( ٦٣٨ - ٦٣٩ ) .

(١٣) في ( ب ) « وجوه » .

(١٤) في ( ب ) « على فعل واسموا » .

واختلف المشايخ فيما إذا شهد الشهود على أن هذا وقف على كذا ، ولم يبينوا الواقف هل تقبل<sup>(١)</sup> هذه الشهادة ؟ بعضهم قالوا : تقبل<sup>(٢)</sup> ، وإليه أشار الخصاص في كتابه .

وصورة ما ذكر الخصاص : إذا قال القاضي المعزول : هذا وقف على كذا ، وصدقه ذو اليد أنفذه القاضي المولى<sup>(٣)</sup> ولا يسأل المولى<sup>(٤)</sup> عن المعزول من وقفها<sup>(٥)</sup> وبعضهم قالوا : لا تقبل<sup>(٦)</sup> هذه الشهادة ؛ لأن الوقف على أصل أبي حنيفة - رحمه الله - حبس<sup>(٧)</sup> العين على ملك الواقف والتصدق بالغلة المعدومة [٢ / ٥٩٣ / ١] فإذا شهد الشهود بالوقف فقد شهدوا بملك الواقف فلا بد<sup>(٨)</sup> من ذكره ؛ ليتمكن<sup>(٩)</sup> إثبات الملك له<sup>(١٠)</sup> ؛ لأن إثبات الملك للمجهول متعذر ، وهذا<sup>(١١)</sup> القائل يقول بأن ما ذكر الخصاص في أدب القاضي لا يصلح دليلاً ؛ لأن ثمة إنما يقبل<sup>(١٢)</sup> قول القاضي لضرورة مخالفاً للدليل ، وهذا

(١٥) في ( ج ) « لا يقبل » .

(١٦) أدب القاضي للخصاص ص ( ٦٣٨ - ٦٣٩ ) .

(١) في ( ج ) « يقبل » .

(٢) في ( ج ) « يقبل » .

(٣) سقط من ( ب ) .

(٤) في ( ب ) « ولا يسأل القاضي المولى » .

(٥) في ( د ) « وقفه » .

(٦) أدب القاضي للخصاص ص ( ٤٨ - ٤٩ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨١٩ / ٥ ) .

(٧) في ( ج ) « لا يقبل » .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « جنس » .

(٩) في ( ب ) « ولا بد » .

(١٠) في ( ب ) « لتمكن » .

(١١) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٢) في ( ج ) « متعذر هذا » .

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « قبل » .

لأن القاضي [المولى لو لم يقبل قول القاضي<sup>(١)</sup>] المعزول [أن هذا وقف وسأله عن الواقف ربما يؤدي إلى بطلان<sup>(٢)</sup>] الوقف فإن القاضي المعزول [لو قال : وقفها<sup>(٤)</sup>] فلان ، ووجد ورثة فلان الوقفية [يحتاج إلى إثبات الوقفية وعسى لا يقدر على الإثبات<sup>(٥)</sup>] فيؤدي إلى إبطال الوقفية<sup>(٦)</sup> عسى فإنما اكتفي بالإجمال ثمة لهذه الضرورة ، وهذه الضرورة معدومة في حق الشهادة .

وقد رأيت في حدود الأصل عن محمد أن تسمية الفاعل شرط لقبول الشهادة فيتأمل عند الفتوى .

في فتاوى أهل سمرقند استأجر رجل من المتولي أرضا هي وقف على أرباب معلومين وكتب في الصك : استأجر فلان ابن فلان من فلان ابن فلان المتولي أرضا<sup>(٧)</sup> في الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا ، ولم يكتب اسم أب الواقف وجده ولم يُعرف : جاز ؛ لأنه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على أرباب معلومين جاز ، وإن لم يذكر الواقف ، فهذا أحق<sup>(٨)</sup> .

وسئل الفقيه أبو جعفر عمن في يديه ضيعة ، جاء رجل وادعى أنها وقف ، وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام ، وقد<sup>(٩)</sup> انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء ؟

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٢) في ( ب ) « إبطال » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ب ) « وقفها » .

(٥) في ( ب ) « لا يقدر الإثبات » ، وفي ( ج ) « لا يقدر لإثبات » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٧١ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٤٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٤١ / ٢ ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « وحكام قد » .

قال : لا يعتمد الحاكم على الخطوط<sup>(١)</sup> ولا ينبغي له<sup>(٢)</sup> أن يحكم بذلك .  
وكذلك لو كان لوح مضروب على باب<sup>(٣)</sup> دار ينطق بالوقف لا يقضي بها ما لم  
يشهد الشهود بالوقف<sup>(٤)</sup> ، [ والله تعالى أعلم ]<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في ( ب ) « الخطوط » .

(٢) سقط من ( ج ) .

(٣) في ( ج ) « أرباب » .

(٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٨ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٤١ ) ، وفتاوى  
الهندية ( ٢ / ٤٤٢ ) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

## الفصل العشرون

### في المسائل التي تتعلق بالدعاوى ، والخصومات ، والشهادة في باب الوقف .

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

#### نوع منه في المسائل التي تعود إلى الاستيلاء على الوقف .

قال الخصاص في وقفه : إذا أنكر والي الوقف أي : قيم الوقف الوقف<sup>(١)</sup> فهو غاصب ويخرج من يده ، فإن نقص منها شيء<sup>(٢)</sup> بعد الجحود فهو ضامن<sup>(٣)</sup> ذكر الضمان من غير ذكر الخلاف ، وبعض مشايخنا قالوا هذا على قول من يرى ضمان العقار بالغصب وهو محمد وأبو يوسف أولاً وبه أخذ الخصاص وهلال بن يحيى ، ومنهم من قال هذا قول الكل ؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله وأبا يوسف آخران<sup>(٤)</sup> إن كان لا يريان ضمان العقار بالغصب يريان ضمانه بالجحود<sup>(٥)</sup> [ومنهم من قال : أنهما كما<sup>(٥)</sup> لا يريان ضمان العقار بالغصب لا يريان ضمانه بالجحود]<sup>(٦)</sup> .

وذكر شيخ الإسلام الأجل<sup>(٧)</sup> شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح : أن في

(١) سقط من ( ب ) .

(٢) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٤٠ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٢٠ ) .

(٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢١٦ - ٢١٧ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٤٠ ) ، وفتاوى

النوازل لأبي الليث السمرقندي ص ٢٠٩ ، واللباب شرح الكتاب ( ٢ / ١٨٩ ) .

(٥) في ( هـ ) « كانا » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « وذكر الشيخ الإمام الأجل » .

→ الصواب : روايتان ، لأنه من مذهبنا ، ولا يجوز أن يذهب

المبسوط والنوادر في وجوب<sup>(١)</sup> ضمان العقار بالبحود عن أبي حنيفة [روايتين]<sup>(٢)</sup> (٣)  
وكذلك إن غصبها رجل أجنبي من<sup>(٤)</sup> القيم أو من الواقف ، ثم ردها وقد  
انتقصت<sup>(٥)</sup> يضمن النقصان ، وهذا قول محمد وأبي يوسف أولاً ، قال : ولا يفرق ذلك  
على أهل الوقف<sup>(٦)</sup> يعني ما أخذ من الغاصب من ضمان النقصان لا يصرف إلى الموقوف  
عليهم وإنما يصرف إلى ممرته ؛ لأن حقهم في الغلة لا في الرقبة<sup>(٧)</sup> وهذا الضمان بدل  
الرقبة .

فإن زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فإن كان شيئاً هو ليس بمال ولا له حكم  
المال ، فإن القيم يأخذها بلا شيء ، وإن كان مالاً قائماً ، نحو<sup>(٨)</sup> : الأغراس والبناء [أمر  
الغاصب برفع البناء]<sup>(٩)</sup> وقلع الأشجار [ورد الأرض]<sup>(١٠)</sup> ؛ إلا إذا كان يضر بالوقف ، بأن  
كان يُخرَّب الأرض بقلع الأشجار أو يُخرَّب بناء الوقف بسبب رفع بنائه فحينئذ لا يؤمر  
الغاصب<sup>(١١)</sup> [به]<sup>(١٢)</sup> بل يمنع عنه [لأرأه]<sup>(١٣)</sup> أن يفعل ذلك ويضمن القيم قيمته من  
الوقف فإن كان عنده غلة فيه [١٦٤/٦ هـ] كفاية أدى من ذلك ، وإن لم يكن يؤاجر

(١) في ( ب ) « وجود » .

(٢) مابين المعقوفين في جميع النسخ « روايتان » ، والصواب ما أثبتته .

(٣) الفتاوى التتارخانية ( ٨٢١/٥ )

(٤) في ( ج ) « عن » .

(٥) في ( ب ) « أنقصت » ، وفي ( ج ) « انتقصت » .

(٦) أحكام الوقف لهلل ص ( ٢١٦ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٤٠ - ٢٤١ ) .

(٧) في ( ج ) « الرمة » .

(٨) في ( ب ) « يجوز » .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١١) في ( ب ) « لا يولأ من الغاصب » .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١٣) مابين المعقوفين في ( أ ) « الوارد » ، والتصويب من باقي النسخ .

الوقف ويؤدي من<sup>(١)</sup> أجرته .

وإن أراد الغاصب قطع<sup>(٢)</sup> الأشجار من أقصى موضع لا يخرب الأرض كان له ذلك ؛ لأنه يقبض ملك نفسه ولا يضر بغيره ، ثم يضمن<sup>(٣)</sup> القيم له قيمة ما بقي في الأرض الموقوفة إن [ كان له قيمة . وإن ]<sup>(٤)</sup> كان الوقف أرضاً فكربها<sup>(٥)</sup> الغاصب وحفر أنهارها لا يرجع [ بشيء ]<sup>(٦)</sup> من ذلك ، ذكره الخصاص في وقفه<sup>(٧)</sup> .

وإن غصب الأرض الموقوفة رجل وقيمتها ألف درهم ، ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صارت<sup>(٨)</sup> قيمتها ألفي درهم ، فالقيم لا يتبع<sup>(٩)</sup> الغاصب الأول وإنما يتبع<sup>(١٠)</sup> الثاني إذا كان الثاني ملياً ، يريد به : إذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد الثالث والوقف يفارق الملك في هذا ، وإنما كان هكذا لأن إتباع الثاني أنفع في حق الوقف ، ويختار في الوقف ما هو أنفع وأصلح للوقف .

وإن كان الأول أسمى من الثاني يتبع الأول ؛ لأن إتباع الأول أنفع ؛ لأنه يصل<sup>(١١)</sup> إلى المال في الحال ، وإذا أتبع القيم أحدهما بالضممان برئ الآخر كما في الملك<sup>(١٢)</sup> .

(١) سقط من ( ج ) .

(٢) في ( ج ) « قلع » .

(٣) في ( ب ) « لم يضمن » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٥) كَرَبَ الأرض : أي قلبها للحرث وأثارها للزرع .

لسان العرب ( ١ / ٧١٤ ) ، والمصباح المنير ( ١ / ٥٢٩ ) .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) « شيء » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢١٦ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاص ص ( ٢٤٠ ) .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « صار » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يبع » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « وإنها يبع » .

(١١) في ( ب ) « لأنه أصل ، وفي ( ج ) « أنفع لا يصل » .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢١٧ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاص ص ( ٢٤٢ ) .

وإذا أخذ القيم<sup>(١)</sup> القيمة من أحدهما [يشترى بها أرضاً أخرى فيضعها مكانها فإن أخذ القيمة من أحدهما]<sup>(٢)</sup> ثم ردت عليه الأرض : رد القيمة [وكانت]<sup>(٣)</sup> الأرض وقفاً على حالها ، وليس للغاصب حبسها إلى أن يصل إليه القيمة ، الأصل : أن ما لا يجوز رهنه لا يحبس بالدين ألا ترى<sup>(٤)</sup> أن من غصب [مدبراً]<sup>(٥)</sup> أو أبق من يده وضمن قيمته للمالك ، ثم عاد من الإباق ، رد الغاصب المدبر على المالك واسترد منه القيمة ، وليس للغاصب أن يحبس المدبر بالقيمة ، بخلاف ما إذا كان المغصوب [قنّاً وأبق من يد الغاصب وأخذ المالك الضمان بزعم الغاصب ثم عاد من الإباق حتى كان للمالك أن يرد القيمة ويأخذ المغصوب ، كان للغاصب]<sup>(٦)</sup> أن يحبسه حتى يستوفي القيمة<sup>(٧)</sup> [٢ / ٥٩٤].

وإن ضاعت القيمة في يد القيم قبل أن يشتري بها أرضاً أخرى ثم ردت الأرض الوقف عليه : كانت وقفاً [على ما كانت]<sup>(٨)</sup> وضمن القيم<sup>(٩)</sup> القيمة التي أخذها من مال نفسه ثم يرجع القيم بذلك في غلات الوقف استحساناً<sup>(١٠)</sup> ؛ لأن القيم كان عاملاً لأرباب الوقف في أخذ القيمة ، فما لحقه من الضمان بسبب ذلك يكون على أرباب الوقف ، كما في الوكيل بالبيع إذا باع<sup>(١١)</sup> وقبض الثمن [وهلك الثمن]<sup>(١٢)</sup> في يده ، ثم

- 
- (١) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
  - (٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .
  - (٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « وكان » ، والتصويب من ( د ) .
  - (٤) في ( ب ) « ألا يرى » .
  - (٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) « مدين » ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .
  - (٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢١٨ - ٢١٩ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٤٣ ) .
  - (٨) سقط من ( ج ) .
  - (٩) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
  - (١٠) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢١٩ - ٢٢٠ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٤٣ ) .
  - (١١) سقط من ( ب ) .

هلك المبيع قبل التسليم ، حتى انفسخ البيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري يرجع بما ضمن على الموكل كذا هنا<sup>(١)</sup> ؛ لكن<sup>(٢)</sup> يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في أموالهم<sup>(٣)</sup> سوى غلة الوقف ؛ لأنه إنما جعل أمينا في غلة الوقف لا في سائر أمواله<sup>(٤)</sup> ، وهو نظير المزارع إذا غاب فأنفق رب الأرض على الزرع في سقيه وما يحتاج إليه يرجع بذلك في نصيب المزارع لا في سائر أمواله كذا هنا<sup>(٥)</sup> .

ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشترى بها<sup>(٦)</sup> أرضا أخرى للوقف ثم ردت الأرض الأولى عليه كانت وقفا على حالها ، وخرجت الأرض الأخرى عن الوقفية وكان للقيم أن يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها ، وإن<sup>(٧)</sup> كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك على<sup>(٨)</sup> غلات الوقف قياسا واستحسانا ؛ بخلاف ما تقدم ؛ لأن في هذا الفصل لما<sup>(٩)</sup> عادت الأرض الأولى إليه وقفا ظهر أن القيم اشترى الأرض الأخرى لنفسه ، وقد نقد<sup>(١٠)</sup> القيمة في ثمن ما اشترى لنفسه فصار مستهلكا القيمة في منفعة نفسه فلا يرجع بنقصان ذلك في غلة الوقف<sup>(١١)</sup> .

ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها ، فباعها القيم ، وقبض الثمن فضاع عنده ، ثم

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١) في ( د ) « ههنا » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « ولكن » .

(٣) في ( ج ) « أحوالهم » .

(٤) في ( ب ) « أحواله » .

(٥) سقط من ( ب ) .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « لها » .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « فإن » .

(٨) سقط من ( ج ) . وفي ( ب ) ، و ( د ) « في »

(٩) في ( ج ) « فما » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « نفذ » .

(١١) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٢٠ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٤١ ) .

ردت الدار الأولى عليه بعيب بقضاء قاض : ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع الأرض الوقف التي ردت عليه بالثمن<sup>(١)</sup> الذي غرم ؛ لأن الواقف شرط بيعها عند العذر ، وهذا عذر [ ٤ / ٣٦٠ / د ] حيث غرم بسببه<sup>(٢)</sup> ، بخلاف المسألة الأولى ؛ لأن هناك القيم عاجز عن بيعها ؛ لأنها وقف لم يشترط بيعها والاستبدال بها<sup>(٣)</sup> .

إذا غصب الدار الموقوفة [ أو الأرض الموقوفة ]<sup>(٤)</sup> فهدم بناء الدار وقلع<sup>(٥)</sup> الأشجار : كان للقيم أن يضمه قيمة الأشجار والنخيل والبناء إذا لم يقدر الغاصب [ على ردها ، ويضمن قيمة البناء مبنياً ، وقيمة الأشجار والنخيل نابتاً في الأرض ؛ لأن الغصب ]<sup>(٦)</sup> ورد هكذا<sup>(٧)</sup> ، فإن ضمن الغاصب قيمة ذلك ، ثم ظهرت الدار والأرض والنقض والأشجار ، معنى قوله « ظهرت الدار » : قَدِر الغاصبُ على رد الدار والنقض والأشجار ، فالغاصب يرد العرصة على الواقف ، وأما النقض والشجر فيكون للغاصب ويرد القيم على الغاصب حصة العرصة<sup>(٨)</sup> ، [ وهذا لأن العرصة ]<sup>(٩)</sup> ليست بمحل للنقل<sup>(١٠)</sup> من ملك [ إلى ملك ]<sup>(١١)</sup> فلا يملكها الغاصب بالضمنان ، وأما البناء والأشجار

- 
- (١) في ( ج ) « الثمن » .
  - (٢) في ( ج ) « نسبة » .
  - (٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٢٠ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٢٢ / ٥ ) .
  - (٤) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « وباع » .
  - (٦) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .
  - (٧) في ( ج ) « الغصب ولا هكذا » .
  - (٨) أحكام الوقف لهلال ص ( ٢٢١ ) ، وفيه كلمة « الترية » بدلاً من « العرصة » ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٤٣ ) .
  - (٩) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .
  - (١٠) في ( ج ) « ليحل النقل » .
  - (١١) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

فإنما لم تكن<sup>(١)</sup> محلا للنقل تبعا للأرض، وقد زال التبعية فعادت محلا للنقل فيملكها بالضمان، ألا ترى<sup>(٢)</sup> أن البناء إذا<sup>(٣)</sup> انهدم ولم يصلح النقص للعمارة كان للقيم أن يبيع النقص ممن يرى<sup>(٤)</sup> بيعه<sup>(٥)</sup> فكذا هنا<sup>(٦)</sup> .

وإذا كان في أرض الوقف نخيل وأشجار استغلها<sup>(٧)</sup> الغاصب سنين يعني الأشجار والنخيل ثم أراد رد<sup>(٨)</sup> الأرض والنخيل والأشجار: رد<sup>(٩)</sup> الغلة معها إن كانت قائمة بعينها وإن كانت مستهلكة ضمن ثمنها<sup>(١٠)</sup>، وليس هذا كالزراع لأن الزرع ملكه بخلاف غلة النخيل والأشجار، وعليه نقصان الأرض [وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة فُرّق في الوجوه التي سبلها عليه، وما أخذ من نقصان الأرض] <sup>(١١)</sup> تصرف<sup>(١٢)</sup> في عماراتها<sup>(١٣)</sup> .

غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار، فقلع الأشجار [والنخيل] <sup>(١٤)</sup> رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة الأشجار والنخيل نابتا في الأرض،

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « لم يكن » .

(٢) في « ألا يرى » .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « لو انهدم » .

(٤) في ( ج ) « رأى » .

(٥) في ( ب ) « تبعه » .

(٦) في ( ب ) « ههنا » .

(٧) في ( ج ) « اشتغلها » .

(٨) سقط من ( ب ) .

(٩) في ( ج ) « والأشجار أو الغلة » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « مثلها » .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « يصرف » .

(١٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٤١ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٢٢ / ٥ ) ، والفتاوى

الهندية ( ٤٤٩ / ٢ ) .

(١٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) « والأشجار » ، والتصويب من باقي النسخ .

وإن شاء ضمن القالع ذلك ، فإن ضمّن الغاصب رجع<sup>(١)</sup> بذلك على القالع [وإن ضمن القالع]<sup>(٢)</sup> لم يرجع بذلك على الغاصب ، وإن لم يضمن القيم<sup>(٣)</sup> أحدهما حتى ضمن<sup>(٤)</sup> الغاصبُ القالعَ وأخذ منه قيمة ما قلع ، [فجاء القيم]<sup>(٥)</sup> وأراد تضمين القالع ليس له ذلك ؛ لأن القالع رد القيمة على الذي كانت الأشجار في يده [يوم]<sup>(٦)</sup> قلعها<sup>(٧)</sup> .

في فتاوى أبي الليث : رجل وقف ضيعة فغصبها منه إنسان ، فأقام الواقف البينة : قبلت بينته وردت الضيعة عليه بالاتفاق أما على قول أبي حنيفة - رحمه الله - فلائنه لا يقول بصحة<sup>(٨)</sup> الوقف إلا إذا كان موصى<sup>(٩)</sup> به أو كان مضافا إلى ما بعد الموت ولم يوجد فبقيت على ملكه [فيرد عليه وأما على قول محمد - رحمه الله - فلائنه عنده إنما يصح الوقف إذا خرج من يده وسُلم إلى المتولي ، ولم يوجد فبقيت على ملكه]<sup>(١٠)</sup> وأما على قول أبي يوسف فلائن الوقف عنده صحيح وإن لم يخرج<sup>(١١)</sup> من يده وهو أولى بتصليحها<sup>(١٢)</sup> والتولية فيها<sup>(١٣)</sup> .

- (١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يرجع » .
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « القيمة » .
- (٤) سقط من ( ج ) ، وفي ( ب ) « يضمن » .
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٧) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٤٣ - ٢٤٤ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٤٩ ) .
- (٨) في ( ب ) « لصحة » .
- (٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « يوصي » .
- (١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
- (١١) في ( ب ) « يخرج » .
- (١٢) سقط من ( ب ) ، وفي ( ج ) « بإصلاحها » . وكذا صححت في هامش ( د ) .
- (١٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٤ ) . و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٣٨ ) .

وفيه أيضا : وقف على نفر استولى<sup>(١)</sup> عليه ظالم<sup>(٢)</sup> ولا يمكن انتزاعه من يده فادعى<sup>(٣)</sup> بعض الموقوف عليه على واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسلم إليه [وهو منكر]<sup>(٤)</sup> وأراد تحليف المدعى عليه : فلهم ذلك ؛ لأنهم ادعوا عليه معنى لو أقر به يلزمه ، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول ، فإن نكل<sup>(٥)</sup> قُضي عليه بقيمتها وكذلك إذا [قامت]<sup>(٦)</sup> لهم بينة ، وهو قول [١٦٥/٦ هـ] أبي يوسف [١١٣/٢ ب] ومحمد<sup>(٧)</sup> ، والفتوى في غصب العقار<sup>(٨)</sup> الموقوف على الضمان نظراً للوقف ، كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف على الضمان نظراً للوقف ، [٥٩٥/٢ أ] فظن بعض مشايخ ديارنا أن هذه المسألة دليل على أن دعوى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه ، صحيح ، وليس الأمر كما ظنوا وهذه المسألة لا تصلح<sup>(٩)</sup> دليلاً ؛ لأن الدعوى ههنا<sup>(١٠)</sup> ما [وقع]<sup>(١١)</sup> في الوقفية ، إنما وقع في غصب الوقف وإتلافه .

رجل وقف موضعاً في حياته وصحته وأخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينهم وبينه<sup>(١٢)</sup> : يؤخذ من الغاصب قيمته ويُسْتَرى به موضع آخر ، فيوقف على

(١) في ( ج ) « ليستولى » .

(٢) في ( ب ) « لها » .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « وادعى » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٥) في ( ب ) « لكل » .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ج ) ، « أقامت » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) .

(٧) فتاوى قاضيخان ( ٣٣٨/٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٤٩/٢ )

(٨) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يصلح » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « هنا » .

(١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « وقف » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « بينه وبينه » .

شرايطه<sup>(١)</sup>؛ لأن الغاصب لما جحد صار مستهلكا ، والشيء المثلي<sup>(٢)</sup> إذا صار مستهلكا يجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله إذا صار مستهلكا، فهذا استحسان أخذ به المشايخ .

رجل وقف ضيعة له ، ثم إن الواقف زرعها وأنفق فيها ، وأخرجت زرعاً ، والبذر من قبل<sup>(٣)</sup> الواقف فقال : أنا زرعْتُها لنفسي ببذري<sup>(٤)</sup> وقال أهل الوقف : [إنما]<sup>(٥)</sup> زرعْتُها للوقف ، فالقول قول الواقف الزارع ، والزرع له<sup>(٦)</sup> من قبل أن البذر له<sup>(٧)</sup> فإن سأل أهل الوقف من القاضي<sup>(٨)</sup> أن يخرجها من يده [إذا]<sup>(٩)</sup> كان قد زرعها لنفسه ولم يكن له ذلك لا يخرجها من يده [١٠] ولكن يتقدم إليه في زراعتها للوقف . فإن احتج<sup>(١١)</sup> بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر<sup>(١٢)</sup> ، قال له القاضي استدن على الوقف واجعل ما تستدين [به]<sup>(١٣)</sup> في المبدور<sup>(١٤)</sup> والنفقة على الزرع ، فإن قال : لا يمكنني ذلك<sup>(١٥)</sup> ؛ قال

(١) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٣٧ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٤٩ ) .

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) في ( ب ) « فعل » .

(٤) في ( ب ) « تندري » .

(٥) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) « أنا » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(٦) سقط من ( ج ) .

(٧) سقط من ( ب ) ، وفي ( ج ) « أن النذر له » .

(٨) في ( ج ) « من قبل القاضي » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « وإذا » .

(١٠) مابين المعقوفين تكرر في ( ب ) .

(١١) في ( ج ) « احتيج » .

(١٢) في ( ج ) « ولا نذر » .

(١٣) مابين المعقوفين في ( أ ) « يد » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٤) في ( ب ) ، و ( هـ ) « البذر » ، وفي ( ج ) « النذر » .

(١٥) سقط من ( ب ) .

لأهل الوقف : استدينوها<sup>(١)</sup> أنتم ما تشترون به<sup>(٢)</sup> بذراً<sup>(٣)</sup> وما يكون في النفقة على ذلك حتى يأخذوا ذلك مما يجيء من الغلة ، فإن قالوا : لا نأمن<sup>(٤)</sup> أن نستدين نحن ونشتري البذر ، فإذا<sup>(٥)</sup> صار في يد الواقف جحد ذلك ، ولكن نحن نزرع ؛ فإنه لا ينبغي أن يطلق [لهم ذلك]<sup>(٦)</sup> ، لأن الذي وقف أحق بالقيام ، إلا أن يكون مخوفاً عليه لا يؤمن أن [يبلغه]<sup>(٧)</sup> .

فإن زرع الواقف الأرض وأنفق عليه فأصاب الزرع آفة من غرق أو غير ذلك ، وذهب الزرع ، فقال الواقف : استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب<sup>(٨)</sup> للوقف ، وجاءت غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استدان<sup>(٩)</sup> لذلك ، [وقال]<sup>(١٠)</sup> أهل الوقف : إنما زرع ذلك لنفسه ، فالقول في ذلك قول الواقف ، وله<sup>(١١)</sup> أن يأخذ من<sup>(١٢)</sup> هذه الغلة ما استدان<sup>(١٣)</sup> لهذا الزرع .

- (١) في ( ب ) « استدينها » وفي ( ج ) « استدنتها » .
- (٢) سقط من ( ب ) .
- (٣) في ( ج ) « مايسرون به نذراً » .
- (٤) في ( ب ) « أنأمن » .
- (٥) في ( ب ) « ويحا » .
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يبلغه » ، وفي ( د ) « غير واضحة ، والتصويب من الفتاوى التتارخانية ( ٨٢٤ / ٥ ) .
- (٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « عطت » .
- (٩) في ( د ) « استدان » .
- (١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « أوقال » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .
- (١١) سقط من ( ج ) .
- (١٢) سقط من ( ج ) .
- (١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « مااستدان » .

فإن قال الواقف الزارع : استدنت ألف درهم واشترت بها بذراً<sup>(١)</sup> وأنفقت عليه ، وقال أهل الوقف : إنما أنفق من ثمن البذر<sup>(٢)</sup> ، والنفقة على الزرع خمسمائة ، قال : يُصدَّق<sup>(٣)</sup> الواقف [ ٤ / ٢٠ / جـ ] في مقدار ما يُنفَق على مثل ذلك .

فإن اختلف والي الوقف [ - يعني القيم - وأهل الوقف ]<sup>(٤)</sup> في الزرع ، فقال الوالي : زرعناها لنفسي ببذري ونفقتي ، وقال أهل الوقف : بل زرعته لنا ، فالقول قول الوالي<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في ( جـ ) « نذراً » .

(٢) في ( جـ ) « النذر » .

(٣) في ( جـ ) « تصدق » .

(٤) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٥) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٦٨ - ٢٦٩ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٥٠ ) .

## نوع آخر <sup>(١)</sup> منه <sup>(٢)</sup> في المسائل التي تعود <sup>(٣)</sup> إلى الدعوى في الوقف .

رجل باع أرضاً ثم قال : إني كنت وقفها ، أو قال : هو وقف عليّ ، فإن لم يكن له بينة ، وأراد تحليف المدعى عليه : ليس له أن يحلفه ؛ لأن التحليف يترتب على دعوى صحيحة ، والدعوى هنا لم تصح <sup>(٤)</sup> لمكان التناقض ، وإن أقام البينة ، قال الفقيه أبو جعفر : قبلت البينة ونقض <sup>(٥)</sup> البيع ؛ لأن أكثر ما فيه أن الدعوى لم تصح <sup>(٦)</sup> بقيت الشهادة [بلا دعوى ، إلا أن الشهادة <sup>(٧)</sup> على الوقف مقبولة [من غير دعوى] <sup>(٨)</sup> كالشهادة [على الطلاق] <sup>(٩)</sup> [وعلى] <sup>(١٠)</sup> عتق الأمة <sup>(١١)</sup> ، وبه أخذ الصدر الشهيد في واقعاته .

قال الفقيه أبو الليث : وقال بعض الناس : لا تقبل <sup>(١٢)</sup> البينة ، ولكن <sup>(١٣)</sup> لا نأخذ به <sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) سقط من ( ج ) .
  - (٢) سقط من ( ب ) .
  - (٣) في ( ج ) « يعود » .
  - (٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « لم يصح » .
  - (٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « وينقص » .
  - (٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « لم يصح » .
  - (٧) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .
  - (٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .
  - (٩) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
  - (١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « على » ، والتصويب من ( د ) .
  - (١١) فتاوى قاضى خان ( ٣ / ٣٣٩ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣٠ ) .
  - (١٢) في ( ج ) « لا يقبل » .
  - (١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « ولكننا » .
  - (١٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٥ ) .

في<sup>(١)</sup> فتاوى النسفي: ادعى مشتري الأرض على بائعه أن هذه الأرض وقف<sup>(٢)</sup> وقد بعته مني أيها<sup>(٣)</sup> البائع بغير<sup>(٤)</sup> حق ، قال : ليس له هذه المخاصمة ، إنما ذلك إلى المتولي ، وإن لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب متولياً ، فيخاصمه ويثبت الوقفية ، فإذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد<sup>(٥)</sup> المشتري الثمن من بائعه<sup>(٦)</sup> .

وفيه أيضاً رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنها [وقف عليّ لم]<sup>(٧)</sup> يسمع<sup>(٨)</sup> [الدعوى]<sup>(٩)</sup> منه ، وإنما يسمع<sup>(١٠)</sup> من المتولي<sup>(١١)</sup> وهذا<sup>(١٢)</sup> لأن الموقوف<sup>(١٣)</sup> عليه مصرف الغلة ولا حق له في الرقبة [فلا تصح]<sup>(١٤)</sup> منه الدعوى في الرقبة ، وأشار الخصاص في وقفه في مسائل أن<sup>(١٥)</sup> دعواه صحيحة .

فمن جملة تلك المسائل قال : إذا كانت الأرض في يد غاصب<sup>(١٦)</sup> ، أقام أهل الوقف

- 
- (١) في ( ب ) « وفي » .
  - (٢) سقط من ( ب ) .
  - (٣) في ( ج ) « من أنها » .
  - (٤) في ( ب ) « من غير » .
  - (٥) في ( ج ) « فيشتري » .
  - (٦) الفتاوى التتارخانية ( ٨٢٦ / ٥ ) الفتاوى الهندية ( ٤٣١ / ٢ ) .
  - (٧) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ج ) « وقف على من لم » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .
  - (٨) في ( د ) « تسمع » .
  - (٩) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (١٠) في ( د ) « تسمع » .
  - (١١) الفتاوى التتارخانية ( ٨٢٦ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٣٢ / ٢ ) .
  - (١٢) في ( ب ) « هذا » .
  - (١٣) في ( ج ) « الوقف » .
  - (١٤) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « فلا يصح » ، والتصويب من ( د ) .
  - (١٥) سقط من ( ب ) .
  - (١٦) في ( ج ) « الغاصب » .

بينة أن فلانا وقفها [عليهم] <sup>(١)</sup> [وأنه] <sup>(٢)</sup> مات وهو مالكةا : لم أقض بأنها وقف ، وإنما أقضي بأنها ملك ، علل فقال : لأنه يجوز أنه ملكها <sup>(٣)</sup> بعد ما وقفها <sup>(٤)</sup> ، أو <sup>(٥)</sup> يجوز أنه <sup>(٦)</sup> وقفها ولم يكن يملكها <sup>(٧)</sup> [ثم تملكها] <sup>(٨)</sup> علل بهذه العلة <sup>(٩)</sup> لبيان أنه لا يقضي بأنها وقف ، لابلغة <sup>(١٠)</sup> أنه ليس له ولاية الدعوى <sup>(١١)</sup> .

ومن جملة ذلك قال : قوم ادعوا أرضا في يدي رجل وقالوا : وقفها فلان علينا ، والذي في يديه يقول : الأرض لي ، فأقاموا بينة <sup>(١٢)</sup> أن فلانا وقف هذه الأرض عليهم : لا يستحقون بهذه البينة شيئا ، علل فقال : لأن الإنسان قد يقف ما لا يملك ، ولم يقل [لأنه] <sup>(١٣)</sup> أنه ادعى ما ليس له أن يدعي ، وكذلك لو أقاموا بينة أنه وقف علينا ومن بعدنا على المساكين وكانت في يده يوم وقفها : لا يستحقون بهذا شيئا [٤ / ٣٦١ / د] وكذلك لو شهد الشهود [أنه أقر عندنا ، وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الأرض وقفنا صحيحا ، وأنها كانت في يده حتى مات ، فالقاضي لا يقضي بالوقف ، ولو شهد

- (١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( هـ ) .
- (٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، « وأن » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٣) في ( ج ) « فقال لا يجوز إن ملكها » .
- (٤) في ( ج ) « بعد وقفها » .
- (٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « إذ » .
- (٦) في ( ب ) « أنها » .
- (٧) في ( ب ) « عللها » .
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، وفي ( أ ) « ثم يملكها » ، وفي ( د ) « الياء مهملة ، والتصويب من ( هـ ) .
- (٩) في ( ج ) « العلة » .
- (١٠) في ( ج ) « لابلغة » .
- (١١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٤٤ ) ، والفناوى للتارخانية ( ٨٢٦ / ٥ ) .
- (١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « البينة » .
- (١٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « أنه » ، والتصويب من باقي النسخ .

الشهود<sup>(١)</sup> أن فلانا أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض وحددها<sup>(٢)</sup> وأنه كان ملكها في وقت<sup>(٣)</sup> ما وقفها: قضينا عليه<sup>(٤)</sup> [١/٥٩٦/٢] بأنها وقف من قبل الواقف<sup>(٥)</sup>، وأخرجناها من يدي الذي هي في يده ، وهذه المسألة صريح أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة<sup>(٦)</sup> إذ لو لم تكن<sup>(٧)</sup> صحيحة كانت الشهادة [بلا دعوى، والشهادة]<sup>(٨)</sup> في حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل<sup>(٩)</sup> فينبغي أن لا تقبل<sup>(١٠)</sup> الشهادة في هذه المسألة [ولا يقضي [١/١٦٦/٦] هـ] بكونها وقفا<sup>(١١)</sup> .

وإذا قال لغيره: هذه الضيعة وقف عليك، ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه لمكان التناقض<sup>(١٢)</sup> .

ادعى دارا في يدي رجل أنها ملكه بأصلها (وبنائها)<sup>(١٣)</sup> وأنكر المدعى عليه ذلك، وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا ، فأقام المدعي البينة على دعواه ، وقضى له بذلك وكتب له السجل ، ثم إن المدعي أقر أن أصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل ، هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند<sup>(١٤)</sup> .

- (١) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .
- (٢) في ( ج ) « وجددها » .
- (٣) سقط من ( ب ) .
- (٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
- (٥) في ( ج ) « الوقف » .
- (٦) في ( ب ) « صحيح » .
- (٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكن » .
- (٨) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يقبل » .
- (١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يقبل » .
- (١١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٠٩ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٢٦ / ٥ ) ..
- (١٢) الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣١ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٢٦ / ٥ ) ..
- (١٣) مابين القوسين في ( أ ) « وبنائها » ، والتصويب من ( د ) ، و ( هـ ) .
- (١٤) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٤١ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٢٦ / ٥ ) .

وقيل : ينبغي أن يسأله القاضي : أنها وقف من جهتك؟ أو وقفها بعد ما قضى بها لك أو وقف من جهة غيرك إن قال من جهتي لا يبطل القضاء لأن قوله هذا يقرر القضاء ولا ينافيه وإن قال من جهة غيري [فحينئذ] <sup>(١)</sup> يبطل القضاء لإقراره ببطلان القضاء . وفيه أيضا [ <sup>(٢)</sup> صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الأوقاف ويقضي بالنكول وبالبينة : إن أولاه <sup>(٣)</sup> السلطان ذلك نصا أو عرف ذلك دلالة جاز لأنه صار كالقاضي المولى ، وإن لم يكن شيء من ذلك لا يجوز <sup>(٤)</sup> ] .

في فتاوى أبي الليث ضيعة في يدي رجل ، وضیعة أخرى في يدي رجل آخر ، ادعى رجل أن هاتين الضيعتين وقف عليه ، وقف <sup>(٥)</sup> جده على أولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا <sup>(٦)</sup> ، وأحد الرجلين غائب ، فأقام المدعي البينة على الحاضر إن شهد الشهود أنهما <sup>(٧)</sup> ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا ، وذكر شرائط <sup>(٨)</sup> الوقف قضى القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا ؛ لأن الحاضر هنا ينتصب خصما عن الغائب <sup>(٩)</sup> [ فصار كأحد الورثة ، وإن شهدوا أنه وقف وقفين متفرقين ، يقضي بوقفية الضيعة التي في يدي <sup>(١٠)</sup> الحاضر فحسب <sup>(١١)</sup> ؛ لأن الحاضر هنا لا ينتصب خصما عن الغائب ] <sup>(١٢)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « حينئذ » ، والتصويب من ( د ) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٣) في ( ب ) « أولاده » . وفي ( ج ) « و له » .

(٤) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٣٨ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣٢ ) .

(٥) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و فتاوى قاضيخان « وقفهما » ( ٣ / ٣٤٠ ) .

(٦) في ( ب ) « ما يناسلوا » .

(٧) في ( ب ) « أنها » .

(٨) في ( ب ) « شرائطها » .

(٩) في ( ب ) « الغائب » .

(١٠) في ( ج ) « يد » .

(١١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٧ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٤٠ ) ، و الفتاوى

الهندية ( ٢ / ٣٢ ) .

وفي المسألة نوع إشكال ، وينبغي أن يقضى بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا ؛ لأنه ألحق هذا بأحد<sup>(١)</sup> الورثة .

وذكر في الجامع الصغير<sup>(٢)</sup> : أن أحد الورثة إنما ينتصب خصما عن الباقيين للمدعي في عين<sup>(٣)</sup> في يد ذلك الوارث ، حتى أن من ادعى عينا من<sup>(٤)</sup> تركه الميت وأحضر وارثا واحداً ليس العين المدعى في يده ، وأقام بينة على دعواه [ لا تسمع ]<sup>(٥)</sup> بينته<sup>(٦)</sup> [ وفي ]<sup>(٧)</sup> مسألتنا هذه إحدى الضيعتين في يد الغائب<sup>(٨)</sup> فكيف يُقضى بوقفيتهما على الحاضر؟ وعلى قول من يقول بجواز القضاء بوقفية الضيعتين يشترط<sup>(٩)</sup> ذكر حدود الضيعة التي في يد الغائب .

ادعى كرما في يدي رجل ، وأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم<sup>(١٠)</sup> وقفنا صحيحا بشرائطه ، وليس للمدعي بينة<sup>(١١)</sup> ، وأراد تحليف المدعى عليه : إن أراد تحليفه لياخذ الكرم لو نكل عن اليمين لا يُحلف ؛ لأنه<sup>(١٢)</sup> لا يصل إلى ذلك فلا يكون في التحليف فائدة ،

(١٢) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١) في ( ج ) « ياخذ » .

(٢) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٣) في ( ج ) « في غير » .

(٤) في ( ج ) « في » .

(٥) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « لا يسمع » ، والتصويب من ( د ) .

(٦) لم أجد المسألة في الجامع الصغير ، وانظر الجامع الكبير ( ٢٧٩ ) ، والفتاوى التتارخانية

( ٨٢٨ / ٥ )

(٧) مابين المعقوفين في ( أ ) « في » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في ( ب ) « الغاصب » .

(٩) في ( ب ) « بشرط » وفي ( ج ) « شرط » .

(١٠) في ( ب ) « الكر » .

(١١) في ( ب ) « فيه » .

(١٢) في ( ب ) « عن اليمين لا بخلاف » .

وإن أراد أن يأخذ القيمة لو نكل عن اليمين يُحْلَف ؛ لأنه يصل إليه لو نكل ، ففي<sup>(١)</sup> التحليف فائدة<sup>(٢)</sup> .

رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ، ثم مات ، فجاء إنسان وادعى أن الضيعة له ، وأقر الورثة بذلك ، لم يبطل الوقف ؛ لأن إقرارهم في حق بطلان الوقف غير صحيح ، ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت<sup>(٣)</sup> ، وهذا الجواب يجب أن يكون قول الكل لا قول محمد خاصة لأنه لا خلاف في وجوب<sup>(٤)</sup> ضمان الضيعة بالإتلاف ، وإنما الخلاف في وجوب الضمان بالغصب ، وهذا إتلاف وليس بغصب .

وإن أنكر الورثة ذلك ، فأراد المدعي أن يحلفهم<sup>(٥)</sup> ، يقال له : [أتريد]<sup>(٦)</sup> تحليفهم لتأخذ<sup>(٧)</sup> الضيعة إن نكلوا ؟ [أولتأخذ القيمة إن نكلوا ؟]<sup>(٨)</sup> فإن قال : [لاأخذ]<sup>(٩)</sup> الضيعة ، فلا يمين له عليهم ؛ لأنه لا يصل إلى الضيعة إن نكلوا ؛ لما ذكرنا في فصل الإقرار ، وإن قال : [لاأخذ]<sup>(١٠)</sup> القيمة فله عليهم اليمين ؛ لأنه يصل<sup>(١١)</sup> إلى القيمة

- 
- (١) في ( ب ) « وفي » .
  - (٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٧ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٤٠ ) ، وفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣٢ ) .
  - (٣) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٤٠ ) ، وفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٢٩ ) .
  - (٤) سقط من ( ج ) .
  - (٥) سقط من ( ب ) .
  - (٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) « تريد » ، وفي ( ج ) ، و ( هـ ) « يريد » ، والتصويب من ( د ) .
  - (٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « ليأخذ » .
  - (٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (٩) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « لاأخذ » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .
  - (١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) « لاأخذ » ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (١١) في ( د ) « لأنه لا يصل » .

لو<sup>(١)</sup> نكلوا ، فكان التحليف مفيدا .

في فتاوى الفضلي : بيت فوقه بيت ، وهو متصل بالمسجد ، يتصل صف المسجد بصف<sup>(٢)</sup> البيت الأسفل ، ويصل<sup>(٣)</sup> في البيت الأسفل في الصيف والشتاء ، اختلف أهل المسجد وأرباب البيت الذي يسكنون العلو ، قال الأرباب : إن ذلك<sup>(٤)</sup> ميراث لنا ، فالقول قولهم<sup>(٥)</sup> ؛ لأن العلو [ في أيديهم ، والقول قول صاحب اليد ، فثبت<sup>(٦)</sup> بقولهم : إن العلو ملك لهم وإذا صار العلو<sup>(٧)</sup> ملكا لهم لا يصير السفلى مسجدا ؛ لأنه لا يتحقق الشرط وهو الخلو<sup>(٨)</sup> ، وسيأتي جنس هذه المسألة في موضعه إن شاء الله تعالى .

(١) في ( ج ) « أو » .

(٢) في ( ج ) « نصف » .

(٣) في ( ب ) « ويصل » .

(٤) سقط من ( ب ) .

(٥) الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣٢ ) .

(٦) في ( ج ) « فثبت » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٦٨ )

### نوع آخر<sup>(١)</sup> منه : في المسائل التي تعود<sup>(٢)</sup> إلى الشهادة في الوقف .

إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه [ولم يحدها الشاهدان فالشهادة باطلة، وكذلك إن حدها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة ، وكذلك لو شهدا أنه وقف أرضه]<sup>(٣)</sup> التي في موضع كذا ، وقال<sup>(٤)</sup> : لم يحدها لنا ، فالشهادة باطلة<sup>(٥)</sup> .  
قال الخصاف : إلا أن [تكون]<sup>(٦)</sup> أرضا مشهورة [تغني]<sup>(٧)</sup> شهرتها عن تحديدها ، فإن كان كذلك قضيت بأنها وقف<sup>(٨)</sup> .

وإن حدها بحددين ، فالمشهور عن أصحابنا أنه لا يقبل<sup>(٩)</sup> ، ومن أصحابنا من قال : إذا ذكرنا حددين [متقابلين]<sup>(١٠)</sup> يقبل ؛ لأن ما بينهما يصير معروفا بمعرفتهما إذا كان طرفاها مستويان .

وإن حدها [بثلاثة]<sup>(١١)</sup> حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة ، إقامة للأكثر [٢/٥٩٧/٢] مقام الكل<sup>(١٢)</sup> . سئل الخصاف [ف قيل]<sup>(١٣)</sup> : إذا [قبلنا]<sup>(١٤)</sup> هذه

(١) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٢) في ( ج ) « يعود » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٤) في ( ج ) « أوقلا » .

(٥) أحكام الوقف لهلال ص ( ١١٢ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٧٩ ) .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » ، والتصويب من ( د ) .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يغني » ، والتصويب من ( د ) .

(٨) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٨٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢/٤٣٤ ) .

(٩) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٨٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢/٤٣٤ ) .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « مقابلين » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ،

و ( هـ )

(١١) ما بين المعقوفين في جميع النسخ « بثلاث » والصواب ما أثبتته .

(١٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ١١٢ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٨٠ ) .

(١٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « فقال » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) « قبلت » ، والتصويب من باقي النسخ .

الشهادة بثلاثة حدود كيف تحكم<sup>(١)</sup> بالحد الرابع؟ قال: أجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ<sup>(٢)</sup> الحد الأول؛ أي<sup>(٣)</sup>: بإزاء الحد الأول<sup>(٤)</sup>.

وإن شهدا أنه<sup>(٥)</sup> [أوقف]<sup>(٦)</sup> أرضه التي في موضع [كذا]<sup>(٧)</sup> وحدها<sup>(٨)</sup> لنا إلا أنا نسيناه<sup>(٩)</sup> لا تقبل<sup>(١٠)</sup> شهادتهما؛ لأنهما شهدا على أنفسهما بالغفلة<sup>(١١)</sup>.

وإن قالوا<sup>(١٢)</sup>: لم<sup>(١٣)</sup> يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود: ذكر<sup>(١٤)</sup> هلال أن القاضي لا يقبل شهادتهما<sup>(١٥)</sup>، قال القاضي الإمام الأستاذ الكبير أبو زيد<sup>(١٦)</sup>: تأويل هذا: أنهما<sup>(١٧)</sup> لم

(١) في ( ج ) « يحكم » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « مبتدأ » .

(٣) في ( ج ) « إلى » .

(٤) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٨٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣٤ ) .

(٥) في ( ب ) « له » .

(٦) مابين المعترفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « وقف » ، والتصويب من ( د ) .

(٧) مابين المعترفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في ( ب ) « قال وحدها » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « نسينا » .

(١٠) في ( ج ) « لا يقبل » .

(١١) في ( ب ) « بالفعل » .

(١٢) في ( ب ) « قالوا » .

(١٣) في ( ب ) « لا » و سقط من ( ج ) .

(١٤) في ( ب ) « وذكر » .

(١٥) أحكام الوقف لهلال ص ( ١١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣٤ ) ..

(١٦) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى ، القاضي أبو زيد الدبوسي ، له كتاب الأسرار ، وكتاب تقويم

الأدلة ، والأمد الأقصى ، قال الذهبي : وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه ، وكان من

أذكى أئمة الأمة . توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ، وهو ابن

ثلاث وستين سنة .

سير أعلام النبلاء ( ١٧ / ٥٢١ ) ، والجواهر المضبية ( ٢ / ٤٩٩ ) برقم ( ٩٠١ ) ، وتاج التراجم

( ١٣١ ، برقم ١٤٩ ) ، والفوائد البهية ( ١٠٩ )

يبينا للقاضي، أما إذا بيناه<sup>(١)</sup> وعرفاه تقبل<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> وذكر الخصاص في هذه الصورة: [٦ / ١٦٧ هـ] أني أجيز<sup>(٤)</sup> الشهادة وأقضي بالدار والأرض [بحدودهما]<sup>(٥)</sup> وقفا، وأقول للشهود<sup>(٦)</sup> سمو<sup>(٧)</sup> الحدود فأقضي بما يسمون ويحدون<sup>(٨)</sup> .

قال هلال: وكذلك لو قالوا: لم يكن في المصر<sup>(٩)</sup> إلا تلك الأرض، لم يقبل، فأما إذا قالوا: أشهدنا<sup>(١٠)</sup> أنه وقف هذه الأرض، وهو فيها<sup>(١١)</sup> ولم يحدها لنا، فالشهادة جائزة إذا كان يعرفانها<sup>(١٢)</sup> .

قال القاضي الإمام: هذا تأويل هذا إذا بينا للقاضي وعرفاه، فأما إذا لم يبيننا لا تقبل<sup>(١٣)</sup> شهادتهما<sup>(١٤)</sup> وإن شهدا أنه حدها لنا، ولكننا لا نذكر الحدود التي حدها لنا<sup>(١٥)</sup>،

(١٧) في ( ب ) « أنها » .

(١) في ( ب ) « بينا » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « يقبل » .

(٣) الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣٤ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٣١ ) .

(٤) في ( ب ) « إلى آخر » .

(٥) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) « بحدودها » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ، و ( هـ )

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( ب )

(٧) في ( ب ) « وبينوا » .

(٨) أحكام الأوقاف للخصاص ص ( ٢٨٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣٤ ) .

(٩) في أحكام الوقف لهلال « لم يكن له بالبصرة » ( ص ١١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣٤ ) .

(١٠) في ( ب ) « إذا قال لا أشهدنا » .

(١١) في أحكام الوقف لهلال ، وهو واقف فيها « ص ( ١١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣٤ ) .

(١٢) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٣١ ) ، وأحكام الوقف لهلال ص ( ١١٢ ) .

(١٣) في ( ج ) « لا يقبل » .

(١٤) الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣٤ ) .

(١٥) سقط من ( ب ) .

فالشهادة باطلة ، وإن كانا يعرفان الحدود ولكنهما لا يعرفان الأرض لأنهما<sup>(١)</sup> كانا غائبين عنها تقبل<sup>(٢)</sup> شهادتهما ويكلف القاضي مدعي الوقف أن يقيم شاهدين آخرين يشهدان أن<sup>(٣)</sup> هذه الأرض بحدودها ، هي تلك الأرض التي يشهد الشهود بوقفيتهما . فإذا شهدا أنه أرنا<sup>(٤)</sup> حدودها ووقفنا عليه ، ولكن لم يسم لنا حدودها قبلت شهادتهما<sup>(٥)</sup> .

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف حصته من هذه الأرض أو من هذه الدار ولا يدريان<sup>(٦)</sup> ما حصته فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٧)</sup> على قياس مسألة البيع وهو ما إذا باع حصته من هذه الدار أو من<sup>(٨)</sup> هذه الأرض ، ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وعند أبي يوسف : يجوز البيع وإن لم يعلموا حصته والهبة لا يجوز<sup>(٩)</sup> إذا لم يعرف<sup>(١٠)</sup> حصة الواهب بلا خلاف<sup>(١١)</sup> [فالوقف]<sup>(١٢)</sup> على قول أبي يوسف لا يجوز قياسا على الهبة ، ويجوز استحسانا

- 
- (١) في ( ب ) « لأنها » .
  - (٢) في ( ج ) « يقبل » .
  - (٣) سقط من ( ب ) .
  - (٤) في ( ب ) « أنه إذا أرانا » . وفي ( ج ) « أنه إذا زنى » . وفي ( د ) ، و ( هـ ) أدارنا » .
  - (٥) أحكام الوقف لهلال ص ( ١١٢ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢١١ ) .
  - (٦) في ( ب ) « من هذه الأرض أو بين هذه الأرض ولا يدريان » .
  - (٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ١١٤ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٧١ ) ، ( ٢٨١ ) .
  - (٨) في ( ج ) « من هذه الدار ومن » .
  - (٩) في ( د ) « لا يجوز » .
  - (١٠) في ( د ) « تعلم » وصححه في الهامش إلى « تُعرف » .
  - (١١) في ( ب ) « حصة الواحد فلا خلاف » .
  - (١٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢١٧ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٣١ / ٥ )
  - (١٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « فالقول » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

كالبيع، وجه القياس: أن الواقف<sup>(١)</sup> أزال<sup>(٢)</sup> الملك بغير بدل فصار كالهبة، وجه الاستحسان: أن الوقف لو لم يصح؛ [إنما لا يصح]<sup>(٣)</sup> لعدم التمييز، ولا وجه<sup>(٤)</sup> إليه؛ لأن وقف المشاع عنده صحيح<sup>(٥)</sup>.

وإن شهدا أنه أقر عندهما أنه جعل حصته [١١٤/٢ ب] من هذه الأرض التي في موضع كذا [٣٦٢/٤ د] حدودها كذا، صدقة [موقوفة]<sup>(٦)</sup> لله تعالى وهي ثلث جميع هذه الأرض على كذا وجعل آخره للمساكين، فنظر الحاكم فوجد حصته [من هذه الأرض نصفها أو ثلثها: قال الخصاص ويجعل<sup>(٧)</sup> جميع حصته]<sup>(٨)</sup> وقفا على الوجه التي سبلها<sup>(٩)</sup>.

قال - رحمه الله - وقد قال أصحابنا في رجل قال لآخر: بعثك جميع حصتي من هذه الأرض وهي ثلثها بألف درهم، فإذا<sup>(١٠)</sup> [حصته]<sup>(١١)</sup> نصفها<sup>(١٢)</sup> فليس للمشتري إلا الثلث الذي سماه له . وقالوا فيمن أوصى لرجل فقال أوصيت لك بثلث مالي وهو ألف درهم، فإذا ثلث ماله أكثر من الألف<sup>(١٣)</sup>: فللموصى له جميع الثلث .

(١) في ( د ) « المالك » وصحح في الهامش إلى « الواقف » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « وجه القياس : أن الوقف إزالة » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ب ) « ولا وجب » .

(٥) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٣٢ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٣١ / ٥ )

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في ( ج ) « يجعل » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٩) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٧٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٣٥ / ٢ )

(١٠) في ( ب ) « إذا » .

(١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « حصتها » ، والتصويب من ( د ) ،

و ( هـ )

(١٢) في ( ب ) « نصفنا » .

(١٣) في ( ج ) « ألف » .

قال الخصاص : وعندي أن الوقف نظير الوصية ؛ لأنه ليس بعقد مفاوضة<sup>(١)</sup> .

وإن جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين ، فصدقه القوم [الذين]<sup>(٢)</sup> وقف عليهم وقالوا : إنما قصد وقف الثلث علينا ، قال : تصديقهم وسكوتهم في ذلك سواء ، ويقضى بجميع حقه وقفا ، [وأجعل]<sup>(٣)</sup> للقوم الذين هم<sup>(٤)</sup> بأعيانهم غلة الثلث من ذلك وأجعل<sup>(٥)</sup> فضل ما بين<sup>(٦)</sup> الثلث إلى النصف للمساكين<sup>(٧)</sup> .

وإذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه<sup>(٨)</sup> ، واختلفا فيما بينهما ، شهد<sup>(٩)</sup> أحدهما أنه وقف أرضه في موضع كذا ، وشهد الآخر أنه وقف أرضه في موضع كذا وسمى موضعا آخر لا تقبل<sup>(١٠)</sup> الشهادة ؛ لأنه ما شهد على وقفية كل أرض إلا شاهد واحد ، ولو شهد أحدهما أنه وقف تلك الأرض وحدها ، وشهد الآخر أنه وقف تلك الأرض وأرضا أخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه .

ولو شهد أحدهما أنه وقف هذه الأرض كلها ، وشهد الآخر أنه وقف نصفها : قبلت الشهادة على النصف ، وقضي بوقفية نصف هذه الأرض ، هكذا ذكر هلال

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٧٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٣٣ / ٥ )

(٢) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) الذي « ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٣) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « جعل » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٤) في الفتاوى التتارخانية « الذين سماهم » ( ٨٣٢ / ٥ ) .

(٥) في ( د ) « وجعل » .

(٦) في ( ب ) « ما بقي » .

(٧) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٧٩ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٣٥ / ٢ )

(٨) سقط من ( ج ) .

(٩) في ( ب ) « فيشهد » وفي ( ج ) « فشهد » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يقبل » .

والخصاف<sup>(١)</sup> .

قيل : هذا الجواب مستقيم على [مذهبهما ؛ غير مستقيم على]<sup>(٢)</sup> مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ، كما لو شهد أحد الشاهدين على تطليقة ، وشهد الآخر على نصف تطليقة فإن<sup>(٣)</sup> هناك لا تقبل<sup>(٤)</sup> الشهادة عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما : تقبل<sup>(٥)</sup> على نصف تطليقة . ومنهم من قال : هذا على الإتيان ؛ لأن الأرض معينة<sup>(٦)</sup> ، فصار كما لو شهد أحدهما على طلاق امرأة ، وشهد الآخر على طلاقها وطلاق أخرى .

ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة ، وشهد الآخر أنه جعل له نصفها : قبلت الشهادة على الثلث عندهما<sup>(٧)</sup> . وإن شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا [وشهد]<sup>(٨)</sup> الآخر أنه وقف نصفها مقسومة فالشهادة [٢ / ٥٩٨ / ١] باطلة<sup>(٩)</sup> . ولو شهد أحدهما أنه وقفها يوم الخميس ، وشهد الآخر أنه وقفها يوم الجمعة : قبلت الشهادة ؛ لأن الوقف تصرف قولي والقول يعاد ويكرر فلا يضره اختلاف الزمان والمكان كالبيع<sup>(١٠)</sup> قيل : هذا على قول أبي يوسف ، أما على قول محمد لا تقبل<sup>(١١)</sup> هذه الشهادة [لأن الوقف وإن كان

(١) أحكام الوقف لهلال ص ( ١١٣ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٧٩ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٣٥ / ٢ )

(٢) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٣) في ( ب ) « وإن » .

(٤) في ( ج ) « لا يقبل » .

(٥) في ( ج ) « وعندهما لا يقبل » .

(٦) في ( ج ) « حصة » .

(٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ١١٣ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٧٩ ) .

(٨) مابين المعقوفين في ( أ ) « وهذا » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٣٦ / ٢ )

(١٠) أحكام الوقف لهلال ص ( ١١٣ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٨٠ ) .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يقبل » .

قولياً إلا أنه يتضمن فعلاً ، وهو التسليم ، فإن التسليم عند محمد شرط صحته ، وكل قول يتضمن فعلاً كالنكاح ، واختلفا فيه في الزمان والمكان لاتقبل الشهادة<sup>(١)</sup> .

ولو شهد أحدهما أنه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الآخر أنه وقفها بعد موته لا تقبل<sup>(٢)</sup> الشهادة ؛ لأن أحدهما شهد بالوقف والآخر بالوصية<sup>(٣)</sup> ولو شهد أحدهما أنه وقفها وقفا صحيحا [في صحته]<sup>(٤)</sup> وشهد الآخر أنه وقفها في المرض : قبلت الشهادة ، وتكون<sup>(٥)</sup> جميع الأرض وقفا إن كان يخرج من الثلث ، وإن كان لا يخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا ؛ لأنهما اتفقا على وقف الأرض ، واختلفا في الوقف<sup>(٦)</sup> إن [كانت] الأرض [تخرج]<sup>(٧)</sup> من الثلث . [وإن كانت الأرض لا تخرج]<sup>(٨)</sup> من الثلث فقد اتفقا<sup>(٩)</sup> على ثلثها [واختلفا]<sup>(١٠)</sup> فيما وراء ذلك ، فثبت<sup>(١١)</sup> ما اتفقا عليه ، ولا يثبت ما تفرد<sup>(١٢)</sup> به أحدهما<sup>(١٣)</sup> .

- (١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « لايقبل » .
- (٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١١٤ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢١٣ ، ٢٨١ ) .
- (٤) مابين المعقوفين في ( أ ) « بعد موته » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « ويكون » .
- (٦) في ( ج ) « الوقت » .
- (٧) في ( د ) « كانت » .
- (٨) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ج ) ، « يخرج » ، وفي ( ب ) « مخرج » ، والتصويب من ( د ) .
- (٩) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « وإن كان الأرض لا يخرج » ، والتصويب من ( د ) .
- (١٠) في ( ج ) « اختلفا » .
- (١١) مابين المعقوفين في ( أ ) « واختلف » وفي ( ج ) « واتفقا » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) .
- (١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « فثبت » .
- (١٣) في ( ب ) « مايفرد » .
- (١٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ١١٤ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٨٠ ) .

ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء ، وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة [على المساكين : قبلت الشهادة ؛ لأنهما اتفقا على الفقراء ، فإن من قال : أرضي صدقة موقوفة] <sup>(١)</sup> كانت وقفا على الفقراء ، فقد اتفقا على كونها <sup>(٢)</sup> وقفا على الفقراء ، فيثبت ذلك ويبطل ما تفرد <sup>(٣)</sup> به أحدهما <sup>(٤)</sup> .

والحاصل : أنهما إذا اتفقا على كونها صدقة [موقوفة] <sup>(٥)</sup> وتفرد أحدهما <sup>(٦)</sup> بزيادة شيء [لا تثبت] <sup>(٧)</sup> الزيادة ، ويثبت ما اتفقا عليه ، وهو كونها وقفا على الفقراء .

وعن هذا قلنا : إذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة [على عبد الله وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة] <sup>(٨)</sup> على زيد : تكون <sup>(٩)</sup> وقفا على الفقراء ؛ لأنهما اتفقا على جعلها صدقة موقوفة .

وذكر الخصاص في وقفه : إذا شهد أحدهما أنه أقر أنه جعلها صدقة على الفقراء والمساكين ، وشهد الآخر أنه وقفها على الفقراء : حكم عليه بالوقف على الفقراء <sup>(١٠)</sup> في قول حسن <sup>(١١)</sup> بن زياد من قبل أنه قال الفقراء والمساكين لهم سهم <sup>(١٢)</sup> واحد ، قال : ومن

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في ( ج ) « كونهما » .

(٣) في ( ب ) « ما يفرد » .

(٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ١١٤-١١٥ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاص ص ( ٢٨١ ) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في ( ب ) « بعدهما » .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « لا يثبت » ، والتصويب من ( د ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « للفقراء » .

(١١) في ( ب ) « الحسن » .

(١٢) في ( ج ) « بينهم » .

قال للفقراء والمساكين [سهمان<sup>(١)</sup>] يجعل نصفها وقفا للفقراء<sup>(٢)</sup> ويبطل النصف قال وهذا القول ما رواه محمد بن الحسن في الجامع الصغير<sup>(٣)</sup>.

[ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقفا على عبد الله وولده من بعده وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على عبد الله جعلها وقفا على عبد الله؛ لأنهما اتفقا عليه]<sup>(٤)</sup>.

ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الآخر أنه جعلها على عبد الله خاصة: قضيت بالنصف لعبد الله ، والنصف الآخر للفقراء<sup>(٥)</sup> أما القضاء لعبد الله لأنهما اتفقا على عبد الله وأما القضاء بالنصف فلأنهما اتفقا على النصف له واختلفا في النصف الآخر شهد أحدهما به لعبد الله ، وشهد الآخر به لزيد فما اتفقا عليه يثبت ، وما اختلفا فيه لا يثبت ويجعل ذلك كالمسكوت<sup>(٦)</sup> عنه فيكون<sup>(٧)</sup> للفقراء ، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن في المسألة الأولى اتفقا على كونه لعبد الله وزاد أحدهما: لولده من بعده ، فلم تثبت<sup>(٨)</sup> هذه الزيادة ، وثبت<sup>(٩)</sup> ما اتفقا عليه ، وهو كونه لعبد الله .

قال مشايخنا: وما ذكر من الجواب أنه يقضي لعبد الله بالنصف يجب أن يكون قول الكل؛ لأنهما لم يختلفا في لفظة<sup>(١٠)</sup> الشهادة لعبد الله ، وإنما [زاد]<sup>(١١)</sup> أحدهما

(١) في ( ج ) « بينهم ان » .

(٢) مابين المعقوفين في ( ب ) « وشهد الآخر أنه وقفها على الفقراء » .

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢١٣ - ٢١٤ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٣٣ / ٥ )

(٤) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٥) أحكام الوقف لهلال ص ( ١١٦ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٨٢ ) ، والفتاوى

الهندية ( ٤٣٦ / ٢ )

(٦) في ( ب ) « كالمسكوب » .

(٧) في ( ج ) « ويكون » .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « فلم يثبت » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « ويثبت » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « لفظ » .

[ حصّة زيد ، فلم يثبت ذلك بمجرد قوله <sup>(١)</sup> فيكون للفقراء وإذا شهد أحدهما ] <sup>(٢)</sup> أنه جعل لعبد الله مائة درهم [ في كل سنة ] <sup>(٣)</sup> من غلات <sup>(٤)</sup> هذه الأرض ، وشهد الآخر أنه جعل له مائتي درهم ، لا تقبل <sup>(٥)</sup> هذه الشهادة عند أبي حنيفة - رحمه الله - كما لو شهد أحدهما لرجل [ على رجل ] <sup>(٦)</sup> بمائة درهم ، وشهد الآخر بمائتي درهم .  
ولو قال أحدهما : جعل <sup>(٧)</sup> [ له من الغلة في كل سنة مائة درهم ، وقال الآخر : في سنة واحدة ، فإنه يثبت في السنة الأولى عندهم ، لأنهما اتفقا عليه ] <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> .

قال الخصاص في وقفه : لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ، وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر تقبل هذه الشهادة ؛ لأن جميع ذلك من أبواب البر ، ألا ترى <sup>(١٠)</sup> لو أوصى لرجل <sup>(١١)</sup> بثلث ماله في أبواب البر ففرقه القاضي في الفقراء والمساكين [ أن ذلك جائز . قال : ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ] <sup>(١٢)</sup> [ وشهد الآخر أنه جعل أرضه موقوفة على الفقراء والمساكين ] <sup>(١٣)</sup> وفقراء قرابته قال <sup>(١٤)</sup> : هذا لا يشبه أبواب

(١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) « أراد » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١) في ( ج ) « قول » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٤) في ( د ) « غلة » .

(٥) في ( ب ) « إلى تقبل » وفي ( ج ) « لا يقبل » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ب ) « جعل غلة » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ١١٦ - ١١٧ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٣٣ / ٥ )

(١٠) في ( ب ) « ألا يرى » . وفي ( ج ) « الأولى » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « رجل » .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

البر؛ لأن الذي شهد<sup>(١)</sup> لفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين . ألا ترى<sup>(٢)</sup> أن رجلا لو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين وفقراء قرابته أنى أنظر إلى عدة فقراء قرابته يوم مات فأضرب لهم في الثلث بعددهم وأضرب للفقراء<sup>(٣)</sup> والمساكين بسهمين ، فإن كان فقراء قرابته عشرة كان لهم عشرة أسهم ، وللمساكين سهمان ، وكذلك<sup>(٤)</sup> في الوقف أنظر إلى فقراء القرابة وأنظر كم يصيب الفقراء ، فاجعل ذلك وقفا عليهم<sup>(٥)</sup> .

إذا شهد شاهدان أنه جعل هذه الأرض صدقة موقوفة علينا ، [أو على أحدهما ، أو على أولادنا ، أو أبائنا<sup>(٦)</sup> ، أو أجدادنا<sup>(٧)</sup> ، وما أشبه<sup>(٨)</sup> ذلك لا تقبل الشهادة<sup>(٩)</sup> فإن قيل : إذا شهد أنه جعلها صدقة موقوفة (علينا)<sup>(١٠)</sup> [١١] يجب أن يبطل قوله علينا ويبقى قوله صدقة موقوفة فيقضي للفقراء كما لو [٢ / ٥٩٩ / أ] اقتصر على قولهما صدقة موقوفة .

ألا ترى<sup>(١٢)</sup> أنا ذكرنا قبل هذا أنهما لو شهدا أنه جعل أرضه صدقة [٤ / ٣٦٣ / د] موقوفة ، فقال أحدهما : على عبد الله ، أو قال الآخر : على زيد : يبطل قولهما على زيد

- (١٤) في ( ب ) « وقال » .
- (١) في ( ج ) « يشهد » .
- (٢) في ( ب ) « ألا يرى » .
- (٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « الفقراء » .
- (٤) في ( ج ) « فلذلك » .
- (٥) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٨١ - ٢٨٢ ) .
- (٦) سقط من ( د ) .
- (٧) في ( د ) « آبائنا وأبنائنا » .
- (٨) في ( ب ) « أو أجدادنا أو آبائنا » .
- (٩) في ( ب ) ، و ( د ) « أو ما أشبه » .
- (١٠) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢١٦ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٣٤ / ٥ )
- (١١) مابين القوسين سقط من ( أ ) ، والتصويب من ب ، و ( د ) .
- (١٢) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (١٣) في ( ب ) « ألا يرى » .

وعبد الله ، ويبقى قولهما<sup>(١)</sup> : صدقة [موقوفة]<sup>(٢)</sup> [قلنا]<sup>(٣)</sup> في تلك المسألة الكلام خرج مخرج الصحة ؛ لأنه شهادة كلمة<sup>(٤)</sup> فيثبت ما اتفقا عليه لتمام الحجة ، ويبطل [ما اختلفا]<sup>(٥)</sup> فيه لعدم الحجة . وهنا الكلام خرج مخرج الفساد ؛ لأنه خرج على وجه الدعوى فيبطل كله كما لو شهدا أنه<sup>(٦)</sup> أبرانا وفلانا عن الدين أو شهد أنه قذف أمنا وفلانا بكلام واحد وخاطب أختين<sup>(٧)</sup> فأجاب إحداهما لم يجز ؛ لما قلنا .

ولو شهدا أنه وقف أرضه علينا وعلى قوم آخرين ، فهذا<sup>(٨)</sup> كله باطل ، ولا يجوز للشركاء سواهم ؛ لأن الكلام خرج على وجه الفساد .

وكذلك إذا قال : على قرابته ، وهما من أقبائه<sup>(٩)</sup> أو [قالا]<sup>(١٠)</sup> على نسله ، وهما من نسله ، [أو قالا]<sup>(١١)</sup> : على آل عباس<sup>(١٢)</sup> ، وهما من آل عباس ، ولو [قالا]<sup>(١٣)</sup> علينا وعلى قوم آخرين معلومين فأردنا<sup>(١٤)</sup> أن لا نبطل<sup>(١٥)</sup> شهادتهما فلم يقبل ذلك ، قبلت شهادتهما

(١) في ( ج ) « على قولهما » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ج ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « كله » .

(٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) « ماختلف » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في ( ب ) « لأنه » .

(٧) في ( ب ) « أختين » .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « فذلك » .

(٩) في ( ج ) « أقبائه » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « أو قال » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « العباس » .

(١٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « قال » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٤) في ( ب ) « فارد » .

(١٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « أن لا يبطل » ، وفي ( د ) « أن لا تبطل » .

؛ لأنه تمحض كلامهما<sup>(١)</sup> شهادة ، وانعدمت التهمة وصارا<sup>(٢)</sup> كالشفيعين<sup>(٣)</sup> إذا شهدا بالبيع وقالوا سلمنا<sup>(٤)</sup> الشفعة ، قبلت شهادتهما<sup>(٥)</sup> .

ولو شهدا لقراءة الواقف وهما من قرابته وقالوا<sup>(٦)</sup> لم نقبل<sup>(٧)</sup> ذلك ، لم تقبل شهادتهما ؛ لأن أولادهما [ من قرابتهما ، وردّهما في حق الأولاد لا يعمل ]<sup>(٨)</sup> فصارا شاهدين لأولادهما ، [ وكذلك إذا لم يكن لهما أولاد ؛ لأنه بما يخلف لهما ( يستحقون )<sup>(٩)</sup> بهذه الشهادة ، فصارا شاهدين لأولادهما ]<sup>(١٠)</sup> مؤجلا ، والبيع المؤجل والمعجل في منع قبول الشهادة على السواء<sup>(١١)</sup> .

إذا وقف الرجل كراسة<sup>(١٢)</sup><sup>(١٣)</sup> على مسجد لقراء<sup>(١٤)</sup> القرآن أو على أهل مسجد وهم يحصون<sup>(١٥)</sup> ، حتى جاز الوقف ، فشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة<sup>(١٦)</sup> فهذه

(١) في ( ب ) « قلافتها » وفي ( ج ) « كلامهما » .

(٢) في ( ب ) « وصار » .

(٣) في ( ج ) « كالصغير » .

(٤) غير واضحة في ( ب ) .

(٥) أحكام الوقف لئلال ص ( ١٢٦ - ١٢٧ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٣٧ / ٢ )

(٦) في ( ب ) « وقال » .

(٧) في ( ج ) ، و ( د ) « لم يقبل » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٩) ما بين القوسين في ( أ ) ، و ( ج ) « فيستحقون » ، والتصويب من ( د ) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١١) أحكام الوقف لئلال ص ( ١٢٧ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢١٦ ) .

(١٢) الكراسة هي : من كرس الشيء وتكرس إذا تراكم ، وكل ما جعل بعضه فوق بعض فقد كرس وتكرس ، والكراصة الجزء من الكتاب .

لسان العرب ( ١٩٣ / ٦ ) ، والمعجم الوسيط ( ٧٨٣ / ٢ ) .

(١٣) في ( ج ) « كراصة » .

(١٤) في ( ب ) « بقراء » .

(١٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « يحصون » .

الشهادة نظير مسألة شهادة أهل<sup>(١)</sup> مدرسة<sup>(٢)</sup> على وقف تلك المدرسة، أو شهادة أهل محلة على وقف تلك المحلة، والمشايع فصلوا الجواب [فيها]<sup>(٣)</sup> فقالوا في شهادة أهل المدرسة: إن كانوا يأخذون الوظيفة من ذلك الوقف<sup>(٤)</sup> لا تقبل<sup>(٥)</sup> شهادتهما؛ وإن كانوا لا يأخذون تقبل<sup>(٦)</sup> وكذلك قالوا في أهل المحلة من شهد وهو ممن<sup>(٧)</sup> يأخذ من ذلك لا تقبل<sup>(٨)</sup> شهادته؛ لأنه حينئذ يكون بهذه الشهادة<sup>(٩)</sup> جازاً مغنم<sup>(١٠)</sup>. وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في [١٦٩/٦ هـ] المكتب، وقيل<sup>(١١)</sup> في هذه المسائل تقبل<sup>(١٢)</sup> الشهادة على كل حال<sup>(١٣)</sup>؛ لأن كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة وكون الصبي في المكتب ليس بأمر لازم؛ بل<sup>(١٤)</sup> ينقل<sup>(١٥)</sup> الرجل من مدرسة إلى مدرسة، ومن محلة إلى محلة، والصبي من مكتب إلى مكتب، وعن هذا قلنا: إذا شهد أنه وقف على فقراء جيرانه وهما من فقراء جيرانه، أو شهدا أنه وقف على فقراء هذا المسجد، أو

(١٦) في ( ج ) « الكراسنة » .

(١) سقط من ( ج ) .

(٢) في ( ب ) « المدرسة » .

(٣) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٤) سقط من ( ج ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يقبل » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « يقبل » .

(٧) في ( ج ) « فمن » .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يقبل » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون هذه شهادة » .

(١٠) في ( ج ) « معهم » .

(١١) في ( د ) « قيل » .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « يقبل » .

(١٣) الفتاوى التتارخانية ( ٨٣٤ / ٥ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٤٣٧ / ٢ ) .

(١٤) سقط من ( ب ) .

(١٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « ينتقل » .

شهدا أنه وقفها على فقراء أهل السجن بالبصرة ، أو على فقراء أهل مصر كذا وهما من ذلك : تقبل<sup>(١)</sup> شهادتهما ، بخلاف ما إذا شهدا أنه وقف على فقراء القرابة ، وهما من فقراء القرابة حيث لا تقبل<sup>(٢)</sup> شهادتهما ؛ لأن الجوار لا يدوم ، بل يتحول وينقطع ، وإنما يستحق بالجوار وقت القسمة ، وذلك غير ثابت وقت الشهادة فلم يكن شاهداً<sup>(٣)</sup> لنفسه فلا يمنع قبول الشهادة ، فأما<sup>(٤)</sup> القرابة فإنها تدوم<sup>(٥)</sup> ولا تنقطع ، وإنما يستحق بهذه<sup>(٦)</sup> القرابة . ألا ترى<sup>(٧)</sup> [أن<sup>(٨)</sup>] في<sup>(٩)</sup> فقراء القرابة يعتبر<sup>(١٠)</sup> يوم حدوث الغلة ، وفي فقراء الجيران وهذه المسائل يعتبر وقت قسمة الغلة فكان<sup>(١١)</sup> سبب<sup>(١٢)</sup> الاستحقاق في الجوار وقت القسمة ، وذلك ليس بموجود للحال ، وسبب الاستحقاق في القرابة هو القرابة قبل القسمة وهو موجود في الحال<sup>(١٣)</sup> .

أرض في يدي رجل يزعم أنها ملكه ، فادعى قوم أن هذا الرجل وقف هذه الأرض علينا وقفاً صحيحاً ، وذو اليد منكر ، فأقاموا بينة على ما ادعوا : قبلت بينتهم وحكمت

- 
- (١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يقبل » .
  - (٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يقبل » .
  - (٣) في ( ب ) « شيئاً هذا » .
  - (٤) في ( ب ) « فإن » .
  - (٥) في ( ج ) « يدوم » .
  - (٦) في ( ب ) « وبهذه » .
  - (٧) في ( ب ) « ألا ترى » .
  - (٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (٩) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
  - (١٠) في ( ج ) « تعين » .
  - (١١) في ( ب ) « نحو أن » . وفي ( ج ) « بجوار » .
  - (١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « يثبت » .
  - (١٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٢٩ - ١٣٠ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢١٦ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٣١ ، و ٣ / ٣٣٩ ) .

[ ١١٥ / ٢ ب ] عليه بالوقف [ وأخرجتها ]<sup>(١)</sup> من يده<sup>(٢)</sup> وهذه المسألة تصريح أن الدعوى من الموقوف<sup>(٣)</sup> عليه [ صحيحة ]<sup>(٤)</sup> . وكذلك إذا ادعى رجل [ على رجل ]<sup>(٥)</sup> أنه وقف هذه الأرض على المساكين وهو يجحد ذلك وأقام البينة<sup>(٦)</sup> على إقراره بذلك : حكمت عليه بالوقف<sup>(٧)</sup> للمسلمين وأخرجت الأرض من يده<sup>(٨)</sup> .  
[ وتقبل ]<sup>(٩)</sup> الشهادة على أصل<sup>(١٠)</sup> الوقف بالشهرة ، [ وعلى ]<sup>(١١)</sup> الشرائط لا ؛ هو المختار وتقبل<sup>(١٢)</sup> الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال<sup>(١٣)</sup> .

- (١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) ، « وأخرجها » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ )
- (٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٣٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٣٨ / ٢ ) .
- (٣) في ( ج ) « الوقف » .
- (٤) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، « صحيح » ، والتصويب من ( هـ )
- (٥) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .
- (٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « بينة » .
- (٧) سقط من ( ب ) .
- (٨) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٣٣ ) . والفتاوى الهندية ( ٤٣٧ / ٢ ) .
- (٩) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « تقبل » وفي ( ب ) ، و ( ج ) « يقبل » ، والتصويب من ( هـ ) .
- (١٠) سقط من ( ب ) .
- (١١) مابين المعقوفين في ( أ ) « على » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « وتقبل » .
- (١٣) الفتاوى التتارخانية ( ٨٣٥ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٣٨ / ٢ ) .

### نوع آخر <sup>(١)</sup> منه <sup>(٢)</sup> :

رجل جاء إلى قاضي بلدة وقال <sup>(٣)</sup> : إني كنت أميناً للقاضي الذي كان قبلك هنا ، وفي يده <sup>(٤)</sup> صدقة كانت لرجل يقال له فلان ابن فلان وقفها على قوم معلومين سماهم ، قبل قوله إذا لم يكن للواقف ورثة ، ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل ، وإن كان له ورثة ، فقال : هو ميراث بيننا وليس بوقف ، فالقول قولهم ويكون ميراثاً بينهم .

وإن قالت <sup>(٥)</sup> الورثة : هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين ، وقال الذي في يده <sup>(٦)</sup> الضيعة : هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم ، فالقول قول الورثة ، وإن قال الذي في يده <sup>(٧)</sup> الضيعة : هي وقف على الفقراء ولم يقل : وقفها فلان ، وقال قوم : هو وقف علينا وعلى نسلنا ، وقفها أبونا ، فالقاضي يقضي بالوقف <sup>(٨)</sup> ولا ينظر إلى [ ٢ / ٦٠٠ / أ ] قول الورثة . هذه الجملة من <sup>(٩)</sup> أجناس الناطفي <sup>(١٠)</sup>

الوقف الذي تقادم <sup>(١١)</sup> أمره ، ومات الشهود الذين يشهدون عليها [ ٦ / ١٧٠ / هـ ] ، تنازع <sup>(١٢)</sup> فيها قوم ؛ فقال فريق : هي وقف علينا وقفها فلان ، وقال فريق آخر : هي

- 
- (١) سقط من ( ج ) .
  - (٢) سقط من ( ب ) .
  - (٣) سقط من ( ج ) .
  - (٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « يدي » .
  - (٥) سقط من ( ب ) .
  - (٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « يديه » .
  - (٧) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « يديه » .
  - (٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « بالوقفية » .
  - (٩) سقط من ( ج ) ، وفي ( ب ) ، و ( د ) « في » .
  - (١٠) الفتاوى التتارخانية ( ٨٣٦ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٣٨ / ٢ ) .
  - (١١) في ( ب ) « يقادم » .
  - (١٢) في ( ب ) « ينازع » .

وقف علينا وقفها فلان<sup>(١)</sup> يعني ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الأول [الوقف]<sup>(٢)</sup> من جهته، فهذه المسألة على وجهين: أحدهما<sup>(٣)</sup> إذا كان للواقف ورثة أحياء، وفي هذا الوجه يرجع إلى الورثة؛ لأنهم قائمون مقام الواقف فيرجع<sup>(٤)</sup> إليهم، سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها أو لم يكن، فأى فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف له، وأن لم يكن للواقف ورثة أحياء، فهذا على وجهين أيضاً: إن كان لهذه الأوقاف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها<sup>(٥)</sup> فإذا تنازع فيها أهلها فإنها تجري<sup>(٦)</sup> على الرسوم الموجودة في دواوينهم؛ لأنه<sup>(٧)</sup> دليل ظاهر، وليس هنا دليل هو<sup>(٨)</sup> فوجه، وإن لم يكن في دواوين القضاة رسوم يعملون عليها، فالقاضي يجعلها موقوفة فمن أثبت في ذلك [حقاً]<sup>(٩)</sup> قضى [له]<sup>(١٠)</sup> به؛ لأنه لا دليل هنا أصلاً<sup>(١١)</sup>.

في واقعات الناطفي: فإن اصطلاح الفريقان على شيء<sup>(١٢)</sup> فيما بينهم، فالقاضي ينفذ ذلك ويقسم الغلة عليهم بينهم<sup>(١٣)</sup>.

- (١) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
- (٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « إحداهما » .
- (٤) في ( ج ) « يرجع » .
- (٥) سقط من ( ج ) .
- (٦) في ( ج ) « يجرى » .
- (٧) في ( ج ) « لأنهم » .
- (٨) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
- (٩) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (١٠) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ )
- (١١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٩٠ ) . و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٣٩ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣٩ ) .
- (١٢) في ( ج ) « الشجأ » .
- (١٣) واقعات الناطفي اللوحة رقم ( ١٤٧ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٣٩ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣٩ ) .

وإذا [كانت] <sup>(١)</sup> الأرض في يدي رجل وهو يقول : إنها كانت لفلان وقفها على كذا ، وقالت الورثة : بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين ، والذي <sup>(٢)</sup> قالت الورثة خلاف ما قاله الرجل ، فإن القاضي يمضيه على ما أقر [به] <sup>(٣)</sup> الورثة إذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله [كتبا] <sup>(٤)</sup> من الصك فيها رسوم الوقف ، ولم يكن الوقف <sup>(٥)</sup> في يد الأمناء [بل وجد إقرار] <sup>(٦)</sup> من في يده ، فأما إذا كان الوقف في يد الأمناء <sup>(٧)</sup> ولها رسوم في ديوان من قبله <sup>(٨)</sup> فإنه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم <sup>(٩)</sup> .

سئل <sup>(١٠)</sup> شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه <sup>(١١)</sup> وقدر ما يصرف إلى مستحقه ؟ قال : ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه ؟ وإلى من يصرفونه ؟ وكم يعطون ؟ فيبني على ذلك لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف ، وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك <sup>(١٢)</sup> .

في فتاوى الفضلي : وقف في يد صاحب الأوقاف فوجد في صك ذلك الوقف أن

- (١) ما بين المعقوفين سقط في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) و ( د ) والتصويب من ( هـ ) .
- (٢) في ( ب ) « والذين » .
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « كتاباً » . وفي ( ب ) « كتبنا » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( هـ ) .
- (٥) في ( ج ) « الوقوف » .
- (٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « أقران » .
- (٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٨) في ( ج ) « مثله » .
- (٩) في ( ج ) « أيدي » .
- (١٠) في ( د ) ، و ( هـ ) « وسئل » .
- (١١) في ( ب ) « مفارقه » .
- (١٢) الفتاوى التتارخانية ( ٨٣٧ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٣٩ / ٢ ) .

الفاضل من نفقته يصرف إلى فقراء أهل السكة<sup>(١)</sup> [ التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين : يصرف<sup>(٢)</sup> الفاضل إلى أعيان فقراء السكة ]<sup>(٣)</sup> الموجودين يوم الوقف ، يضرب لكل واحد منهم بسهم ، ولسائر الفقراء بسهم ، وكل من مات منهم سقط سهمه ، [ وقسم<sup>(٤)</sup> بين الباقيين منهم على ما وصفت ، وإذا<sup>(٥)</sup> أنقرض<sup>(٦)</sup> فقراء السكة<sup>(٧)</sup> الموجودين يوم الوقف ، كان فقراء أهل السكة<sup>(٨)</sup> ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء ؛ لأن فقراء السكة<sup>(٩)</sup> الموجودين<sup>(١٠)</sup> يوم الوقف استحقوا بأعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم<sup>(١١)</sup> وغيرهم من الفقراء ما استحقوا بأعيانهم فكان<sup>(١٢)</sup> لكل سهم [ واحد ]<sup>(١٣)</sup><sup>(١٤)</sup> .

في وقف الخصاص : رجل وقف ضيعة له فقال : قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا - وهي مشهورة مستغنية بشهرتها<sup>(١٥)</sup> عن تحديدها - صدقة موقوفة ، على وجوه سماها ،

- (١) في ( ج ) « السكة » .
- (٢) في فتاوى قاضيخان : « قال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل : يصرف » ( ٣ / ٣٣٠ ) .
- (٣) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
- (٤) مابين المعقوفين في ( أ ) « وقسمت » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « فإذا » .
- (٦) في ( ج ) « انقرضوا » .
- (٧) في ( ج ) « السكة » .
- (٨) في ( ج ) « السكة » .
- (٩) في ( ج ) « السكة » .
- (١٠) في ( ب ) « المودين » .
- (١١) في ( ب ) « بينهم » .
- (١٢) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (١٣) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (١٤) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٦٨ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٣٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٣٩ ) .
- (١٥) في ( ب ) « لشهرتها » .

وجعل آخرها للمساكين : جاز ، فإن ادعى الواقف [أن قراحاً<sup>(١)</sup> منها]<sup>(٢)</sup> لم تدخل<sup>(٣)</sup> في هذا الوقف ، قال : إن كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة [٤ / ٣٦٤ / د] وكان هذا القراح<sup>(٤)</sup> داخلاً في حدودها فهو داخل في الوقف ، وكذا إذا<sup>(٥)</sup> كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها ، وكان هذا<sup>(٦)</sup> القراح<sup>(٧)</sup> منسوباً إليها معروفاً [أنه منها]<sup>(٨)</sup> فهو داخل في الوقف ، فإن لم يكن الأمر على ما بينا [فالقول قول الواقف ، ولا يكون]<sup>(٩)</sup> هذا القراح داخلاً في الوقف ، وكان القياس أن يقبل قول الواقف<sup>(١٠)</sup> ، فما<sup>(١١)</sup> أقربه كان وقفاً صحيحاً ، وما جحد كان مشكلاً كان القول فيه قول الواقف<sup>(١٢)</sup> .

وأما الدار يقفها<sup>(١٣)</sup> الرجل ، ولها حُجْر<sup>(١٤)</sup> ، فقال الواقف : إن بعض الحجر لم يدخل

- 
- (١) في ( ج ) « فراخاً » .  
 (٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « قراحاتها » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .  
 (٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « لم يدخل » .  
 (٤) في ( ج ) « الفراخ » .  
 (٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « إن » .  
 (٦) سقط من ( ج ) .  
 (٧) في ( ب ) « الفرح » ، وفي ( ج ) « الفراخ » .  
 (٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .  
 (٩) ما بين المعقوفين في ( أ ) « فالقول قول الواقف ( أن بعض الحجر لم يدخل في الوقف قال ما كان من هذه مما يشتمل ) ولا يكون » ، وما بين القوسين مكرر مع ما سيأتي في المسئلة التالية ، فهو زائد سهواً ، وسقط من باقي النسخ ؛ لذا لم أثبته .  
 (١٠) في ( د ) « قول الواقف فيها » .  
 (١١) سقط من ( ب ) .  
 (١٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٨٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٤٠ / ٢ ) .  
 (١٣) في ( ب ) « وقفها » .  
 (١٤) الحُجْر : جمع حجرة ، وهي الغرفة من البيت ، سميت بذلك لمنعها المال .  
 المغرب ( ١٠٣ ) ، والمصباح المنير ( ١٢٢ / ١ ) ، ولسان العرب ( ١٦٨ / ٤ ) ، والقاموس =

في الوقف ، قال : ما كان من هذه مما يشتمل عليه حدود الدار فهي داخله في الوقف .  
والدار لا تشبه<sup>(١)</sup> الضياع من قبل أن جيران الدار والملاصقين بها لا يكاد يشكل عليهم أمرها وحدودها ، فإن كان أشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفوها فالقول قول الواقف ، ولأهل الوقف أن يرازعوه وأن يستحلفوه على ما أنكر من ذلك .  
فإن لم يكن وقفاً<sup>(٢)</sup> على قوم وإنما وقف<sup>(٣)</sup> على وجوه البر ، من يكون الخصم فيه ؟  
قال : من نازعه في ذلك من المسلمين وقدمه إلى الحاكم فإن الحاكم ينظر : فإن كان المنازع في ذلك رجلاً من أهل البر<sup>(٤)</sup> والصلاح [ تطوع ]<sup>(٥)</sup> بالقيام لذلك ليس ممن<sup>(٦)</sup> يشاكل الناس ورأى<sup>(٧)</sup> الحاكم أن يجعله خصماً في ذلك فعل ما [ هو ]<sup>(٨)</sup> أصلح<sup>(٩)</sup> .  
وقف في يد الواقف [ يفرق ]<sup>(١٠)</sup> [ الأموال ]<sup>(١١)</sup> على قراباته<sup>(١٢)</sup> ومواليه ، يفضل<sup>(١٣)</sup>

= المحيط (٤٧٥) .

- (١) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يشبه » .
- (٢) في ( ج ) « وقفها » .
- (٣) في ( ب ) « وقفه » .
- (٤) في ( ج ) « الستر » ، وفي ( هـ ) « السير » .
- (٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) « يطوع » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( هـ ) .
- (٦) في ( ج ) « فمن » .
- (٧) في ( ج ) « ومارأى » .
- (٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٩) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٨٤ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٣٩ / ٥ ) .
- (١٠) في ( ب ) « الفرق » . وفي ( ج ) « يصرف » .
- (١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) « الأنزال » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( هـ ) .
- (١٢) في ( ج ) « القرابة » .
- (١٣) في ( ب ) « لفصل » .

البعض على البعض ، ويضع فيمن<sup>(١)</sup> يشاء ، ثم مات هذا الواقف وأوصى إلى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الواقف<sup>(٢)</sup> فالثاني يصرف إلى<sup>(٣)</sup> من يصرف إليه الأول ؛ لأن الظاهر أن الأول [ يصرف إلى المصرف ، فإن أشكل على الثاني (أن)<sup>(٤)</sup> الأول ]<sup>(٥)</sup> إلى من كان يصرف<sup>(٦)</sup> الزيادة [ على ]<sup>(٧)</sup> قراياته ومواليه : يصرف إلى الفقراء<sup>(٨)</sup> [ والله أعلم ]<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) في ( ج ) « فمن » .
  - (٢) في ( ب ) « الوقف » .
  - (٣) في ( د ) « كما » وصحح في الهامش إلى « إلى » .
  - (٤) ما بين القوسين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (٥) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
  - (٦) في ( ب ) « تصرف » .
  - (٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) « عند » ، وفي ( ب ) ، و ( ج ) « عرف » وفي ( د ) ، و ( هـ ) « عن » ، والتصويب من الفتاوى التتارخانية ( ٨٣٩ / ٥ ) .
  - (٨) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٣٠ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٣٩ / ٥ ) .
  - (٩) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

## الفصل الحادي والعشرون

[ في المساجد ]<sup>(١)</sup> وهو أنواع :-

[نوع منه]<sup>(٢)</sup> [٣]

الإضافة إلى ما بعد [ الموت أو الوصية ]<sup>(٤)</sup> ليست [ ١ / ٦٠١ / ٢ ] بشرط لصيرورة المكان مسجداً [ صحة ]<sup>(٥)</sup> ولزوماً عند أبي حنيفة رحمه الله بخلاف سائر الأوقاف على مذهبه

وقول أبي حنيفة - رحمه الله - في المسجد في أنه لا يشترط الإضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية كقولهما .

وأما القبض والتسليم شرط لصيرورته مسجداً عند [ ٦ / ١٧١ / هـ ] أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف ليس بشرط ، حتى أنه عنده يصير مسجداً بمجرد<sup>(٦)</sup> البناء ، [ وعندهما لا يصير مسجداً ]<sup>(٧)</sup> بمجرد<sup>(٨)</sup> البناء مالم يوجد القبض والتسليم ، وبالصلاة بجماعة يقع القبض والتسليم بلا خلاف ، حتى أنه إذا بنى مسجداً ، وأذن [ للناس ]<sup>(٩)</sup> بالصلاة فيه فصلى فيه جماعة ، فإنه يصير مسجداً ، ويشترط مع ذلك أن تكون<sup>(١٠)</sup>

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في ( ب ) « فيه » .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « نوع منه في » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « الموت والوصية » ، والتصويب من ( ب ) و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في ( ب ) « لمجرد » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٨) في ( ب ) « لمجرد » .

(٩) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) « الناس » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « يكون » .

الصلاة بأذان وإقامة جهراً لا سراً ، حتى لو صلى جماعة بغير أذان وإقامة سراً لا جهراً لا يصير مسجداً عندهما .

ولا يقع القبض والتسليم بالصلاة وحده عند محمد .

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان ؛ في رواية الحسن : لا يقع القبض والتسليم ، وفي رواية غيره : يقع القبض والتسليم [١]

فإن جعل مؤذناً وإماماً ، وهو رجل واحد ، فأذن وأقام وصلى وحده صار مسجداً بالاتفاق ؛ لأن أداء صلاته كالجماعة ؛ ألا ترى [٢] أن أصحابنا قالوا : مؤذن مسجد إذا أذن وأقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعد ذلك أن يصلي بالجماعة في ذلك المسجد [٣] .

في فتاوى سمرقنديان [٤] : فإن [٥] كان هذا الرجل الذي جعل مسجداً [٦] صلى فيه بنفسه ، هل [٧] يصير مسجداً ؟ .

ذكر هلال في وقفه ما يدل على أنه يصير مسجداً ، فإنه قال : كان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول : لا يكون مسجداً حتى يُصَلَّى فيه وقوله يُصَلَّى فيه على ما لم يُسَمَّ فاعله ، فهذا دليل على أن صلاته وحده وصلاة غيره فيه سواء .

(١) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٢) في ( ب ) « لأن إذا صلاة الجماعة ، ألا يرى » .

(٣) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٧ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١١٣ ) ، واللباب شرح الكتاب ( ١٨٦ / ٢ ) ، والنتف في الفتاوى ( ٥٢٤ / ١ ) ، والمبسوط ( ٣٤ / ١٢ ) ، وتحفة الفقهاء ( ٣٧٥ / ٣ ) ، و بدائع الصنائع ( ٢١٩ / ٦ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٩٠ / ٣ ) ، و الهداية ( ١٩ / ٣ ) ، و فتح القدير ( ٢٣٢ / ٦ ) ، والبنية ( ٩٢٥ / ٦ ) ، والعناية ( ٢٣٢ / ٦ ) ، و تبين الحقائق ( ٣٢٩ / ٣ ) ، وحاشية تبين الحقائق ( ٣٣٠ / ٣ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٥٥ ) .

(٤) في ( د ) « فتاوى أهل سمرقند » .

(٥) في ( ب ) « قال : فإن » .

(٦) سقط من ( ب ) .

(٧) سقط من ( ج ) ، وفي ( ب ) « قبل » .

وروى [٢٢/٤ ج] الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يشترط صلاة غيره .  
[ويقبض] المتولي هل يصير مسجداً من غير أن يصلى فيه ؟ ، فقد اختلف المشايخ  
فيه . ويكتفى بصلاة واحدة بالجماعة لصيرورته مسجداً ، ذكره في الوقف للحسن بن  
زياد<sup>(١)</sup> .

وفي وقف هلال البصري والخصاف : قال أبو حنيفة - رحمه الله - لا يكون  
مسجداً حتى يصلى فيه جماعة بإذنه .

وقال<sup>(٢)</sup> في آخر الصلاة إملاء رواية بشر بن الوليد : قال أبو حنيفة - رحمه الله -  
لا يصير مسجداً حتى يقول صلوا فيه بجماعة<sup>(٣)</sup> أبداً<sup>(٤)</sup> .

ولو أمر القوم أن يصلوا فيه بجماعة<sup>(٥)</sup> صلاة أو صلوات يوماً أو شهراً لا يكون  
مسجداً حتى يقول ما بيناه من القول<sup>(٦)</sup> .

وذكر الصدر الشهيد في واقعاته في باب العين من كتاب الهبة والصدقة : رجل له  
أرض ساحة لا بناء فيها أمر قوماً أن يصلوا فيها بجماعة ، فهذا على ثلاثة أوجه : أما إن  
أمرهم بالصلاة فيها أبداً [نصاً بأن قال : « صلوا فيها أبداً »]<sup>(٧)</sup> أو أمرهم بالصلاة<sup>(٨)</sup> مطلقاً  
ونوى الأبد ، وفي هذين الوجهين صارت الساحة مسجداً ، لو مات لايورث عنه ، وأما إن  
وقت الأمر باليوم أو الشهر أو السنة وفي هذا الوجه لا تصير<sup>(٩)</sup> الساحة مسجداً لو مات

(١) لم أقف على كتاب للحسن بن زياد باسم الوقف ، ولم يذكره أحد من ترجم له .

(٢) في ( ج ) ، و ( د ) ، « قال » .

(٣) في ( ج ) « جماعة » .

(٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٧ - ١٨ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١١٣ ) ،

والمبسوط ( ١٢ / ٣٤ - ٣٦ ) وفتاوى قاضيخان ( ٢٩٠ / ٣ ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « جماعة » .

(٦) فتاوى قاضيخان ( ٢٩٠ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٥٥ / ٢ ) .

(٧) مابين المعوقين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) سقط من ( ج ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يصير » .

يورث عنه<sup>(١)</sup> .

في فتاوى أبي الليث : سئل الفقيه أبو جعفر عن<sup>(٢)</sup> وقف بجانب المسجد ، والوقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا في المسجد من ذلك الوقف ؟ قال : يجوز ، وينبغي أن يفعلوا<sup>(٣)</sup> ذلك بإذن الحاكم ؛ لأن الولاية للحاكم<sup>(٤)</sup> .

وسئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضهم أن يجعلوا المسجد [رحبة]<sup>(٥)</sup> والرحبة<sup>(٦)</sup> مسجداً أو يحدثوا له باباً ، أو يحولوا<sup>(٧)</sup> بابه عن موضعه ، وأبى البعض ذلك ؟ [قال]<sup>(٨)</sup> فإذا<sup>(٩)</sup> اجتمع أكثرهم وأفضلهم على ذلك ، فليس<sup>(١٠)</sup> للأقل منعهم عنه<sup>(١١)</sup> .

وفي قسمة فتاوى أبي الليث : الطريق إذا كان واسعاً ، فبنى فيه أهل المحلة مسجداً للعامه ، ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به ؛ لأن الطريق لهم ، والمسجد لهم أيضاً . وإن<sup>(١٢)</sup> أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم . نص في العيون

(١) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ١٧٥ ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٩٠/٣ ) .

(٢) في ( ب ) « عمن » .

(٣) في ( ب ) « انفضلوا » وفي ( ج ) « يفعل » .

(٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٣ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٩٣/٣ ) .

(٥) الرَّحْبَةُ ، والرَّحْبَةُ : ساحة المسجد والدار ومتسعهما ، وهي الصحراء بين أفنية القوم ، قال

المطرزي : وقد يسمى بها مايتخذ على أبواب بعض المساجد في القرى والرساتيق من حظيرة أودكان للصلاة .

المغرب ص ( ١٨٥ ) ، والمصباح المنير ( ٢٢٢/١ ) ، ولسان العرب ( ٤١٤/١ ) .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) « رحبة والرحبة » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في ( ج ) « تحولوا » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( هـ ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( هـ ) « إذا » .

(١٠) سقط من ( ب ) .

(١١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٧ ) ، وفتاوى الهندية ( ٤٥٦/٢ )

(١٢) سقط من ( ب ) .

أنه<sup>(١)</sup> ليس لهم ذلك ، وإن كان لا يضر<sup>(٢)</sup> ذلك بالطريق ؛ لأن الطريق للمسلمين ، والدور لأربابها خاصة<sup>(٣)</sup> .

وإن أرادوا<sup>(٤)</sup> أن يجعلوا شيئاً من المسجد طريقاً للمسلمين ، فقد قيل : [ ليس ]<sup>(٥)</sup> لهم ذلك ، وإنه صحيح .

وفي كراهية<sup>(٦)</sup> فتاوى أهل سمرقند : قوم بنوا مسجداً واحتاجوا إلى مكان [ ليتسع ]<sup>(٧)</sup> وبجنبه طريق المسلمين وأخذوا<sup>(٨)</sup> شيئاً من الطريق ، وأدخلوه<sup>(٩)</sup> في المسجد : إن كان لا يضر بأصحاب الطريق رجوت<sup>(١٠)</sup> أن لا يكون به بأس<sup>(١١)</sup> .

ولوضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل : [ تؤخذ ]<sup>(١٢)</sup> أرضه بالقيمة كرهاً منه<sup>(١٣)</sup> ؛ فقد<sup>(١٤)</sup> صح عن عمر وكثير من الصحابة - رضوان الله عليهم - [ أنهم قد ]<sup>(١٥)</sup>

(١) في ( د ) « أنهم » .

(٢) في ( ب ) « وإن لم يضر » .

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٤٦ ) ، وعيون المسائل ( ٢ / ٢٣٨ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٩٣ / ٣ )

(٤) في ( ج ) « أراد » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في ( ب ) « كراهة » .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) « المتسع » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « فأخذوا » .

(٩) في ( ب ) « وأدخلوا » .

(١٠) في ( ب ) « وجب » .

(١١) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٥٧ )

(١٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « يؤخذ » ، والتصويب من ( هـ ) .

(١٣) فتاوى قاضيخان ( ٢٩٢ / ٣ ) ، وفتاوى الهندية ( ٤٥٦ / ٢ ) .

(١٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٥) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، وفي ( ج ) « وصفهم أنهم » .

أخذوا أرضين بكره من أصحابها<sup>(١)</sup>، [وزادوها]<sup>(٢)</sup> في المسجد الحرام حين ضاق بهم<sup>(٣)</sup> .  
وفي فتاوى النسفي : سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن متولي مسجد جعل منزلاً  
موقوفاً على المسجد مسجداً، وصلى فيه الناس [سنتين]<sup>(٤)</sup>، ثم ترك الناس الصلاة فيه،  
فأعيد منزلاً مستغلاً<sup>(٥)</sup> [تنفق غلته]<sup>(٦)</sup> على ذلك المسجد كما كان ؟ قال : يجوز ، قيل :  
فهل يصح<sup>(٧)</sup> جعل المتولي المنزل [مسجداً]<sup>(٨)</sup> ؟ [قال : لا]<sup>(٩)</sup> .  
في فتاوى أبي الليث : سلطان أذن لأقوام أن يجعلوا أرضاً من أرض الكورة في  
مسجدهم ويزيدوا فيه ويتخذوا حوائيتنا موقوفة على مسجدهم ، قال الفقيه أبو بكر  
الإسكاف<sup>(١٠)</sup> : إن كانت البلدة فتحت<sup>(١١)</sup> عنوة يجوز أمره إذا كان ذلك لا يضر بالمارة ،

- (١) في ( ج ) « أصحابنا » .
- (٢) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « وزادوا » ، والتصويب من ( د ) .
- (٣) قصة عمر مع العباس مشهورة ، حين أراد عمر شراء الدور التي حول المسجد الحرام وهدمها  
وضم مساحتها إليه ، وكان منها دار العباس ، وقول عمر : « أنتم نزلتم بفناء الكعبة وبنيتم  
به دوراً ، ولا تملكون فضاء الكعبة ، وما نزلت الكعبة في سوحكم وفنائكم » .  
ذكرها ابن حزم بسنده في المحلى ( ٣٥٣ / ٨ ) ، والأزرق في أخبار مكة ( ٦٨ / ٢ ) ، والفاسي  
في شفاء الغرام ( ٣٥٩ / ١ ) .
- (٤) و انظر تاريخ الطبري ( ٤٩٢ / ٢ ) ، والكامل لابن الأثير ( ٣٧٦ / ٢ ) ، وكنز العمال ( ٣١٨ / ٨ )  
برقم ( ٢٣٠٩٥ ) و ( ٢٣٠٩٦ ) .
- (٥) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « سنتين » .
- (٦) في ( ب ) « مستغلاً » .
- (٧) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « ينفق عليه » وفي ( ب ) « ينفق غلته  
» ، والتصويب من ( هـ ) .
- (٨) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) « صح » .
- (٩) مابين المعقوفين في ( أ ) « منزلاً » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (١٠) مابين المعقوفين في ( أ ) « قال » ، وفي ( ب ) « قال » ، والتصويب من ( ج ) ، و  
( د ) ، و ( هـ ) .
- (١١) سقط من ( ب ) ، و ( ج )
- (١٢) في ( ج ) « فيجب » .

وإن كانت فتحت<sup>(١)</sup> صلحاً [ ١١٦ / ٢ / ب ] لم يجز أمره ؛ لأنها إذا فتحت عنوة صارت ملكاً للغزاة ، وللسلطان فيها تدبير<sup>(٢)</sup> ، فإن له الخيار في الأراضي التي فتحت عنوة ، إن شاء قسمها بين القائمين ، وإن شاء [ ١ / ٦٠٢ / ٢ ] مَن<sup>(٣)</sup> على أهلها برفاقهم وأراضيهم ، وإن شاء دفع البعض إلى القائمين ، وترك البعض على أهلها . وإذا كان للسلطان تدبير فيها صح أمره فيها ، أما الأراضي التي فتحت<sup>(٤)</sup> صلحاً بقيت على ملك مالكها<sup>(٥)</sup> ، ولا تدبير للإمام فيها ، فلا يصح<sup>(٦)</sup> أمر الإمام [ فيها ]<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> .

وفي الجامع الصغير: رجل [ جعل ]<sup>(٩)</sup> داره مسجداً تحته سرداب [ أو فوقه بيت ]<sup>(١٠)</sup> وجعل باب المسجد إلى الطريق ، وعزله<sup>(١١)</sup> فإنه لا يصير مسجداً ، حتى لو مات يورث عنه<sup>(١٢)</sup> وله<sup>(١٣)</sup> أن يبيعه حال حياته ؛ لأن المسجد ما يكون<sup>(١٤)</sup> لله تعالى [ خالصاً ]<sup>(١٥)</sup> ، وفي هذين الفصلين<sup>(١٦)</sup> لا خلوص ؛ لأن الأرض والسطح<sup>(١٧)</sup> من هذا المسجد

(١) في ( ج ) « فيجب » .

(٢) في ( ب ) « يدبر » .

(٣) في ( ب ) « ترك » .

(٤) في ( ج ) « فتجب » .

(٥) في ( ج ) « ملاكها » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « فلم يصح » .

(٧) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « فيه » ، والتصويب من ( د ) .

(٨) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٥ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٩٣ / ٣ ) .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١١) في ( ب ) « ونحوه » .

(١٢) في ( ج ) « لومات لورث يورث عنه » .

(١٣) سقط من ( ب ) .

(١٤) في ( ج ) « لا يكون » .

(١٥) سقط من ( ب ) .

(١٦) سقط من ( ب ) .

لا يكون لله تعالى [ (١) (٢) ] .

وفي المنتقى : اتخذ من داره مسجداً [ ١٧٢ / ٦ هـ ] [ وأشرعه ] (٣) ، وجعل على المظلل [ (٤) ] منه غرفة ومسكناً فهذا (٥) ملك له ، وله أن يبيعه .  
وكذلك [ الصحن ] (٦) الذي ليس عليه بناء ولا تحته مسكن ؛ يريد : كما أنه (٧)  
لا يثبت لما تحت المسكن [ ٣٦٥ / ٤ د ] حكم المسجد لا يثبت للباقي - وهو الصحن -  
حكم المسجد ؛ لما أشار إليه في الكتاب أن هذا مسجد واحد .  
وعن أبي يوسف أنه أجاز أن يكون الأسفل مسجداً والأعلى ملكاً ؛ لأن الأسفل أصل .

[ عن ] (٨) محمد أنه حين دخل الري (٩) ، ورأى ضيق الأمكنة جوز ذلك .

- 
- (١٧) في ( ب ) « أو السطح » .  
(١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .  
(٢) الجامع الصغير ص ( ٩٤ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٥٥ ) .  
(٣) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « أشرعة » ، والتصويب من ( هـ ) .  
(٤) مابين المعقوفين في ( أ ) « الطلال » وفي ( ب ) « الطاق » وفي ( ج ) « الطلل » وفي ( د ) « الظلال » وصحح في الهامش إلى « المظلل » ، والتصويب منه ومن ( هـ ) .  
(٥) في ( د ) « فهنا » .  
(٦) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) « الصحراء » ، والتصويب من ( ب ) .  
(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « أنه كما » .  
(٨) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « عن » ، والتصويب من ( هـ ) .  
(٩) الرّي : مدينة مشهورة من أمهات البلاد من عراق العجم ، بينها وبين نيسابور مئة وستون فرسخاً ، وإلى قزوین سبعة وعشرون فرسخاً ، وهي محطّ الحاج على طريق السابلة ، وقصبة بلاد الجبال .  
معجم البلدان ( ٣ / ١١٦ ) ، والمصباح المنير ( ١ / ٢٤٧ ) .

وإن [جعل] <sup>(١)</sup> وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه فله أن يبيعه ، وإن مات يورث عنه <sup>(٢)</sup> .

[وفي] <sup>(٣)</sup> الأجناس : وفي <sup>(٤)</sup> نوادر هشام : قال سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كبيرة <sup>(٥)</sup> لأهل <sup>(٦)</sup> [لا يحصى] <sup>(٧)</sup> عددهم ، وهو نهر قناة أو نهر وادٍ لهم خاصة ، أراد قوم أن يعمروا بعض هذا النهر ، وبنوا <sup>(٨)</sup> عليه مسجداً ، ولا يضر ذلك [بالنهر] <sup>(٩)</sup> ، ولا يتعرض <sup>(١٠)</sup> لهم أحد من أهل النهر؟ قال محمد : يسعهم أن يبنوا ذلك المسجد للعامة أو المحلة <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> .

ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ، ولا يسعهم أن يزيدوا فيه ، فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخل هو <sup>(١٣)</sup> داره ، ويعطيهم مكانه عوضاً ما هو خير له ، فيبيع منه <sup>(١٤)</sup> أهل المحلة ، قال محمد : لا يسعهم ذلك <sup>(١٥)</sup> .

- 
- (١) ما بين المعقوفين في ( أ ) « يفعل » ، والتصويب من باقي النسخ .  
 (٢) الجامع الصغير ص ( ٩٤ ) ، والهداية ( ١٩ / ٣ ) ، وفتح القدير ( ٢٣٣ / ١٢ ) .  
 (٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « في » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .  
 (٤) في ( ج ) « في » .  
 (٥) في ( ب ) « كثير » وفي ( ج ) « كبير » .  
 (٦) سقط من ( ب ) .  
 (٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) « يحصى » ، والتصويب من باقي النسخ .  
 (٨) في ( ب ) « وبنوا » .  
 (٩) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « النهر » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .  
 (١٠) في ( ب ) « ولا تعرض » وفي ( ج ) « ولا يعرض » .  
 (١١) في ( ج ) « والمحلة » .  
 (١٢) الفتاوى التتارخانية ( ٨٤٣ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٥٦ / ٢ ) .  
 (١٣) في ( ب ) « ليدخل في » .  
 (١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) « فيسع فيه » .

إن<sup>(١)</sup> أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت، غله لمرة<sup>(٢)</sup> المسجد، أو فوقه ليس له ذلك<sup>(٣)</sup> .

في الحاوي: وفي المنتقى: إذا بنى الرجل مسجداً، وبنى فوقه غرفة، وهو في يده، فله ذلك، وإن كان حين بناءه خلى بينه وبين الناس، ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك .

في الفتاوى: سئل أبو القاسم عمن أراد أن يهدم مسجداً وبينه [أحكم]<sup>(٤)</sup> [من]<sup>(٥)</sup> بنائه الأول؟ قال: ليس له ذلك، تأويل هذه المسألة إذا لم يكن هذا الرجل من أهل هذه المحلة فقد ذكر في الوقعات عن أبي حنيفة - رحمه الله - لأهل المسجد، أن يهدموا المسجد ويجددوا بناءه، ويضعوا [الحجاب]<sup>(٦)</sup>، ويعلقوا القناديل، ولو أصاب من قنديلهم رأس رجل لا ضمان عليهم، ولو علق أهل محلة أخرى ضمنوا، وهذا إذا أراد أهل المحلة أن يعلقوا ذلك من مال أنفسهم، فأما إذا أرادوا<sup>(٧)</sup> أن<sup>(٨)</sup> يعلقوا ذلك من

(١٥) الفتاوى التتارخانية (٨٤٤/٥)، والفتاوى الهندية (٤٥٧/٢) .

(١) في (ب)، و(ج) « وإذا » .

(٢) في (ج) « يلزمه » .

(٣) الفتاوى التتارخانية (٨٤٣/٥)، والفتاوى الهندية (٤٥٥/٢) .

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) « حكم »، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) ما بين المعقوفين في (أ)، و(د) « الحجاب »، والتصويب من (ب)، و(ج)،

و(هـ)،

والحجاب: جمع الحُبّ: وهو الحرة الضخمة، والخابية، وقال ابن دريد: هو الذي يُجعل فيه الماء، فلم يُنوعه، أو الخشب الأربعة تُوضع عليها الحرة ذات العروتين، والكرامة: غطاء الحرة، ومنه: « حُبّاً وكرامة »، وهو فارسي معرب .

المصباح المنير (١١٧/١)، ولسان العرب (٢٩٥/١)، والقاموس المحيط (٩١) .

(٧) في (ج) « أراد » .

(٨) في (ب) « بأن » .

الوقف ليس لهم ذلك إلا أن يأمر القاضي؛ لأن هذا تصرف بالوقف، وليس لهم هذه  
الولاية<sup>(١)</sup> .

(١) الفتاوى التتارخانية (٨٤٤/٥) ، والفتاوى الهندية (٤٥٧ / ٢) .

نوع آخر<sup>(١)</sup> منه

إذا جعل أرضاً له مسجداً ، وشرط من ذلك شيئاً لنفسه لا يصح بالإجماع<sup>(٢)</sup> فرق بين هذا وبين ما إذا وقف أرضاً له على الفقراء ، وشرط بعض الغلة لنفسه فإنه يصح ، والفرق يخرج على ما ذكر<sup>(٣)</sup> في تلك المسألة ، يعرف ذلك بالتأمل إن شاء الله تعالى . ومعنى آخر للفرق : أن في الوقف يصير شارطاً لنفسه من ملك الغير ؛ لأن العين<sup>(٤)</sup> بالوقف يزول عن ملكه إلى الله - تعالى - ؛ لأنه لا يشترط لنفسه شيئاً من العين إنما يشترط من الغلة والمنفعة .

وإذا زال العين عن ملكه [فالمنافع<sup>(٥)</sup>] تحدث<sup>(٦)</sup> على ملك الله تعالى ، فصار شارطاً لنفسه من ملك<sup>(٧)</sup> الغير فيصح ، وفي المسجد يصير شارطاً لنفسه بعض ملك نفسه فلا يصح .

وفي وقف الخصاص : إذا جعل أرضه مسجداً ، وبناه وأشهد أن له إبطاله وبيعه فهو شرط باطل ، ويكون مسجداً ، ولا يشبه الوقف ، وأشار إلى الفرق فقال : ألا ترى<sup>(٨)</sup> لو بنى مسجداً لأهل<sup>(٩)</sup> محلة وقال : جعلت هذا المسجد لأهل<sup>(١٠)</sup> هذه المحلة خاصة ، كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلي فيه ، وفي الوقف لا يرجع إلى غير<sup>(١١)</sup> من شرط له<sup>(١٢)</sup> .

(١) سقط من ( ج ) .

(٢) الفتاوى التتارخانية ( ٨٤٦ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٥٧ / ٢ ) .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « مذكرونا » .

(٤) في ( ج ) « الغير » .

(٥) في ( ب ) « والمنافع » .

(٦) في ( ج ) « يحدث » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في ( ب ) « ألا يرى » .

(٩) في ( د ) « لأجل » .

(١٠) في ( د ) « لأجل » .

(١١) سقط من ( ب ) .

إذا جعل أرضه مسجداً ، فخرّب ما حول المسجد من المحلة ، واستغنى أهل المحلة عن ذلك المسجد ، عاد إلى ملك بانيه <sup>(١)</sup> إن كان حيا ، أو إلى <sup>(٢)</sup> ملك ورثته إن كان ميتاً ، عند محمد <sup>(٣)</sup> .

وفي السير الكبير <sup>(٤)</sup> : إذا خربت <sup>(٥)</sup> القرية التي فيها المسجد ، وجعلت مزارع ، وخرّب المسجد فلا يصلي فيه أحد ، فلا بأس بأن يأخذه صاحبه ويبيعه ممن يجعله مزرعة ، أو يجعله مزرعة لنفسه ، وهو قول محمد .

وقال أبو يوسف : لا يعود <sup>(٦)</sup> إلى ملك الباني <sup>(٧)</sup> إن كان حيا ، ولا إلى ملك ورثته إن كان ميتاً ، وهو مسجد أبداً على حاله ، فمحمد يقول : إنه أزال ملكه [ لجهة <sup>(٨)</sup> ] ، وقد بطلت تلك الجهة ، لوبقيت الإزالة ، كانت الإزالة مطلقاً ، وبهذا الطريق لو كفن ميتاً ثم افترسه سبع <sup>(٩)</sup> عاد لكفن إلى <sup>(١٠)</sup> ملك صاحبه .

وكذا إذا علق قنديلاً <sup>(١١)</sup> أو بسط حصيراً أو بوارى في المسجد ، ثم خرب المسجد ، واستغنى عنه ، عادت <sup>(١٢)</sup> هذه الأشياء إلى ملك صاحبه .

(١٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٢٩ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٥٧ / ٢ ) .

(١) في ( ج ) « ثابتة » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « وإلى »

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٩ ) ، والمبسوط ( ٤٢ / ١٢ ، و ٤٣ ) ، و فتاوى قاضيخان

( ٢٩٣ / ٣ ) .

(٤) في ( ج ) « وفي السر الكبر » ، وانظر : شرح السير الكبير للسرخسي ( ٢١٣٢ / ٥ ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « خرب » .

(٦) في ( ب ) « لا تعود » .

(٧) في ( ج ) « الثاني » .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « بجهة » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « السبع » .

(١٠) في ( ب ) « على » .

(١١) سقط من ( ب ) .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « عاد » .

وأبويوسف يقول : بلى<sup>(١)</sup> أزال<sup>(٢)</sup> ملكه<sup>(٣)</sup> [لجهة<sup>(٤)</sup>] ولكن لم تبطل<sup>(٥)</sup> تلك الجهة؛ لأن ما جعلها مسجدا ليصلي فيه أهل هذه المحلة لا غير، وإنما جعلها مسجداً ليصلي فيه العامة لأن للعامة حق إقامة الصلاة في المساجد .

والصحيح من مذهب أبي يوسف في فصل الحصر أنه لا يعود إلى ملك<sup>(٦)</sup> صاحبه<sup>(٧)</sup> بخراب المسجد؛ بل يحوّل إلى مسجد آخر، ويبيعه قيم<sup>(٨)</sup> المسجد للمسجد .  
وأما فصل<sup>(٩)</sup> الكفن، قلنا : تكفين الميت ليس بإزالة للعين<sup>(١٠)</sup> عن ملكه، بل هو تبرع بالمنفعة لحاجة الميت، فكان بمنزلة العارية حالة الحياة<sup>(١١)</sup> [وقد وقع الاستغناء للمستعير، فتعود<sup>(١٢)</sup> المنفعة إلى الميعر<sup>(١٣)</sup>، كما في حالة الحياة<sup>(١٤)</sup>].

وقال محمد في الفرس إذا جعله الرجل حبساً في سبيل الله تعالى فصار بحال<sup>(١٥)</sup> لا يستطيع أن يركب : أنه يباع ويصير ثمنه لصاحبه أو ورثته، على حسب ما قال في

(١) سقط من ( ب ) ، و ( د ) ، وفي ( ج ) « هي » والتصويب من ( هـ ) .

(٢) في ( ب ) « زال » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « بجهة » .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « لم يبطل » .

(٦) سقط من ( ب ) .

(٧) في ( ب ) « مسجد » .

(٨) في ( ج ) « هم » .

(٩) في ( ج ) « فضل » .

(١٠) في ( ج ) « الغير » .

(١١) المبسوط ( ٤٢ / ١٢ ، و ٤٣ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٩٣ / ٣ ) .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « فيعود » .

(١٣) في ( ب ) « الغير » .

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ )

(١٥) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

المسجد<sup>(١)</sup> [٦/١٧٣/هـ].

ذكر الصدر الشهيد في واقعاته : أن من جعل جنازة وملاءة ومغتسلاً الذي يقال [٢/٦٠٣/أ] بالفارسية « حوض شيستن »<sup>(٢)</sup> وقفا في محلة ، فمات أهلها كلها لا يرد إلى الورثة ، بل يحمل إلى مكان [آخر]<sup>(٣)</sup> .

قال رحمه الله<sup>(٤)</sup> : فرق محمد - رحمه الله - بين هذا<sup>(٥)</sup> وبين المسجد إذا خرب [ماحوله]<sup>(٦)</sup> ، أنه يصير ميراثاً ، وفي [هذه الفصول]<sup>(٧)</sup> نوع إشكال ، وينبغي أن [يعود]<sup>(٨)</sup> إلى ملك<sup>(٩)</sup> الوارث على قياس [مسألة الحصير والبواري ، ولئن<sup>(١٠)</sup> صح هذا من محمد تصير<sup>(١١)</sup> هذه المسألة<sup>(١٢)</sup> رواية في الحصير والبواري ؛ أنه لا يعود إلى الوارث]<sup>(١٣)</sup><sup>(١٤)</sup> .

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ( ٥ / ٢١٣ ) .

(٢) في ( ب ) « سفود » . وفي ( ج ) « مسين » .

(٣) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٦٠ ) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٣ ) ، و الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٤٧ ) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٥) في ( ب ) « الكفن » .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « من حوله » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « هذا الفصل » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٨) ما بين المعقوفين في ( أ ) « يعيد » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٠) في ( ج ) « وإن » .

(١١) في ( ج ) « يصير » .

(١٢) في ( ج ) « المسائل » .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١٤) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٣ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٥٨ ) .

وفي<sup>(١)</sup> المنتقى : في المسجد يريد<sup>(٢)</sup> أهل المحلة أن يحولوه<sup>(٣)</sup> إلى موضع آخر : فإن ترك هذا حتى لا يُصلّى فيه ، فللناس أن ينتفعوا<sup>(٤)</sup> به ، ويجعلون المسجد في غير هذا الموضع ، بمنزلة الخراب ، وتأويل هذا : إذا لم يعرف للمسجد بانٍ ، على ما بينته إن شاء الله تعالى .

فأما إذا لم يترك كما وصفت لك فإنهم<sup>(٥)</sup> لا يبيعونه ولا يتخذونه مسكناً ، وهذه المسألة على هذا التفصيل إنما يتأتى على قول محمد .

وفي الأجناس : إذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه ، وبني أهل المسجد مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر فلا بأس به .

قال أبو العباس الناطفي في الأجناس فقياسه في وقف هذا المسجد أنه<sup>(٦)</sup> يجوز صرفه إلى<sup>(٧)</sup> عمارة مسجد آخر ، كما<sup>(٨)</sup> إذا لم يعرف الواقف ولا وارثه ، فأما إذا عرف للمسجد بانٍ فليس لأهل المسجد أن يبيعوه ؛ لأنه لما خرب ووقع الاستغناء عنه عاد إلى ملك بانيه أو ورثته ، فلا يكون لأهله أن يبيعوه ، وما ذكر من الجواب إذا لم يعرف بانيه قول محمد لا قول أبي يوسف ؛ لأن على قول أبي يوسف : هو مسجد أبداً فلا يكون لأهل المسجد أن يبيعوه<sup>(٩)</sup> .

وعن ابن<sup>(١٠)</sup> سلمة عن<sup>(١١)</sup> السمتي [قال]<sup>(١٢)</sup> قال محمد في المسجد إذا خرب فلا

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « في » .

(٢) في ( ج ) « في مسجد يزيد » .

(٣) في ( ب ) « يحولونه » .

(٤) في ( ج ) « يبنوا » .

(٥) في ( ج ) « فإنه » .

(٦) سقط من ( ب ) .

(٧) في ( د ) « في » .

(٨) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٦ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٥٨ ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « أبي » .

يعرف بانيه : فحكمه حكم أرض عامرة لها رَبٌّ فيكون أمرها إلى الإمام<sup>(١)</sup> .  
قال أبو العباس الناطقي في الأجناس : اختلفت الروايات في تولية بيع المسجد والأوقاف إذا خرب<sup>(٢)</sup> .

ذكر في نوادر هشام في باب الوصايا في الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين ، فللقاضي أن يبيعه وأن<sup>(٣)</sup> يشتري بثمانه آخر ، ولا يجوز بيعه إلا للقاضي في قول محمد<sup>(٤)</sup> .

وفي الجامع الكيسانى<sup>(٥)</sup> : إذا جعلت امرأة مصحفاً حبساً في سبيل الله ، وتخرق المصحف ، وبقيت الفضة التي عليه : رفع<sup>(٦)</sup> ذلك إلى القاضي حتى يبيعه ويشتري به مصحفاً مستقلاً فيجعله حبساً<sup>(٧)</sup> .

لو جعل فرساً حبساً في سبيل الله ، فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزى عليه : لا بأس للوكيل أن يبيعه ، يريد به القيم ، ثم يشتري بثمانه فرس آخر يغزى<sup>(٨)</sup> عليه<sup>(٩)</sup> .

(١١) سقط من ( ج ) .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( هـ ) .

(١) الفتاوى التتارخانية ( ٨٤٨ / ٥ ) .

(٢) الفتاوى التتارخانية ( ٨٤٨ / ٥ ) .

(٣) سقط من ( ب ) .

(٤) الفتاوى التتارخانية ( ٨٤٨ / ٥ ) .

(٥) في ( هـ ) « وفي جامع الكيسانى » وهو كتاب في الفروع ، للإمام سليمان بن سعيد الكيسانى

الحنفى ، رواية بشر بن الوليد ، وعلي بن صالح الجرجاني ، وأبي إسحاق الكرخي ، وأبي الحسن الكرخي وهو مخطوط .

كشف الظنون ( ٤٥١ / ١ ) .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « دفع » .

(٧) الفتاوى الهندية ( ٤٨٨ / ٢ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٤٨ / ٥ ) .

(٨) في ( ج ) « تعري » .

(٩) شرح السير الكبير للسرخسي ( ٢١٣١ / ٥ ) .

فبيع<sup>(١)</sup> الوكيل جائز في ذلك بغير أمر<sup>(٢)</sup> القاضي ، وهو بمنزلة المسجد إذا خربت<sup>(٣)</sup> القرية كان لصاحبه أن يأخذه ويبيعه<sup>(٤)</sup> .

فرع على مسألة المصحف : لو صار المصحف بحال<sup>(٥)</sup> لا يعطى بثمنه<sup>(٦)</sup> مصحف ، يُردُّ ذلك على الورثة ، فاقتسموه<sup>(٧)</sup> على فرائض الله تعالى .

قال في<sup>(٨)</sup> الكيساني : وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٩)</sup> .

وفي الوصايا إملاء رواية بشر بن الوليد : إذا جعل أرضه صدقه موقوفه بما فيه من الرقيق والبقر والآلة [ فتغير ]<sup>(١٠)</sup> عن حاله ، حتى لا ينتفع<sup>(١١)</sup> به في الصدقة : ليس له بيعه إلا بأمر القاضي<sup>(١٢)</sup> .

(١) في ( ب ) ، و ( جـ ) « وبيع » .

(٢) في ( ب ) « ذلك لمعرفة » .

(٣) في ( ب ) « خرب » .

(٤) الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٨٩ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٤٩ ) .

(٥) سقط من ( ب ) ، و ( جـ ) .

(٦) في ( ب ) ، و ( جـ ) « ثمنه » .

(٧) في ( جـ ) « فاقتسموا » .

(٨) سقط من ( ب ) ، و ( جـ ) .

(٩) الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٨٩ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٤٩ ) .

(١٠) مابين المعقوفين في ( أ ) « فيتغير » ، وفي ( جـ ) « فيعير » ، والتصويب من ( ب ) ،

و ( د ) ، و ( هـ ) .

(١١) في ( جـ ) « لا ينفع » .

(١٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٥٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٨٩ ) .

### نوع منه في المسائل<sup>(١)</sup> التي تعود إلى بانبي<sup>(٢)</sup> المسجد

في<sup>(٣)</sup> المنتقى : وفي الوصايا ابن سماعة عن محمد : رجل اشترى بوارى المسجد لم يكن له أن يأخذها ولو اشترى قناديل للمسجد<sup>(٤)</sup> [أوجباً]<sup>(٥)</sup> [٤ / ٣٦٦ د] فوضع في المسجد كان له أن يأخذ ذلك فقد فرق على هذه الرواية بين البوارى وبين القناديل [والحبابات]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> .

ذكر في المنتقى أيضاً بعد هذه المسألة بمسائل : إبراهيم عن محمد عن أبي حنيفة - رحمه الله - : إذا طرح<sup>(٨)</sup> الرجل البوارى في المسجد فليس بميراث ، وهو قول محمد ، وكذلك قال محمد في القناديل . سوى في رواية إبراهيم بين القناديل<sup>(٩)</sup> والبوارى .  
بوارى<sup>(١٠)</sup> المسجد إذا صارت خَلِقاً<sup>(١١)</sup> ، واستغنى أهل المسجد عنها ، وقد طرحها إنسان : فإن كان الذي طرحها حياً فهي له ؛ لأنها لم تُزَلْ<sup>(١٢)</sup> عن ملكه ، هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته<sup>(١٣)</sup> .

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « في ذكر المسائل » .

(٢) في ( ب ) « مافي » .

(٣) في ( ب ) « وفي » .

(٤) في ( ب ) « المسجد » .

(٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « أوجباً » وفي ( ب ) « أوجباً » وفي ( ج ) « الكلمة مهملة ، والتصويب من ( ه ) » .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « الجباب » وفي ( ب ) « في الجباب » وفي ( ج ) « والجباب » ، والتصويب من ( ه ) .

(٧) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١١ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٥٨ ) .

(٨) في ( ج ) « يخرج » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « القنديل » .

(١٠) سقط من ( ج ) .

(١١) في ( ج ) « حلقاً » .

(١٢) في ( ب ) « يزل » .

(١٣) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٦٢ )

وهذا التعليل ليس بصحيح<sup>(١)</sup>؛ فإن أحداً من العلماء لم يقل بأن البواري لا يزول عن ملكه، وإنما اختلفوا في عودها<sup>(٢)</sup> إلى ملكه عند وقوع الاستغناء عنها على ما مر قبل هذا<sup>(٣)</sup>. وإن كان الذي قد طرحها ميتاً ولم يدع وارثاً آخر أرجو أنه لا بأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقير [أو يبيعه]<sup>(٤)</sup> وينتفعون بالثمن في شراء حصير<sup>(٥)</sup> آخر للمسجد .

قال الصدر الشهيد : هكذا ذكر الفقيه أبو الليث في فتاواه قال والفتوى على أنه لا يجوز إذا فعلوا ذلك عن غير أمر القاضي<sup>(٦)</sup> .

وفي المنتقى : بواري المسجد إذا خلقت<sup>(٧)</sup> فصار لا ينتفع بها فأراد الذي بسطها أن يأخذها ويتصدق بها ويشترى مكانها فله ذلك ، وإن كان هو غائباً فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البواري<sup>(٨)</sup> فتصدقوا بها بعد ما خلقت<sup>(٩)</sup> لم يكن لهم ذلك إذا كان لها قيمة ، وإن لم يكن لها قيمة فلا بأس بذلك<sup>(١٠)</sup> . في فتاوي أبي الليث<sup>(١١)</sup> .

سئل الفقيه [أبو بكر]<sup>(١٢)</sup> عن حشيش المسجد يخرج عن المسجد أيام الربيع قال إن لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولا بأس برفعه والانتفاع به . [١٧٤ / ٦]

(١) في ( ب ) « بصح » .

(٢) في ( ج ) « عبودها » .

(٣) انظر ص ( ١٦٣٠ ) من هذا القسم .

(٤) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٥) سقط من ( ب ) .

(٦) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٦٣ ) ، وفتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٣ ) ،

وفتاوى قاصيخان ( ٣ / ٣١٤ ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « حلفت » .

(٨) في ( ج ) « بواري » .

(٩) في ( ج ) « حلفت » .

(١٠) في ( ج ) « فلا بأس بها » .

(١١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٥٨ ) .

(١٢) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « أبو الليث » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ،

هـ] وفي كراهية فتاوي أهل سمرقند مثل ذلك<sup>(١)</sup> .

قال في فتاوى أهل سمرقند : حشيش المسجد إذا كان له قيمة فلاهل المسجد [ أن يبيعه ]<sup>(٢)</sup> وإن رفعوا<sup>(٣)</sup> إلى الحاكم فهو أحب إليّ .

وكذلك<sup>(٤)</sup> الجنازة والنعش إذا [ فسد ]<sup>(٥)</sup> فلاهل المسجد أن [ يبيعهما ]<sup>(٦)</sup> وأن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب [ إليّ ]<sup>(٧)</sup> .

قال الصدر<sup>(٨)</sup> [ ٤ / ٢٣ / ج الشهيد : ] والمختار<sup>(٩)</sup> للفتوى أنهم لا يبيعون إلا بأمر الحاكم لأن البيع يعتمد الولاية ولا ولاية لهم<sup>(١٠)</sup> .

في فتاوى أبي الليث : إذا رفع من حشيش المسجد وجعله قطعاً بالسود<sup>(١١)</sup> فهو ضامن [ ٢ / ٦٠٤ / أ ] له ؛ لأن<sup>(١٢)</sup> له قيمة ، حتى حكى عن الشيخ أبي حفص السفكردي<sup>(١٣)</sup> [ أنه أوصى [ ٢ / ١١٧ / ب ] في آخر عمره ]<sup>(١٤)</sup> بخمسين درهماً

(١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٧ ) ، و ٢٥٣ ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٩٩ / ٣ ) .

(٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يبيعوا » ، والتصويب من ( د ) .

(٣) في ( ب ) « يدفعوا » .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « وكذا » .

(٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « فسد » ، والتصويب

من ( هـ ) .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « يبيعهما » . وفي ( ب ) « يتبعوهما » ،

والتصويب من ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( د )

(٨) في ( ج ) « صدر » .

(٩) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « وهو المختار » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج )

، و ( هـ ) .

(١٠) فتاوى قاضيخان ( ٢٩٩ / ٣ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٤٥٩ / ٢ )

(١١) في ( ب ) « بالسوداء » ، وفي ( ج ) « بالسود » .

(١٢) في ( ب ) « دون » .

(١٣) قال اللكنوي : أبو حفص السفكردي كان شيخاً كبيراً ، زاهداً متورعاً ، معتمداً ، =

لحشيش<sup>(١)</sup> المسجد<sup>(٢)</sup> .

في فتاوى أبي الليث سئل أبو بكر عن سراج المسجد هل يجوز تركه<sup>(٣)</sup> في المسجد؟، فاعلم بأن ههنا<sup>(٤)</sup> ثلاث مسائل :

إحداها : إذا تركوها من وقت المغرب إلى وقت العشاء ، والحكم فيها أنه لا بأس بها .

الثانية : إذا تركوها كل الليل ، وإنه لا يجوز إلا في موضع جرت العادة بذلك كمسجد<sup>(٥)</sup> بيت المقدس والحرم ومسجد [رسول الله]<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم .

الثالثة : إذا تركوها بعض الليل<sup>(٧)</sup> ، وإنه جائز إلى ثلث الليل؛ لأن لهم تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، بل يستحب لهم ذلك وإنما يسرج في المسجد<sup>(٨)</sup> لأداء الصلاة .

ويجوز ترك السراج في المسجد إلى وقت أداء الصلاة إذا كان في الدهن متسع ، فقليل له : أيجوز أن يدرس في المسجد بضوء<sup>(٩)</sup> سراج المسجد؟، فقال : إن وضعوا السراج لأجل<sup>(١٠)</sup> الصلاة يجوز، وإن وضعوا [السراج]<sup>(١١)</sup> لا لأجل الصلاة ، بأن فرغوا من

= سمع منه الشيخ الزند ويستي .

الفوائد البهية ( ٦٨ ) ، وانظر الجواهر المضية ( ٣٨ / ٤ ) برقم ( ١٩١٦ ) ، و ( ٢٣١ / ٤ ) .

( ١٤ ) ما بين المعقوفين تكرر في ( د ) .

( ١ ) في ( ب ) « للحشيش » .

( ٢ ) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٥٩ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٩٩ / ٣ ) .

( ٣ ) في ( ج ) « إن تركه » .

( ٤ ) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « هنا » .

( ٥ ) في ( ج ) « المسجد » .

( ٦ ) ما بين المعقوفين في ( ب ) « الرسول » .

( ٧ ) في ( ج ) « الليلة » .

( ٨ ) في ( ب ) « سرج في المساجد » .

( ٩ ) في ( ب ) ، و ( ج ) « لضوء » .

( ١٠ ) في ( ج ) « لأهل » .

( ١١ ) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( د ) .

الصلاة وذهبوا وتركوا السراج في المسجد فإن تركوا إلى ثلث الليل جاز التدريس بضوئه فلا يبطل<sup>(١)</sup> هذا الحق بالتعجيل ، وإن أخروا<sup>(٢)</sup> أكثر من ثلث الليل لا يجوز التدريس بضوئه ، وليس<sup>(٣)</sup> لهم تأخير الصلاة إلى هذا الوقت ، فلوجاز التدريس بضوئه جاز مقصودا ، وإنه لا يجوز<sup>(٤)</sup> .

سئل أبو القاسم عن شراء الدهن أو الحصير للمسجد أيهما أفضل؟ قال : هما سواء .

قال الفقيه أبو الليث : إن كان المسجد محتاجا إلى أحدهما فشراؤه أفضل ، وإن كانا سواء في الحاجة إليهما كانا في الثواب والأجر<sup>(٥)</sup> سواء أيضا<sup>(٦)</sup> .  
وسئل نصير عن ديباج الكعبة إذا خلق؟ قال : لا يجوز أخذه ؛ ولكن للسلطان أن يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة<sup>(٧)</sup> .

(١) في ( ج ) « فلا بأس يبطل » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « أخذوا » .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « إذ ليس » .

(٤) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٦٢) ، وفتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٣ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٩٩ / ٣ ) .

(٥) في ( ج ) « في الثواب الآخرة » .

(٦) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٧ ) . و الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٨٢ ) .

(٧) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٣ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٩٩ / ٣ ) .

**نوع منه في المسائل التي تعود<sup>(١)</sup> إلى الوقف<sup>(٢)</sup> على المسجد وما يتصل به .**

سئل الفقيه أبو القاسم عمن أراد أن يقف أرضاً له على المسجد في عمارته وما يحتاج إليه من الدهن وغيره ، كيف يفعل حتى يكون آمناً عن<sup>(٣)</sup> البطلان ؟ قال : يقول : وقفت أرضي التي في موضع كذا ، أحد<sup>(٤)</sup> حدودها كذا ، والثاني والثالث والرابع كذا ، بحقوقها ومراقفها<sup>(٥)</sup> ، [وقفاً]<sup>(٦)</sup> مؤبداً في حياتي وبعد وفاتي<sup>(٧)</sup> ، على أن يستغل<sup>(٨)</sup> بوجوه غلاتها ، ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارتها ، وأجر [القوم]<sup>(٩)</sup> عليها ، ويرفع<sup>(١٠)</sup> من غلاتها ما يحتاج إليه من [لنوائبها]<sup>(١١)</sup> ، فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد [بموضع كذا ، ويُعرف المسجد]<sup>(١٢)</sup> ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف على [ما يرى]<sup>(١٣)</sup> فيه ، وإذا استغنى هذا المسجد

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يعود » .

(٢) في ( د ) ، و ( هـ ) ، « الواقف » .

(٣) في ( د ) « من » .

(٤) في ( ج ) « أحد » .

(٥) سقط من ( ج ) .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في ( ج ) « في حياته وبعد وفاته » .

(٨) في ( ب ) « النعل » ، وفي ( ج ) « يشتغل » .

(٩) مابين المعقوفين في ( أ ) « القوم » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « ورفع » .

(١١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « من أبوابها » ، وفي ( ب ) ، و ( ج ) « من الثواب »

وفي ( هـ ) « لنوائبها » والكلمة مهملة ، ولم ترد في الأصل المنقول منه ، وهو فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٩ ) .

وفي فتاوى قاضيخان ( ٢٨٨ / ٣ ) ، « وأداء مؤنها » ، والمثبت من الفتاوى التتارخانية ( ٥ /

٨٥٢ ) ، وأشار إلى لفظة فتاوى قاضيخان ، ناقلاً عن الظهيرية .

(١٢) مابين المعقوفين تكرر في ( ب ) .

(١٣) مابين المعقوفين في ( أ ) « ماله يرى » ، والتصويب من باقي النسخ .

صرفت الغلة إلى فقراء المسلمين .

وإن أراد أن يزيد في الاحتياط يرجع<sup>(١)</sup> بعد ما سلم إلى المتولي، حتى يخاصمه عند القاضي، فيقضي القاضي بجواز الوقف<sup>(٢)</sup> ولزومه ، وبطلان رجوعه<sup>(٣)</sup> .

إذا وقف الرجل أرضاً له على مسجد ولم يجعل آخره<sup>(٤)</sup> للمساكين، كان<sup>(٥)</sup> محمد بن سلمة يقول : يجب أن يكون هذا الفصل على الاختلاف : عند محمد لا يصح ؛ لأن عنده إذا خرب ما حول المسجد بطل المسجد، وعاد ملكاً له، أو ميراثاً لورثته ، فلا يكون الوقف مؤبداً .

وعلى قول أبي يوسف يصح ؛ لأن عنده المسجد لا يبطل بخراب ما حوله ، وكان<sup>(٦)</sup> الوقف مؤبداً إن قلنا أن التأبيد عنده شرط كيف كان، وأن في اشتراط التأبيد على قوله اختلاف المشايخ على ما مر .

وكان أبو بكر الإسكاف يقول : ينبغي أن لا يصح الوقف عندهم جميعاً ؛ أماعند محمد لما ذكرنا ، وأما عند أبي يوسف فلأن الوقف على المسجد وقف على عمارته ، والمسجد اسم البقعة<sup>(٧)</sup> لا تعلق له بالبناء ، والصلاة فيها ممكن بدون البناء ، فلا يكون بناؤه قرينة حقيقة فلا يصح الوقف .

وكان أبو بكر بن سعيد يقول : ينبغي<sup>(٨)</sup> أن يصح الوقف بلا خلاف ؛ لأن<sup>(٩)</sup> البناء

(١) في ( ج ) « يرفع » .

(٢) في ( ج ) « البيع » ، وكذا في هامش ( د ) ، ونسبه المصحح إلى إحدى النسخ .

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٩ ) وفتاوى قاضيخان ( ٢٨٨/٣ ) .

(٤) في ( ج ) « أجرة » .

(٥) سقط من ( ب ) .

(٦) في ( ب ) ، و( ج ) « فكان » .

(٧) في ( ب ) ، و( ج ) « للبقعة » .

(٨) في ( ب ) « يكتفى » .

(٩) في ( ب ) « أن » .

إن لم يكن مسجداً حقيقة ولكن إذا<sup>(١)</sup> وُصل بالمسجد يصير تبعاً له، ويصير منه حكماً ألا ترى<sup>(٢)</sup> أن البناء يُستحق بالشفعة تبعاً للمنفعة<sup>(٣)</sup> وإذا كان كذلك صار بناء المسجد من طريق الحكم كجزء من المسجد فيصير الوقف على عمارته بمنزلة جعل الأرض مسجداً ومنزلة<sup>(٤)</sup> زيادة في المسجد، فيكون قرية<sup>(٥)</sup> مسجد . وما يتوهم من الانقطاع بخراب ما حوله عند محمد لا يمنع صحة الوقف كما لا يمنع صحة جعل داره مسجداً . وكان الفقيه أبو جعفر يقول هذا القول أحب إلي وعلى هذا فقهاء الأمصار<sup>(٦)</sup> . ولو كان الوقف على المساجد<sup>(٧)</sup> صح ؛ لأن جنس هذه القرية لا تنقطع<sup>(٨)</sup> مادام الإسلام باقياً<sup>(٩)</sup> .

وفي الأجناس : وفي جامع علي بن يزيد الطبري<sup>(١٠)</sup> : سمعت محمد بن الحسن يذكر عن أبي حنيفة - رحمه الله - ولو<sup>(١١)</sup> جعل أرضاً وقفاً<sup>(١٢)</sup> على المسجد جاز<sup>(١٣)</sup> . وفي فتاوي أبي الليث سئل الفقيه أبو جعفر - رحمه الله - عن قال جعلت

- 
- (١) سقط من ( ج ) .
  - (٢) في ( ب ) « ألا يرى » .
  - (٣) في ( ج ) « بالشفعة وإذا كان للمنفعة » .
  - (٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « أو بمنزلة » .
  - (٥) في ( ج ) « موته » .
  - (٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « وعلى هذا القياس فقهاء الأمصار » .
  - (٧) في ( ب ) « المساكين » .
  - (٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « ولا ينقطع » .
  - (٩) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٣ ) ، وتحفة الفقهاء ( ٣ / ٣٧٩ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٨٨ / ٣ ) .
  - (١٠) جامع علي بن يزيد الطبري لم أقف عليه .
  - (١١) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « لو » .
  - (١٢) في ( د ) « له » .
  - (١٣) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٩١ ) ، و الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٥٣ )

حجرتي لدهن<sup>(١)</sup> سراج المسجد، ولم يزد على هذا؟ صارت الحجرة وقفاً على المسجد بما<sup>(٢)</sup> قال، ليس له الرجوع ولا له أن يجعله<sup>(٣)</sup> لغيره، وهذا إذا سلمه إلى المتولي عند محمد، وليس للمتولي أن يصرف غلتها<sup>(٤)</sup> إلى غير الدهن؛ لأن الواقف وقفها على دهن المسجد<sup>(٥)</sup>.

وفيه أيضاً: لو قال: هذه الشجرة للمسجد، لا تصير<sup>(٦)</sup> للمسجد حتى تسلم<sup>(٧)</sup> إلى متولي<sup>(٨)</sup> المسجد؛ لأن قوله: هذه الشجرة، إن كانت<sup>(٩)</sup> هبة [لا تعمل]<sup>(١٠)</sup> إلا بالتسليم عند الكل، وإن<sup>(١١)</sup> كان وقفاً [لا تعمل]<sup>(١٢)</sup> إلا بالتسليم عند محمد، وعليه الفتوى<sup>(١٣)</sup>.

في الأجناس: وفي الصلاة [إملاء]<sup>(١٤)</sup>: لو تصدق بدلو<sup>(١٥)</sup> على المسجد لا يجوز، ويكون ميراثاً؛ لأن المسجد لا يتصدق عليه، وكذلك لو تصدق على طريق المسلمين [١٧٥/٦ هـ].

(١) في ( ب ) « لزيت » .

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « يجعل » .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « عليها » .

(٥) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٧ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٩١/٣ ) .

(٦) في ( ج ) « لا يصير » .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « يسلم » .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « قيم » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « كان » .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « لا يعمل » والتصويب من ( د ) .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « فإن » .

(١٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « لا يعمل » والتصويب من ( د ) .

(١٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٧ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٩١/٣ ) .

(١٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) « أصلاً » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « بدار » . وفي ( هـ ) « بداره » .

وذكر الصدر الشهيد في باب [٢/ ٦٠٥/ ١] الواو: وإذا تصدق على المسجد أو طريق<sup>(١)</sup> المسلمين تكلموا فيه ، واختار أنه يجوز كالوقف<sup>(٢)</sup> .  
وفي الأجناس أيضا: إذا وقف أرضه على مرمة<sup>(٣)</sup> مسجد كذا وثن<sup>(٤)</sup> بواريه وزيت قناديله<sup>(٥)</sup> ، وقال: إن استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين؛ حتى جاز بالاجماع، واجتمعت الغلة والمسجد<sup>(٦)</sup> لا يحتاج إلى المرمة [٤/ ٣٦٧/ ٥] للحال إلا أنهم خافوا تعطيل<sup>(٧)</sup> الغلة وحاجة المسجد إلى المرمة<sup>(٨)</sup>: فلا بأس بأن يحبسوا ذلك إلى أن يحتاج إليه المسجد قال: إلا أن يكون<sup>(٩)</sup> الغلة دارة، فيفرق<sup>(١٠)</sup> ما يفضل من الغلة على المساكين<sup>(١١)</sup> .

ولو انهدم هذا المسجد فاحتاج أهله إلى أن يبنوه ، وقد حصل من غلة هذا المسجد ما يكفي لبنائه: فإنه [لا تصرف]<sup>(١٢)</sup> هذه الغلة إلى البناء؛ لأن الواقف جعل الوقف على مرمرته، ومرمرته<sup>(١٣)</sup> تطيين سطحه وأجذاع [تدخل]<sup>(١٤)</sup> في سقفه وما أشبهه ، وأما ما

(١) في ( ج ) « المسجد وطريق » .

(٢) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٦٨ ) .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « قرية » .

(٤) في ( ب ) « وعن » .

(٥) في ( ج ) « مسجد كذا وثن بواريه ورثته قناديل » .

(٦) سقط من ( ب ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « تعطل » .

(٨) في ( ب ) « مرمة » .

(٩) في ( د ) « تكون » .

(١٠) في ( ب ) « ليفرق » .

(١١) فتاوى قاضيه خان ( ٢٩٢/ ٣ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٥٤/ ٥ )

(١٢) مابين المعوقين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « لا يصرف » والتصويب من ( د ) .

(١٣) سقط من ( ج ) .

(١٤) مابين المعوقين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يُدخل » والتصويب من ( د ) .

جعل الوقف على البناء<sup>(١)</sup>.

وفي نوادر هشام : إذا قال : أوصيت بثلث مالي للمسجد ، قال أبو يوسف : هو باطل إلا أن يقول : ينفق على المسجد ، وقال محمد : يجوز ، ويصرف إلى عمارته ، وكذلك إذا قال : لبيت<sup>(٢)</sup> المقدس ، جاز ، وينفق على بيت المقدس في سراحه ونحوه<sup>(٣)</sup> . قال الشيخ الإمام أبو العباس النافعي : فعلى قياس هذا في المسألة<sup>(٤)</sup> الأولى يجوز أن يصرف إلى دهن المسجد .

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : إذا قال : أوصيت بثلث مالي لسراج المسجد ، لا يجوز [ حتى يقول : يسرج بها في المسجد ، وهو نظير ماله أوصى بثلث ماله لدواب فلان لايجوز ]<sup>(٥)</sup> ولو أوصى [ بثلث ماله ]<sup>(٦)</sup> لتعليفه دواب فلان يجوز<sup>(٧)</sup> .

وفي مجموع النوازل [ سئل ]<sup>(٨)</sup> شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجل قال : وقفت الدار<sup>(٩)</sup> على مسجد كذا ولم يزد على هذا ، وسلمها إلى المتولي صح ، وإن لم<sup>(١٠)</sup> يشترط التأبيد ولم<sup>(١١)</sup> يجعل آخره<sup>(١٢)</sup> لفقراء<sup>(١٣)</sup> المسلمين<sup>(١٤)</sup> ، قال : وهذا يكون

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١٣٢ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٩٢ / ٣ ) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « للبيت » .

(٣) فتاوى قاضيخان ( ٢٩٢ / ٣ ) ، وفتاوى الهندية ( ٤٦٠ / ٢ ) .

(٤) في ( ب ) « مسألة » .

(٥) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٧) الفتاوى الهندية ( ٤٦٠ / ٢ ) ، وفتاوى التارخانية ( ٨٥٤ / ٥ ) .

(٨) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « داري » .

(١٠) سقط من ( ج ) .

(١١) سقط من ( ب ) .

(١٢) في ( ج ) « أجرة » .

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « للفقراء » .

(١٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

[تمليكا] <sup>(١)</sup> للمسجد وهبة فيتم بالقبض ، وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يصح ، فإن المتولي إذا اشترى من غلة المسجد دارا للمسجد يصح . وكذا من أعطى دراهم في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد يصح <sup>(٢)</sup> ، وكذا إذا اشترى [المتولي] <sup>(٣)</sup> عبداً لخدمة المسجد يصح كل ذلك <sup>(٤)</sup> ، فيصح هذا بطريق التمليك بالهبة ، وإن كان لا يصح بطريق الوقف ، قال <sup>(٥)</sup> والمحفوظ من مشايخي وأستاذي أن <sup>(٦)</sup> المريض مرض الموت إذا قال : وقفت داري على مسجد كذا ، ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ذلك فيكون <sup>(٧)</sup> وصية ، والوصية تصح <sup>(٨)</sup> بغير قبض ويكون تمليكاً ، فكذا هنا ، غير أن فرق ما بينهما أن الحاصل في مرض الموت وصية ، والوصية تصح <sup>(٩)</sup> بغير تسليم ، والحاصل في حالة الصحة هبة فلا [تتم] <sup>(١٠)</sup> إلا بالتسليم <sup>(١١)</sup> .

في فتاوى أبي الليث : سئل أبو القاسم عمن أوصى بشيء من ماله لعمارة <sup>(١٢)</sup> المسجد؟ قال عمارة المسجد في بنائه دون تزيينه، قيل له : المنارة؟ قال <sup>(١٣)</sup> : ذلك من بناء

- (١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٢) فتاوى قاضيخان ( ٢٩١/٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٦٠ / ٢ ) .
- (٣) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٤) فتاوى قاضيخان ( ٣٠٠/٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٦٠ / ٢ ) .
- (٥) سقط من ( ب ) .
- (٦) سقط من ( ب ) .
- (٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « ويكون » .
- (٨) سقط من ( ج ) .
- (٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « يصح » .
- (١٠) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « فلا يتم » ، وفي ( د ) « فلا تصح » ، والتصويب من ( هـ )
- (١١) فتاوى قاضيخان ( ٢٩١/٣ ) .
- (١٢) في ( ب ) « بعمارة » .
- (١٣) في ( ب ) « فإن » .

المسجد فيجوز أن يبنى به المنارة<sup>(١)</sup>.

في هذا الكتاب أيضاً : سئل أبو بكر عن بناء المنارة [من]<sup>(٢)</sup> غلة المسجد؟ قال : إن كان في البناء مصلحة للمسجد، [وتفسير المصلحة]<sup>(٣)</sup> [ أن يكون أسمع للقوم يجوز، وإن لم يكن في البناء مصلحة المسجد، وتفسيره]<sup>(٤)</sup> أن يكون المسجد في موضع يسمع جميع أهله الأذان عن<sup>(٥)</sup> غير المنارة لا يجوز<sup>(٦)</sup>.

وسئل أبو بكر عن وقف أرضاً [له]<sup>(٧)</sup> على عمارة المسجد وشرط أن ما فضل من عمارته يصرف إلى الفقراء فاجتمعت الغلة، والمسجد غير محتاج إلى العمارة في الحال؟ قال : [تحبس]<sup>(٨)</sup> الغلة؛ لأنه ربما يحدث حدث بالمسجد والأرض [تصير]<sup>(٩)</sup> بحال [لا تغل]<sup>(١٠)</sup> هكذا<sup>(١١)</sup> كان يقول الفقيه أبو جعفر، وقد ذكرنا هذه المسألة قبل [هذه الصفحة]<sup>(١٢)</sup>.

قال الفقيه أبو الليث : والصحيح عندي أنه إذا اجتمع من الغلة [مقدار مالو احتاج

(١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٣ )، وفيها أن عمارة المسجد في بنائه دون مرمته ،  
وفتاوى قاضيخان ( ٢٩١ / ٣ ) .

(٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( جـ ) « عن » ، والتصويب من ( د ) ، و ( هـ ) .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وتفسيره » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في ( ب ) ، و ( جـ ) « من » .

(٦) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٩ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٩١ / ٣ ) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( جـ ) ، و ( د )

(٨) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( جـ ) « يحبس » ، والتصويب من ( د ) .

(٩) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( جـ ) « يصير » ، والتصويب من ( د ) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( جـ ) ، وفي ( أ ) ، و ( ب ) « لا يغل » ، والتصويب من ( د )

، و ( هـ ) .

(١١) في ( ب ) ، و ( جـ ) ، و ( هـ ) « وهكذا » .

(١٢) ما بين المعقوفين في ( ب ) ، و ( هـ ) « هذا بصفحة » وفي ( جـ ) « هذا الصفحة » .

وانظر ص ( ١٦٤٥ ) من هذا القسم .

المسجد والأرض إلى العمارة يمكن العمارة منها وتبقى<sup>(١)</sup> زيادة شيء من الغلة<sup>(٢)</sup> [تصرف]<sup>(٣)</sup> الزيادة إلى الفقراء<sup>(٤)</sup> على ما شرط الواقف<sup>(٥)</sup> .

سئل أبو نصر عما إذا كان الوقف على مرمة المسجد، هل للقيم شراء السلم من ذلك ليرتقي<sup>(٦)</sup> على السطح [لكنس السطح]<sup>(٧)</sup> [وتطينه]<sup>(٨)</sup> ويطين؟، وهل يعطى من غلته للذي يخرج الثلج ويكنسه، ويخرج ما اجتمع عليه<sup>(٩)</sup> من التراب، قال: للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد .

وسئل أبو بكر عمن أوصى بثلث ماله لأعمال البر، هل يجوز أن يسرج في المسجد؟ قال: يجوز، قال: ولا يجوز أن يزداد على سراج المسجد، سواء كان في شهر رمضان أو غيره؛ لأن فيه إسرافاً، قال ولا يزين به المسجد<sup>(١٠)</sup> انتهى<sup>(١١)</sup> .

[وسئل الفقيه أبو جعفر عن مسجد، بابه على مهب الريح، فيصيب المطر باب المسجد فيفسده<sup>(١٢)</sup> ويبتل داخل المسجد وخارجه، ويشق على الناس الدخول في

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « ويبقى » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يصرف » ، والتصويب من ( د ) .

(٤) في ( ب ) « فقراء » .

(٥) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٤٠ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٩٢ / ٣ ) .

(٦) في ( ج ) « إن بقي » .

(٧) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، وفي ( أ ) « يكبس السطح » وفي ( د )

« يكنس السطح » والتصويب من ( هـ ) .

(٨) مابين المعقوفين في ( أ ) « ويطين » ، وفي ( ب ) ، و ( د ) « ويطينه » ، والتصويب

من ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « فيه » .

(١٠) فتاوى قاضيخان ( ٢٩١ / ٣ ) ، وفتاوى الهندية ( ٤٦١ / ٢ ) .

(١١) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(١٢) في ( د ) « فيفسد » .

المسجد<sup>(١)</sup> [أيجوز]<sup>(٢)</sup> أن يتخذوا من غلة المسجد ظلة<sup>(٣)</sup>؟ قال : إن لم يضر بأهل الطريق يجوز<sup>(٤)</sup> في وقف الخصاص .

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) « يجوز » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٣) سقط من ( ب ) .

(٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٤ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٩٢ / ٣ ) .

## نوع آخر: في المسائل التي تعود إلى قيم المسجد وما يتصل به

في فتاوى أبي الليث : سئل [١٧٦/٦ هـ] الفقيه أبو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي فيما على غلاتها<sup>(١)</sup>، وجعل له شيئاً معلوماً [يأخذه]<sup>(٢)</sup> كل سنة ؟ حل له الأخذ إن كان مقدار<sup>(٣)</sup> أجر مثله ؛ لأن للقاضي<sup>(٤)</sup> أن يستأجر أجيراً بأجر<sup>(٥)</sup> مثله لذلك<sup>(٦)</sup> وإن لم يشترط الواقف .

ولو نصب خادماً للمسجد ، والباقي بحاله [ إن كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الأخذ ، وإن لم يكن شرط ذلك في الوقف لايحل له ]<sup>(٧)</sup> لأنه إذا لم يشترط الواقف ذلك لا يحل للقاضي نصب الخادم بالأجر ، فلا يحل للخادم القبض<sup>(٨)</sup> أيضاً<sup>(٩)</sup> هكذا ذكر ، وفيه نظر يعرف بالتأمل - إن شاء الله تعالى - وقد مر نصب الخادم في الخان الموقوف في الفصل السابع من هذا الكتاب<sup>(١٠)</sup> .

في فتاوى أبي الليث أيضاً : مسجد له مستغلات وأوقاف ، [فأراد المتولي أن يفرش الآجر أو يشتري الحصير] [٢/٦٠٦/أ] أو الدهن للمسجد<sup>(١١)</sup> أو ما أشبهه : أما فرش الآجر فله ذلك ؛ لأنه من باب البناء ، وأما شراء الدهن والحصير فلا يخلو عن<sup>(١٢)</sup>

(١) في ( ب ) « للغلاتها » .

(٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يأخذ » ، والتصويب من ( د ) .

(٣) سقط من ( ب ) .

(٤) في ( ج ) « للقاضي » .

(٥) سقط من ( ب ) .

(٦) في ( ب ) « مثل ذلك » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في ( د ) « الأخذ » .

(٩) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٦١ ) .

(١٠) انظر ص ( ١٣٧٦ ) من هذا القسم .

(١١) ما بين المعقوفين في ( ب ) « مازاد المتولي إلى الفرش الآجري والشراء الحصير والدهن

للمسجد » ، وفي ( ج ) « الحصير والدهن للمسجد » .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « من » .

ثلاثة أوجه : أما إن وسع الواقف ذلك على القيم بأن قال : يفعل القيم ما يرى من مصلحة المسجد وبنائه ، وفي هذا الوجه له ذلك ، وأما إن لم [يوسع] <sup>(١)</sup> عليه وجعله لعمارة المسجد وبنائه وفي هذا الوجه ليس له ذلك ، وأما إن لم يُعرف <sup>(٢)</sup> شرط الواقف ، وفي هذا الوجه ينظر إلى ما قبله <sup>(٣)</sup> : إن كانوا يشترون منه الدهن والحصير والخشيش ، له أن يفعل ، وما لا فلا . وقيل : ذكر المصلحة والعمارة وتركه سواء ، ولا يمكن <sup>(٤)</sup> المتولي من شراء الدهن والحصير .

وإذا أراد أن يصرف شيئاً من ذلك إلى إمام <sup>(٥)</sup> المسجد [أو إلى مؤذن المسجد] <sup>(٦)</sup> فليس له ذلك [ ٢ / ١١٨ / ب ] إلا إذا <sup>(٧)</sup> كان الواقف شرط ذلك في الوقف <sup>(٨)</sup> .

[ قرية فيها أراضي وقف ] <sup>(٩)</sup> على إمام المسجد ، يصرف إليه غلتها وقت الإدراك [ فآخذ الإمام الغلة وقت الإدراك ] <sup>(١٠)</sup> وذهب <sup>(١١)</sup> عن تلك القرية ، هل يسترد منه بعض ما أخذ ، حصة <sup>(١٢)</sup> كما بقي من السنة ؟ قالوا : لا يسترد ، وهو نظير موت القاضي في خلال السنة وقد أخذ الرزق ، وهل يحل للإمام أكل حصة <sup>(١٣)</sup> ما بقي من السنة ؟ إن كان فقيراً

(١) ما بين المعقوفين في ( أ ) « يسع » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في ( د ) « يعلم » .

(٣) في ( ب ) « إلى قبله » .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « ولا يمكن » .

(٥) في ( ج ) « الإمام » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ب ) « إن » .

(٨) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٦٣ / ٢ ) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٠) ما بين المعقوفين تكرر في ( ب ) .

(١١) سقط من ( ج ) ، وفي ( ب ) « ودهن » .

(١٢) في ( ج ) « من حصته » .

(١٣) في ( ج ) « حصة » .

يحل، وكذلك الحكم في طلبه<sup>(١)</sup> العلم [في المدارس، يريد به: إذا كان الوقف على طلبية العلم وكانوا]<sup>(٢)</sup> يعطون في كل سنة شيئاً مقدراً<sup>(٣)</sup> من الغلة وقت الإدراك، فأخذ واحد منهم قسطه<sup>(٤)</sup> وقت الإدراك وتحول<sup>(٥)</sup> عن تلك المدرسة<sup>(٦)</sup>.

قال هلال في وقفه: في باب الرجل يقف الأرض والدار على قوم معلومين وسقط شيء من بناء الدار: ولو أن بناء مسجد انهار ولم يمكن<sup>(٧)</sup> إعادته بعينه إلى البناء، فباع أهل المسجد النقض<sup>(٨)</sup>: يجوز، ويصرف ثمنه إلى عمارة المسجد<sup>(٩)</sup> لما ذكرنا، وقوله: فباع أهل المسجد يحتمل<sup>(١٠)</sup> أن يكون المراد منه باعه قيم المسجد؛ [إلا أنه]<sup>(١١)</sup> أضيف بيعه إليهم؛ لأن القاضي قلده<sup>(١٢)</sup> ذلك باختيارهم<sup>(١٣)</sup>، فصار فعل مختارهم كفعلهم، ويحتمل أن يكون المراد منه أهل الجماعة، وهذا هو الظاهر.

وروي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه<sup>(١٤)</sup> قال: إذا كان أصحاب الخطة<sup>(١٥)</sup> أحياء

- 
- (١) في ( ب ) « طلب » .
  - (٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
  - (٣) في ( ب ) « مقداراً » .
  - (٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « قسط » .
  - (٥) في ( ج ) « يحول » .
  - (٦) الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٨٦ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٥٨ ) .
  - (٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « ولم يكن » .
  - (٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « البعض » .
  - (٩) أحكام الوقف لهلال ص ( ٣٠ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٥٨ ) .
  - (١٠) في ( ب ) « يحمل » .
  - (١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « لأنه » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .
  - (١٢) في ( ب ) « ولاه » ، وفي ( ج ) « ولده » .
  - (١٣) في ( ج ) « بأختيارهم » .
  - (١٤) سقط من ( ج ) .
  - (١٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « الخطة » .

فتدبير ذلك النقض إليهم؛ [لأن تدبير المسجد إليهم]<sup>(١)</sup> [لأن الظاهر أن أصحاب الحطة<sup>(٢)</sup> يبنون المسجد بأموالهم فما بقي واحد منهم فالتدبير في المسجد إليهم دون السكان، فإذا انقرضوا فأولادهم الذكور البالغون بمنزلتهم، وإذا]<sup>(٣)</sup> انقرضوا ولم يكن لهم ولد بالغ فالتدبير<sup>(٤)</sup> إلى السكان ، واعتبر هذه الفصول بالقسامة<sup>(٥)</sup> .

قيم المسجد إذا أراد أن يبنى حوائطاً في حد<sup>(٦)</sup> المسجد وفي<sup>(٧)</sup> فئائه لا يجوز، أما المسجد فلائنه إذا جعل المسجد مسكناً يسقط حرمة المسجد ، وأما الفناء فلائنه<sup>(٨)</sup> تبع المسجد<sup>(٩)</sup> .

مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها<sup>(١٠)</sup> كلها<sup>(١١)</sup> .

[٤ / ٣٦٨ / د] وإن خرب<sup>(١٢)</sup> حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة [٤ / ٣٦٨ / د]

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٢) في ( ب ) « الحط » ، وفي ( ج ) « الحطة » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٤) في ( ب ) « فتدبيره » .

(٥) القسامة بالفتح : هي الأيمان تُقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم ، يقال : قُتل فلان بالقسامة : إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ، ومعهم دليل دون البينة ، فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة .

المصباح المنير ( ٢ / ٥٠٣ ) ، وحلية الفقهاء ( ١٩٧ ) ، وشرح حدود ابن عرفة ( ٢ / ٦٢٦ ) ، وطلبية الطلبة ( ٣٢٨ ) .

(٦) سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ب ) « أوفي » .

(٨) في ( ب ) « لأنه » .

(٩) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٩٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٦٢ ) .

(١٠) في ( ب ) « عليها » .

(١١) سقط من ( ب ) .

(١٢) في ( ج ) « كلها وأخرب » .

حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد<sup>(١)</sup> سواء كان الواقف واحداً أو كان الواقف<sup>(٢)</sup> مختلفاً؛ لأن المعنى يجمعهما<sup>(٣)</sup> .

متولى [وقف<sup>(٤)</sup>، عليه<sup>(٥)</sup>] مشرف<sup>(٦)</sup>، ليس للمشرف<sup>(٧)</sup> أن يتصرف في الوقف؛ لأن المفوض إلى المشرف الحفظ لا غير<sup>(٨)</sup> .

في فتاوى أبي الليث : أهل المسجد إذا باعوا غلة المسجد ، أو نُزِّل<sup>(٩)</sup> المسجد ، أو أمروا رجلاً ببيعها ، أو باعوا نقض<sup>(١٠)</sup> المسجد إذا استغنى المسجد عن ذلك أو أمروا<sup>(١١)</sup> رجلاً بالبيع فهذا<sup>(١٢)</sup> على وجهين : [ أما إن فعلوا بأمر القاضي أولاً بأمره<sup>(١٣)</sup> ففي<sup>(١٤)</sup> في الوجه الأول يجوز ؛ لأن للقاضي<sup>(١٥)</sup> هذه الولاية ، وفي الوجه الثاني ذكر هنا أنه يرجى أن يجوز .

- 
- (١) سقط من ( ج ) .
  - (٢) سقط من ( ج ) .
  - (٣) في ( ب ) « يجمعها » .
  - (٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
  - (٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وعليه وقف » ، وكذا في ( د ) إلا أن المصحح أشار إلى التقديم والتأخير برمز « م » ، فالتصويب منه ، ومن ( هـ ) .
  - (٦) في ( ب ) « يشرف » .
  - (٧) في ( ب ) « المشرف » .
  - (٨) فتاوى قاضيخان ( ٢٩٧ / ٣ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٦١ / ٥ ) .
  - (٩) في ( ب ) « منزل » ، والنزول : بضمين المنزل ، وماهيء للضيف أن ينزل عليه .
  - (١٠) المصباح المنير ( ٦٠١ / ٢ ) ، ولسان العرب ( ٦٥٦ / ١١ ) ، والقاموس المحيط ( ١٣٧٢ ) .
  - (١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « بعض » .
  - (١٢) في ( ب ) « وأمروا » .
  - (١٣) سقط من ( ج ) .
  - (١٤) ما بين المعقوفين في ( ب ) « أما إن فعلوا أو أمره » .
  - (١٥) في ( ب ) « وفي » .
  - (١٦) في ( ج ) « القاضي » .

قال الصدر الشهيد : والفتوى على أنه لا يجوز؛ لأنه ليس لهم هذه الولاية<sup>(١)</sup> .

في فتاوى أبي الليث : مسجد بجانب نهر ماء، فانكسر حائط المسجد من ذلك الماء، ينبغي لأهل المسجد أن يرفعوا الأمر إلى القاضي، ليأمر القاضي أهل النهر بإصلاحه، حتى إذا لم يصلحوا بعد أمره، وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم؛ لأنهم صاروا مسببين للتلف بترك<sup>(٢)</sup> الإصلاح، وهذا التسبب بعد لما كان [ ٤ / ٢٤ / جـ ] بعد الإشهاد<sup>(٣)</sup> .

ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في نفقاته عن مشايخ بلخ : أن المسجد إذا كان له أوقاف [ ولم ]<sup>(٤)</sup> يكن له متولي فقام واحد من أهل المحلة في جمع<sup>(٥)</sup> الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصر والحشيش وغير ذلك : لا ضمان عليه فيما فعل استحساناً فيما بينه وبين الله تعالى، فإما إذا أخبر الحاكم بذلك وأقرّبه عنده ضمنه الحاكم<sup>(٦)</sup> .

الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء، قيل : لا يصرف، وإنه صحيح، ولكن يشتري به مستغلاً للمسجد<sup>(٧)</sup> .

وفي الفتاوى الأصغر<sup>(٨)</sup> : متولي الوقف إذا أنفق على قناديل المسجد [ من وقف

(١) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٥٩) فتاوى أبي الليث، اللوحة رقم (٢٣٨) ،

والفتاوى الهندية (٢ / ٤٦٣) .

(٢) في ( ب ) « تركه » .

(٣) فتاوى أبي الليث، اللوحة رقم (٢٣٤)، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٢٩٢) .

(٤) مابين المعقوفين في ( أ ) « لم »، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في ( جـ ) ، و ( هـ ) جميع .

(٦) الفتاوى الهندية (٢ / ٤٦٣) ، والفتاوى التتارخانية (٥ / ٨٦١)

(٧) أحكام الأوقاف للخصاف ص (١٣٢)، وفتاوى قاضيخان (٣ / ٢٩٢) .

(٨) لم أقف على كتاب باسم « الفتاوى الأصغر »، وإنما « الفتاوى الصغرى » للصدر الشهيد عمر

بن عبدالعزيز بن مازة - العلم المشهور عم المؤلف - .

كشف الظنون (٢ / ٢١٦) ، والجواهر المضية (٢ / ٦٤٩)

المسجد] <sup>(١)</sup> جاز <sup>(٢)</sup> ، وقد ذكرنا قبل هذا بخلافه <sup>(٣)</sup> .

في الوقاعات للصدر الشهيد : وقف صحيح على مصالح مسجد ، فمات القيم <sup>(٤)</sup> فاجتمع [ ١٧٧ / ٦ هـ ] أهل المسجد وجعلوا رجلاً متولياً بغير أمر القاضي ، فقام هذا المتولي مدة على <sup>(٥)</sup> ذلك ، وصرف من غلاته فأنفق <sup>(٦)</sup> على المسجد بالمعروف ، تكلم <sup>(٧)</sup> المشايخ في جواز هذه التولية ، وقال <sup>(٨)</sup> الصدر الشهيد : والمختار <sup>(٩)</sup> أنه لا يجوز ؛ لأنهم ليس لهم هذه الولاية ، ولا يضمن هذا المتولي ما أنفق ؛ [ لأنه أنفق <sup>(١٠)</sup> ] <sup>(١١)</sup> من مال نفسه ؛ لأنه لما أجر الدار [ والدار ] <sup>(١٢)</sup> وقف ، ولا ولاية له عليها صار بالإجارة غاصبا فتكون الأجرة له <sup>(١٣)</sup> .

متولي المسجد [ ١٦٧ / ٢ / ١ ] إذا اشترى بمال المسجد حانوتا أو داراً ثم باعها : جاز إذا كان له ولاية الشراء ، وهذه المسألة بناء على مسألة أخرى : أن متولي المسجد إذا اشترى من غلة المسجد داراً أو حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل <sup>(١٤)</sup> يلتحق بالخوانيت

(١) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٢) الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٦٢ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٦١ ) .

(٣) انظر ص ( ١٦٥١ ) من هذا القسم .

(٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٥) سقط من ( ب ) .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « وأنفق » .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « فتكلم » .

(٨) في ( ج ) « قال » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « المختار » .

(١٠) سقط من ( ب ) .

(١١) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٣) الوقاعات للصدر الشهيد اللوحة رقم ١٧٠ ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٩٦ ) .

(١٤) سقط من ( ج ) .

الموقوفة على المسجد<sup>(١)</sup> ؟ ومعناه : أنه<sup>(٢)</sup> هل يصير وقفا ؟ اختلف المشايخ فيه ، قال الصدر الشهيد : المختار [ أنه لا ]<sup>(٣)</sup> يلتحق ، ولكن يصير مستغل المسجد ، وهذا لأن صحة الوقف والشرائط التي يتعلق بها لزوم الوقف حتى<sup>(٤)</sup> لا يجوز فسخه<sup>(٥)</sup> ولا بيعه ، ولم يوجد شيء من ذلك هنا فلم يصير وقفاً ، فيجوز بيعه<sup>(٦)</sup> .

في فتاوى<sup>(٧)</sup> الفضلي : المتولي<sup>(٨)</sup> إذا اشترى منزلاً من الدارهم التي اجتمعت من أوقاف المسجد للمسجد ودفع المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه يكره للمؤذن السكنى إذا علم بذلك<sup>(٩)</sup> ؛ لأن المنزل صار من مستغلات المسجد وفي نسخة أخرى إذا لم يصف الشراء إلى الدراهم يحل<sup>(١٠)</sup> ولا يكره .

في مجموع النوازل : سئل شيخ الإسلام عن أهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متولياً<sup>(١١)</sup> لمصالح مسجدهم ، فتولى<sup>(١٢)</sup> ذلك باتفاقهم ، هل يصير متولياً مطلق التصرف في مال المسجد على حسب ما لو قلده القاضي ؟ ، [ قال : نعم ]<sup>(١٣)</sup> قال ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسألة ويقولون : نعم ، والأفضل<sup>(١٤)</sup> أن يكون ذلك بإذن

- 
- (١) في ( ب ) « على أهل المسجد » .
  - (٢) سقط من ( ب ) .
  - (٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .
  - (٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .
  - (٥) في ( ب ) « المسجد » .
  - (٦) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٩٧ ، ٣ / ٣١٢ ) ، و الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٦٢ ) .
  - (٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « الفتاوى » .
  - (٨) سقط من ( ب ) .
  - (٩) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٩٤ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٦٢ ) .
  - (١٠) في ( ج ) « يحمل » .
  - (١١) في ( ب ) « على أن ينصب متولياً » .
  - (١٢) في ( ب ) « فيولى » .
  - (١٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .
  - (١٤) في ( ج ) « الأفضل » .

القاضي، ثم اتفق مشايخنا المتأخرون وأستاذونا أن الأفضل أن ينصبوه متولياً ، ولا يُعلموا به القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاء في أموال الوقف<sup>(١)</sup> .

سئل القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندی عن أهل المسجد<sup>(٢)</sup> تصرفوا في أوقاف المسجد يعني أجروا المستغل وله متولي؟ قال : لا يصح تصرفهم ، ولكن الحاكم يمضي ما فيه مصلحة المسجد ، قيل : هل يفترق الحال بين أن يكون المتصرف واحداً أو اثنين؟ قال : لا ؛بعد أن يكون التصرف من الإمام ، بل رئيس الحلة<sup>(٣)</sup> ومتصرفها<sup>(٤)</sup> .

في فتاوى أبي الليث : رجل<sup>(٥)</sup> بنى مسجداً في السكة فنازعه [بعض أهل السكة]<sup>(٦)</sup> في عمارته أو في نصب الإمام أو المؤذن : ففي العمارة الباني<sup>(٧)</sup> أولى ؛لأن العمارة من البناء<sup>(٨)</sup> وهو إلى الباني<sup>(٩)</sup> .

وفي نصب<sup>(١٠)</sup> الإمام والمؤذن تكلموا . قال الصدر الشهيد : المختار<sup>(١١)</sup> أن الباني<sup>(١٢)</sup> أولى إلا إذا كان القوم يريدون من هو أصلح ممن<sup>(١٣)</sup> يريده الباني<sup>(١٤)</sup> فحينئذ هم أولى<sup>(١٥)</sup> .

(١) فتاوى قاضخان (٢٩٦/٣) ، و الفتاوى التتارخانية (٨٦٣/٥) .

(٢) في ( ج ) « مسجد » .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) « من الأماثل رئيس الحلة » إلا أن الجملة مهمة في

( ب ) ، و ( ج ) ، وفي الفتاوى التتارخانية « من الأماثل أورئيس الحلة » (٨٦٣/٥) .

(٤) الفتاوى التتارخانية (٨٦٣/٥) ، و الفتاوى الهندية (٤٦٣/٢)

(٥) في ( ب ) « من » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ج ) « الثاني » .

(٨) في ( د ) « من البناء أولى » .

(٩) سقط من ( ج ) ، وفي ( ب ) « حق » .

(١٠) في ( ب ) « ونصب » .

(١١) سقط من ( ب ) .

(١٢) في ( ج ) « الثاني » .

(١٣) في ( ج ) « فمن » .

وفي آخر كتاب الكراهة<sup>(١)</sup> إملأء عن أبي يوسف : في رجل بنى مسجداً وجعل له مؤذناً فيأذن<sup>(٢)</sup> هو فيه وكرهه أهل المسجد ، وقالوا : نجعل المؤذن<sup>(٣)</sup> غيرك فليس ذلك لهم<sup>(٤)</sup> إنما الأمر في ذلك إلى الذي بناه ، قيل : وإن كان فاسقاً ؟ قال : [وإن كان فاسقاً]<sup>(٥)</sup> وكذلك إن أقام لهم إماماً [فأمهم ، وكرهه أهل المحلة ليس لهم ذلك إلا أن يكون فاسقاً فجعلوا إماماً غيره]<sup>(٦) (٧)</sup> .

في فتاوى النسفي : استأجر أرضاً موقوفة على مصالح مسجد من متوليه<sup>(٨)</sup> سنة بكذا ، ثم دفعها إلى آخر مزارعة بالنصف ، ففعل ، ثم أن أهل المحلة زعموا أن الآجر<sup>(٩)</sup> لم يكن متولياً ؟ قال : يثبت المستأجر<sup>(١٠)</sup> بالبينة كون الآجر متولياً : فإن لم يجد فالغلة تكون<sup>(١١)</sup> للمستأجر ، وعليه أجر المثل للمسجد<sup>(١٢)</sup> .

وفيه أيضاً : متولي مسجد استصنع محراب المسجد إلى النجار في خشب معلوم وعمل وصناعة معلومة ؟ قال : لا يصح ؛ لأنه لا تعارف في هذا<sup>(١٣)</sup> الاستصناع ، وكذا في

(١٤) في ( ج ) « الثاني » .

(١٥) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٧ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٩٦ / ٣ ) .

(١) في ( ج ) « كراهية » .

(٢) سقط من ( ج ) .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « مؤذن » .

(٤) في ( ب ) « فليس لهم ذلك » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٧) الفتاوى التتارخانية ( ٨٦٣ / ٥ ) .

(٨) في ( ب ) « متولي » .

(٩) في ( ب ) « الآخرة » .

(١٠) في ( ب ) « المتأخر » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(١٢) الفتاوى التتارخانية ( ٨٦٤ / ٥ ) .

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « هذه » .

الأبواب<sup>(١)</sup> والسلاليم والستور<sup>(٢)</sup> والوجه فيه : أن يوصف له فيعمل فإذا أتمه يشتريه بما أنفقه عليه فيصح<sup>(٣)</sup> .

وفيه أيضاً : سئل عن أهل محلة باعوا وقف المسجد لأجل عمارة المسجد؟ قال : لا يجوز بأمر القاضي وغيره .

وقيل<sup>(٤)</sup> : إن كان أهل المسجد اشتروا عقاراً بغلات المسجد للمسجد ، هل لهم بيعه لعمارة المسجد؟ قال : فيه اختلاف المشايخ ، [وينبغي أن لا يكون في هذا الفصل اختلاف المشايخ]<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه لا ولاية لأهل المحلة في شراء العقار للمسجد فلم يصح شراؤهم أصلاً فلا<sup>(٦)</sup> يصح بيعهم بلا خلاف ، بخلاف<sup>(٧)</sup> مسألة المتولي .

(١) في ( ب ) « أبواب » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « والسور » .

(٣) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٦٤ ) .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « قيل » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٦) سقط من ( ج ) .

(٧) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

## الفصل الثاني والعشرون .

### في المسائل التي تعود<sup>(١)</sup> إلى الرباطات ، والمقابر ، والخانات ، والحياض ، والطرق ، والسقايات .

قال محمد : إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز ، وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها ، وتامها<sup>(٢)</sup> أن يقبر فيها إنسان واحد بإذنه أو أكثر من ذلك . وهل يتم بالتسليم إلى المتولي ؟ فلا رواية عن أصحابنا ، وقد اختلف المشايخ فيه .

وكذلك إذا جعلها خاناً للمارّ من المسلمين ، وخلق بينهم وبينها ، فإذا نزلها بإذنه<sup>(٣)</sup> رجل واحد أو أكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها ، وإن مات لم يكن شيء من ذلك ميراثاً [ ١٧٨ / ٦ هـ ] وإذا سلمها إلى المتولي يتم القبض ؛ ذكره محمد في الأصل . فعلى قول من قال في مسألة المقبرة أن القبض لا يتم بالتسليم إلى المتولي يحتاج إلى الفرق بين المقبرة والخان ، والفرق : أن المقبرة لا يكون لها<sup>(٤)</sup> متولي في العادة فلا يعتبر قبضه ؛ بخلاف الخان .

وكذلك السقاية يجعلها في أرضه فيستقون<sup>(٥)</sup> ويشربون ويتوضؤون ، فشرب منها إنسان أو سلمها إلى المتولي فليس له أن يرجع بعد [ ذلك ]<sup>(٦)</sup> عنه ، وكذلك الحوض والبئر يجعله في أرضه قال : ولا بأس بأن يشرب منه ويسقي دابته وبغيره<sup>(٧)</sup> ويتوضأ<sup>(٨)</sup>

(١) في ( ج ) « يعود » .

(٢) سقط من ( ج ) .

(٣) في ( ب ) « بإذن » .

(٤) في ( ب ) « بها » .

(٥) في ( ج ) « فيستقون » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في ( ج ) « وبقره » .

(٨) في ( ب ) « دابته ولغيره أن يتوضأ » .

منه . قال شمس الأئمة الحلواني : أنه إنما أجاب [٢ / ٦٠٨ / ١] عن حياضهم وبثرهم ، أما السقاية التي تكون في بلادنا إذا جعلها للشرب فأراد إنسان أن يتوضأ بها اختلف المشايخ فيه ، وأجمعوا أنه إذا وقف للوضوء أنه لا يجوز الشرب منه .

وكذلك إذا جعل داره سكنى للمساكين ودفعها إلى والٍ يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها [وكذلك الرجل تكون<sup>(١)</sup> له الدار بمكة فجعلها سكنى للحاج والمعتمرين<sup>(٢)</sup> ودفعها إلى والٍ يقوم عليها<sup>(٣)</sup> ويسكن فيها من رأى (فليس له)<sup>(٤)</sup> أن يرجع فيها]<sup>(٥)</sup> .

وكذلك إذا جعل داره في ثغر سكنى للغزاة والمرابطين ودفعها إلى والٍ يقوم عليها فليس له أن يرجع فيها ، وإن مات لم [٤ / ٣٦٩ / د] يكن ميراثاً عنه وإن لم يسكنها أحد .

والحاصل أن التسليم على قول من يشترط<sup>(٦)</sup> التسليم - وهو محمد - يكون بأحد طريقين : إما بإثبات اليد للقيم عليها أو بحصول المقصود وذلك بالسكنى في مسألة الدار ، وبالنزول في مسألة<sup>(٧)</sup> الخان ، وبالدفن في مسألة المقبرة وما أشبه ذلك .

وعند أبي يوسف : التسليم [إلى المتولي]<sup>(٨)</sup> ليس بشرط ، فلا يشترط<sup>(٩)</sup> إثبات يد القيم في هذه المسائل ولا حصول المقصود بالدفن أو النزول أو الشرب<sup>(١٠)</sup> ، ويكتفى بالإشهاد على ذلك .

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(٢) في ( ج ) « للحجاج والمعتمرين » وفي ( د ) « للحاج والمعتمر » .

(٣) في ( ب ) « عليه » .

(٤) ما بين القوسين سقط من ( ج ) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في ( ب ) « شرط » .

(٧) في ( ج ) « المسألة » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) في ( ج ) « فلا يجوز يشترط » .

(١٠) في ( ب ) « بالدفن والنزول والشرب » .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - في جميع ما ذكرنا : أن له أن يرجع فيه ، ويبطل ما صنع [فيه] <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

قال محمد عقيب ذكر هذه المسألة <sup>(٣)</sup> : وأما السكنى فلا بأس بأن يسكنها الغني والفقير، يريد به : إذا جعل داره سكنى للغزاة أو سكنى للحاج والمعتبرين يجوز للغني <sup>(٤)</sup> من <sup>(٥)</sup> الغزاة والحاج أن يسكنها كما يجوز للفقراء <sup>(٦)</sup> ، وكذلك نزول الخان والدفن في المقبرة يستوي فيه الغني والفقير ، فأما غلة الدار والأرض إذا جعلت للغزاة فلا يعجبني أن يأخذ منها إلا مَنْ هو محتاج ، علَّل <sup>(٧)</sup> فقال : لأن الغلة مال يملك ، والتقرب إلى الله تعالى بتمليك المال يكون من المحتاج خاصة دون الغني ، بخلاف السكنى [في الدار والدفن] <sup>(٨)</sup> والفرق أن <sup>(٩)</sup> الغني مستغن عن مال الصدقة بمال نفسه غير مستغن عن النزول في الخان والسكنى في الدار والدفن في المقبرة بماله ، ولا يمكنه أن يتخذ ذلك في كل منزل وربما لا يجد [ما] <sup>(١٠)</sup> استأجره ، ولأجل هذا المعنى سويننا بين الفقير

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٨ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ١١٣ ) ، واللباب شرح الكتاب ( ١٨٧ / ٢ ) ، والنتف في الفتاوى ( ٥٢٤ / ١ ) ، والمبسوط ( ٣٣ / ١٢ ) وتحفة الفقهاء ( ٣٧٨ / ٣ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٩٢٠ / ٣ ) . و الهداية ( ٢٠ / ٣ ) ، وفتح القدير ( ٢٣٨ / ٦ ) والبنية ( ٩٣٢ / ٦ ) ، والعناية ( ٢٣٨ / ٦ ) ، وتبيين الحقائق ( ٣٣١ / ٣ ) ، وحاشية تبيين الحقائق ( ٣٣١ / ٣ ) .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) « المسائل » .

(٤) سقط من ( ج ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « في » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « للفقير » .

(٧) في ( ب ) « عليه » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « وحقيقة الفقه في العرف أن » .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) « من » ، والتصويب من باقي النسخ .

والغني<sup>(١)</sup> في مال السقاية<sup>(٢)</sup> والحوض والبئر<sup>(٣)</sup>.

قال الخصاص في وقفه : إذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن<sup>(٤)</sup> بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها<sup>(٥)</sup> أحد ، ينبغي للقيم بأمر هذا الوقف أن يكرى<sup>(٦)</sup> من هذه الدار مالا يحتاج إلى سكناء ويجعل أجر<sup>(٧)</sup> ذلك في عمارة هذه الدار ، فما فضل بعد ذلك فرقه في الفقراء والمساكين<sup>(٨)</sup> .

وفي النوادر : إذا بنى خانا واحتاج إلى المزمة ، روي عن محمد أنه يعزل منها ناحية بيتاً أو بيتين فيؤاجر ، وينفق [ ١١٩ / ٢ ب ] من غلتها عليها .

وروي عن محمد رواية أخرى أنه يؤذن للناس بالنزول فيه<sup>(٩)</sup> سنة ، ويؤجر<sup>(١٠)</sup> سنة أخرى ، ويرم من أجرته [ ما استرم منها ]<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup> .

وهكذا إذا جعل فرسه حبساً ، فإن كان يركب<sup>(١٣)</sup> عليه مجاهد : يركبه وينفق عليه ، وإن لم يركبه أحد يؤاجروينفق [ عليه ]<sup>(١٤)</sup> من أجرته<sup>(١٥)</sup> .

(١) في ( د ) « بين الغني والفقير » .

(٢) في ( ب ) « في السقاية » . وفي ( ج ) « في ما السقاية » .

(٣) المبسوط ( ٣٣ / ١٢ ) ، والهداية ( ٢٠ / ٣ ) ، وفتح القدير ( ٢٣٩ / ٦ ) ، والبنية ( ٩٣٣ / ٦ ) ، وتبيين الحقائق ( ٣٣١ / ٣ ) ، ورد المختار ( ٥٤٩ / ٦ ) ، وحاشية تبيين الحقائق ( ٣٣١ / ٣ ) .

(٤) في ( ب ) « يسكن » .

(٥) في ( د ) « لا يسكنه » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « آخر » .

(٨) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣١٩ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٦٦ / ٢ ) .

(٩) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « ويؤاجر » .

(١١) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٢١ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٦٦ / ٢ ) .

(١٣) في ( ج ) « تركت » .

(١٤) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

قال الشيخ الإمام أبو العباس النافعي قياسه في المسجد : أن يجوز إجارة سطحه لممرته<sup>(١)</sup> .

قال الخصاف في وقفه إذا جعل داره بمكة سكنى للحاج فليس للمجاورين أن يسكنوها ، وإذا مضى أيام المواسم أكثرى<sup>(٢)</sup> وينفق غلتها<sup>(٣)</sup> في مرمتها ، وما فضل بعد ذلك فرق على المساكين والفقراء<sup>(٤)</sup> .

وفي المنتقى : إذا جعل فرسه حبساً يحبس في الرباط ويغزى عليه ، فإن<sup>(٥)</sup> استغني عنه يؤجره الإمام بقدر<sup>(٦)</sup> علفه ، فإن لم يوجد من يستأجره يبيعه الإمام ويوقف ثمنه ، حتى إذا احتيج إلى ظهرٍ يشتري [بثمنه]<sup>(٧)</sup> فرساً [ويغزى عليه]<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> .

في فتاوى أبي الليث : رجل بنى رباطاً للمسلمين على أن يكون في يده [مادام حياً] فليس لأحد أن يخرج منه يده مالم يظهر منه أمر يستوجب الإخراج من يده<sup>(١٠)</sup> كشرب<sup>(١١)</sup> الخمر فيه<sup>(١٢)</sup> أو ما أشبه ذلك من الفسوق الذي ليس فيه رضا الله تعالى ؛ لأن شرط<sup>(١٣)</sup> الواقف يجب اعتباره ولا يجوز تركه<sup>(١٤)</sup> إلا لضرورة<sup>(١٥)</sup> .

(١٥) الفتاوى التتارخانية (٨٦٧/٥) ، والفتاوى الهندية (٤٦٧/٢)

(١) الفتاوى التتارخانية (٨٦٧/٥)

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « أكرى » .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « عليها » .

(٤) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٢١ ) ، والفتاوى الهندية (٤٦٧/٢) .

(٥) في ( ج ) « فإذا » .

(٦) في ( ج ) « يقدر » .

(٧) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) مابين المعقوفين في ( ب ) « وروى عليه » .

(٩) الفتاوى التتارخانية (٨٦٨/٥) ، والفتاوى الهندية (٤٦٧/٢)

(١٠) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) في ( ب ) « كثر » .

(١٢) سقط من ( ج ) ، وفي ( ب ) « منه » .

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « شروط » .

وفيه أيضاً : رباط مختلفة ، إذا كان فيها سكان وانهدم<sup>(١)</sup> الرباط ، فبني ، فأراد<sup>(٢)</sup> الساكنون الذين كانوا فيها أن يسكنوها وأراد غيرهم ذلك ، فهذا على وجهين أما إن انهدم بعضها وفي هذا الوجه الذين<sup>(٣)</sup> كانوا فيها أحق من غيرهم ؛ لأن سكناهم باقي ، وكذلك إذا لم ينهدم أصلاً ، ولكن زيد فيه أو نقص عنه ، فالذين<sup>(٤)</sup> كانوا فيها أحق من غيرهم لما ذكرنا . وأما إن انهدم كلها وفي هذا الوجه الذين كانوا فيها وغيرهم في السكنى على السواء ؛ لأن سكناهم قد بطل ، وهذا ابتداء السكنى<sup>(٥)</sup> .

وفيه أيضاً : رجل جعل قطعة أرض<sup>(٦)</sup> مقبرة ، ودفنوا فيها ، ثم إن رجلاً من أهل تلك القرية بنى فيها بناء [لوضع اللبَن وأداة]<sup>(٧)</sup> [٦ / ١٧٩ هـ] القبر<sup>(٨)</sup> وأجلس فيه رجلاً لحفظ المتاع بغير رضا الباقين من أهل القرية فهذا على وجهين : إن كان في أرض المقبرة سعة لاحتياج إلى ذلك المكان اليوم لأبأس به ، وإن لم يكن في أرض المقبرة سعة ، واحتاجوا إلى ذلك المكان اليوم : يرفع البناء ويدفن فيه<sup>(٩)</sup> .

(١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « يجب اعتبارها ولا يجوز تركها » .

(١٥) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٣٥٢ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٥ ) .

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « فانهدم » .

(٢) سقط من ( ب ) ، وفي ( ج ) « أراد » .

(٣) في ( ب ) « الذي » .

(٤) في ( ب ) « فالذي » .

(٥) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥١ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٥ ) .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، « أرضه » .

(٧) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « فوضع اللبن دارة » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) ، وفتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٣ ) ليضع فيه اللبَن وآلات المقبرة » .

(٨) في ( هـ ) « للمقبرة » .

(٩) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٠٣ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٣ ) >

وفيه أيضاً: رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان، وثلاثة أرباعه لأقربائه وللفقراء ثم قال<sup>(١)</sup>: لا تتركوا<sup>(٢)</sup> حصة<sup>(٣)</sup> [الرباطيين]<sup>(٤)</sup>، وهم فقراء يسكنون في رباط بعينه، فهذا على وجهين: إن كان قرابته يحصون<sup>(٥)</sup> يجعل كل واحد منهم جزءاً ويجعل الفقراء جزءاً، ويجعل الرباطيون جزءاً حتى لو كان قرابته عشرة [يجعل ثلاثة أرباع الثلث اثني عشر سهماً: عشرة<sup>(٦)</sup> أسهم [١/٦٠٩/٢] للقرابة<sup>(٧)</sup>، وسهم للفقراء، وسهم للرباطيين<sup>(٨)</sup>؛ لأن القرابة إذا كانوا يحصون<sup>(٩)</sup> كانت الوصية لهم<sup>(١٠)</sup> بأعيانهم وإن كانت قرابته لا يحصون<sup>(١١)</sup> جعل ثلاثة<sup>(١٢)</sup> الأرباع على ثلاثة أسهم: سهم للقرابة، وسهم للفقراء، وسهم للرباطيين<sup>(١٣)</sup>؛ لأن القرابة إذا كانوا لا يحصون<sup>(١٤)</sup> كانوا بمنزلة الفقراء<sup>(١٥)</sup>.

(١) في ( ج ) « قالوا » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يتركوا » .

(٣) في ( ب ) « حفظ » ، وفي ( ج ) ، و ( هـ ) « حظ » .

(٤) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « الرباطيين » وفي ( ج ) « الرباضين » والتصويب من

( ب ) ، و ( هـ ) .

(٥) في ( ج ) « يحصون » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ب ) « للفقراء » .

(٨) في ( ج ) « للرباضين » وفي ( د ) « للرباطين » .

(٩) في ( ج ) « يحصون » .

(١٠) سقط من ( ب ) .

(١١) في ( ج ) « لا يحصون » .

(١٢) في ( د ) « الثلاثة » .

(١٣) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « للرباطين » ، والتصويب من ( ب ) ،

و ( هـ ) .

(١٤) في ( د ) « إذا كانوا يحصون » .

(١٥) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٣ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٤٣ ) .

قال هلال في وقفه إذا اشترى الرجل موضعاً وجعله طريقاً للمسلمين ، وأشهد عليه ، فإنه يصح ، وشرطُ إتمامه<sup>(١)</sup> مرورُ واحدٍ من المسلمين ؛ على قول من يشترط<sup>(٢)</sup> التسليم في الأوقاف ، وعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يصح<sup>(٣)</sup> ويكون له الرجوع وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، أنه<sup>(٥)</sup> لا رجوع في المقبرة في الموضع الذي دُفن<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه يؤدي إلى نبش الميت ، وإنه صحيح ، وله الرجوع فيما بقي<sup>(٧)</sup> .

وحكى الحاكم الملقب بالمهروية<sup>(٨)</sup> أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه أجاز وقف المقبرة والطريق فهذه الرواية استفيدت من جهته<sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> .

قال هلال : وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين [ويتطرقون]<sup>(١١)</sup> فيها لا يكون بناؤها ميراثاً للورثة وصار وقفاً . فقد خصّ بناء القنطرة<sup>(١٢)</sup> ببطلان<sup>(١٣)</sup> الميراث فيها وهذا يدل على أن موضع بناء القنطرة [لم يكن]<sup>(١٤)</sup> ملكاً للثاني<sup>(١٥)</sup> وهذا هو الظاهر ،

(١) في ( ب ) « ويشترط في تمامه » وفي ( ج ) « يشترط لتمامه » .

(٢) في ( ب ) « شرط » .

(٣) سقط من ( ب ) .

(٤) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) سقط من ( ب ) .

(٦) كذا في جميع النسخ ، ولعل الأصوب « دفن فيه » .

(٧) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٨ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٩٤ / ٣ ) .

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « جهة » .

(١٠) فتاوى قاضيخان ( ٢٩٤ / ٣ ) ، وفتاوى الهندية ( ٤٦٨ / ٢ ) .

(١١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) ، « يطوفون » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ،

و ( هـ )

(١٢) في ( ب ) « المقنطرة » .

(١٣) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٤) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١٥) في ( ب ) ، و ( هـ ) « للثاني » .

فإن الإنسان إنما يحتسب<sup>(١)</sup> ببناء القنطرة على نهر العامة ، فيدل<sup>(٢)</sup> هذه الراوية على جواز وقف البناء دون أصل البقعة<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكرنا الكلام فيه فيما تقدم<sup>(٤)</sup> .

مقبرة [ كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين إن كانت آثارهم قد ]<sup>(٥)</sup> أندست فلا بأس بذلك ، فإن<sup>(٦)</sup> [ بقيت ]<sup>(٧)</sup> آثارهم ، بأن بقي شيء من عظامهم فإنه [ تنبش وتقبر ]<sup>(٨)</sup> ، ثم يجعل<sup>(٩)</sup> مقبرة للمسلمين . ألا ترى<sup>(١٠)</sup> أن موضع مسجد رسول الله ﷺ ، كان مقبرة للمشركين فنش واتخذ مسجداً<sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> .

- (١) في ( ب ) « يحب » .
- (٢) في ( د ) « فتدل » .
- (٣) أحكام الوقف لالهلال ص ( ١٨ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٩٤ / ٣ ) والفتاوى التتارخانية ( ٨٦٩ / ٥ ) .
- (٤) انظر ص ( ١٣١١ ) في الفصل الثالث من كتاب الوقف من هذا القسم .
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « وإن » .
- (٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « بقي » ، والتصويب من ( هـ ) .
- (٨) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « ينش ويقبر » ، والتصويب من ( هـ ) .
- (٩) سقط من ( ب ) .
- (١٠) في ( ب ) « ألا يرى » .
- (١١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٦ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣١٣ / ٣ ) .
- (١٢) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ( ٦٢٤ / ١ ) باب : هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد ، الحديث رقم ( ٤٢٨ ) ، وفي كتاب مناقب الأنصار ( ٧ / ٣١١ ) ، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، عن أنس - رضى الله عنه - حديثاً مطولاً في ذلك وفيه : « ثم إنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى ملا بني النجار ، فجاءوا ، فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ، فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، قال : فكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبور المشركين ، وكانت فيه خرب ، وكان فيه نخل . فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت وبالحرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، قال فصفوا النخل قبله المسجد ، قال : وجعلوا عضادتيه حجارة ... » الحديث رقم ( ٤٢٨ ) ، و ( ٣٩٣٢ ) .
- وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ( ٣٧٣ / ١ ) باب ابتناء مسجد =

رجل له دار، أراد أن يجعلها رباطاً للمسلمين، أو يبيعها ويتصدق بثلثها، أو يشتري<sup>(١)</sup> بثلثها<sup>(٢)</sup> عبداً فيعتقه، أي ذلك أفضل؟، حكى عن علي بن أحمد<sup>(٣)</sup> أن جعلها رباطاً أفضل؛ لأن منفعة الرباط أدوم.

قال الفقيه أبو الليث: إن جعلها رباطاً، وجعل لها وقفاً لعمارتها فجعلها رباطاً أفضل، وإن لم يجعل لعمارتها وقفاً فالأفضل أن يبيعها ويتصدق بثلثها؛ لأنه إذا لم يكن للرباط وقف يخرب ويصير<sup>(٤)</sup> مأمناً للسراق<sup>(٥)</sup>، وفي ذلك ضرر للمسلمين<sup>(٦)</sup> فيبيعها ويتصدق بثلثها، ودون ذلك في الفضل أن يشتري بثلثها عبداً فيعتقه<sup>(٧)</sup>.

الميت بعد ما دفن لا يخرج من غير عذر، ألا ترى<sup>(٨)</sup> أن كثيراً من الصحابة دفنوا

= النبي ﷺ الحديث رقم (٥٢٤)،

وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة (١٢٣/١-١٢٤) باب في بناء المساجد، الحديث رقم (٤٥٣)، و(٤٥٤).

والنسائي في سننه في كتاب المساجد (٣٩/٢-٤٠) باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً.

وأحمد في المسند (٢١١/٥)، و(٢٤٤/٥).

وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٧٧-٢٧٨).

(١) في (ب) «ويشتري» وفي (ج) «أوبيعها».

(٢) سقط من (ج).

(٣) هو علي بن أحمد بن محمد بن سلامة، أبو الحسن الطحاوي، يروي عن أبيه الإمام أبي جعفر

الطحاوي، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وتفقه عليه.

الجواهر المضية (٥٤١/٢) برقم (٩٤٨).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب) «السراق».

(٦) في (ب)، و(ج) «بالمسلمين».

(٧) فتاوى أبي الليث، اللوحة رقم (٢٣٣، و٢٥٦)، وفتاوى قاضيخان (٣/٣١٠)،

و(٣١٤٣).

(٨) في (ب) «ألا يرى».

في أرض الحرب ولم يحولوا لأنه عذر، ويجوز<sup>(١)</sup> إخراجه بعذر، والعذر أن<sup>(٢)</sup> يظهر أن الأرض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة<sup>(٣)</sup> .

رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها، هل للقيم أن يبيع شيئاً منها وينفق ثمنها في علفها أو مرمة الرباط ؟ فهذا على وجهين : إن بلغ [سن] <sup>(٤)</sup> البعض إلى حد لا يصلح لما ربطت له فله ذلك ، ومالا فلا ، ولكن يمك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها ، ويربط ما زاد على ذلك في أدنى الرباط إلى ذلك<sup>(٥)</sup> الرباط<sup>(٦)</sup> .

سئل القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندی عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس [عنه]<sup>(٧)</sup> ، هل يجوز جعله مقبرة ؟ قال : لا .

وسئل هو أيضاً : عن المقبرة في [القرى]<sup>(٨)</sup> إذا [ ٤ / ٣٧٠ د ] اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى ، لا العظم ولا غيره ، هل يجوز زراعتها واستغلالها ؟ قال : لا ، ولها حكم المقبرة . وسئل هو أيضاً عن رجل وقف أرضاً على المقبرة أو على صوفي خانة<sup>(٩)</sup> بشرائطه هل يصح ؟ قال : لا<sup>(١٠)</sup> .

في فتاوى أبي الليث : امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ،

(١) سقط من ( ج ) .

(٢) سقط من ( ج ) .

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٨ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٤ ) .

(٤) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « ثمن » وفي ( ب ) « من » ، والتصويب من ( ج ) .

( هـ ) ، و ( هـ ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « هذا » .

(٦) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٤٠ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٢ ) .

(٧) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٨) مابين المعقوفين في ( أ ) « القدوري » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) صوفي خانه « هي

(١٠) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٤ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٧٠ ) .

ودفن فيها ابنها، وتلك القطعة لا تصلح<sup>(١)</sup> للمقبرة لغلبة الماء عندها<sup>(٢)</sup>، فيصيبها فساد فأرادت بيعها؟ فإن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى فيه لقلّة الفساد ليس لها البيع لأنها صارت مقبرة، وإن كان يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع لأنها لم تصر<sup>(٣)</sup> مقبرة [٤/٢٥/ج]، فإذا باعها<sup>(٤)</sup> فللمشتري أن يأمرها برفع<sup>(٥)</sup> ابنها عنها؛ لأنها صارت ملكاً للمشتري<sup>(٦)</sup>.

وفيه أيضاً حفر قبراً في مقبرة وقف، فأراد آخر أن يدفن فيها ميتة: فإن كان في المكان سعة لا يدفن [٦/١٨٠/هـ]؛ لأنه يوحش صاحبه الذي حفر، وإن لم يكن فيه سعة يدفن، ونظير هذا من بسط<sup>(٧)</sup> المصلّى في المسجد<sup>(٨)</sup> أو نزل في الرباط فجاء آخر فإن كان في المكان سعة لا يزاحم الأول وإن لم يكن فيه سعة يزاحمه، ثم إن<sup>(٩)</sup> كان في المكان سعة مع هذا دفن فيه غير الحافر لا يكره، هكذا قال الفقيه أبو الليث؛ قال: لأن الذي حفر لا يدري بأي أرض يموت<sup>(١٠)</sup>.

في آخر غصب فتاوى أهل سمرقند: حفر قبراً فدفن فيه<sup>(١١)</sup> غيره ميتة<sup>(١٢)</sup> لا ينبش القبر؛ لكن يجب قيمة حفره حتى يحفر آخر فيدفن فيه، ولم يرد به<sup>(١٣)</sup>: أن<sup>(١٤)</sup> الحفر كان

- (١) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يصلح » .
- (٢) سقط من ( ب ) .
- (٣) في ( ب ) « لم يصر » وفي ( ج ) « لم يصير » .
- (٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « باعها » .
- (٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « بدفع » .
- (٦) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٧ ) ، و فتاوى قاضيه خان ( ٣ / ٣١٣ ) .
- (٧) في ( ج ) « بسطة » .
- (٨) في ( ب ) « المصلّى في المصلّى في المسجد » .
- (٩) في ( ج ) « إذا » .
- (١٠) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٤ ) ، و فتاوى قاضيه خان ( ٣ / ٣١٣ ) .
- (١١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (١٢) في ( ب ) « ميتا » .
- (١٣) في ( ب ) « ولا يردّه » . وفي ( ج ) « ولم يزد به » .

في ملك الحافر؛ لأن في هذه الصورة ينبش القبر ويفرغ ملك المالك وإنما أراد<sup>(١)</sup> به : أن الحفر كان في غير ملكه ، بأن كان في أرض مباح أو في مقبرة<sup>(٢)</sup> .  
وينحوه ذكر في آخر كراهية واقعات الناطفي فقال ، إذا حفر قبراً في غير ملكه ليدفن فيه ميتاً له ، فدفن [غيره]<sup>(٣)</sup> ميتته : لا ينبش القبر ولكن ضمن قيمة حفره ، وكان فيه رعاية الحقين<sup>(٤)</sup> . وإن دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك ، فالمالك بالخيار : إن شاء أمر بالإخراج ، وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها؛ لأن الأرض ملكه [١٦١٠ / ٢] ظاهرها وباطنها ، فكان<sup>(٥)</sup> له أن [يستخلص]<sup>(٦)</sup> الظاهر والباطن ، وله أن يترك الباطن وينتفع بالظاهر<sup>(٧)</sup> .

وفي فتاوى أبي الليث : مواضع موات على شط جيحون<sup>(٨)</sup> عَمَرها أقوام ، واستنزلوها<sup>(٩)</sup> ، كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها ، وهذا الجواب مستقيم على قول محمد ؛ لأن ماء الجيحون عنده عشري ، والمؤنة تدور مع الماء فلو أباح السلطان من

(١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « لأن » .

(١) في ( ب ) « يراد » .

(٢) الفتاوى التتارخانية ( ٨٧١ / ٥ )

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « غير » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ج ) « الحفر » .

(٥) في ( ب ) « وكان » .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) « يستخلص » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) واقعات الناطفي اللوحة رقم ( ١٣٧ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣١٤ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٧٢ / ٢ ) .

(٨) جيحون هو : نهر عظيم ، وهو نهر بلخ ، ويخرج من شرقيها من إقليم يتأخم بلاد الترك ، ويجري غرباً حتى يمر ببلاد خراسان ، ثم يخرج بين بلاد خوارزم ويُجاوزها حتى يصب في بحيرتها .

معجم البلدان ( ١٩٦ / ٢ ) ، والمصباح المنير ( ١١٥ / ١ ) ، ولسان العرب ( ٨٦ / ١٣ ) ، وتهذيب الأسماء واللغات ( ٦٠ / ٣ ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « واستولوا » .

ذلك للرباط شيئاً فأراد المتولي أن يصرف من ذلك إلى مؤذن الرباط فله ذلك إن كان المؤذن<sup>(١)</sup> فقيراً [ويطيب للمؤذن الأكل إن كان فقيراً]<sup>(٢)</sup> ولا يحل صرفه إلى الرباط؛ لأن<sup>(٣)</sup> مصرف العشر الفقراء ، وإن أرادوا<sup>(٤)</sup> الحيلة فالحيلة في ذلك أن يصرف إلى الفقراء ، ثم الفقراء يصرفون إلى الرباط . وكذلك من عليه الزكاة [لو أراد صرف الزكاة]<sup>(٥)</sup> إلى بناء المسجد أو القنطرة لا يجوز، وإن أراد<sup>(٦)</sup> [الحيلة فالحيلة]<sup>(٧)</sup> أن يتصدق المتولي على الفقير [ثم الفقير]<sup>(٨)</sup> يدفعه إلى المتولي، ثم المتولي يصرف ذلك<sup>(٩)</sup> انتهى<sup>(١٠)</sup> .

رباط فيه ثمار، فإن كانت<sup>(١١)</sup> ثماراً لا قيمة لها نحو التوت وما شاكل ذلك فلا بأس للنازلين أن يتناولوا منها، وإن كانت ثماراً لها قيمة فالاحتراز عن ذلك أحوط لدينه<sup>(١٢)</sup>؛ لأنه يحتمل أنه جعل ذلك وقفاً للفقراء دون النازلين فيها ، وهذا إذا لم يعلم أنه وقف على الفقراء، أما إذا عُلِمَ ذلك لا يحل لغير الفقير أن يتناولوا منها<sup>(١٣)</sup> .

(١) سقط من ( ب ) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٣) في ( ج ) « فإن » .

(٤) في ( ب ) « وإن كانوا أرادوا » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٦) في ( ج ) « أرادوا » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٩) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٦ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٥ ) ، والفتاوى الهندية

( ٢ / ٤٧٣ ) .

(١٠) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(١١) في ( ج ) « كان » .

(١٢) في ( ج ) « لندينه » .

(١٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٩ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١١ ) .

وفي<sup>(١)</sup> فتاوى أبي الليث : رجل دفع إلى خادم دار عمران - وهي دار يسكنها الفقراء - دراهم<sup>(٢)</sup> [وأمره<sup>(٣)</sup>] أن [يشترى<sup>(٤)</sup>] بها<sup>(٥)</sup> خبزاً ولحماً ، وينفق على المقيمين فيها<sup>(٦)</sup> ، فلم [يحتج<sup>(٧)</sup>] الخادم ذلك اليوم [إلى<sup>(٨)</sup>] الخبز واللحم ، وقد كان اشترى قبل ذلك [الخبز<sup>(٩)</sup>] اللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين<sup>(١٠)</sup> بهذه الدراهم : ضمن ؛ لأنه خالف أمره<sup>(١١)</sup> انتهى<sup>(١٢)</sup> .

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « في » .

(٢) في ( ج ) « درهما » .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « وأمرهم » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) « يشتروا » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في ( ب ) « إما » .

(٦) سقط من ( ج ) .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « يجد » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « الذي » .

(١١) الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٧٣ ) .

(١٢) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، وفي ( هـ ) « والله أعلم » .

### الفصل الثالث والعشرون .

**في المسائل التي تعود<sup>(١)</sup> إلى الأشجار التي في المقابر<sup>(٢)</sup> ،  
وأراضي<sup>(٣)</sup> الوقف وغير ذلك .**

في فتاوى أبي الليث : مقبرة فيها أشجار ، فهذه المسألة على وجهين : أحدهما : أن تكون<sup>(٤)</sup> الأشجار نابتة قبل اتخاذ الأرض مقبرة ، وإنه على وجهين أيضاً : أن كانت الأرض مملوكة لها مالك ، فالأشجار بأصلها على ملك رب الأرض يصنع بالأشجار وأصلها ما شاء ؛ لأن موضع الأشجار من الأرض لم يصر<sup>(٥)</sup> مقبرة ؛ لأنه مشغول بملك صاحب الشجرة . وإن كانت الأرض مواتاً لا مالك لها ، واتخذها<sup>(٦)</sup> أهل القرية مقبرة ، فالأشجار [بأصلها] <sup>(٧)</sup>على حالها القديم .

الوجه الثاني : إذا نبتت<sup>(٨)</sup> الأشجار بعد اتخاذ الأرض مقبرة ، وإنه على وجهين أيضاً : إن علم لها غارس فهي للغارس ؛ لأنها ملكه<sup>(٩)</sup> ، وإن لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك إلى القاضي : إن رأى بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك ؛ لأنه إذا لم يكن يعلم لها غارس كانت في حكم الوقف ألا ترى<sup>(١٠)</sup> أن الشجرة إذا نبتت<sup>(١١)</sup> في ملك

(١) في ( ج ) « يعود » .

(٢) في ( ب ) « المقبرة » .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « الأراضي » .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » .

(٥) في ( ب ) « لم يضر » .

(٦) في ( ج ) « واتخذها » .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « أصلها » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ،

و ( هـ ) .

(٨) في ( ب ) ، و ( د ) ، « نبت » وفي ( ج ) « ثبت » .

(٩) في ( ج ) « ملك » .

(١٠) في ( ب ) « يرى » .

إنسان ولا يُعرف لها غارسٌ كانت الشجرة لصاحب الملك كذا هنا<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .  
 وفيها<sup>(٣)</sup> أيضاً: إذا غرس شجراً في المسجد، فاعلم بأن من<sup>(٤)</sup> هذا الجنس أربع مسائل: إحداها هذه ، والحكم فيها أن الشجرة للمسجد؛ لأنه بمنزلة البناء للمسجد .  
 والمسألة الثانية: [إذا غرس شجراً في أرض (موقوفة)<sup>(٥)</sup> على الرباط، والحكم فيها: أن الغارس]<sup>(٦)</sup> إن ولي تعاهد هذه الأرض الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف؛ لأن هذا من جملة التعاهد فيكون [غارساً]<sup>(٧)</sup> للوقف [ظاهراً]<sup>(٨)</sup> وإن لم يل<sup>(٩)</sup> تعاهد<sup>(١٠)</sup> هذه الأرض فالشجرة له، وله دفعها .  
 المسألة الثالثة: إذا غرس شجراً في طريق العامة ، فالحكم<sup>(١١)</sup> فيها: أن الشجرة للغارس؛ لأنه ليس له ولاية جعلها<sup>(١٢)</sup> كلعامة .  
 المسألة الرابعة: إذا غرس شجراً على شط نهر العامة ، أو على شط حوض القرية، فالحكم فيها كالحكم في المسألة الثالثة<sup>(١٣)</sup> .

(١١) في ( ج ) « نبت » .

(١) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٦ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١١ ) ، والفتاوى الهندية والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٧٣ ) .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « وفيه » .

(٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٥) ما بين القوسين في ( أ ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « موقوف » ، والتصويب من ( هـ ) .

(٦) ما بين المعقوفين في ( ب ) « إن ما غرس شجراً للوقف ظاهراً » .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) « غارب » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) في ( ب ) « يليها » .

(١٠) سقط من ( ب ) .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « والحكم » .

(١٢) في ( ج ) « جعل » .

(١٣) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٧٤ ) .

فيه أيضاً : رجل جعل أرضه [مقبرة وفيها أشجار، أراد<sup>(١)</sup> ورثته أن يقطعوا<sup>(٢)</sup> الأشجار فلهم ذلك (لأن موضع الأشجار لم يصر)<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup>وفقاً لأنه مشغول ، وكذلك لوجعل داره مقبرة فموضع البناء لا يدخل فيه ؛لأنه مشغول<sup>(٥)</sup> .

في فتاوى أهل سمرقند : غرس<sup>(٦)</sup> شجراً على شط<sup>(٧)</sup> حوض قرية ، ثم قطعها بعد ذلك ، فنبتت من عروقها [١٢٠ / ٢ / ب] أشجار، فهي للغارس ؛لأنها نبتت في ملكه<sup>(٨)</sup> .

في بيوع<sup>(٩)</sup> فتاوى أبي الليث : أشجار على حافتي نهر في الشارع اختصم فيها الشّاربة<sup>(١٠)</sup> ورجل يجري هذا النهر مقابل داره ، ولم يعرف<sup>(١١)</sup> الغارس : فإن كان الموضع الذي نبت<sup>(١٢)</sup> فيه الأشجار ملك الشّاربة<sup>(١٣)</sup> [١٨١ / ٦ / هـ] فالأشجار لهم ؛لأنها نبتت في

(١) في ( ب ) « فأراد » .

(٢) في ( ج ) « يعطوا » .

(٣) ما بين القوسين سقط من ( ب ) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٤ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣١١ / ٣ ) .

(٦) سقط من ( ج ) .

(٧) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) فتاوى قاضيخان ( ٣١٠ / ٣ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٤٧٤ / ٢ ) .

(٩) في ( ج ) « نوع » .

(١٠) في ( ج ) « السارية » وفتاوى أبي الليث « المشارية » ، اللوحة رقم ( ١٣٩ ) ، و الفتاوى

الهندية ( ٤٧٤ / ٢ ) ، و الشّاربة هم القوم يسكنون على ضفة النهر ، وهم الذين لهم ماء ذلك النهر .

لسان العرب ( ٤٩٠ / ١ ) ، والقاموس المحيط ( ١٢٨ ) .

(١١) في ( د ) « يعلم » .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « ينبت » .

(١٣) في ( ج ) « السارية » .

ملكهم ، وإن لم يكن ذلك الموضع ملك الشاربة<sup>(١)</sup> وإنما هو للعامة ، وللشاربة<sup>(٢)</sup> حق<sup>(٣)</sup> تسيل<sup>(٤)</sup> الماء : إن لم يعلم أن صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الأشجار [فالأشجار لصاحب الدار؛ لأن الأشجار في حجره وإن علم أن صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الأشجار]<sup>(٥)</sup> [لا تكون]<sup>(٦)</sup> له ؛ لأنها إنما صارت في حجره بعدما نبت ، قال الصدر الشهيد في واقعاته : يجب أن يكون [هذا المجرى في فناء (داره)<sup>(٧)</sup> ليكون]<sup>(٨)</sup> الأشجار في حجره<sup>(٩)</sup> .

رجل وقف شجرة بأصلها صح سواء كانت الشجرة منتفعة بثمارها أو بأوراقها أو كانت منتفعة بذاتها ؛ لأنه وقفها مع الأرض ، فبعد ذلك ينظر : إن كانت منتفعة بثمارها وأوراقها لا يقطع أصلها إلا إذا فسد<sup>(١٠)</sup> أغصانها ، وإن كانت منتفعة بذاتها يقطع أصلها ويتصدق بثمرتها ؛ لأن طريق الانتفاع بها في هذه الصورة ، [هذا ، وعلى]<sup>(١١)</sup> هذا إذا وقف<sup>(١٢)</sup> شجرة بأصلها على مسجد فيبست أو ببس بعضها يقطع<sup>(١٣)</sup> اليابس ويترك الباقي ؛ لأن [اليابس لا ينتفع<sup>(١٤)</sup>]<sup>(١٥)</sup> به إلا بالقطع بخلاف غير اليابس<sup>(١٦)</sup> . انتهى<sup>(١٧)</sup> .

(١) في ( ج ) « السارية » .

(٢) في ( ج ) « والسارية » .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « في » .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « سيل » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « لا يكون » ، والتصويب من ( د ) .

(٧) ما بين القوسين في ( أ ) ، و ( د ) ، « دار » . ، والتصويب من ( ب ) ، و ( هـ ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٩) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ١٣٩ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٠ ) .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « فسد » ، والتصويب من ( د ) .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٢) في ( ب ) « إذا ماوقف » .

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « قطع » .

(١٤) في ( ب ) « لا يقطع » .

أراضي موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي، وطرح فيها [٢ / ٦١١ / أ] السرقين، وغرس الأشجار، ثم مات المستأجر: فالأشجار ميراث للورثة؛ لأنها ملك المورث، ويؤخذون<sup>(١)</sup> بقلعها؛ لأن الإجارة قد انفسخت بموت المستأجر، فلو أراد الورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الأراضي، ليس لهم ذلك<sup>(٢)</sup>.

رجل غرس أشجارا في الشارع، ثم مات الغارس، وترك ابنين فجعل أحدهما حصته للمسجد<sup>(٣)</sup>: [لا تكون]<sup>(٤)</sup> [٤ / ٣٧١ / د] للمسجد؛ لأن حصته شائعة في المنقول<sup>(٥)</sup>.

رجل عيّن أشجارا<sup>(٦)</sup> له في ضيعته، وقال لامرأته في صحته: إذا أنا مت<sup>(٧)</sup> فبيعي هذه الأشجار واصرفي ثمنها في كفني، وثمرن الخبز للفقراء، وثمرن الدهن لسراج المسجد الذي في كذا، ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كباراً، فاشتري الورثة الكفن من الميراث وجهزوه: تباع<sup>(٨)</sup> الأشجار، [ويحط]<sup>(٩)</sup> من ثمن الأشجار مقدار الكفن يعني: يرفع<sup>(١٠)</sup> من الثمن هذا المقدار وتصرف<sup>(١١)</sup> المرأة الباقي إلى الخبز ودهن السراج؛ لأن

(١٥) مابين المعقوفين في ( أ ) « الناس لا تنتفع »، والتصويب من باقي النسخ .

(١٦) فتاوى أبي الليث، اللوحة رقم ( ٢٥٤ )، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٠ ) .

(١٧) سقط من ( ب )، و ( ج )، و ( د ) .

(١) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٠ )، وفي الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٧٤ )، « يؤمرون » ولعل المعنى واحد .

(٢) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٠ )، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٧٥ ) .

(٣) في ( ب ) « حصته ومما للمسجد » .

(٤) مابين المعقوفين في ( أ )، و ( ب )، و ( ج ) « لا يكون »، والتصويب من ( د ) .

(٥) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٧٤ )، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٧٦ )

(٦) في ( ب ) « رجل عين غرس أشجارا » .

(٧) في ( ب )، و ( د ) « أنا إذا »، وفي ( ج ) « أما إذا » .

(٨) في ( ب )، و ( ج ) « يباع » .

(٩) مابين المعقوفين في ( أ ) « وتخط »، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في ( ج ) « يدفع » .

الزوج أمرها بصرف الثمن في ثلاثة أشياء فيجب قسمته على هذه الثلاثة<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>.

رجل وقف ضيعة له على بناته وأولادهن أبدا ماتنسلوا وآخر<sup>(٣)</sup> ذلك للفقراء ، ثم غرس الواقف فيها شجراً : فإن غرس من غلة الوقف فالشجر للواقف<sup>(٤)</sup> ، وإن غرس من مال نفسه ، فإن قال عند الغرس : إنه للوقف ، فهو للوقف وإن لم يذكر شيئاً فهو ميراث عنه<sup>(٥)</sup>.

قرية وقف على أرباب مُسمَّين<sup>(٦)</sup> في يد متولي ، باع هذا المتولي ورق أشجار التوت : جاز ؛ لأن هذا بمنزلة<sup>(٧)</sup> الغلة ، ولو أراد المشتري قطع قوائم هذه الأشجار يمنع<sup>(٨)</sup> ، [لأن هذا ليس ينفع<sup>(٩)</sup>] <sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>.

في مجموع النوازل : سئل نجم الدين عن أشجار في مقبرة ، هل يجوز صرفها في عمارة المسجد ؟ ، قال : نعم إن لم يكن<sup>(١٢)</sup> وفقاً على وجه آخر ، قيل له : فإن تداعت<sup>(١٣)</sup> حوائط المقبرة إلى الخراب أيصرف<sup>(١٤)</sup> إليها أو إلى المسجد ؟ ، قال : إلى ما وقف عليه [إن

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « ويصرف » .

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « هذه الأشياء الثلاثة » .

(٢) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٤٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٧٦ ) .

(٣) في ( ج ) « وأجر » .

(٤) في ( ب ) « للوقف » .

(٥) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٢ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٧٥ ) .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « مسلمين » .

(٧) في ( ب ) « بالمنزلة » .

(٨) في ( ج ) « يمنع » .

(٩) في ( ب ) « يمنع » .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١١) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٧٥ )

(١٢) في ( ج ) « إن يكون لم يكن » ، وفي ( د ) « إن لم تكن » .

(١٣) في ( ب ) « تدعى » ، وفي ( ج ) « بداعب » .

(١٤) في ( ب ) « أنصرف » وفي ( ج ) « أنصرف » .

عرف<sup>(١)</sup> وإن لم يكن للمسجد متولي ولا للمقبرة فليس للعمامة التصرف فيها بدون إذن القاضي<sup>(٢)</sup>.

وسئل هو<sup>(٣)</sup> أيضاً : عن رجل غرس أشجاراً<sup>(٤)</sup> في مسجد فكبرت بعد سنين ، فأراد متولي المسجد أن يصرف [ هذه ]<sup>(٥)</sup> الشجرة إلى عمارة بئر في هذه السكة ، والغارس يقول : هي لي فإنني ما وقفتها على المسجد ، ؟ قال : الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها إلى البئر ولا يجوز للغارس صرفها إلى حاجة نفسه<sup>(٦)</sup>.

في فتاوى أهل سمرقند : [مسجد فيه]<sup>(٧)</sup> شجرة<sup>(٨)</sup> تفاح ، يباح للقوم أن يفتروا<sup>(٩)</sup> بهذا التفاح ؟ قال الصدر الشهيد : واختار أنه لا يباح ؛ لأنه صار للمسجد ، فلا يصرف إلا إلى مصالح المسجد<sup>(١٠)</sup>.

(١) مابين المعوقين سقط من ( ب ) .

(٢) الفتاوى التتارخانية ( ٨٧٥ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٧٦ / ٢ ) .

(٣) في ( ب ) « هذا » .

(٤) في ( ب ) « غرس تالة » ، وفي ( ج ) « غرس بالة » ، وفي ( د ) « غرس أشجاراً تالة »

(٥) مابين المعوقين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) الفتاوى التتارخانية ( ٨٧٦ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٧٧ / ٢ ) .

(٧) مابين المعوقين سقط من ( ب ) .

(٨) في ( ج ) « شجر » .

(٩) في ( ب ) « يبيعوا » .

(١٠) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٧١ ) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١١ ) ، والفتاوى الهندية

## الفصل الرابع والعشرون

### في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الأوقاف إلى وجوه آخر.

في فتاوى أبي الليث : بئر بنيت بالآجر في قرية فخرت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر، أيجوز<sup>(١)</sup> أن يؤخذ الآجر من تلك البئر وينفق في الحوض؟ فهذا على وجهين: أما إن عرف الباني<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الوجه لا يجوز ذلك إلا بإذن الباني<sup>(٣)</sup>، وأما إن لم يعرف الباني<sup>(٤)</sup> وفي هذا الوجه ينبغي أن يتصدق بالآجر على فقير<sup>(٥)</sup>، ثم الفقير ينفق في الحوض؛ لأنه بمنزلة [اللقطة]<sup>(٦)</sup>.

قال: ولو أراد القاضي أن ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به، وهذا التفصيل الذي ذكرنا يتأتى على قول محمد، أما على قول أبي يوسف على ما ذكرنا قبل هذا في مسألة الحصير الملقى في المسجد أنه لا يعود على ملك متخذه بخراب المسجد، بل يحول إلى مسجد آخر لا يتأتى، وينبغي للقاضي أن يصرف الآجر في عمارة الحوض على قوله<sup>(٧)</sup>.  
رباط وعلى باب الرباط [قنطرة على]<sup>(٨)</sup> نهر، لا يمكن الانتفاع بالرباط إلا بمجاوزة

(١) في ( ب ) « يجوز » .

(٢) في ( ج ) « الثاني » .

(٣) في ( ج ) « الثاني » .

(٤) في ( ج ) « الثاني » .

(٥) في ( ب ) « الفقراء » .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) « القطعة »، وفي ( ب ) « اللقيط »، والتصويب من ( ج )،

و ( د )، و ( هـ ) .

(٧) فتاوى أبي الليث، اللوحة رقم ( ٢٣٣، ٢٣٥ )، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٣ )، وانظر

ص ( ١٦٣٠ ) من هذا القسم .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

القنطرة ، لكبر النهر، خربت<sup>(١)</sup> القنطرة ، وليس للقنطرة غلة يمكن عمارة القنطرة بها ، هل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط ؟ ، فهذا على وجهين : إن شرط الواقف في الوقف أن [تصرف]<sup>(٢)</sup> غلة الرباط إلى الرباط ، وإلى<sup>(٣)</sup> ما فيه مصلحة الرباط : جاز صرف غلة الرباط إلى عمارة القنطرة ، وإن لم يشترط ذلك لا يجوز ، وهذا إذا كان الرباط بحال لو لم [تصرف]<sup>(٤)</sup> الغلة إلى عمارة [٦ / ١٨٢ / هـ] القنطرة [لا يخرب الرباط ، أما إذا كان بحال لو لم يصرف الغلة إلى عمارة القنطرة]<sup>(٥)</sup> يخرب<sup>(٦)</sup> الرباط يستحسن في ذلك ؛ لأن الرباط وقف<sup>(٧)</sup> حق العامة والقنطرة أيضاً حق العامة ، ويجوز التصرف في حق العامة في المنفعة<sup>(٨)</sup> [تعود]<sup>(٩)</sup> إليهم . ألا ترى إلى ما روي عن محمد في مسجد ضاق عن أهله وبجنبه طريق العامة أنه لأبأس بأن يلحق بالمسجد من الطريق إن<sup>(١٠)</sup> كان لا يضر بأصحاب الطريق ؛ لأن كلها<sup>(١١)</sup> حق عامة المسلمين ؛ كذا هنا . في فتاوى أبي الليث<sup>(١٢)</sup> .

وفيه أيضاً : قوم جمعوا الدراهم لعمارة القنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال ، فاجتمع هناك من لا يعمل<sup>(١٣)</sup> ، فدعاهم العمال إلى الطعام ، فهذه المسألة على وجهين : إن

- (١) في ( ب ) « إلا بمجاورة القنطرة ؛ لكن النهر خرب القنطرة » .
- (٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يصرف » ، والتصويب من ( د ) .
- (٣) في ( ب ) « إلى » .
- (٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يصرف » ، والتصويب من ( د ) .
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) ، « خراب » وفي ( ج ) « بخراب » ، والتصويب من ( هـ ) .
- (٧) في ( ج ) « وقفه » .
- (٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « لمنفعة » .
- (٩) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يعود » ، والتصويب من ( د ) .
- (١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « إذا » .
- (١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « كليهما » .
- (١٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٤ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ١٥ / ٣ ) .
- (١٣) في ( ب ) « من لا يعلم للعمل » .

حضر هؤلاء لهداية العمال وإرشادهم والبعث على العمل ، وفي هذا الوجه : وسع للعمال أن يدعوهم ، ووسع لهؤلاء<sup>(١)</sup> أن يجيبوهم لأنهم كالعمال . فإن حضروا لا لما قلنا ، بل لأجل النظارة ، فإن كانوا قليلاً لا يتمكن بأكملهم نقصان فيما جُمع للقنطرة فكذلك الجواب أيضاً وإن كانوا كثيراً : لا يسعهم ذلك .

ولو قُضِل من الخشب ونحوه شيء ، فهو على وجهين : إن كان يقدر على أربابها [ يشاورهم القيم في ذلك ، وإن كان لا يقدر على أربابها ]<sup>(٢)</sup> فللقيم أن يفعل به ما يراه<sup>(٣)</sup> انتهى<sup>(٤)</sup> .

أوقاف على قنطرة ، يمس الوادي ، وصار الماء إلى شعبة أخرى [ ٢ / ٦١٢ / أ ] من أرض تلك المحلة واحتيج إلى عمارة القنطرة للوادي<sup>(٥)</sup> الجديد ، هل يجوز صرف غلة القنطرة الأولى [ إلى ]<sup>(٦)</sup> الثانية ؟ [ ينظر<sup>(٧)</sup> : إن كانت القنطرة الثانية للعمامة<sup>(٨)</sup> ، وليس هناك قنطرة أخرى للعمامة أقرب إلى القنطرة الأولى جاز<sup>(٩)</sup> ؛ لما ذكرنا قبل هذا<sup>(١٠)</sup> .

سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس : هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر<sup>(١١)</sup> [ أو حوض آخر ؟ ]<sup>(١٢)</sup> قال : نعم .

(١) في ( د ) « هؤلاء » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٤ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٩٩ / ٣ ) .

(٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(٥) في ( ج ) « الوادي » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) سقط من ( ب ) .

(٨) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٩) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٦ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣١٥ / ٣ ) .

(١٠) انظر ص ( ١٦٨٥ ) من هذا القسم .

(١١) في ( ج ) « أخرى » .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

ولو لم يتفرق الناس ولكن استغني الحوض عن العمارة ، وهناك مسجد محتاج<sup>(١)</sup> إلى العمارة ، أو على العكس<sup>(٢)</sup> هل يجوز للقاضي [صرف]<sup>(٣)</sup> وقف ما استغني عن<sup>(٤)</sup> العمارة [إلى عمارة]<sup>(٥)</sup> ما هو محتاج إلى العمارة ؟ قال : لا<sup>(٦)</sup> انتهى<sup>(٧)</sup> .

رباط يستغني عنه<sup>(٨)</sup> وله غلة : فإن<sup>(٩)</sup> كان بقربه رباط صرفت الغلة إلى ذلك الرباط<sup>(١٠)</sup> وإن لم يكن بقربه رباط يرجع إلى ورثة الذي بنى الرباط ، هكذا ذكر المسألة في فتاوى أبي الليث ، قال الصدر الشهيد في واقعاته : وفيه نظر ، فيتأمل عند الفتوى . وقيل إن عرف من بناه فالتصرف له ، وإن لم يعرف [من بناه]<sup>(١١)</sup> فالتصرف للقاضي<sup>(١٢)</sup> .

في فتاوى النسفي : سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية إلى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلون إلى ديارهم ، هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضي ، ويمسك الثمن ليصرفه<sup>(١٣)</sup> إلى بعض المساجد أو إلى [أهل]<sup>(١٤)</sup> المسجد ؟ قال : نعم<sup>(١٥)</sup> .

(١) في ( ج ) « يحتاج » .

(٢) في ( ج ) « عكس » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٦) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٧٧ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٧٨ ) .

(٧) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « منه » .

(٩) في ( ب ) « فإنما » .

(١٠) سقط من ( ج ) .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( د ) .

(١٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٧٨ ) .

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « لتصرفه » .

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٥) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٧٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٧٨ ) .

وحكي أنه وقع مثل هذه الواقعة في زمن السيد الإمام الأجل في رباط في<sup>(١)</sup> بعض طرق سغد<sup>(٢)</sup>، خرب<sup>(٣)</sup> ولا ينتفع المارة به<sup>(٤)</sup> وله أوقاف عامرة ، فسئل هل يجوز صرفها إلى رباط آخر ينتفع<sup>(٥)</sup> الناس به ؟ قال : نعم ؛ لأن الوقاف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك من الثاني<sup>(٦)</sup> . انتهى<sup>(٧)</sup> .

رجل ربط دابة أو سيفاً في رباط وقفاً على الرباط فخرّب الرباط واستغني الناس عنها : يربط في رباط آخر هو أقرب الرباط إليه<sup>(٨)</sup> ، وقد مر جنس هذا فيما تقدم<sup>(٩)</sup> .

وإذا اجتمع في يد القيم من<sup>(١٠)</sup> غلة [وقف]<sup>(١١)</sup> الفقراء ، وظهر له وجه من وجوه البر يخاف فواته<sup>(١٢)</sup> إن لم يبادر إليه واسترم الوقف ، فإنه ينظر : إن لم يكن في تأخير مرمّة الوقف إلى الغلة الثانية ضرر بين للوقف<sup>(١٣)</sup> بالخراب<sup>(١٤)</sup> فإنه يصرف الغلة إلى وجه

(١) سقط من ( ب ) .

(٢) سغد هي : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره دال مهملة ، ناحية كثيرة المياه ، نضرة الأشجار ، وهي بساتين نزهة ، وأماكن مشمرة ، تمتد مسيرة خمسة أيام لاتقع الشمس على كثير من

أراضيها ، وفيها قرى كثيرة ، بين بخارى وسمرقند ، وقصبتها سمرقند .

معجم البلدان ( ٣ / ٢٢٢ ) ، والقاموس المحيط ( ٣٦٩ ) .

(٣) سقط من ( ج ) .

(٤) في ( ب ) « الماربه » وفي ( ج ) « المارية » .

(٥) في ( ب ) « يبيع » .

(٦) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٥ ) ، وانظر فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٤ )

(٧) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(٨) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٤ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١١ ) .

(٩) انظر ص ( ١٦٨٤ ) من هذا القسم .

(١٠) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١١) مابين المعقوفين في ( أ ) « ونفذ » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٢) سقط من ( ب ) .

(١٣) في ( ج ) « بالوقف » .

(١٤) في ( ج ) « للخراب » .

ذلك البر، ويؤخر العمارة إلى الغلة الثانية؛ لأن الجمع بينهما ممكن، وإن كان في تأخير العمارة ضرر بين فإنه يصرف الغلة<sup>(١)</sup> إلى مرمة الوقف وما فضل صرف إلى ذلك البر، لأن عمارة الوقف أهم من إدراك [ذلك]<sup>(٢)</sup> البر؛ لأن الوقف إذا خرب انقطعت الدارة<sup>(٣)</sup> وإذا عُمِّر بقيت، فيمكن إدراك الآخر إن فات هذا البر، والمراد<sup>(٤)</sup> من وجه البر هنا: ما يكون فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء، نحو: فك أسارى المسلمين أو إعانة منقطع من الغزاة أو ما أشبه ذلك [٤ / ٢٦ / ج] لأن هذا وقف على الفقراء، والأسراء والمنقطعة فقراء، وكانوا<sup>(٥)</sup> من أهل التصدق عليهم، فإما عمارة مسجد أو رباط ونحو ذلك مما ليس بأهل للتملك فلا يجوز صرف هذه الغلة إليه؛ لأن التصدق عبارة عن التملك<sup>(٦)</sup>، [٤ / ٣٧٢ / د] فلا يتصور إلا من هو أهل للتملك<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> والله أعلم .

في فتاوى أهل سمرقند علو وقف انهدم، وليس [له]<sup>(٩)</sup> من الغلة ما يمكن عمارة العلو: بطل الوقف، ورجع حق البناء إلى الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً، هكذا ذكر هنا في هذه المسألة وجنس هذه المسألة .

قال الصدر الشهيد: وفيه<sup>(١٠)</sup> نظر؛ لأن الوقف بعد ما صح شرائطه<sup>(١١)</sup> لا يبطل<sup>(١٢)</sup> إلا

(١) في ( ج ) « العمارة » .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في ( ب ) « الدار » ، وفي ( ج ) « الدارة » .

(٤) في ( ج ) « وإن المراد » .

(٥) في ( ج ) « فكانوا » .

(٦) في ( ج ) « التملك » .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « للملك » .

(٨) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٠١ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٧٨ ) .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) سقط من ( ب ) .

(١١) في ( ج ) « بشرائطه » .

(١٢) في ( د ) « لا تبطل » .

في مواضع مخصوصة<sup>(١)</sup>.

ومن هذا الجنس قال : حوض في محلة ، خرب ، وصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى أهل المحلة [ عنه ]<sup>(٢)</sup> : إن<sup>(٣)</sup> [ كان ]<sup>(٤)</sup> يعرف واقفه [ يكون له إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً ، وإن كان لا يعرف واقفه ]<sup>(٥)</sup> فهو<sup>(٦)</sup> كاللقطة في أيديهم يتصدقون على فقير ، ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن<sup>(٧)</sup>.

ومن هذا الجنس : قال حانوت هو وقف صحيح ، احترق<sup>(٨)</sup> السوق والханوت ، وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة<sup>(٩)</sup> : يخرج من الوقفية<sup>(١٠)</sup>.

ومن هذا الجنس قال : الرباط إذا احترق يبطل<sup>(١١)</sup> الوقف ويصير ميراثاً<sup>(١٢)</sup>.

ومن هذا الجنس قال : منزل موقوف وفقاً صحيحاً على مقبرة معلومة فخرّب هذا

(١) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٧٠) فتاوى قاضيخان (٣/٣١٤)، والفتاوى

التارخانية (٥/٨٧٩).

(٢) مابين المعقوفين في (أ)، و(ب)، و(ج) «منه»، والتصويب من (د)، و(ه).

(٣) سقط من (ب).

(٤) مابين المعقوفين سقط من (أ)، والتصويب من باقي النسخ.

(٥) مابين المعقوفين سقط من (ب).

(٦) سقط من (ج).

(٧) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٧٠)، وفتاوى قاضيخان (٣/٣١٣، و٣/٣١٥)،

والفتاوى الهندية (٢/٤٧٩).

(٨) في (ب) «احرق».

(٩) في (ج) «إليه».

(١٠) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٧٠)، وفتاوى قاضيخان (٣/٣١٤)، والفتاوى

الهندية (٢/٤٧٩).

(١١) في (ب) «بطل».

(١٢) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم (١٧٠)، وفتاوى قاضيخان (٣/٣١٤)، والفتاوى

الهندية (٢/٤٧٩).

المنزل<sup>(١)</sup> وصار بحال لا ينتفع به ، فجاء رجل وعمّره وبنى فيه بناء من ماله بغير إذن أحد ، فالأصل لورثة الواقف ، والبناء لورثة الباني<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

ومن هذا الجنس قال<sup>(٤)</sup> وقف صحيح على [١٨٣/٦ هـ] أقوام<sup>(٥)</sup> [مسمّين]<sup>(٦)</sup> فخرّب ، ولا ينتفع به<sup>(٧)</sup> ، وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارته : بطل الوقف ويجوز بيعه فهذه الجملة من هذا الجنس . في فتاوى أبي الليث<sup>(٨)</sup> .

رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد ، فأنفق في حاجته من تلك الدراهم ثم رد بدلها في نفقة المسجد : لا يسعه<sup>(٩)</sup> أن يفعل ذلك ، وإن<sup>(١٠)</sup> فعل : فإن عرف صاحب ذلك المال ردّ عليه أو سأل<sup>(١١)</sup> تجديد الإذن فيه<sup>(١٢)</sup> ؛ لأنه<sup>(١٣)</sup> دخل في ضمانه فلا يبرأ عنه إلا بالرد إلى المالك أو إلى نائبه [ولم يوجد]<sup>(١٤)</sup> وإن لم يعرف صاحب المال

(١) في ( ب ) « الميراث » .

(٢) في ( ج ) « الثاني » .

(٣) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٧٠ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٤ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٧٩ ) .

(٤) في ( ب ) « مال » .

(٥) في ( ج ) « قوام » .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، « مسلمين » ، والتصويب من ( هـ ) .

(٧) سقط من ( ب ) .

(٨) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ( ١٧٠ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٤ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٨٠ ) .

(٩) في ( ب ) « لا يبيعه » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « فإن » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « ماله » .

(١٢) سقط من ( ج ) .

(١٣) في ( د ) « فإنه » .

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

استأمر الحاكم فيما يستعمله، وإن<sup>(١)</sup> تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان<sup>(٢)</sup> أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز؛ لكن هذا واستثمار الحاكم يجب أن يكون في دفع الوبال، أما الضمان [٢ / ١٢١ / ب] فواجب فإنه ذكر في وكالة المبسوط : أن الوكيل بقضاء الدين إذا صرف مال الموكل إلى قضاء دين نفسه، ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن؛ فكان<sup>(٣)</sup> متبرعاً في قضاء دينه، ولهذا المعنى فسد أمور البياعين والسامسة<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> [٢ / ٦١٣ / أ] .

وبيتني<sup>(٦)</sup> على هذا مسائل ابتلي بها أهل العلم فالصلحاء<sup>(٧)</sup>، منها : العالم إذا سأل للفقراء<sup>(٨)</sup> شيئاً واختلط بعضها ببعض : يصير ضامناً لجميع<sup>(٩)</sup> ذلك ، وإذا أدى صار مؤدياً من مال نفسه ، ويصير ضامناً لهم [ولا يجزئهم عن زكاتهم]<sup>(١٠)</sup> فيجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض، فيصير خالطاً ماله بماله<sup>(١١)</sup> .

ومنها : بأي مرد<sup>(١٢)</sup> إذا قام وسأل للفقير<sup>(١٣)</sup> شيئاً بغير أمره فهو أمين<sup>(١٤)</sup>، فإن

(١) سقط من ( ب ) .

(٢) في ( ب ) « أجوب له استحسان » .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « وكان » .

(٤) في ( ب ) « والسما »

والسامسة جمع سمسار وهو : اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة البيع والشراء .

المغرب ( ٢٣٥ ) ، ولسان العرب ( ٤ / ٣٨١ ) ، والقاموس المحيط ص ( ٥٢٦ ) .

(٥) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٩٩ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٨٠ ) .

(٦) في ( ب ) « وينبغي » .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « والصلحاء » .

(٨) في ( ج ) « الفقراء » .

(٩) في ( ج ) « بجميع » .

(١٠) في ( ج ) « ولا يخرجه من غير ركوهم » .

(١١) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٩٩ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٨٠ ) .

(١٢) المراد به : الرجل الذي يقوم فيسأل الناس للفقير مالاً . انظر فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٩٩ ) .

خلط<sup>(١)</sup> مال البعض بمال البعض يصير مؤدياً من مال نفسه ويصير ضامناً لهم ولا يجزئهم عن زكاتهم<sup>(٢)</sup>، فيجب أن [ يأمره ]<sup>(٣)</sup> الفقير أولاً بذلك؛ لأنه إذا أمره صار وكيلاً بقبضه وبالتصرف<sup>(٤)</sup> له فيصير خالطاً ماله بماله<sup>(٥)</sup>.

في فتاوى<sup>(٦)</sup> الفضلي : مال موقوف على سبيل الخير والفقراء بغير أعيانهم ، ومال موقوف على المسجد الجامع فاجتمعت من غلتها<sup>(٧)</sup> ثم نابت الإسلام<sup>(٨)</sup> نائبة مثل حادثة الروم<sup>(٩)</sup> واحتيج إلى النفقة في تلك الحادثة : أما المال الموقوف على المسجد الجامع إن لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي أن يصرف<sup>(١٠)</sup> في ذلك ؛ لكن<sup>(١١)</sup> على وجه القرض فيكون ديناً في مال الفيء ، وأما المال الموقوف على الفقراء ، فإن صرف إلى<sup>(١٢)</sup> المحتاجين أو إلى الأغنياء من أبناء السبيل جاز لا على وجه القرض ؛ لأنه صرف إلى المصرف ؛ بخلاف المال الموقوف على المسجد الجامع ؛ لأنه صرف إلى غير المصرف ، فلا يجوز إلا بطريق القرض<sup>(١٣)</sup>.

(١٣) في ( ج ) « الفقير » .

(١٤) في ( ب ) « بغير فهمو أمين » .

(١) في ( ب ) « اختلط » وفي ( ج ) « خلطه » .

(٢) في ( ج ) « ركوبهم » .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يأمر » ، والتصويب من ( د ) ، و ( هـ ) .

(٤) في ( ب ) « بقبضه بالتصرف » .

(٥) فتاوى قاضيخان ( ٢٩٩ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٨١ / ٢ ) .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « الفتاوى » .

(٧) في ( ج ) « عليها » .

(٨) في ( ج ) « مانت للإسلام » .

(٩) في ( ج ) « اليوم » .

(١٠) في ( ب ) « فللقاضي التصرف » .

(١١) سقط من ( ج ) .

(١٢) في ( ب ) « على » .

(١٣) فتاوى قاضيخان ( ٣١٢ / ٣ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٠ / ٥ ) .

وإن صرف إلى الأغنياء من غير أبناء السبيل : فإن رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك جاز الصرف لا بطريق القرض ؛ لأن فيه اختلاف العلماء ، نحن وإن قلنا إنه لا يجوز ولكن لما رأى قاض<sup>(١)</sup> من قضاة المسلمين جواز ذلك<sup>(٢)</sup> [ وصرف كان قضاء في موضع الخلاف ، وإن لم ير ]<sup>(٣)</sup> [ قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك يصرف على وجه القرض فيصير ديناً في مال الفيء ]<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> والله تعالى أعلم .

(١) في ( ب ) « القاضي » .

(٢) في ( ب ) « جواز ذلك [ جاز الصرف لا بطريق القرض ؛ لأن فيه اختلاف العلماء ، نحن وإن

قلنا : إنه لا يجوز ولكن ] في مال الفيء ، والله أعلم » . و ما بين المعقوفين مكرر مع ما قبله .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، والتصويب من ( جـ ) ، و ( د ) ، و ( هـ )

(٥) واقعات الصدر الشهيد اللوحة رقم ١٦٨ .

## الفصل الخامس والعشرون

### في وقف الكفار .

في فتاوى أبي الليث : نصراني وقف ضيعة له على أولاده ، وأولاد أولاده ابداً ماتناسلوا<sup>(١)</sup> وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم . فأسلم بعض أولاده : يعطى له ؛ لأن الوقف حصل باسم الأولاد<sup>(٢)</sup> ، وهذا الاسم باقٍ بعد الإسلام<sup>(٣)</sup> .

فيه أيضاً : نصراني وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده فإذا انقضىوا فعلى فقراء المسلمين ، فهذا الوقف جائز ؛ لأن هذا مما يتقرب به أهل الذمة فالوقف على ما هو قرية عندنا وعندهم جائز . وكذلك إذا قال : فإذا انقضىوا فعلى الفقراء ، جاز ، فإذا انقضىوا صرف إلى فقراء المسلمين ؛ لأن حق فقراء المسلمين أقوى لشرف<sup>(٤)</sup> الإسلام فيتعينون عند الإطلاق ، ولو قال : إذا انقضىوا فعلى فقراء النصارى ، لا يجوز ؛ [هذا الوقف ؛ لأن هذا]<sup>(٥)</sup> وقف على فقراء النصارى ، والوقف على فقراء النصارى لا يجوز<sup>(٦)</sup> أما عند أبي حنيفة رحمه الله - فإنه لا يرى الوقف إلا بطريق الوصية أو مضافاً إلى ما بعد الموت ولم يوجد ذلك هنا ، وأما [على]<sup>(٧)</sup> قولهما فلأن هذا معصية في حقنا<sup>(٨)</sup> .

(١) في ( ب ) « ماتناسلوا » .

(٢) في ( ب ) « أولاد الأولاد » .

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٦ ) الفتاوى التتارخانية ( ٨٨١٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٥٣ / ٢ ) .

(٤) في ( ج ) « بشرف » .

(٥) في ( ج ) « الوقف » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٩ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨١ / ٥ ) .

وذكر الخصاف في وقفه : إذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانياً [كان] <sup>(١)</sup> أو مجوسياً أرضاً له أو داراً له على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ، فهو جائز ، فإن لم يسم الواقف المساكين فأبي المساكين [فرق ذلك فيهم] <sup>(٢)</sup> مساكين المسلمين أو مساكين أهل الذمة جاز ، وإن قال : على مساكين أهل الذمة ، ففرق القيم في مساكين <sup>(٣)</sup> اليهود أو النصارى <sup>(٤)</sup> أو المجوس جاز <sup>(٥)</sup> ذلك <sup>(٦)</sup> .

[وإن قال <sup>(٧)</sup> : على فقراء اليهود أو النصارى أو المجوس ( جاز ذلك ) <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> ] وإن قال <sup>(١٠)</sup> : على فقراء النصارى ( فهو جائز ، ويفرق على فقراء النصارى ) <sup>(١١)</sup> ، ولو فرق <sup>(١٢)</sup> القيم في فقراء المجوس أو اليهود فهو مخالف ضامن . وإن كان الواقف نصرانياً وقال <sup>(١٣)</sup> :

- 
- (١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ )  
 (٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، « فوق ذلك منهم » ،  
 والتصويب من ( هـ ) ، وفي أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣١٥ ) : « فأبي المساكين  
 فرق ذلك فيهم فهو جائز ، فإن فرق ذلك في مساكين لمسلمين... الخ » .  
 (٣) في ( ج ) « المساكين » .  
 (٤) في ( ب ) « اليهود والنصارى » .  
 (٥) سقط من ( ب ) .  
 (٦) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٣٥ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨١ / ٥ ) .  
 (٧) في ( ب ) « وإن كان » .  
 (٨) ما بين القوسين في ( أ ) ، و ( د ) « لا يجوز » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( هـ ) ، وهو  
 الموافق لما في أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٣٥ ) ، والإسعاف في أحكام الأوقاف  
 ص ( ١٤٣ ) .  
 (٩) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .  
 (١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .  
 (١١) ما بين المعقوفين تكرر في ( ج ) .  
 (١٢) في ( ب ) « فقراء » .  
 (١٣) في ( ب ) « ولو قال » .

يجعل غلة هذا الوقف في فقراء اليهود أو المجوس<sup>(١)</sup> فهو جائز، وهو على ما قال<sup>(٢)</sup>، فما ذكره الخصاص في هذه المسائل يخالف المذكور في الفتاوى .

وقد ذكر في كتاب الوصايا والزيادات : أن<sup>(٣)</sup> وصايا أهل الذمة أنواع<sup>(٤)</sup> :

نوع هو [١٨٤/٦ هـ] معصية عندهم قرية عندنا، وأجاب<sup>(٥)</sup> أن الوصية باطلة إلا إذا حصلت لأقوام بأعيانهم ويكون ذلك تمليكاً منهم<sup>(٦)</sup> .

ونوع هو قرية عندهم معصية عندنا وهذه الوصية صحيحة عند أبي حنيفة - رحمه الله - على كل حال، وعندهما باطلة إلا إذا حصلت لأقوام بأعيانهم<sup>(٧)</sup> والوقف نظير الوصية، فما ذكر الخصاص في الوقف يكون قول أبي حنيفة - رحمه الله - على قياس مسألة الوصية، وما ذكر في الفتاوى يكون قولهما على قياس مسألة الوصية [٨] .

ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته ثم مات : يصير ميراثاً، [لورثته]<sup>(٩)</sup> هكذا ذكر الخصاص في وقفه وهكذا ذكر محمد في الزيادات<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ( ب ) « اليهود والمجوس » .

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٣٥ - ٣٣٦ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٢ / ٥ ) .

(٣) في ( ب ) « فإن » .

(٤) ذكر الخصاص في كتابه « أحكام الأوقاف » أنواعاً ثلاثة حيث قال : ما كان عند المسلمين قرية

إلى الله تعالى وما كان عند أهل الذمة قرية ، فاجتمع في ذلك الأمران من المسلمين ومنهم أنفذته وأمضيته . وما كان عند أهل الذمة قرية وليس هو قرية عند المسلمين لم يجز .

وكذلك ما كان عند المسلمين قرية ولم يكن عند أهل الذمة قرية لم يجز ذلك إلا ما ذكرنا مما خص به قوماً بأعيانهم . ( ص ٣٣٨ )

(٥) في ( ب ) « واجبات » .

(٦) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٣٦ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٢ / ٥ ) .

(٧) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٣٧ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٢ / ٥ ) .

(٨) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ )

(١٠) الجامع الصغير ( ٤٣٣ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٣٦ - ٣٣٧ ) . وانظر فتاوى أبي

الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٩ ، ورقم ٢٤٠ ) ، والنافع الكبير ( ٤٣٣ ) .

وهذا لا يشكل على قولهما ؛ لأنه معصية عندنا ، ولهذا لو أوصى به لايصح فكذا إذا فعل في حياته وإنما يشكل على قول أبي حنيفة - رحمه الله - [لأنه تعامل] <sup>(١)</sup> معهم بناء على اعتقادهم ، ألا ترى لو أوصى به يصح <sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة - رحمه الله - والفرق وهو <sup>(٣)</sup> : أن البناء ليس بمزيل للملك لو زال الملك إنما يزول إذا تعين فيه جهة القرية <sup>(٤)</sup> مطلقاً ، وهذا الفعل ليس بقرية مطلقاً ، خرج على هذا المسلم إذا اتخذ داره مسجداً ؛ لأن ذلك قرية مطلقاً ، فإما الوصية فمزيل للملك [في الأصل] <sup>(٥)</sup> ، فلا يشترط <sup>(٦)</sup> جهة القرية فيها مطلقاً للإزالة ، بل يكتفى فيها بجهة القرية بناء على زعمهم <sup>(٧)</sup> .

قال الخصاف : إذا جعل الذمي داره مسجداً للمسلمين وبناه كما يبني <sup>(٨)</sup> المسلم ، وأذن للمسلمين <sup>(٩)</sup> بالصلاة فيه ، [وصلوا فيه] <sup>(١٠)</sup> ثم مات ، يصير ميراثاً لورثته <sup>(١١)</sup> وهذا على قول الكل ؛ لأنه معصية عندهم ؛ ألا ترى <sup>(١٢)</sup> أنه لو أوصى أن يبني <sup>(١٣)</sup> داره مسجداً [١/٦١٤/٢] بعد موته كانت الوصية باطلة .

(١) ما بين المعقوفين في (أ) « أنه يعامل » وفي (ج) « أبي حنيفة لا يعامل » ، وفي (د) « أنه لا يعامل » ، والتصويب من (ب) .

(٢) في (ج) « صح » .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) في (ج) « القرية » .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج) .

(٦) في (ب) « هذا بشرط » .

(٧) في (ب) « على رحمتهم واعتقادهم » ، وفي (ج) « على زعمهم واعتقادهم » .

(٨) في (ج) « يبني » .

(٩) في (ج) « المسلمين » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

(١١) أحكام للخصاف ص (٣٣٦) ، والفتاوى التتارخانية (٥/٨٨٢) ، والفتاوى الهندية (٢/

٣٥٣) .

(١٢) في (ب) « ألا يرى » .

(١٣) في (د) « تبنى » .

ولو أوصى أن يبنى<sup>(١)</sup> داره مسجداً [ ٣٧٣ / ٤ د ] لقوم بأعيانهم قال الخصاف :  
أستحسن [ أن ]<sup>(٢)</sup> نجيز<sup>(٣)</sup> هذا ؛ لأن هذا<sup>(٤)</sup> وصية لقوم بأعيانهم<sup>(٥)</sup> .  
قال : ولو وقف الذمي داره على بيعة أو كنيسة أو بيت نار فهو باطل<sup>(٦)</sup> ؛ أما على  
قول أبي حنيفة - رحمه الله - فلائنه لم يوجد الوصية أو الإضافة إلى ما بعد الموت ، ولو  
قال : يجرى<sup>(٧)</sup> غلتها<sup>(٨)</sup> على بيعة كذا ، فإن خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء  
والمساكين ، [ فإنه يجرى غلتها<sup>(٩)</sup> على الفقراء والمساكين ]<sup>(١٠)</sup> ولا ينفق على البيعة  
شيء<sup>(١١)</sup> .<sup>(١٢)</sup>

قال : فإن وقف ذمي أرضاً وقفاً<sup>(١٣)</sup> صحيحاً ، وأن يفرق غلتها<sup>(١٤)</sup> في أبواب البر ،

- 
- (١) في ( د ) « تبنى » .
  - (٢) مابين المعقوفين في ( أ ) و ( د ) « أنا » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، وكذا هي في وقف الخصاف ص ( ٣٣٧ ) .
  - (٣) في ( ب ) « خبر » .
  - (٤) في ( ب ) « لأن هذه » وفي ( ج ) « لاهذه » .
  - (٥) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٣٧ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٢ / ٥ ) .
  - (٦) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٣٧ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٢ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٥٣ / ٢ ) .
  - (٧) في ( د ) « تجري » .
  - (٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « عليها » .
  - (٩) في ( ب ) « عليها » .
  - (١٠) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .
  - (١١) في ( ب ) « بين » .
  - (١٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٣٧ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٢ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٥٣ / ٢ ) .
  - (١٣) سقط من ( ب ) ، وفي ( ج ) « في وقفا » .
  - (١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « عليها » .

فأبواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس والصدقة على المساكين ، وإنما<sup>(١)</sup> يفرق غلة<sup>(٢)</sup> هذه الصدقة على الفقراء<sup>(٣)</sup> والمساكين ، وأبطل ما سوى ذلك .  
 وإن قال : [ تفرق ]<sup>(٤)</sup> غلتها على<sup>(٥)</sup> جيرانه<sup>(٦)</sup> وله<sup>(٧)</sup> [ جيران مسلمون ]<sup>(٨)</sup> وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء : فالوقف جائز ، ويفرق الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم<sup>(٩)</sup> .  
 وإن قال الذمي : [ تجعل ]<sup>(١٠)</sup> غلتها<sup>(١١)</sup> في أكفان الموتى أو في حفر القبور فهو جائز ، [ وتصرف ]<sup>(١٢)</sup> الغلة في أكفان موتاهم وحفر قبور فقرائهم ، قال : وسبيل الذمي في الوقف على قرابته وأهل بيته كسبيل المسلمين<sup>(١٣)</sup> .  
 وإن قال الذمي : [ تجعل ]<sup>(١٤)</sup> غلة هذه الصدقة في سراج بيت المقدس ودهنها ، فهو

- 
- (١) في ( ب ) « وأن » .  
 (٢) في ( ب ) « عليه » .  
 (٣) في ( ب ) « الصدقة والفقراء » .  
 (٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يفرق » ، والتصويب من ( د ) .  
 (٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « عليها في » .  
 (٦) سقط من ( ج ) .  
 (٧) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .  
 (٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .  
 (٩) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٣٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٢ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٥٣ / ٢ ) .  
 (١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يجعل » ، والتصويب من ( د ) .  
 (١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « عليها » .  
 (١٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « ويصرف » ، والتصويب من ( د ) .  
 (١٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٣٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٣ / ٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٥٣ / ٢ ) .  
 (١٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يجعل » ، والتصويب من ( د ) .

جائز، لأنه قرينة عندنا وعندهم<sup>(١)</sup> .

وإذا وقف نصراني وقفاً على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ، وشرط أن كل من أسلم من ولده أو ولد ولده<sup>(٢)</sup> أبداً ما تناسلوا فهو خارج عن هذا الوقف ، فهو جائز ، وهو على ما شرط<sup>(٣)</sup> [والله أعلم]<sup>(٤)</sup> .

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٣٩ ) ، وص ( ٣٤١ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٣/٥ )

، والفتاوى الهندية ( ٣٥٣/٢ ) ..

(٢) في ( د ) « من ولده وولده ولده » .

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٤٠ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٣/٥ ) .

(٤) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

نوع [آخر]<sup>(١)</sup> منه :

إذا ارتد المسلم ، ثم وقف وقفاً في حال رده : فإن مات أو قتل على<sup>(٢)</sup> رده أو الحق<sup>(٣)</sup> بدار الحرب ، وحكم القاضي بلحاظه<sup>(٤)</sup> : [يبطل وقفه]<sup>(٥)</sup> وتكون<sup>(٦)</sup> الأرض ميراثاً ، والمحفوظ عن أبي يوسف فيما إذا اشترى شيئاً أو باع أو أجر أو عامل في ماله بشيء أنه جائز ولم يرو عنه فيما يتقرب<sup>(٧)</sup> به<sup>(٨)</sup> إلى الله تعالى ، وعلى قول محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل إليهم .

وأما إذا وقف وقفاً<sup>(٩)</sup> صحيحاً وجعل آخره<sup>(١٠)</sup> [للمساكين]<sup>(١١)</sup> ، ثم ارتد<sup>(١٢)</sup> الواقف بعد ذلك فقتل<sup>(١٣)</sup> على رده أو مات : يبطل الوقف ويصير ميراثاً لورثته ؛ من قبل أن عمله قد حبط ، فإن رجع إلى الإسلام ، فإن وقف بعد مارجع جاز ، وإن لم يفعل لم يجز ذلك<sup>(١٤)</sup> .

(١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( د ) .

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) في ( ج ) « بحق » .

(٤) في ( ب ) « بلحاظه ووجه » وفي ( ج ) « بلحامه » .

(٥) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « ويكون » .

(٧) في ( ب ) « يقرب » .

(٨) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) سقط من ( ب ) .

(١٠) في ( ج ) « أجرة » .

(١١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « للمسلمين » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١٢) في ( ب ) « ثم يريد » .

(١٣) في ( ب ) « فقبل » .

(١٤) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٤٠ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٣ / ٥ ) .

نوع آخر منه<sup>(١)</sup> :

ذمي في يديه أرض أقر في صحته أن هذه الأرض وقفها رجل مسلم - وكان يملكها - وقفاً صحيحاً على أبواب البر وبناء المسجد وما أشبه<sup>(٢)</sup> ذلك مما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى بإقراره جائز<sup>(٣)</sup> .

وكذلك إن أقربه في مرضه وهذه الأرض تخرج<sup>(٤)</sup> من الثلث بإقراره جائز<sup>(٥)</sup> .

وإن كان الذمي أقر بأن هذا المسلم وقف هذه الأرض في الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى، نحو: الوقف على البيع والكنائس : لم يصح إقراره ، [ويخرج]<sup>(٦)</sup> الأرض من يدي الذمي ، [وتجعل]<sup>(٧)</sup> لبيت مال المسلمين ، وإن كانت هذه الأرض لا تخرج من ثلث ماله فمقدار الثلث يجوز إقراره منه<sup>(٨)</sup> [فيما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى ، ( وفيما لا يتقرب به المسلمون إلى الله - تعالى - )<sup>(٩)</sup> لا يجوز إقراره]<sup>(١٠)</sup> ويكون<sup>(١١)</sup> لبيت المال<sup>(١٢)</sup> .

وإن أقر هذا الذمي أن ذمياً وقفها<sup>(١٣)</sup> كان يملكها جاز إقراره فيما يجوز أوقاف أهل

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « نوع منه » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « أو ما أشبه » .

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٤٢ - ٣٤٣ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٣ / ٥ ) .

(٤) في ( ج ) « يخرج » .

(٥) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٤٣ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٣ / ٥ ) .

(٦) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « ويخرج » ، والتصويب من ( د ) .

(٧) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « ويجعل » ، والتصويب من ( د ) .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « فيه » .

(٩) مابين القوسين سقط من ( ج ) .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١١) في ( د ) « فيكون » .

(١٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٤٣ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٣ / ٥ ) .

(١٣) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

الذمة، وبطل إقراره فيما لا يجوز أوقافهم ، و[تخرج] <sup>(١)</sup> الأرض من يده [وتجعل] <sup>(٢)</sup> لبيت مال المسلمين ؛ لأنه لم <sup>(٣)</sup> يسم مالكها <sup>(٤)</sup> ، [والله أعلم] <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « ويخرج » ، والتصويب من ( د ) .  
 (٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « ويجعل » ، والتصويب من ( د ) .  
 (٣) سقط من ( ج ) ، وفي ( ب ) « ولو » .  
 (٤) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٤٣ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٣ / ٥ ) .  
 (٥) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

## الفصل السادس والعشرون

### في المتفرقات .

إذا اشترى أرضاً شراءً فاسداً ، ووقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعدما قبضها فهو جائز على ما وقفها <sup>(١)</sup> عليه ، وإن جاء البائع وخاصم المشتري في ذلك فللبائع على المشتري قيمتها يوم قبضها ، ولا يرد الوقف ، ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز ، قال : ألا ترى <sup>(٢)</sup> أنه لو باعها <sup>(٣)</sup> قبل القبض [يجوز] <sup>(٤)</sup> لا يجوز ولو باعها بعد القبض أشار إلى أن البيع الفاسد [لا يفيد] <sup>(٥)</sup> الملك قبل القبض ويفيده بعد القبض ، فقبل القبض الوقف لم يصادف ملكه ، وبعد القبض صادف ملكه ، ثم إذا وقفها بعد القبض [وخاصم] <sup>(٦)</sup> البائع المشتري <sup>(٧)</sup> في ذلك ، ذكر أن المشتري يضمن قيمتها للبائع يوم القبض ؛ لأنه ألتفها بالوقف ، ألا ترى <sup>(٨)</sup> أن المشتري لو باعها أو وهبها ضمن قيمتها للبائع فكذا إذا وقفها <sup>(٩)</sup> ، ولا ينقض [الوقف كما لا ينقض] <sup>(١٠)</sup> البيع إذا باعها [١٨٥ / ٦ هـ] المشتري من رجل ؛ لأنه تصرف <sup>(١١)</sup> بتسليط القران <sup>(١٢)</sup> .

(١) في ( ب ) « على بناء وقفها » .

(٢) في ( ب ) « ألا يرى » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) « لا يفسد » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وصادف » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في ( ب ) « والمشتري » .

(٨) في ( ب ) « ألا يرى » .

(٩) أحكام الوقف لالهلال ص ( ١٥٧ - ١٥٨ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣١٥ ) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١١) سقط من ( ج ) ، وفي ( ب ) « بصرف » .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « البائع » .

ولو اشترى أرضاً شراءً<sup>(١)</sup> فاسداً فقبضها، واتخذها مسجداً ، وصلى الناس فيه : ذكر هلال في وقفه : أنه مسجد ، وعلى المشتري قيمتها ولا يرد<sup>(٢)</sup> إلى البائع قال هلال وهذا<sup>(٣)</sup> قول أصحابنا في المسجد ، والوقف على قياسه<sup>(٤)</sup> .

وذكر في كتاب الشفعة إذا اشترى أرضاً شراءً فاسداً واتخذها مسجداً أو بني<sup>(٥)</sup> فيها بناء أنه يضمن قيمتها عند أبي حنيفة - رحمه الله - ويصير مستهلكاً بالبناء ، وعندهما ينقض البناء ويرد<sup>(٦)</sup> الأرض على البائع<sup>(٧)</sup> ، فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم يُبَيَّن لا يصير مسجداً بمجرد اتخاذه مسجداً [بلا خلاف وعدم اشتراط البناء في رواية هلال دليل على أنه يصير مسجداً]<sup>(٨)</sup> [بلا خلاف بدون البناء]<sup>(٩)</sup> [قال الحاكم نشهيد : رواية محمد في كتاب الشفعة أصح من رواية هلال]<sup>(١٠)</sup> .

ووجه : [٢/٦١٥/١] ذلك أن المسجد ما يكون لله - تعالى - خالصاً وينقطع عنه حق العباد وهنا حق العبد ، وهو البائع ، باقٍ قبل البناء ، فلا يصير مسجداً .  
[قال الفقيه أبو جعفر : لقائل<sup>(١١)</sup> أن يقول : في الوقف روايتان<sup>(١٢)</sup> أنه هل يصير وقفاً

(١) سقط من ( ج ) .

(٢) في ( د ) « ولأترد » .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « هذا » .

(٤) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٥٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢/٤٨٤ ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « مسجداً وبني » .

(٦) في ( ب ) « فرد » .

(٧) فتاوى قاضيخان ( ٣/٤١٦ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢/٤٨٥ ) .

(٨) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٩) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « لأبدون البناء بلاخلاف » ، والتصويب من

( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « ولقائل » .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « روايتان أيضاً » .

قبل البناء كما في المسجد ولقائل أن يقول يصير وقفاً قبل البناء<sup>(١)</sup> على الروایتين، ويفرق هذا القائل بين المسجد وبين الوقف على رواية كتاب الشفعة ، ووجهه : أن الوقف إيجاب حق العباد فصار نظير البيع والهبة ، ثم قيام حق البائع لا يمنع نفاذ البيع والهبة حتى أن المشتري شراء فاسداً إذا وهب أو باع يجوز ولا ينقض بعد ذلك فكذا الوقف<sup>(٢)</sup>؛ بخلاف المسجد لأن<sup>(٣)</sup> المسجد ما يكون لله تعالى خالصاً ، وقيام حق البائع يمنع الخلو لله - تعالى<sup>(٤)</sup> [٥] .

( قال الفقيه أبو جعفر : ولقائل أن يقول : يفرق<sup>(٦)</sup> بين الوقف [ على الفقراء وبين الوقف ]<sup>(٧)</sup> على قوم بأعيانهم ويقول إذا وقف على الفقراء كان في صيرورته<sup>(٨)</sup> وقفاً [ ١٢٢ / ٢ ب ] قبل البناء [ روايتان ، وإذا وقف على قوم بأعيانهم يصير وقفاً قبل البناء ]<sup>(٩)</sup> باتفاق الروايات ؛ لأن الوقف على الفقراء يطلب<sup>(١٠)</sup> منه وجه الله تعالى<sup>(١١)</sup> [ ٢٧ / ٤ ج ] لا إيجاب<sup>(١٢)</sup> الحق<sup>(١٣)</sup> للعباد فأشبهه المسجد ، بخلاف الوقف على قوم بأعيانهم ؛ لأنه إيجاب الحق للمعين ، فصار نظير البيع والهبة<sup>(١٤)</sup> .

(١) ما بين القوسين سقط من ( ب ) .

(٢) سقط من ( ج ) ، وفي ( ب ) « الواقف » .

(٣) في ( د ) « بأن » .

(٤) فتاوى قاضى خان ( ٣ / ٣١٧ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٨٠ ) .

(٥) ما بين المعقوفين تكرر في ( أ ) .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « والقائل أن يفرق » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٨) في ( ب ) « ضرورته » .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٠) في ( ب ) « ما يطلب » .

(١١) ما بين القوسين تكرر في ( ج ) .

(١٢) في ( ب ) « لإيجاب » .

(١٣) في ( ج ) « بالحق » .

(١٤) الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٨٤ ) .

ولو اشترى أرضاً شراءً صحيحاً وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد فيها عيباً<sup>(١)</sup> لايردها ، ولكن يرجع بنقصان العيب ؛ بخلاف ما إذا اشترى أرضاً واتخذها مسجداً ثم وجد بها<sup>(٢)</sup> عيباً ، فإنه لا يرجع<sup>(٣)</sup> بنقصان العيب ، وجعل المسجد نظير البيع ، والوقف نظير العتق ، وإذا رجع بنقصان العيب : كان النقصان له يصنع به ما شاء ؛ لأنه ليس يبدل عن الوقف ؛ لأن الفاء<sup>(٤)</sup> بالعيب لم يدخل تحت الوقف فيسلم له<sup>(٥)(٦)</sup> .

اشترى<sup>(٧)</sup> من آخر أرضاً بعدد<sup>(٨)</sup> وتقابضاً ، ووقف الأرض ، ثم استحق العبد فالوقف جائز ، وعلى مشتري الأرض قيمة الأرض يوم قبضها ، وإنما<sup>(٩)</sup> جاز الوقف لأن الأرض بدل المستحق وبدل المستحق مملوك ملكاً فاسداً فيصح وقفه<sup>(١٠)</sup> لما مر ، ومثله لو وجد العبد حراً بطل الوقف ؛ لأن بدل الحر ليس بمملوك فلا يصح وقفه<sup>(١١)</sup> .

وإذا اشترى أرضاً من رجل ووقفها على المساكين بعدما قبضها ، ثم استحقها رجل ، وأجاز البيع ، فالبيع جائز ، والوقف باطل ، قيل<sup>(١٢)</sup> هذا على قول من يقول بأن المشتري من الغاصب إذا اعتق ، ثم أجاز المالك البيع أن العتق لا ينفذ ، وهو قول محمد وزفر

(١) في ( ب ) « وجد بها عيباً » وفي ( ج ) « وجدتها عيباً » .

(٢) في ( ج ) « وجدتها » .

(٣) في ( ج ) « فإنه يرجع » .

(٤) في ( ب ) « الغاية » .

(٥) سقط من ( ج ) .

(٦) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٥٩ ) ، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣١٦ ) .

(٧) في ( ج ) « المشتري » .

(٨) في ( ب ) « بعد » .

(٩) في ( ب ) « وإنما » .

(١٠) في ( ج ) « ووقفه » .

(١١) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٦٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٨٧/٢ ) .

(١٢) في ( ج ) « قبل » .

وهلال .

فأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - ينبغي أن ينفذ الوقف كما ينفذ العتق قيل أيضاً ويجوز أن يفرق بين العتق والوقف فيقال : العتق من حقوق الملك وأحكامه، بدليل أنه يؤكد الملك ويقرره<sup>(١)</sup> حتى جعل قبضاً والقبض يؤكد الملك فجاز أن يتوقف بتوقفه وينفذ بنفوذه بخلاف الوقف<sup>(٢)</sup> .

قال : ولو<sup>(٣)</sup> أن المستحق ضمن الغاصب - وهو البائع - القيمة نفذ<sup>(٤)</sup> الوقف كما ينفذ العتق بلا خلاف ؛ لأنه ملكه<sup>(٥)</sup> بالضمان من وقت الغصب السابق فينفذ بيعه ؛ لأنه باع ملكه، فينفذ<sup>(٦)</sup> وقت المشتري كما ينفذ عتقه<sup>(٧)</sup> قيل غاصب الدور<sup>(٨)</sup> [ ٣٧٤ / ٤ / د ] والعقار لا يضمن عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف الآخر فكيف يستقيم هذا التفريع على قولهما وقيل لمن<sup>(٩)</sup> ضَمَّن<sup>(١٠)</sup> المشتري القيمة : انتقض<sup>(١١)</sup> الوقف كما ينتقض<sup>(١٢)</sup> العتق ؛ لأن الملك حصل له بالضمان والوقف [ كان ]<sup>(١٣)</sup> قبل<sup>(١٤)</sup> ذلك بهذا

(١) في ( ب ) « ويقدره » .

(٢) أحكام الوقف لهلال ص ( ١٦٥ ) ، وأحكام الأوقاف للخفاف ص ( ٣١٨ ) .

(٣) سقط من ( ب ) .

(٤) في ( ب ) « بعد » .

(٥) في ( ج ) « ملك » .

(٦) في ( ج ) « وينفذ » .

(٧) سقط من ( ب ) .

(٨) في ( ب ) « الدار » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « إن » .

(١٠) في ( ج ) « يضمن » .

(١١) في ( ج ) « أينقص » .

(١٢) في ( ب ) « نقض » وفي ( ج ) « ينقص » .

(١٣) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) .

(١٤) في ( ب ) « والوقف كما قيل » .

الطريق لا ينفذ<sup>(١)</sup> العتق<sup>(٢)</sup> .

وذكر الخصاص في وقفه : إذا وقف بيتا من دار فلان<sup>(٣)</sup> : فإن وقفه بطريقه جاز الوقف ، وإن لم يقفه<sup>(٤)</sup> بطريقه<sup>(٥)</sup> لم يجز الوقف ؛ لأننا إن أجزنا<sup>(٦)</sup> الوقف ماذا يصنع به إذا كان لا يمكن أن يكرى ولا يسكن ؛ لأنه لا طريق له<sup>(٧)</sup> .

إذا اشترط<sup>(٨)</sup> في وقفه أنه ليس لوالي هذه الصدقة أن يؤجر هذا الوقف ولا شيئا منه<sup>(٩)</sup> وإن أجرها<sup>(١٠)</sup> واليها أو [واحد]<sup>(١١)</sup> [ممن تصير]<sup>(١٢)</sup> ولايتها إليه فالإجارة باطلة ، وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة ، [قال الخصاص : هو على ما شرط من ذلك<sup>(١٣)</sup> .

وكذلك لو شرط أن لا يدفع معاملة ، فإن فعل ذلك أحد من ولاية<sup>(١٤)</sup> هذه الصدقة فهو خارج عن ولاية هذه الصدقة وولاية هذه الصدقة<sup>(١٥)</sup> لفلان : فهو جائز على ما شرط الواقف [وإن شرط : أن من تعرض من أهل هذه الصدقة واليها في إبطال هذه الصدقة أو

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « لم ينفذ » .

(٢) الفتاوى التتارخانية ( ٨٨٥ / ٥ )

(٣) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٤) في ( د ) « يجز » وصح في الهامش إلى « يقفه » .

(٥) في ( ب ) « فطريقه » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « أخرنا » .

(٧) الفتاوى التتارخانية ( ٨٨٥ / ٥ ) ، الفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٩١ ) .

(٨) في ( ج ) « شرط » .

(٩) في ( ب ) « الوقف والأشياء » وفي ( ج ) « الوقف لأشياء » .

(١٠) في ( ب ) « آخرها » .

(١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) « واحداً » .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، وفي ( أ ) « ممن يصير » ، وفي ( ج ) « واحد أن

بصير » ، والتصويب من ( د ) .

(١٣) أحكام الأوقاف للخصاص ص ( ٢٧٠ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٥ / ٥ ) .

(١٤) في ( ج ) « ذلك أخذ من ولاء » .

(١٥) ما بين المعقوفين تكرر في ( أ ) .

لم يقل في أبطال هذه الصدقة، فهو خارج عن هذه الصدقة فهذا على ما شرط  
الواقف] <sup>(١)</sup> [١/٦١٦/٢] .

وكذلك لو شرط أن من نازع فلاناً وطالبه بحصته من غلة هذه الصدقة [فهو خارج  
عن هذه الصدقة] <sup>(٢)</sup> فهذا على ما شرط الواقف <sup>(٣)</sup> .

في فتاوى أبي الليث : قِيمَ <sup>(٤)</sup> وَقَفٍ وَقَفَ <sup>(٥)</sup> جميع الغلة ، وقسمها على أربابها ،  
وحرم واحداً منهم [١٨٦/٦ هـ] وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه ، فلما خرجت الغلة  
الثانية، [أراد] <sup>(٦)</sup> المحرور أن يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الأولى ، فهذا على  
وجهين إن اختار المحرور تضمين <sup>(٧)</sup> القيم ، ليس له أن يأخذ من الغلة الثانية ذلك ؛ لأنه لما  
اختار تضمين القيم سلم للشركاء ما أخذوا من جهة القيم ، ولم يتبين أنهم أخذوا من  
نصيب هذا المحرور <sup>(٨)</sup> شيئاً ، وإن اختار إتباع <sup>(٩)</sup> الشركاء والشركة فيما أخذوا ، كان له أن  
يأخذ ذلك من نصيب الشركاء في الغلة الثانية ؛ لأنه لما اختار إتباع <sup>(١٠)</sup> الشركاء تبين أنهم  
أخذوا نصيبه فله أن يأخذ من أنصبتهم مثل ذلك ؛ لأنه جنس حقه ، فمتى <sup>(١١)</sup> أخذ  
رجعوا جميعاً على القيم بما استهلك القيم <sup>(١٢)</sup> من حصة المحرور في السنة الأولى ؛ لأنه <sup>(١٣)</sup>

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٧٠ - ٢٧١ ) .

(٤) في ( ج ) « هم » .

(٥) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « أودا » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ،

و ( هـ ) .

(٧) في ( ب ) « المحرم يضمن » .

(٨) في ( ب ) « المحرم » .

(٩) في ( ج ) « أبياع » .

(١٠) في ( ج ) « أبياع » .

(١١) في ( ج ) « فماد » .

(١٢) في ( ب ) « القيمة » .

بقي ذلك حقاً للجميع<sup>(١)</sup> .

وفيه أيضاً : رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا وكذا<sup>(٢)</sup> درهماً لدين يظهر عليه فالوصية باطلة ، وقت أو لم يوقت ؛ لأنه لم يوص<sup>(٣)</sup> بشيء للحال ، وكل<sup>(٤)</sup> مال خلا عن الوصية والدين فهو مال الوارث .

فإن قال : إن رأى<sup>(٥)</sup> [ الوصي ]<sup>(٦)</sup> ذلك [ إلا أن يوقف ]<sup>(٧)</sup> ذلك من ثلث ماله ؛ لأنه لما قال : إن رأى الوصي ذلك<sup>(٨)</sup> فكأنه<sup>(٩)</sup> قال : يعطي الوصي ذلك القدر من شاء ، ولو نص<sup>(١٠)</sup> على هذا يصح<sup>(١١)</sup> .

رجل في يده أرض وماء للفقراء ، ففضل الماء في النهر عن الأرض : لا يعطي أحداً ، بل يرسله في النهر ليصل إلى الفقراء أو إلى كل من يصل ؛ لأن القيم أمر بصرف الماء إلى أرض الفقراء لا غير ، فإذا استغنى الأرض أرسل الماء<sup>(١٢)</sup> انتهى<sup>(١٣)</sup> .

مريض<sup>(١٤)</sup> قال : إني<sup>(١٥)</sup> كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلك

(١٣) في ( ب ) « لأن » .

(١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٦ ) ، وفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٨٦ ) .

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) في ( ب ) « لا يؤمن » وفي ( ج ) « لم يؤمن » .

(٤) في ( ب ) « وإن كل » .

(٥) في ( ج ) « لندآي » .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) « الموصي » .

(٧) في ( ج ) « توقف » .

(٨) ما بين المعقوفين تكرر في ( ب ) .

(٩) في ( ب ) « وكأنه » .

(١٠) في ( ج ) « نصح » .

(١١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٨ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٤٣ ) .

(١٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٨ ) ، وفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٨٧ ) .

(١٣) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(١٤) في ( ب ) « إلى مريض » .

من غلته<sup>(١)</sup> أو قال : ولم أؤد زكاتي<sup>(٢)</sup> فأدوا ذلك من مالي بعد موتي ، فإن صدقه الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكاة من الثلث ؛ لأن في الوقف يؤخذ<sup>(٣)</sup> ذلك من تركته من غير إقراره<sup>(٤)</sup> فلم يكن الأخذ مضافاً إلى إقراره ، وفي الزكاة لا يؤخذ من تركته ، وإن كذبه الورثة يعطى الوقف والزكاة من الثلث ، وللوصي أن يحلف الورثة على العلم يريد بالوصي قيم : الوقف بالله ما يعلمون أن ما أقربه حق ؛ لأنه يدعي عليهم معنى لو أقروا به يلزمهم ، فإذا<sup>(٥)</sup> أنكروا يُستحلفون ، فإن حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف ، وإن نكلوا جعل<sup>(٦)</sup> الزكاة من الثلث ، والوقف من الجميع ، كما لو أقربه الورثة ابتداء<sup>(٧)</sup> . انتهى<sup>(٨)</sup> .

قيم<sup>(٩)</sup> الوقف أدخل جذعاً<sup>(١٠)</sup> في دار الوقف ليرجع في غلتها ، فله ذلك ، فإن أراد الاحتياط ينبغي أن يبيع<sup>(١١)</sup> الجذع من آخر ثم يشتري منه لأجل الوقف ثم يدخلها في دار الوقف<sup>(١٢)</sup> .

رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته وأخرجه من يده ، ثم قال لوصيه<sup>(١٣)</sup>

- (١٥) في ( ب ) « إلى » .
- (١) في ( ب ) « استهلكك عليه » .
- (٢) في ( ج ) « أو قال : ثم أودركوفي » .
- (٣) في ( ب ) « يوجد » .
- (٤) في ( ب ) « تركته عن إقراره » .
- (٥) في ( ب ) « وإذا » .
- (٦) في ( د ) « جعلوا » .
- (٧) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥١ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٤٣ ) .
- (٨) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .
- (٩) في ( ج ) « هم » .
- (١٠) في ( ج ) « خدعا » .
- (١١) في ( ب ) « يتبع » .
- (١٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥١ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٧ / ٥ ) .
- (١٣) في ( ب ) « الوصية » .

عند الموت : أعط من غلة تلك الضيعة كذا لفلان وكذا لفلان ، وقد كان قال لوصية<sup>(١)</sup> افعل ما رأيت من الصواب فجعله لأولئك باطل<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه صار حقاً للفقراء فلا يملك تغيير حقهم إلا إذا شرط في الوقف أن يصرف<sup>(٣)</sup> غلتها<sup>(٤)</sup> إلى من شاء<sup>(٥)</sup> .

رجل وقف ضيعة له على امرأته<sup>(٦)</sup> وأولاده فماتت ، المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة إذا لم يكن<sup>(٧)</sup> في الوقف شرط أن مات منهم رد نصيبه إلى أولاده؛ بل يكون [نصيبها مردوداً]<sup>(٨)</sup> على جميع الورثة<sup>(٩)</sup> .

مريض قال : أخرجوا نصيبي من مالي ، يخرج<sup>(١٠)</sup> الثلث من ماله<sup>(١١)</sup> ؛ لأن ذلك نصيبه قال عليه السلام ؛ إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم " الحديث<sup>(١٢)</sup> .

- (١) في ( ب ) « الوصية » .
- (٢) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٢١ ) :
- (٣) في ( ب ) « تصرف » .
- (٤) في ( ج ) « عليها » .
- (٥) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٢ ) .
- (٦) في ( ب ) « اخراجه » .
- (٧) سقط من ( ب ) .
- (٨) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (٩) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٢ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٢١ ) .
- (١٠) في ( ب ) « من مال تخرج » .
- (١١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٣ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٤٣ ) .
- (١٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ( ٦ / ٤٤١ ) عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم » . وكذا البزار والطبراني عنه كما في المجمع ( ٤ / ٢١٢ ) .
- والبيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ٢٦٩ ) عن أبي هريرة ، بلفظ : « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم » .
- وابن ماجه عنه أيضاً في الوصايا ، باب ٥ ( ٢ / ٩٠٤ ) رقم ٢٧٠٩ ، ولفظه : « إن الله تصدق عليكم ، عند وفاتكم بثلاث أموالكم ، زيادة في أعمالكم » .
- في الزوائد : في إسناد طلبة بن عمرو الحضرمي ، ضعفه غير واحد . =

حانوت وَقَف مال إلى<sup>(١)</sup> حانوت آخر، ومال الثاني [ إلى الثالث ]<sup>(٢)</sup> وتعطلت الحوانيت ، وأبى<sup>(٣)</sup> قيم الوقف العمارة ، فهذا على وجهين : الأول : أن يكون لханوت<sup>(٤)</sup> الوقف غلة يمكن عمارتها [ منها والحكم فيه : أن ]<sup>(٥)</sup> [ لصاحبي الحانوتين ]<sup>(٦)</sup> أن يأخذ القيم برّداً مال عنه إلى هذا<sup>(٨)</sup> الوقف ؛ لإنهما تضررا بذلك ، والقيم<sup>(٩)</sup> هو المتعين لدفع<sup>(١٠)</sup> هذا الضرر .

الوجه الثاني : أن لا يكون لханوت الوقف غلة يمكن عمارتها<sup>(١١)</sup> منها ، وفي هذه الوجه يرفعان الأمر إلى القاضي [ ليأمر القيم بالاستدانة على الوقف لاصلاحه ]<sup>(١٢)</sup> [ وليس

= وكذا الزار في مسنده كما في نصب الراية للزيلعي ( ٤ / ٤٠٠ ) وقال : لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو ، وهو وإن روى عنه جماعة ، فليس بالقوي .  
وقد روى أيضاً من حديث معاذ بن جبل ، وأبي بكر الصديق ، وخالد بن عبيد السلمي وحسنه الشيخ الألباني . انظر : الإرواء ( ٦ / ٧٦ - ٧٩ ) رقم ١٦٤١ ، وصحيح الجامع الصغير ( ١ / ٣٥٤ ) رقم ١٧٢١ ، ونصب الراية للزيلعي ( ٤ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ ) ، وسنن الدارقطني ( ٤ / ١٥٠ ) الوصايا ، رقم ٣ ، والكامل لابن عدي ( ٢ / ٧٩٤ ) .

- (١) في ( ب ) « إن » .
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .
- (٣) في ( ب ) « وإلى » .
- (٤) في ( ب ) « الحانوت » .
- (٥) سقط من ( ج ) .
- (٦) ما بين المعقوفين في ( ب ) « ومنهم فيه أن الصحابي » .
- (٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « لصاحب الحانوت » وفي ( ب ) « الصحابي الحانوت » وفي ( ج ) « لصاحبي الحانوت » ، والتصويب من ( هـ ) ، ويعضده السياق والحقاق .

- (٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « حد » .
- (٩) في ( ج ) « وإنهم » .
- (١٠) في ( ب ) « الدفع » .
- (١١) في ( د ) « عمارته » .
- (١٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

للقيم أن يستدين بغير أمر القاضي<sup>(١)</sup> لأن الأمر بالاستدانة هنا<sup>(٢)</sup> متعين لدفع الضرر والقاضي هو المتعين لدفع الضرر<sup>(٣)</sup> .

حائط بين دارين أحدهما وقف ، انهدم ذلك الحائط فبناه صاحب الدار في<sup>(٤)</sup> [ حدّ دار ]<sup>(٥)</sup> الوقف ، كان للقيم أن يأخذه بنقضه لأنه تصرف<sup>(٦)</sup> في الدار الموقوفة ، فلو أراد القيم أن يعطي قيمة بنائه<sup>(٧)</sup> ؛ ليكون المبني للوقف ليس للقيم أن يجبره على ذلك ، وقد مر جنس هذا فيما تقدم ، وسيأتي بعد هذا - إن شاء الله تعالى<sup>(٨)</sup> - وإذا أراد أن يعطيه قيمة البناء برضاه لم يجز أيضاً<sup>(٩)</sup> ؛ لأنه لو أجاز لما ضاع ما وراء هذا الحائط من دار الوقف فيكون المتعين هو النقص<sup>(١٠)</sup> .

رجل وقف أرضاً على حفدته<sup>(١١)</sup> من كان منهم فقيراً ، وله حفدة<sup>(١٢)</sup> عنده<sup>(١٣)</sup> فرس تساوي<sup>(١٤)</sup> مائتي درهم : فإن أمسك الفرس للجهاد ، أو للركوب لما [ أن ]<sup>(١٥)</sup> به زمانة

(١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( د ) .

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٥ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٣٥ ) .

(٤) سقط من ( ج ) .

(٥) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) ، وفي ( أ ) « حدود » ، والتصويب من ( ب ) ،

و ( د ) ، و ( هـ ) .

(٦) في ( ج ) « يصرف » .

(٧) في ( ب ) « بناء » .

(٨) انظر ص ( ١٧١٥ ) ، و ( ١٧١٨ ) من هذا القسم .

(٩) سقط من ( د ) .

(١٠) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٥ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٣٥ ) .

(١١) في ( ب ) « حقه به » ، وفي ( ج ) « حقه » .

(١٢) في ( ب ) « حقد » ، وفي ( هـ ) « حافد » .

(١٣) في ( ج ) « عبده » .

(١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « يساوي » .

(١٥) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) « أنه » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

يعطى من الوقف؛ لأنه فقير، وإن أمسكه سرفاً<sup>(١)</sup> لا يعطى إذا لم يكن عليه دين ولا مهر؛ لأنه غني<sup>(٢×٣)</sup> .

رجل عليه ديون ، وله ضيعة تساوي<sup>(٤)</sup> عشرة آلاف درهم فوقها<sup>(٥)</sup> ، وشرط<sup>(٦)</sup> صرف غلتها<sup>(٧)</sup> إلى نفسه ، قصداً منه إلى الماطلة ، وشهد<sup>(٨)</sup> الشهود على إفلاسه<sup>(٩)</sup> جاز الوقف وجازت الشهادة ، أما جواز الوقف فلمصادفته ملكه ، وجواز الوقف مع هذا الشرط قول أبي يوسف على ما مر قبل هذا<sup>(١٠)</sup> ، وأما جواز الشهادة فلأنها صدق ؛ لأن الرقبة خرجت عن ملكه ، فإن فضل<sup>(١١)</sup> من قوته شيء من هذه الغلات [ ٦١٧ / ٢ / أ ] فللغرماء أن يأخذوا منه ؛ لأن الغلات بقيت على ملكه<sup>(١٢)</sup> .

القاضي إذا أطلق بيع وقف غير [مسجد]<sup>(١٣)</sup> ، هل يكون ذلك منه حكماً ببطلان الوقف ؟ ينظر : إن أطلق لوارث<sup>(١٤)</sup> الواقف يكون حكماً ، ويجوز البيع ، وإن أطلق لغير وارث الواقف لا يكون حكماً ولا يجوز البيع ، وهذا لأن الوقف لو بطل يعود إلى ملك

(١) في ( هـ ) « تشرفاً » .

(٢) في ( ب ) « علي » وفي ( جـ ) « عفي » .

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٦ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٨٨ / ٥ ) .

(٤) في ( ب ) ، و ( جـ ) « يساوى » .

(٥) سقط من ( جـ ) .

(٦) في ( جـ ) « وشر » .

(٧) في ( ب ) ، و ( جـ ) « غلاتها » .

(٨) في ( ب ) ، و ( جـ ) « وشهدت » .

(٩) في ( ب ) « فلان منه » .

(١٠) انظر ص ( ١٣٢٤ ) ، و ( ١٤٢٥ ) من هذا القسم .

(١١) في ( جـ ) « فضلت » .

(١٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٥٦ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٨٩ / ٢ ) .

(١٣) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « مسجل » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( جـ ) ،

و ( هـ ) .

(١٤) في ( ب ) « الوارث » .

وارث الوقف وبيع مال الغير لا يجوز<sup>(١)</sup> .

سئل شمس الإسلام محمود الأوزجندی عن من باع محدوداً قد أوقفه<sup>(٢)</sup> وكتب القاضي الشهادة على الصك؟ لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع، وهذا صحيح ظاهر؛ لأن للقضاء شرائط من الشهادة والدعوى وغير ذلك، ولم يوجد ذلك ههنا<sup>(٣)</sup> .

سئل الفقيه شمس الأئمة الحلواني: عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها، هل للمتولي أن يبيعها ويشتري<sup>(٤)</sup> مكانها أخرى؟ قال: نعم، قيل: إذا لم [تعطل]<sup>(٥)</sup> ولكن يوجد بئمنها ما هو خير منها [٦/ ١٨٧/ هـ] هل له أن يبيعها؟ قال: لا . ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف، تعطل أو لم يتعطل [٤/ ٣٧٥/ د] وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف . وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة السرخسي<sup>(٦)</sup> .

[وقد روينا عن محمد]<sup>(٧)</sup> في فصل العمارة: أنه إذا ضعفت الأراضي الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بئمنها أرضاً أخرى هي أكثر ريعاً أن له أن يبيع هذه الأرض ويشتري<sup>(٨)</sup> بئمنها ما هو أكثر ريعاً<sup>(٩)</sup> .

وفي المنتقى: قال هشام: سمعت محمداً يقول في الوقف: إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين، فللقاضي أن يبيعه ويشتري بئمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي<sup>(١٠)</sup> .

(١) الفتاوى التتارخانية (٥/ ٨٨٩)، والفتاوى الهندية (٢/ ٤٨٩) .

(٢) في ( ب )، و ( ج ) « قد وقفه » .

(٣) الفتاوى التتارخانية (٥/ ٨٨٩)، والفتاوى الهندية (٢/ ٤٨٩) .

(٤) في ( ب ) « ويشري » .

(٥) مابين المعقوفين في ( أ )، و ( ب )، و ( ج ) « يتعطل »، والتصويب من ( د ) .

(٦) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٢ )، وفتاوى أبي الليث عدة مسائل شاهدة على هذا،

مثلاً في اللوحات : ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٥٤ .

(٧) مابين المعقوفين سقط من ( ب )، و ( ج ) .

(٨) في ( ب ) « ويشري » .

(٩) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٠٠ ) .

(١٠) في فتاوى أبي الليث، أن محمد بن الحسن سئل عن مسجد عتيق لا يعرف من بناء، =

في واقعات الناطفي : رجل فرسالة [حبساً<sup>(١)</sup>] في سبيل الله فليس لأحد أن يؤاجره؛ لأنه أعد لأمر آخر، إلا إذا احتيج إلى نفقتها فيؤاجر<sup>(٢)</sup> بقدر ما ينفق عليها، قال الناطفي : هذه المسألة دليل أن المسجد إذا احتاج إلى النفقة يؤجر<sup>(٣)</sup> قطعة منها بقدر ما ينفق عليه<sup>(٤)</sup>.

فيه : أيضاً : متولي الوقف إذا أخذ الغلة ، ومات ، ولم يبين ماذا صنع لم يضمن، فالأمانات تنقلب<sup>(٥)</sup> مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في مسائل معدودة<sup>(٦)</sup> من جملتها هذه المسألة<sup>(٧)</sup> وقد ذكرنا<sup>(٨)</sup> تمامها في الوديعة<sup>(٩)</sup>.

في فتاوى الفضلي<sup>(١٠)</sup> : رجل وقف ضيعة بلفظ<sup>(١١)</sup> الصدقة على ولديه<sup>(١٢)</sup>، فإذا انقرضا فعلى أولادهما وأولاد أولادهما أبداً ما تناسلوا فإذا انقرض أحد الولدين<sup>(١٣)</sup>

= خرب ، واتخذ مسجد آخر ، هل لأهل المسجد أن يبيعوه وينفقوا ثمنه في عمارة المسجد المحدث، فقال : نعم ، قال الفقيه أبو الليث : وفي قول أبي يوسف لايجوز بيعه بوجه من الوجوه « فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٣ ) .

(١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) « حبساً » وفي ( ج ) « مهمة ، والتصويب من ( هـ ) .

(٢) في ( ج ) « فتؤاجر » وفي ( د ) « ضبطت الكلمة بالتاء وبالياء .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « يؤاجر » .

(٤) الفتاوى التتارخانية ( ٨٨٩ / ٥ ) .

(٥) في ( ب ) « ينقلب » .

(٦) في ( د ) « معلومة » .

(٧) الفتاوى التتارخانية ( ٨٨٩ / ٥ ) .

(٨) في ( ج ) « ذكر » .

(٩) في الصفحة رقم ( ٨٤٠ ) في الفصل الخامس من كتاب الوديعة .

(١٠) في ( ب ) « الفضل » .

(١١) في ( ج ) « بلفظة » .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « والديه » .

(١٣) في ( ب ) « الوالدين » .

وخلف ولدا: تصرف<sup>(١)</sup> نصف الغلة إلى الولد<sup>(٢)</sup> الباقي ، والنصف إلى الفقراء ، فإن مات الولد الثاني من ولدي الواقف<sup>(٣)</sup> صرفت الغلة كلها إلى أولادهما [ وأولاد أولادهما ]<sup>(٤)</sup> ؛ لأن شرط الواقف مراعى [ والواقف إنما جعل الغلة لأولاد الأولاد بشرط انقراض الولدين ]<sup>(٥)</sup> ولم ينقرضا في الفصل الأول فيكون نصف الغلة للولد الباقي<sup>(٦)</sup> والنصف للفقراء للفظ<sup>(٧)</sup> الصدقة<sup>(٨)</sup> .

وفيه<sup>(٩)</sup> أيضاً : رجل قال [ <sup>(١٠)</sup> في صحته : جعلت داري <sup>(١١)</sup> صدقة موقوفة على المحتاجين من [ ولدي ]<sup>(١٢)</sup> ، وليس في ولده إلا محتاج واحد : فله النصف من غلة الأرض ، والنصف الآخر للفقراء عملاً لقوله<sup>(١٣)</sup> : صدقه موقوفة<sup>(١٤)</sup> .

أراد المتولي أن يقرض ما فضل من غلة الوقف ، ذكر في وصايا فتاوى أبي الليث :

- 
- (١) في ( ب ) « والد الصرف » وفي ( ج ) « بصرف » .
  - (٢) في ( ب ) « الولد » .
  - (٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « الوقف » .
  - (٤) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .
  - (٥) في ( ب ) « الوالدين » .
  - (٦) في ( ب ) « الفافهي » .
  - (٧) في ( ب ) « للفظ » .
  - (٨) واقعات الصدر الشهيد للوحة رقم ( ١٦٨ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٢٠ ) ، و الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٨٩ ) .
  - (٩) في ( ب ) « فيه » .
  - (١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .
  - (١١) في ( ب ) « واذي » .
  - (١٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « ولده » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .
  - (١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « بقوله » .
  - (١٤) واقعات الصدر الشهيد للوحة رقم ( ١٦٨ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٢١ ) ، و الفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٩٠ ) .

رجوت أن يكون ذلك واسعاً ، إذا كان ذلك أحرز وأصلح<sup>(١)</sup> للغلة من إمساك الغلة . ولو أراد أن يصرف فضل الغلة إلى حوائجه على أن يرده إذا احتيج إلى العمارة فليس له ذلك ، وينبغي أن يتنزه غاية التنزه فإن فعل مع ذلك ثم أنفق [مثل ذلك]<sup>(٢)</sup> في العمارة رجوت أن يكون ذلك ميراثاً له<sup>(٣)</sup> عما وجب عليه [٢ / ١٢٣ / ب] . وفي فتاوى الفضلي<sup>(٤)</sup> : أنه يبرأ عن الضمان مطلقاً ، وإن<sup>(٥)</sup> جاء بمثل ما أنفق في حاجته وخلطه بدراهم الوقف<sup>(٦)</sup> صار ضامناً للباقى ، لأنه صار مستهلكاً ، فلو أراد أن يبرأ عن الضمان يفعل أحد الوجهين : إما أن ينفق ذلك كله في مصلحة المسجد ، إن كان الوقف على المسجد وإن كان الوقف على شيء آخر ينفق على ذلك الشيء<sup>(٧)</sup> ، أو يرفع الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي رجلاً يقبض<sup>(٨)</sup> ذلك منه للوقف<sup>(٩)</sup> ، ثم يدفع<sup>(١٠)</sup> إليه<sup>(١١)</sup> انتهى<sup>(١٢)</sup> . رجل وقف بعد وفاته وقفاً صحيحاً فله أن يرجع عنه لأن الوقف بعد الوفاة وصية ، وللموصي أن يرجع في وصيته<sup>(١٣)</sup> .

وسئل شمس الإسلام محمود الأوزجندی عمن وقف ثم افتقر ، وأراد أن يرجع

- (١) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « أصلح وأحرز » .
- (٢) مابين المعتوفين سقط من ( ج ) .
- (٣) في ( ج ) « ميراثاً راله » .
- (٤) في ( ب ) « الفضل » .
- (٥) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) « ولو » .
- (٦) في ( ب ) « الوقف عليه » .
- (٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « المسجد » .
- (٨) في ( ب ) « لقبض » .
- (٩) في ( د ) « إلى الوقف » .
- (١٠) في ( ب ) « لم يدفعه » .
- (١١) فتاوى أبي الليث ، كتاب الوصايا اللوحة رقم ( ٢٨٧ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٢ / ٤٩٠ ) .
- (١٢) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .
- (١٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٢٤٨ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٩٠ ) .

فيه؟ قال: يرفع [الأمر]<sup>(١)</sup> إلى القاضي، حتى يفسخ القاضي الوقف<sup>(٢)</sup> .

رجل وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه، على أنه إن<sup>(٣)</sup> ماتت<sup>(٤)</sup> المرأة صرف<sup>(٥)</sup> نصيبها<sup>(٦)</sup> إلى أولاده وآخره للفقراء المسلمين<sup>(٧)</sup>، ثم ماتت المرأة: يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب؛ لأن الواقف شرط نصيبها لأولاده والابن الموقوف عليه من أولاده<sup>(٨)</sup> .

وإذا كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصب هؤلاء<sup>(٩)</sup> الأرباب متولياً بدون استطلاع<sup>(١٠)</sup> رأي القاضي، ذكر في فتاوى أهل سمرقند: أنه يصح إذا كانوا من أهل الصلاح، وقاسوا<sup>(١١)</sup> هذه المسألة على ما إذا نصّب أهل المسجد متولياً بغير أمر القاضي، وقد ذكرنا تلك المسألة فيما تقدم<sup>(١٢)</sup> (١٣) وذكرنا اختيار الصدر الشهيد في تلك المسألة: [أنه لا يصح التولية بغير أمر القاضي واختياره في هذه المسألة هكذا أيضاً]<sup>(١٤)</sup> أنه لا يصح<sup>(١٥)</sup> إلا بأمر القاضي<sup>(١٦)</sup> .

(١) ما بين المعوقين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٢) الفتاوى الهندية ( ٢ / ١٤٩٠ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٩٠ ) .

(٣) سقط من ( ب ) .

(٤) في ( ب ) « أمات » وفي ( ج ) « مات » .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « صرفت » .

(٦) في ( د ) « نصيبه » .

(٧) سقط من ( ب ) .

(٨) فتاوى قاصيخان ( ٣ / ٣٢١ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٩٠ ) .

(٩) في ( ب ) « هو » .

(١٠) في ( ب ) « استطلاع » .

(١١) في ( د ) « وساقوا » وصح في الهامش إلى « وقاسوا » .

(١٢) في ( ج ) « يتقدم » .

(١٣) انظر ص ( ١٦٥٨ ) من هذا القسم .

(١٤) ما بين المعوقين سقط من ( ج ) .

(١٥) في ( ب ) « لا يصلح » .

وذكر الخصاص في وقفه : إذا وقف ضيعة مع رقيق يعملون فيها فقتل<sup>(١)</sup> بعضهم ، وأخذ القيم قيمته من<sup>(٢)</sup> قاتله<sup>(٣)</sup> : ينبغي له أن يشتري بها<sup>(٤)</sup> عبداً آخر مكان [ ٢ / ٦١٨ ] المقتول يعمل<sup>(٥)</sup> في هذه<sup>(٦)</sup> الصدقة . وإن جنى أحدهم جناية ينبغي أن ينظر القيم أيهما<sup>(٧)</sup> أصلح بأمر هذه الصدقة ، دَفَعَ الجاني<sup>(٨)</sup> أو فداه<sup>(٩)</sup> بأرش الجناية ، ويعمل بما هو أصلح بأمرها ، فإن فداه الوصي بأرش الجناية من غلة هذه الصدقة ، وكان أرش الجناية أكثر من قيمته فهو متطوع<sup>(١٠)</sup> في الفضل ضامن له<sup>(١١)</sup> ، وليس إلى أهل الوقف من الدفع والفداء شيء ، فإن فداه أهل الوقف كانوا متطوعين<sup>(١٢)</sup> وكان الجاني<sup>(١٣)</sup> في الصدقة على ما كان عليه<sup>(١٤)</sup> ، ومسألة جناية<sup>(١٥)</sup> عبد<sup>(١٦)</sup> الوقف صارت [ ٦ / ١٨٨ / هـ ] واقعة في زماننا وأفتى بعض المشايخ أنها [ ٤ / ٢٨ / جـ ] في مال الوقف ؛ لأنها صارت ممنوعة الدفع

(١٦) فتاوى قاضيخان ( ٢٩٦ / ٣ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٩٠ / ٥ ) .

(١) في ( ب ) « فقتل » .

(٢) في ( ب ) « عن » .

(٣) في ( جـ ) « قابله » .

(٤) في ( ب ) « يبيع إن شى بها » .

(٥) في ( ب ) « مكان المتولي لعمال » .

(٦) سقط من ( ب ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( جـ ) « أنهما » .

(٨) في ( جـ ) « الحال » .

(٩) في ( ب ) « الجاني أفداه » .

(١٠) في ( ب ) « مقطوع » .

(١١) في ( جـ ) « ضامن هو » .

(١٢) في ( ب ) « مقطوعين » .

(١٣) في ( جـ ) « الخائني » .

(١٤) أحكام الأوقاف للخصاف ص ( ٣٥٠ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٨٩١ / ٥ ) .

(١٥) في ( ب ) « جناه » .

(١٦) في ( جـ ) « عند » .

بفعله فصار جناية<sup>(١)</sup> المدبر .

متولي الوقف إذا قام إلى عمارة الوقف وأراد أن يأخذ لكل يوم أجر أجير<sup>(٢)</sup> ليس له ذلك<sup>(٣)</sup> .

رجل جعل أرضه مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكناً سقط عنها الخراج ؛ لأن سبب وجوب الخراج الأرض النامية الصالحة للزراعة<sup>(٤)</sup> ، [ والله تعالى أعلم بالصواب ]<sup>(٥)</sup> .

(١) في ( ب ) « كجناه » .

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣٠٦ ) ، والفتاوى التتارخانية ( ٥ / ٨٩٤ ) .

(٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٦ ) . وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٣١٤ ) .

(٥) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، وفي ( د ) « والله تعالى أعلم ، تم كتاب الوقف » وفي

( هـ ) « والله تعالى أعلم بالصواب ، تم كتاب الوقف بحمد الله تعالى وحسن توفيقه ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى ، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً ، رب اختتم بخير وعافية » .

## كتاب الهبة والصدقة<sup>(١)</sup> .

هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلاً :

الأول<sup>(٢)</sup> : في ألفاظ الهبة وما يقوم مقامها .

الفصل الثاني : فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز وهو أنواع .

الفصل الثالث : فيما يتعلق بالتحليل<sup>(٣)</sup> وما يتصل به .

الفصل الرابع : في هبة الدين ممن عليه الدين .

الفصل الخامس : في الرجوع في الهبة .

الفصل السادس : في الهبة للصغير .

(١) الهبة لغة من : وهبتُ لزيد مَالاً ، أهبه له هبة أي أعطيته بلاعوض ، فالهبة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض .

المغرب (٤٩٦) ، والمصباح المنير (٦٧٣/٢) ، ولسان العرب (٨٠٣/١) ، والقاموس المحيط ص (١٨٢) .

واصطلاحاً هي : تمليك العين بلاعوض .

الاختيار لتعليق المختار (٤٨/٣) ، وتبيين الحقائق (٩١/٥) ، أنيس الفقهاء (٢٥٥) ، وشرح فتح القدير (١٩/٩) ورد المختار (٤٨٨/٨) .

والصدقة لغة من : تصدَّقَ يتصدق ، والاسم : الصدقة ، والجمع : صدقات ، والصدقة هي : ما أعطيته ، عن طيب نفس ، في ذات الله ، للفقراء .

فالصدقة هي : العطية التي يُبتغى بها المثوبة من الله ، ومناسبتها لكتاب الهبة ، هي أن الصدقة لما شاركت الهبة في الشروط وخالفتها في الحكم ، ناسب ذكرها في كتاب الهبة ، ولذا جعل لها فصلاً .

المغرب (٢٦٤) ، والمصباح المنير (٣٣٦/١) ، ولسان العرب (١٩٦/١٠) ، والقاموس المحيط (١١٦٢) ، والبنية (٢٦٤/٩) ، وشرح فتح القدير (٥٦/٩) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) رقم الفصول بالعدد وليس بالأحرف .

بالألف

(٣) في ( ج ) « بالتتمليك » .

- الفصل السابع : [في حكم العوض في الهبة]<sup>(١)</sup> .
- الفصل الثامن : في حكم الشرط في الهبة .
- الفصل التاسع : في اختلاف الواهب والموهوب له، والشهادة<sup>(٢)</sup> في ذلك .
- الفصل العاشر : في هبة المريض .
- الفصل الحادي عشر : في المتفرقات .
- الفصل الثاني عشر : في الصدقة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٢) في ( ب ) « وألفاظ الشهادات » وفي ( ج ) « والشهادات » .

(٣) في ( ب ) « في الصدقة ، والله أعلم بالصدقة » .

## الفصل الأول

### في ألفاظ الهبة وما يقوم مقامها .

ذكر الحاكم في المنتقى إذا كان لرجل عبد في يدي رجل ، قال المودع<sup>(١)</sup> لمولى العبد : هَبْ لي<sup>(٢)</sup> ، فقال المولى<sup>(٣)</sup> : هو لك ، فقال : لا أقبل ، فهو هبة<sup>(٤)</sup> ، فقد جعل الهبة نظير النكاح لا نظير البيع .

إذا قال لغيره : هذه الجارية لك ، فهي هبة [ جائزة رواه ابن سماعة عن أبي يوسف ، وفي هبة الأصل : إذا قال : هي لك فاقبضها فهي هبة ]<sup>(٥)(٦)</sup> .

وفي الأصل : جعلت هذه الدار لك فاقبضها<sup>(٧)</sup> ، فهي هبة ؛ لأن معنى كلامه : ملكتك هذه الدار ، ألا ترى<sup>(٨)</sup> أن في التملك [ يبدل ]<sup>(٩)</sup> لفظ الجعل ولفظ التملك سواء ، فكذا في التملك بغير بدل<sup>(١٠)</sup> .

وفي الفتاوى : عن الفقيه أبي جعفر - رحمه الله - إذا<sup>(١١)</sup> قال لغيره : « أين ترا »<sup>(١٢)</sup>

(١) في ( ب ) « قال الرجل » .

(٢) سقط من ( ج ) .

(٣) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٤) في ( ب ) « فهو وصية » .

(٥) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) فتاوى قاضيهان ( ٢٦٣ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٧٥ / ٤ ) .

(٧) سقط من ( ب ) .

(٨) في ( ب ) « ألا يرى » .

(٩) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) « بدل » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٠) فتاوى قاضيهان ( ٢٦٣ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٧٥ / ٤ ) .

(١١) في ( ب ) « لو » .

(١٢) جملة فارسية معناها : « هذا لك » ، ولكنها غير تامة ، كأن تقول : بالعربية : « هذا لي » دون

أن تكمل الجملة بالنطق بالضمير « الكاف » .

فهذه <sup>(١)</sup> هبة [ لا تجوز ] <sup>(٢)</sup> إلا بالقبض ، ولو قال : « أين ترأست » <sup>(٣)</sup> فهذا إقرار <sup>(٤)</sup> . وسئل  
أبونصر عن قال : جميع ما أملكه لفلان ، قال : هذا هبة [ لا تجوز ] <sup>(٥)</sup> إلا بالقبض <sup>(٦)</sup> .  
وسئل الفقيه أبو بكر عن رجل له ابن صغير ، غرس كرما ، وقال : أغرسه باسم ابني ،  
فهذا لا يكون هبة ، قيل له <sup>(٧)</sup> : [ إن قال : جعلته باسم ابني ، قال هذا أقرب إلى الهبة من  
الأول ، قيل له : إن قال ] <sup>(٨)</sup> جعلته لابني ، قال لاشك في هذا أنه هبة <sup>(٩)</sup> .  
في الأصل إذا قال : أعمرتك <sup>(١٠)</sup> هذه الدار ، أعطيتك هذا الثوب [ عطية <sup>(١١)</sup> ] ، كسوتك  
هذا الثوب <sup>(١٢)</sup> فهذا كله هبة .  
وفي البقالي : إذا قال : أعطني <sup>(١٣)</sup> وهو في يده فقال أعطيتك فهذا هبة وإن كان في  
يد صاحبه فهو ودیعة <sup>(١٤)</sup> .

(١) في ( ب ) « فهذا » .

(٢) في ( د ) « لا تجوز » .

(٣) جملة فارسية معناها : « هذا يكون لك »

(٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٤ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٧٥ ) .

(٥) مابین المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « لا يجوز » ، والتصويب من ( د ) .

(٦) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٦٣ ) .

(٧) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) مابین المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٤ ) . وفتاوى النوازل ( ص ٢٤٧ ) ، و فتاوى قاضيخان

( ٣ / ٢٦٤ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٧٥ ) .

(١٠) في ( ج ) « عمرتك » .

(١١) في ( ب ) « هذا الثوب عليه عطية » ، وفي ( ج ) « هذا الثوب عطيته » .

(١٢) مابین المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ،

و ( هـ ) .

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « أعطيته » .

(١٤) المبسوط ( ١٢ / ٦٥ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٦٢ ) .

في الأصل : إذا قال منحتك هذه الدراهم وهذا<sup>(١)</sup> الطعام [فهو هبة]<sup>(٢)</sup> .  
ولو قال : منحتك [٤/ ٣٧٦ د] هذه الأرض وهذه الجارية فهي عارية ، فالأصل<sup>(٣)</sup>  
أن لفظة<sup>(٤)</sup> المنحة إذا أضيفت<sup>(٥)</sup> إلى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه [فهو هبة ، وإذا  
أضيفت إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه]<sup>(٦)</sup> فهو عارية<sup>(٧)</sup> .  
وإذا قال : أطعمتك هذه الأرض ، فهو عارية ، ولو قال : أطعمتك<sup>(٨)</sup> هذا الطعام ،  
فإن قال : فاقبضه فهو هبة وإن لم يقل : فاقبضه ، يكون هبة أو عارية ، فقد اختلفت<sup>(٩)</sup>  
إشارات<sup>(١٠)</sup> المشايخ في شروحهم في الأصل<sup>(١١)</sup> .  
إذا قال : داري لك عمري سكنى ، فهو عارية وليس بهبة ، وكذلك<sup>(١٢)</sup> إذا قال : هي  
لك هبة عارية ، أو قال عارية هبة ، فهذا كله عارية .  
ولو قال : داري هذه لك عمري تسكنها<sup>(١٣)</sup> ، فهو هبة ؛ لأن قوله : تسكنها<sup>(١٤)</sup> ليس  
بتفسير لقوله : عمري لأن الفعل لا يصلح تفسيراً للاسم ؛ بل هو<sup>(١٥)</sup> مشورة ، فإن شاء

- (١) في ( ج ) « وهذا » .
- (٢) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (٣) في ( ب ) « والأصل » .
- (٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « لفظ » .
- (٥) في ( ب ) « أضيف » .
- (٦) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .
- (٧) المبسوط ( ١٢ / ٦٥ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٦٢ ) .
- (٨) في ( ب ) « أطعمك » .
- (٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « اختلف » .
- (١٠) سقط من ( ج ) .
- (١١) المبسوط ( ١٢ / ٦٥ ) و الفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٧٥ ) .
- (١٢) سقط من ( ج ) .
- (١٣) في ( ج ) « يسكنها » .
- (١٤) في ( ج ) ، و ( د ) « يسكنها » .
- (١٥) في ( ب ) « هي » .

قبل [مشورته]<sup>(١)</sup> وإن شاء لم يقبل؛ بخلاف قوله: عمري سكتي؛ لأن قوله سكتي يصلح تفسيراً لقوله عمري لأن كل واحد منهما اسم والكلام المبهم إذا تعقبه تفسير فالعبرة للتفسير<sup>(٢)</sup>.

إذا قال: هبة الدار هبة لك ولعقبك من بعدك، فهي هبة [له]<sup>(٣)</sup>، وذكر العقب لغو، وكذلك إذا قال: [هي لعقبك من بعدك].

ولو قال<sup>(٤)</sup>: أسكنتك هذه الدار حياتك ولعقبك بعد موتك<sup>(٥)</sup>، فهذه عارية [له]<sup>(٦)</sup> حال<sup>(٧)</sup> حياته، ولعقبه بعد موته، وذكر العقب هنا<sup>(٨)</sup> لا يكون لغوا، والفرق: أن قوله: هي هبة لك، تمليك<sup>(٩)</sup> العين منه وبعد ما ملك العين لا يبقى له ولاية الإيجاب لغيره [وقوله: أسكنتك، إيجاب المنفعة، وبعد إيجاب المنفعة يبقى<sup>(١٠)</sup> له ولاية الإيجاب لغيره]<sup>(١١)</sup> فكان كلامه عارية في حقه وفي حق عقبه بعده<sup>(١٢)</sup>.

في المنتقى عن أبي يوسف إذا قال لفلان نصف مالي لفلان ربع مالي نصف عبدي هذا، فهذا هبة.

(١) مابين المعقوفين في (أ)، و(ب)، و(د) « مشورة »، والتصويب من (ج).

(٢) الجامع الصغير ص (٣٥٦)، ومختصر الطحاوي ص (١٣٩)، والمبسوط (٩٦/١٢)، وبدائع الصنائع (١١٨/٦)، وفتاوى قاضيه خان (٢٦٢/٣).

(٣) مابين المعقوفين سقط من (ج)، وفي (أ) « لك »، والتصويب من (ب)، و(د)، و(ه).

(٤) مابين المعقوفين سقط من (ج).

(٥) في (ب)، و(ج) « موته ».

(٦) مابين المعقوفين سقط من (أ)، و(د)، والتصويب من (ب)، و(ج)، و(ه).

(٧) سقط من (ج).

(٨) سقط من (ب)، و(ج).

(٩) في (ب) « هي هبة لك » هي لك تمليك «.

(١٠) في (ب) « ينبغي ».

(١١) مابين المعقوفين سقط من (ج).

(١٢) المبسوط (٩٦/١٢ - ٩٧)، وفتاوى الهندية (٣٧٥/٤).

وفي فتاوى المنتقى<sup>(١)</sup> : إذا قال لغيره : هذه الجارية لك حلال ، فهذا على أنه أحل فرجها له فلا يجوز إلا يكون قبله كلام يستدل على أنه وهبها له ولو قال له : وهبت<sup>(٢)</sup> لك فرجها ، فهو هبة إذا قبضها<sup>(٣)</sup> .

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) ، وهامش ( د ) « النسفي » .

(٢) في ( ب ) « وهب » .

(٣) فتاوى قاضيخان ( ٢٦١ / ٣ ) « والفتاوى الهندية ( ٣٧٥ / ٤ ) .

## الفصل الثاني

### فيما يجوز من الهبة وما<sup>(١)</sup> لا يجوز .

قال محمد في الأصل : لا يجوز الهبة إلا محوزة مقسومة مقبوضة فيستوي فيه الأجنبي والولد إذا كان بالغاً وقوله لا يجوز أي لا يتم<sup>(٢)</sup> الحكم فالجواز ثابت قبل القبض باتفاق الصحابة<sup>(٣)</sup> ، والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة القبض بإذن الواهب ، وذلك نوعان : صريح ودلالة ، ففيما إذا أذن [٢ / ٦١٩ / ١] له بالقبض صريحاً يصح قبضه في المجلس وبعد الافتراق عن المجلس ويملكه<sup>(٤)</sup> قياساً واستحساناً ، ولونهاء عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس ولا يملكه قياساً ولو لم يكن أذن له بالقبض ولم ينه عنه إن قبضه في المجلس صح قبضه استحساناً ولم يصح قبضه قياساً وإن قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياساً واستحساناً . ولو كان الموهوب غائباً فذهب وقبض فالجواب فيه والجواب فيما إذا كان حاضراً وقبضه<sup>(٥)</sup> بعد الافتراق عن المجلس سواء ؛ إن كان القبض بإذن الواهب جاز استحساناً لا قياساً وإن كان بغير إذنه لا يجوز [٦ / ١٩٠ / هـ] قياساً واستحساناً<sup>(٦)</sup> .

وفي البقالي : عن أبي يوسف : إذا قال : اقبضه ، فقال : قبضت ، والموهوب حاضر جاز إذا لم يبرح الموهوب قبل قوله : قبضت ، ولا يكفي قوله : قبلت ، وإذا لم يقل :

(١) في ( ب ) « وفيما » .

(٢) في ( ج ) « لا يجوز : ألا يتم » .

(٣) انظر المبسوط ( ٦٥ / ١٢ ) ، و بدائع الصنائع ( ١٢٠ / ٦ ) .

(٤) في ( ج ) « وتملكه » .

(٥) في ( ب ) « حاضراً قبضه » .

(٦) انظر مختصر الطحاوي ص ١٣٩ ، وفتاوى النوازل لأبي الليث ص ( ٢٤٤ ) ، واللباب شرح

الكتاب ( ١٧٢ / ٢ ) ، والمبسوط ( ٥٧ / ١٢ ، ٦٤ / ١٢ ) ، وتحفة الفقهاء ( ١٦١ / ٣ ) ،

و ١٦٥ ، و بدائع الصنائع ( ١٢٤ / ٦ ) .

أقبضه فإنما القبض أن ينقله ، فإذا لم يقل : قبلت ، لم يجز ، وإن نقل إلا أن [ تكون ]<sup>(١)</sup> الهبة بمسألته<sup>(٢)</sup> .

في المنتقى : إبراهيم عن محمد : إذا وهب جارية [ لامرأته ، والجارية ]<sup>(٣)</sup> في البيت وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يجز إلا أن يكون<sup>(٤)</sup> بحضرتها .

قد ذكرنا أن الهبة لا يتم إلا بالقبض ، والقبض نوعان : حقيقي ، وهو<sup>(٥)</sup> ظاهر ، وحكمي [ وذلك بالتخلية لأنها ]<sup>(٦)</sup> إذا كانت بحضرتها فقد تمكنت من قبضها حقيقة وهو [ تفسير ]<sup>(٧)</sup> التخلية ، وهذا قول محمد خاصة ، وعند أبي يوسف التخلية ليست بقبض ، [ وهذا الخلاف ]<sup>(٨)</sup> في الهبة الصحيحة ، فأما في الهبة الفاسدة فالتخلية<sup>(٩)</sup> ليس بقبض بلا خلاف<sup>(١٠)</sup> .

في المنتقى أيضاً : إذا وهب غلامه من رجل ، والغلام بحضرتها ، ولم يقل له<sup>(١١)</sup> الواهب : أقبضه<sup>(١٢)</sup> فذهب الواهب وترك الغلام فليس له أن يقبضه حتى يأمره بقبضه<sup>(١٣)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يكون » ، والتصويب من ( د ) .

(٢) انظر فتاوى قاضيخان ( ٢٦٣ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٧٧ / ٤ ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٤) في ( د ) « تكون » .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « وإنه » .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وذلك بالتخلية ( ليس بقبض بلا خلاف ) لأنها » ، وما بين

القوسين سقط من باقي النسخ جميعاً ، ولعله زائد سهواً وستأتي نفس العبارة بعد ثلاثة أسطر .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) « نفس » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٩) في ( ب ) « والتخلية » .

(١٠) انظر فتاوى النوازل ( ص ٢٤٣ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٦٩ / ٣ ) .

(١١) سقط من ( ب ) .

(١٢) سقط من ( ج ) .

(١٣) فتاوى قاضيخان ( ٢٦٩ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٧٧ / ٤ ) .

في المنتقى أيضاً : رجل وهب لرجل غلاماً فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب من رجل آخر ثم أمرهما بالقبض فقبضاه، فهو للثاني .  
وكذلك لو أمر الأول بالقبض فقبضه كان باطلاً ؛ لأن الهبة من الثاني أبطلت الهبة من الأول<sup>(١)</sup> .

وفيه أيضاً : رجل<sup>(٢)</sup> وهب لرجل ثوباً في صندوق مقفل عليها ، ودفع الصندوق إليه ، قال : هذا ليس بقابض لما وهب له ، ولو كان الصندوق مفتوحاً فهو قابض لما وهب له<sup>(٣)</sup> ؛ لأن في الفصل الأول لم يصّر مخلياً بين الموهوب والموهوب له ، بخلاف الفصل<sup>(٤)</sup> الثاني انتهى<sup>(٥)</sup> .

هبة<sup>(٦)</sup> المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة عندهما صحيحة وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فاسدة وليست بباطلة حتى يفيد الملك عند القبض ، فالشروع من الطرفين [ فيما يحتمل القسمة ]<sup>(٧)</sup> مانع صحة الهبة وتتمامها بالإجماع ، ومن طرف الموهوب له<sup>(٨)</sup> مانع عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما ؛ لأن الشروع من طرف الموهوب له لا يلحق ضمناً بالمتبرع وهو المانع من تمام الهبة في الشروع من الطرفين وإنما يشترط كون الموهوب مقسوماً ومفززاً<sup>(٩)</sup> وقت القبض والتسليم لا وقت الهبة ، بدليل أنه لو وهب<sup>(١٠)</sup> نصف الدار شائعاً ولم يسلم حتى وهب النصف الثاني وسلم لا

(١) الفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٧٧ ) .

(٢) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٤) في ( ج ) « فصل » .

(٥) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(٦) في ( ج ) « في » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في ( ج ) « ومفززاً » .

(١٠) في ( ج ) « شائعاً وسلم ثم وهب » .

يجوز ، [ولو وهب النصف شائعاً ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل يجوز] <sup>(١)</sup> .

وعلى أصل أبي يوسف ومحمد إذا وهب الدار من رجلين وسلم إليهما [جملة] <sup>(٢)</sup> يجوز، ولو سلم إلى كل واحد منهما نصف الدار لا يجوز [فهذا يبين] <sup>(٣)</sup> لك أن العبرة لحالة القبض، واختلف عبارة <sup>(٤)</sup> المشايخ في بيان معنى ذلك، بعضهم قالوا: بأن هبة المشاع عندنا غير فاسدة إلا أنها غير تامة لعدم القبض على وجه التمام بسبب الشيوع فإذا انعدم الشيوع قبل القبض زال المانع من تمام القبض فعملت الهبة الشائعة عملها وبعضهم قالوا بأن التسليم في معنى شرط العقد في باب الهبة فإذا زال الشيوع ثل القبض صار كأن العقد وقع على المفرز المقسوم <sup>(٥)</sup>، ولهذا إذا وهب <sup>(٦)</sup> النصف ولم يسلم <sup>(٧)</sup> حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز، وجعل كأن العقد واحد، ضرورة اتحاد الشروط وهو القبض والتسليم، بخلاف ما إذا تفرق التسليم؛ لأن هناك تفرق العقد، وكل عقد ليس بتمام <sup>(٨)</sup> لانعدام تمام القبض الذي هو شرط <sup>(٩)</sup> العقد <sup>(١٠)</sup> .

وفي المنتقى ابن سماعه عن أبي يوسف في رجل قال لرجلين: وهبت لكما هذه

(١) مابن المعقوفين سقط من (ج) .

(٢) مابن المعقوفين سقط من (أ)، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) مابن المعقوفين في (أ) «فهذا لا يبين»، وكذا في (د) إلا أنه شطب على «لا»،

والتصويب من (ب)، و(ج)، و(هـ) .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) في (ج) «على المفرز وعلى المقسوم» .

(٦) في (د) «أوهب» .

(٧) في (ج) «ولولم يسلم» .

(٨) في (ب) «بتمام» .

(٩) في (د) «شرط» وصحح في الهامش إلى «شطر» .

(١٠) انظر مختصر الطحاوي (ص ١٣٩)، وفتاوى النوازل (ص ٢٤٤)، والنتف في الفتاوى (١/

٥١٦)، والمبسوط (١٢/٦٦، و٦٧)، وتحفة الفقهاء (٣/١٦٢)، و بدائع الصنائع (٦/

الدار لهذا نصفها ، ولهذا نصفها : جاز ؛ لأنه لا يحتمل<sup>(١)</sup> أن يكون هذا تفسيراً لحكم العقد على هذا التقدير لا يتمكن الشيوع في العقد وهو<sup>(٢)</sup> المانع من تمام الهبة ، وهكذا روي عن ابن سماعة عن محمد . ولو قال لأحدهما : وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز لأنه أثبت الشيوع في العقد ولو قال وهبت لكما هذه الدار لك ثلثها ولهذا ثلثاها على قول محمد يجوز وعلى قول أبي يوسف لا يجوز لأنه لا يمكن أن يجعل هذا تفسيراً [لأن]<sup>(٣)</sup> مطلق العقد لا يقتضي الثالثة فكان لإثبات [٢/١٢٤/ب] الشيوع في العقد<sup>(٤)</sup> .

وعنه أيضاً : في رجل وهب نصف دار غير مقسوم ، ودفع الدار إليه ، فباع الموهوب له ما وهب له ، لا يجوز بيعه ، قال : وهو<sup>(٥)</sup> بمنزلة من باع هبة لم يقبضها ، وهذا بناء على ما قلنا : أن الهبة لا تفيد<sup>(٦)</sup> الملك قبل القبض ، والشيوع لا يحتمل القبض بصفة الكمال إلا بالقسمة ، فلا يفيد الملك قبل القسمة ، فهو معنى ما قال<sup>(٧)</sup> : وهو بمنزلة من باع هبة لم يقبضها<sup>(٨)</sup> .

ذكر محمد في الأصل ، هبة الدار من رجلين ، وعطف الصدقة عليها<sup>(٩)</sup> فقال : وكذلك الصدقة ، وهذا يدل على أنه إذا تصدق بما<sup>(١٠)</sup> يقسم [٢/٦٢٠/هـ] على رجلين

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « لأنه يحتمل » .

(٢) في هامش ( د ) « ولو » .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « لأن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) فتاوى النوازل ( ص ٢٤٥ ) ، والمبسوط ( ١٢ / ٦٨ ) ، وتحفة الفقهاء ( ٣ / ١٦٣ ) ، والهداية ( ٢٢٧ / ٣ ) .

(٥) سقط من ( ج ) .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يفيد » .

(٧) في ( د ) « فهو معنى على ما قال » .

(٨) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٦٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٧٩ ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « وعطف عليها الصدقة » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « ما » .

أنه لا يجوز عند أبي حنيفة - رحمه الله - كالهبة .

[وفي<sup>(١)</sup>] الجامع الصغير: قال لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين يجوز . قال الحاكم الشهيد : [٤ / ٣٧٧ / د] يحتمل أن يكون المراد من قوله وكذلك الصدقة على غنيين ، فيكون ذلك بمنزلة الهبة ؛ لأنه جعل الهبة من الفقير صدقة ، [فتكون<sup>(٢)</sup>] الصدقة على الغني هبة . والأظهر أن في المسألة روايتين ، فعلى رواية الجامع<sup>(٣)</sup> الصغير] فرق بين الهبة والصدقة<sup>(٤)</sup>

في الجامع الصغير<sup>(٥)</sup> أيضاً : لو وهب عشرة دراهم من فقيرين : جاز ، وجعل الهبة من الفقير كالصدقة ، وأما إذا وهب عشرة دراهم من غنيين ، عند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يجوز [لأنه<sup>(٦)</sup>] هبة المشاع فيما يحتمل القسمة<sup>(٧)</sup> .

وذكر الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويس<sup>(٨)</sup> في شرح كتاب الهبة : إذا وهب الرجل لرجل نصف درهم صحيح من الدراهم العدلية<sup>(٩)</sup> أنه يجوز ، هو الصحيح ، وجعل

(١) مابين المعقوفين في ( أ ) « في » ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « فيكون » ، والتصويب من ( د ) .

(٣) في ( ب ) « جامع » .

(٤) الجامع الصغير ص ( ٣٥٦ ) ، والمبسوط ( ٦٨ / ١٢ ) ، و بدائع الصنائع ( ١٢٣ / ٦ )

(٥) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) الجامع الصغير ص ( ٣٥٦ ) ، والمبسوط ( ٦٨ / ١٢ ) ، و بدائع الصنائع ( ١٢٣ / ٦ ) .

(٨) هو أحمد بن محمد بن محمد بن حامد بن هاشم ، أبوبكر الطواويس ، يروى عن محمد بن نصر المروزي ، وعبدالله بن شبرويه النيسابوري وغيرهما ، والطواويس نسبة إلى طواويس : قرية من قرى بخارى ، خرج منها جماعة من العلماء ، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة بسرقة .

اللباب في تهذيب الأنساب ( ٢ / ٢٨٧ ) ، الروض المعطار ( ٤٤٠ ) ، والجواهر المضية ( ١ / ٢٦٥ )

برقم ( ١٩٥ ) والطبقات السنية ( ٢ / ٤٢ ) برقم ( ٣١١ ) والفوائد البهية ( ٣١ ) .

(٩) الدراهم العدلية أي الدراهم المثلية ، نسبة إلى العدل ، وهو المثل والنظير ، لسان العرب

( ١١ / ٤٣٢ ) ، والقاموس المحيط ( ١٣٣٢ )

هذا بمنزلة هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ، وذكر أصلاً فقال : كل ما يوجب [٦ / ١٩١ هـ] قسمته نقصانا ، فإنه مما لا يحتمل القسمة ، وإذا لم يوجب نقصانا فهو مما يحتمل القسمة ، فعلى هذا القول<sup>(١)</sup> : إن كان الدرهم الواحد ينتقص بالقسمة يجوز هبة نصفه وإن كان لا ينتقص لا يجوز هبة نصفه . وذكر الصدر الشهيد في إقاعاته في باب [البأ]<sup>(٢)</sup> إذا وهب لرجلين درهما صحيحاً ، تكلموا فيه ، قال بعضهم : لا يجوز ؛ لأن تنصيف الدرهم لا يضر فكان مشاعاً يحتمل القسمة ، قال : والصحيح أنه يجوز ؛ لأن الدرهم<sup>(٣)</sup> الصحيح لا يكسر عادة فكان مشاعاً يحتمل<sup>(٤)</sup> القسمة<sup>(٥)</sup> .

في المنتقى : ابن مالك عن أبي يوسف : في رجل معه درهما<sup>(٦)</sup> ، فقال لرجل : وهبت لك درهماً ، منهما قال : إن كانا مستويين [في الوزن والجودة]<sup>(٧)</sup> لم تجز الهبة إلا أن يفرز<sup>(٨)</sup> له إحداهما ، لأن الهبة تتناول<sup>(٩)</sup> إحداهما وهو مجهول ، وإن كانا مختلفين فالهبة جائزة ؛ لأنهما إذا كانا مختلفين فالهبة قدر منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة ، وأما في الدراهم<sup>(١٠)</sup> المقطعة والمكسرة<sup>(١١)</sup> فلا يجوز ذلك حتى يفرزه<sup>(١٢)</sup> (١٣) .

ولو قال : وهبت لك أحد هذين الدرهمين ، وهما مختلطان ، وهما مما يميز أو لا

(١) في ( د ) « نقول » .

(٢) مابين المعقوفين في ( أ ) « الكاء » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(٣) في ( ب ) « الدراهم » .

(٤) في ( ب ) « لا يحتمل » .

(٥) فتاوى قاضيخان ( ٢٦٧ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٧٩ / ٤ ) .

(٦) في ( ج ) « درهما » .

(٧) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « يقرر » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « يتناول » .

(١٠) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١١) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٢) في ( ج ) « يقرره » .

(١٣) عيون المسائل ( ٣٤٨ / ٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٧٩ / ٤ ) .

يميز، فالهبة باطلة؛ لأن الموهوب مجهول، [وسبب التملك لا ينعقد في محل مجهول] (٢٨).

وفيه أيضاً: عن أبي حنيفة - رحمه الله - : إذا دفع درهمين إلى رجلين، فقال أحدهما: لك هبة، لم يجز (٢٩)، [كانا في الوزن سواء أو مختلفين؛ لأن الموهوب مجهول] (٣٠) ولو قال: نصفهما (٣١) لك، فإن (٣٢) كانا في الجودة (٣٣) والوزن سواء لم يجز (٣٤) وإن كان أحدهما أدون من الآخر وأردى جاز (٣٥) لأنه إذا قال: نصفهما (٣٦) لك، صار الموهوب معلوماً، وهو النصف. لو امتنع عمل الهبة إنما يمتنع لمكان الشيوع، فإذا كان في الجودة والوزن (٣٧) سواء يتمكن الشيوع، وإن كان أحدهما أردى وأدون فلا يجوز شيوع فيجوز .

في فتاوى في أبي الليث: رجل قال لختته (٣٨) بالفارسية: «أين زمين ترا» (٣٩) فذهب وازرعها (٤٠)؛ إن كان قال الختن عند ما قال هذه المقالة: قبلت، وزرع (٤١) صارت الأرض

(١) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٢) عيون المسائل ( ٢ / ٣٤٨ ) ، و فتاوى قاضیخان ( ٣ / ٢٦٧ ) .

(٣) في ( ب ) « لم يجز إلى » .

(٤) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٥) في ( ب ) « نصفها » .

(٦) في ( ج ) « وإن » .

(٧) في ( ب ) « الجودة » .

(٨) سقط من ( ب ) .

(٩) فتاوى قاضیخان ( ٣ / ٦٨ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٧٩ ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « نصفها » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « في الوزن والجودة » .

(١٢) في ( ب ) « لهبته » .

(١٣) كلمة فارسية معناها : « هذه الأرض لك » ولكنها ناقصة مثل أن تقول بالعربية : « هذه الأرض لـ » دون أن تكمل الجملة بالنطق بالكاف الذي هو ضمير المخاطب .

(١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « فذهب وزرعها » .

له، وإن لم يقل : قبلت، لاشيء له<sup>(١)</sup>.

وذكرنا<sup>(٢)</sup> في أول هذا الفصل ما يخالف هذا<sup>(٣)</sup>.

وإذا وهب نصف عبده أو ثلثه [وسلم]<sup>(٤)</sup> [يجوز]<sup>(٥)</sup>؛ لأن هذا مما لا يحتمل القسمة. وكذلك إذا وهب عبده لرجلين، أو وهب رجلان عبداً لهما من رجل وكذلك لو وهب رجل لرجلين نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين<sup>(٦)</sup> [هروي ومروى]<sup>(٧)</sup> أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطي<sup>(٨)</sup> وهروي؛ لأن مثل هذه الثياب لا تقسم<sup>(٩)</sup> قسمة

(١٥) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٩ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٦٣ / ٣ ) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « وقد ذكرنا » .

(٣) انظر ص ( ١٧٢٧ ) من هذا القسم .

(٤) ما بين المعتوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) ما بين المعتوفين في ( أ ) ، و ( د ) « لايجوز » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ،

و ( هـ ) ، وهو الموافق لما في الأصل المنقول منه وهو المبسوط ( ٧٤ / ١٢ ) .

(٦) سقط من ( ج ) .

(٧) ما بين المعتوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

وهروي : نسبة إلى « هراة » بقلب الألف واواً ، وهي بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان ، وفي كتاب المسالك : هراة ونيسابور ، ومروود سجستان بين كل واحدة بين الأخرى أحد عشر يوماً .

معجم البلدان ( ٣٩٦ / ٥ ) ، والمغرب ( ٥٠٢ ) ، والمصباح المنير ( ٦٣٧ / ٢ ) .

ومروى أي : نسبة إلى « مرو » أشهر مدن خراسان وقصبتها ، وتسمى « مرو الشاهجان » ، والنسبة إليها في الأناسي : مروزي ، ونسبة الثوب إليها : مروزي ، بسكون الراء .

معجم البلدان ( ١١٢ / ٥ ) ، وتهذيب الأسماء واللغات ( ١٣٧ / ٤ ) ، والمغرب ( ٥٠٢ ) ، والمصباح المنير ( ٥٧٠ / ٢ ) .

(٨) زطي : نسبة إلى الزط ، وهم جيل أسود من الهند ، إليهم تنسب الثياب الزطية .

المغرب ( ٢٠٨ ) ، ولسان العرب ( ٣٠٨ / ٧ ) ، والقاموس المحيط ص ( ٨٦٣ ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يقسم » .

واحدة ، فكان واهباً لنصيبه بنصف كل ثوب ، وكل ثوب ليس<sup>(١)</sup> يحتمل القسمة في نفسه ، وكذلك الدواب المختلفة على هذا ، وإن كان [ذلك]<sup>(٢)</sup> من نوع واحد [يقسم قسمة واحدة وكذلك الدواب المختلفة على هذا ، وإن كان من نوع واحد]<sup>(٣)</sup> لم يجز هبته إلا مقسوماً ؛ لأن الثياب إذا كانت من نوع واحد تقسم<sup>(٤)</sup> قسمة واحدة ، والدواب كذلك ، وإنما وهب النصف مشاعاً فيما يحتمل القسمة وذلك جائز<sup>(٥)</sup> .

وإن وهب نصيباً له في حائط أو طريق أو حمام ، وسمى وسلط فهو جائز ؛ لأنه غير محتمل القسمة لأنه إذا قسم لا يمكن الانتفاع على الوجه الذي ينتفع به قبل القسمة وهذا هو صفة ما لا يحتمل القسمة<sup>(٦)</sup> .

(١) سقط من ( ب ) .

(٢) مابين العقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) مابين العقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ب ) ، و ( جـ ) « يقسم » .

(٥) المبسوط ( ٧٤ / ١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٧٩ / ٤ ) .

(٦) المبسوط ( ٧٤ / ١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٧٩ / ٤ ) .

## نوع منه :

وهب<sup>(١)</sup> لرجل داراً فيها متاع الواهب ، ودفعها إلى الموهوب له ، فالهبة باطلة ، هكذا ذكر في الزيادات<sup>(٢)</sup> ، ومعناه : أنه غير تامة ، وفي البقالي يقول في الدار متاع الواهب أو إنسان من أهله الأصل في جنس هذه المسائل : أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع [ تمام الهبة لما ذكرنا : أن القبض شرط تمام الهبة . واشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع ]<sup>(٣)</sup> تمام القبض من الموهوب له وهذا لأن الموهوب مادام مشغولاً<sup>(٤)</sup> بملك الواهب [ كانت ]<sup>(٥)</sup> يد الواهب قائمة على الموهوب لقيامها على ما هو شاغل للموهوب وقيام يد [ الواهب على ]<sup>(٦)</sup> الموهوب يمنع تمام يد<sup>(٧)</sup> الموهوب له ، أما اشتغال ملك الواهب بالموهوب لا يمنع تمام الهبة ؛ لأن الموهوب فارغ لا مانع فيه عن<sup>(٨)</sup> تمام القبض ؛ لأن اشتغال ملك الواهب بالموهوب لا يوجب يد الواهب<sup>(٩)</sup> على الموهوب فلا يمنع<sup>(١٠)</sup> تمام يد [ الموهوب له ، فلا يمنع تمام ]<sup>(١١)</sup> الهبة .

جئنا إلى تخريج المسألة فنقول<sup>(١٢)</sup> : الموهوب - وهو الدار - مشغولة بملك الواهب يمنع تمام القبض ، وهو المعنى من البطلان المذكور في الكتاب ، ألا ترى<sup>(١٣)</sup> أنه لو فرغ الدار

(١) في ( ج ) « رجل وهب » .

(٢) الفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٧٩ ) .

(٣) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٥) مابين المعقوفين في ( أ ) و ( د ) « كان » والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٧) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) في ( ج ) « من » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يوجب يد للواهب » .

(١٠) في ( ب ) « ولا يمنع » .

(١١) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٢) في ( ب ) « فيقول » .

(١٣) في ( ب ) « ألا يرى » .

وسلمها إليه فارغة تمت الهبة فيها ، وكذلك لو هب لرجل آخر جراباً أو جولقاً<sup>(١)</sup> فيه طعام [الواهب]<sup>(٢)</sup> فالهبة غير تامة لما ذكرنا<sup>(٣)</sup> .

لو هب ما في الدار من المتاع ، [وما في الجراب والجوالق من المتاع]<sup>(٤)</sup> فالهبة تامة [٤ / ٢٩ / ج] ؛ لأن الموهوب ههنا<sup>(٥)</sup> شاغل بملك الواهب ، وليس بمشغول بملكه ، وذلك لا يوجب يداً الواهب<sup>(٦)</sup> على الموهوب ، أكثر ما فيه أن يد الواهب قائمة على الدار والجوالق والمتاع والطعام [٢ / ٦٢١ / أ] فيها ، إلا أن هذه الأشياء تابعة<sup>(٧)</sup> وآله لحفظ<sup>(٨)</sup> ما فيها ، وقيام اليد على التبعية<sup>(٩)</sup> لا يوجب قيام اليد على الأصل ، ولا كذلك المسألة الأولى .

ونظير هذا : إذا هب جارية لرجل عليها حلي ، وهب<sup>(١٠)</sup> الجارية [دون الحلي]<sup>(١١)</sup> وسلمها ، فالهبة تامة ؛ لأن الموهوب شاغل بملك الواهب وبمثله لو هب الحلي دون الجارية [وسلم الجارية]<sup>(١٢)</sup> فالهبة غير تامة .

(١) في ( ب ) « جولقا » وفي ( ج ) « لجولقا » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٣) عيون المسائل ( ٢ / ٣٤٨ ) ، وتحفة الفقهاء ( ٣ / ١٦٢ ) ، و بدائع الصنائع ( ٦ / ١٢٥ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٦٨ ) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٥) في ( ب ) « هنا » .

(٦) في ( ج ) « يداً للواهب » .

(٧) في ( ج ) « مانعة » .

(٨) في ( ب ) « لحفظه » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « البيع » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « وهب » .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

وكذلك إذا وهب دابة وعليها سرج أو لجام ، ووهب<sup>(١)</sup> الدابة دون السرج والليجام<sup>(٢)</sup> وسلمها إليه فالهبة تامة ، ولو وهب السرج والليجام دون الدابة فالهبة غير تامة ، والمعنى ما ذكرنا . ولو أن الواهب أودع المتاع والطعام من الموهوب له ، ثم وهب الدار والجوالق منه وسلم الكل إليه [أو أودع المتاع والطعام بعد ما وهب الدار والجواب والجوالق، وسلم الكل إليه<sup>(٣)</sup>] تمت الهبة في الدار؛ لأن بالإيداع ثبت<sup>(٤)</sup> يده على المتاع<sup>(٥)</sup> حقيقة<sup>(٦)</sup> فلا يبقى يد الواهب على المتاع حقيقة .

وفي فتاوى أبي الليث : إذا وهبت المرأة دارها من رجل هو زوجها ، وهي ساكنة فيها [ولها أمتعة فيها<sup>(٧)</sup>] والزوج ساكن معها : يصح ؛ لأنها مع مافي يدها من الدار في يد الزوج ، فكانت<sup>(٨)</sup> الدار في يد الواهب معنى ، فصحت الهبة<sup>(٩)</sup> .

وفي المنتقى : رجل وهب عبده<sup>(١٠)</sup> من رجل ، وعلى عنق<sup>(١١)</sup> العبد شيء يحمله ، جازت الهبة في العبد . ولو وهب حماراً عليه حملٌ ووهب<sup>(١٢)</sup> الحمار دون الحمل لا يجوز وهو بناء على ما ذكرنا .

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « وهب » .

(٢) في ( ج ) « أولجام » .

(٣) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٤) في ( ج ) « يثبت » .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « الشاغل » .

(٦) عيون المسائل ( ٢ / ٣٤٨ ) ، و بدائع الصنائع ( ٦ / ١٢٥ ) ، و فتاوى قاضيخان

( ٣ / ٢٦٩ ) .

(٧) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٨) في ( ب ) « وكانت » .

(٩) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٧ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٦٩ ) .

(١٠) في ( ب ) « عنده » .

(١١) في ( ج ) « عنق » .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « وهب » .

وهب لرجل أرضاً فيها زرع ونخيل، أو نخلاً<sup>(١)</sup> فيها ثمرٌ أو وهب زرعاً، أو نخيلاً في أرض، أو ثمرّاً على نخيل لم تجز<sup>(٢)</sup> الهبة؛ لأن الموهوب متصل بغير الموهوب إتصال خلقه، وكان بمنزلة مشاع يحتمل القسمة، والطرفان في حق هذا المعنى على السواء<sup>(٣)</sup>. وهب داراً وسلمها إلى الموهوب له، وفي الدار متاع الواهب، ثم وهب المتاع منه بعد ذلك [وسلمه]<sup>(٤)</sup> إليه جازت الهبة في المتاع ولا تجوز<sup>(٥)</sup> في الدار، ولو وهب [المتاع أولاً وسلمه]<sup>(٦)</sup> إليه، ثم وهب الدار منه وسلمها إليه جازت الهبة فيها<sup>(٧)</sup> [الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع وسلمها جملة جازت الهبة]<sup>(٨)</sup> فيها<sup>(٩)</sup>، وكذلك إذا وهب الجراب والجوارق ولم يسلم حتى وهب [الطعام وسلم جملة جازت الهبة في الكل]<sup>(١٠)</sup> وكذلك إذا وهب الأرض ولم يسلم حتى وهب<sup>(١١)</sup> [ما فيها من النخيل والزرع وسلمها جملة]<sup>(١٢)</sup>، وكذلك إذا<sup>(١٣)</sup> وهب النخيل ولم يسلم حتى وهب ما فيها من الثمر، وسلم

(١) في ( ب ) ، و ( د ) « نخيلاً » وفي ( ج ) « تحليلاً » .

(٢) في ( ج ) « على نخل لم يجز » .

(٣) تحفة الفقهاء ( ١٦٢ / ٣ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٦٩ / ٣ ) .

(٤) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « وسلم » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « ولا يجوز » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في ( ج ) « فيهما » .

(٨) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( هـ ) « فيهما » .

(١١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ ، إلا أن الذي في ( د ) « جازت الهبة في المتاع ولا تجز في الكل » .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(١٣) سقط من ( ب ) .

الكل جازت الهبة<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا مانع من تمام الهبة حالة [التسليم]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .  
وهب من آخر داراً فيها متاع الواهب ، ووهب<sup>(٤)</sup> الدار والمتاع جملة بعقد واحد  
وسلمها إلى الموهوب له ، ثم جاء مستحق<sup>(٥)</sup> [واستحق المتاع دون الدار]<sup>(٦)</sup> ، فالهبة تامة  
في الدار؛ لأن بالاستحقاق لا يتبين أن الدار كانت مشغولة بملك الواهب<sup>(٧)</sup> ، وهو المانع  
من تمام الهبة في المسألة الأولى<sup>(٨)</sup> [٤ / ٢٧٨ / د] وكذلك لو وهب جوالقاً بما فيه من  
[المتاع وسلمها<sup>(٩)</sup> إلى الموهوب له ، ووهب جراباً بما فيه من<sup>(١٠)</sup> الطعام ، ثم استحق  
المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجوالق .  
ولو وهب أرضاً بما فيها من الزرع وسلمها<sup>(١١)</sup> ، أو وهب نخيلاً بما فيها من الثمر  
وسلمها ، ثم استحق الزرع والتمر بدون النخيل والأرض ، فالهبة باطلة في الأرض  
والنخيل؛ لأن باستحقاق الزرع والتمر ظهر<sup>(١٢)</sup> الشيوع المقارن بالهبة على وجه يحتمل  
القسمة ، وإنه يبطل الهبة ، بخلاف مسألة الجوالق والجراب والدار<sup>(١٣)</sup> .

(١٤) في ( د ) « إذ » .

(١) مابن المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٢) مابن المعقوفين في ( أ ) « السلم » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) تحفة الفقهاء ( ١٦٢ / ٣ ) ، وفتاوى قاضيهان ( ٢٦٩ / ٣ ) .

(٤) في ( ج ) « وهب » .

(٥) في ( ج ) « مستحق المتاع » .

(٦) مابن المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ج ) « الواجب » .

(٨) فتاوى قاضيهان ( ٢٧٠ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨٠ / ٤ ) .

(٩) في ( د ) « وسلمه » .

(١٠) مابن المعقوفين تكرر في ( ب ) .

(١١) في ( ب ) « وسلمها » .

(١٢) في ( ج ) « باستحقاق الزرع ظهر » .

(١٣) فتاوى قاضيهان ( ٢٧٠ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨١ / ٤ ) .

في المنتقى : قال لغيره : وهبت لك هذين البيتين<sup>(١)</sup> ، وأحدهما مشغول : لا تجوز<sup>(٢)</sup> الهبة [ في واحد منهما ، ولو قال : وهبت<sup>(٣)</sup> لك هذا البيت ( وحصتي<sup>(٤)</sup> من هذا البيت )<sup>(٥)</sup> ] الآخر جازت الهبة<sup>(٦)</sup> في البيت ؛ لأن في الفصل الأول العقد في البيتين حصل بلفظين ، فبطلان أحدهما لا يوجب بطلان الآخر<sup>(٧)</sup> .

وفيه أيضاً : إذا وهب داره من ابنين<sup>(٨)</sup> له ، أحدهما صغير في عياله والآخر كبير ، قال : إن قبض الكبير جازت الهبة لهما<sup>(٩)</sup> ، وذكر في موضع آخر عن أبي يوسف : أن الهبة فاسدة ، وهو الصحيح ، ولا شك في فساد هذه الهبة عند أبي حنيفة - رحمه الله - وإنما الشك على مذهبهما ؛ لأنه<sup>(١٠)</sup> لو وهب من كبيرين<sup>(١١)</sup> يجوز عندهما وإذا كان أحدهما صغيراً [ قال<sup>(١٢)</sup> : لا يجوز<sup>(١٣)</sup> ] وهكذا ذكر في فتاوى أبي الليث ، والفرق إذا كان أحدهما صغيراً فالهبة للصغير انعقدت للحال لقيام قبض الأب مقام قبضه فالهبة من الكبير<sup>(١٤)</sup> إضافة<sup>(١٥)</sup> إلى قبض الكبير سابقة [ معنى<sup>(١٦)</sup> ] ففسدت كلها بالاتفاق ، قال

- (١) في ( ب ) « البنتين » .
- (٢) في ( ج ) ، و ( د ) « لايجوز » .
- (٣) في ( ب ) « وهب » .
- (٤) في ( د ) « وحصة » .
- (٥) ما بين القوسين سقط من ( ب ) .
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٧) فتاوى قاضيخان ( ٢٧٠ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨١ / ٤ ) .
- (٨) في ( ب ) « اثنين » .
- (٩) في ( ب ) « لها » .
- (١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « فإنه » .
- (١١) في ( ج ) « كثيرين » .
- (١٢) في ( د ) « قالاً » .
- (١٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « قالاً يجوز » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (١٤) في ( ج ) « الكثير » .
- (١٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « احتاجت » .

البقالي : الحيلة أن يسلم<sup>(١)</sup> الدار إلى الابن<sup>(٢)</sup> الكبير ثم يهب<sup>(٣)</sup> الدار منهما<sup>(٤)</sup> .  
الحسن بن زياد عن أبي يوسف : إذا أعطاه نصف داره صدقة [عليه]<sup>(٥)</sup> ونصفها هبة  
له وقبل ذلك الرجل ، وقبضها فهو جائز ، وله أن يرجع في نصفها الذي وهبه ، وفي  
المسألة نوع إشكال ؛ لأن الهبة مع الصدقة مختلفان<sup>(٦)</sup> حكما ، فإنه لا رجوع في  
الصدقة ، وفي الهبة رجوع ، وباختلاف الحكم يتحقق الشروع ، فينبغي أن لا يجوز  
الهبة<sup>(٧)</sup> .

(١٦) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والنصوب من باقي النسخ .

(١) في ( د ) « تسلم » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « ابن » .

(٣) في ( ب ) « وهب » .

(٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٠ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٧٠ / ٣ ) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والنصوب من باقي النسخ .

(٦) في ( ب ) « يختلفان » .

(٧) عيون المسائل ( ٣٤٨ / ٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٧٩ / ٤ ) .

## نوع منه :

إذا وهب الدين من غير من عليه الدين وسلطه على القبض : جاز ذلك استحساناً ، والقياس أنه لا يجوز ، وبه أخذ زفر ؛ لأن الدين ليس بمال والهبة<sup>(١)</sup> وضعت لتمليك المال ، فالهبة أضيفت إلى غير محلها فلا يصح ، وإنما جاز<sup>(٢)</sup> هبة الدين ممن عليه الدين بطريق الكناية عن الإبراء والإسقاط ، ولنا : أن الواهب لما أمره بالقبض فقد جعله نائباً عن نفسه في القبض فيقع قبض الموهوب للواهب أولاً ثم لنفسه ، أو أنّ عَمَلَ<sup>(٣)</sup> الهبة ما بعد القبض ، وبعد القبض هو مال محل للتمليك ، بخلاف البيع ؛ لأن أو أنّ عمله للحال ، وهو<sup>(٤)</sup> في الحال ليس بمحل للتمليك<sup>(٥)</sup> .

وإذا وهب ما<sup>(٦)</sup> على ظهر غنمه<sup>(٧)</sup> من الصوف أو ما<sup>(٨)</sup> في ضروعها<sup>(٩)</sup> من اللبن لم يجز ، فإن أمره بجزء الصوف وحلب اللبن ، ففعل وقبض جاز استحساناً ، وعلى هذا [ ٢ / ١٢٥ ب ] زرع الأرض وثمر الأشجار إذا أمره بجذاذه<sup>(١٠)</sup> وحصاده كذا ذكر في الأصل أيضاً<sup>(١١)</sup> (١٢) .

[ وذكر في الأصل أيضاً : ]<sup>(١٣)</sup> إذا وهب ما في بطن جاريته لرجل ، وسلطه<sup>(١٤)</sup> على

(١) في ( ب ) « ليس لهبة قال والهبة » .

(٢) في ( د ) « جازت » .

(٣) في ( ب ) « لنفسه وإن عمل » .

(٤) في ( ج ) « فهو » .

(٥) المبسوط ( ١٢ / ٨٣ - ٨٤ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٦٧ / ٣ ) .

(٦) سقط من ( ب ) .

(٧) في ( ج ) « غنمهم » .

(٨) سقط من ( ج ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « ضرعها » .

(١٠) في ( ب ) « بحراره » وفي ( ج ) « بحراره » .

(١١) في ( ب ) « كذا وذكر في الأصل أيضاً » وفي ( ج ) « سقط لفظ « أيضاً » .

(١٢) المبسوط ( ١٢ / ٧١ ) . وتحفة الفقهاء ( ١٦٣ / ٣ ) .

(١٣) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ج ) ، و ( هـ )

قبضه إذا وضعت فوضعت وقبضها الموهوب [٢/٦٢٢/١] له لم يجز، وكذا دهن السمسم قبل أن يعصر والزيت [في الزيتون]<sup>(١)</sup> ودقيق الحنطة . من أصحابنا من يقول على قياس هبة الدين ينبغي أن يجوز ههنا إذا سلطه أيضاً<sup>(٢)</sup> على القبض، والأصح أنه لا يجوز<sup>(٣)</sup>، أما الولد الذي في البطن فلأنه لا يتيقن<sup>(٤)</sup> [بوجوده في البطن، وبعد الوجود]<sup>(٥)</sup> لا يتيقن بحياته<sup>(٦)</sup> ودهن السمسم وزيت الزيتون ودقيق الحنطة لا بد لوجودها في السمسم من العصر وفي الحنطة من الطحن، والعصر والطحن آخرهما وجوداً فيضاف وجود الدهن والدقيق إلى العصر والسمسم [فلم يكن]<sup>(٧)</sup> موجوداً وقت الهبة فلهذا لا يجوز .

وفي فتاوى البقالي عن محمد: أنه يجوز في الدهن، وكذلك قوله: إن أدرك الثمر وقد طلع وإذا كان<sup>(٨)</sup> [عسر]<sup>(٩)</sup> (١٠).

في الفتاوى لأبي الليث: رجل [ضلت<sup>(١١)</sup> منه لؤلؤة]<sup>(١٢)</sup> فوهبها لرجل وسلطه على

(١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « وسلط » .

(١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( هـ ) ، « والزيتون » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( جـ ) ، و ( هـ ) .

(٢) في ( ب ) ، و ( جـ ) « ههنا أيضاً إذا سلطه » .

(٣) في ( جـ ) « أنه يجوز » .

(٤) في ( ب ) « لا يتيقن بماليته » .

(٥) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٦) في ( ب ) « لأنه يتيقن بحياته » .

(٧) مابين المعقوفين في ( أ ) « فلا يكن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في ( ب ) « وقد طلع إذا » . وفي ( جـ ) « وقد طلع أو إذا » .

(٩) مابين المعقوفين في ( أ ) « عشر » والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) المبسوط ( ١٢ / ٧٢ ) ، وفتاوى قاضيه خان ( ٢٦٦ / ٣ ) .

(١١) في ( جـ ) « صلب » .

(١٢) مابين المعقوفين في ( أ ) « حلب منه لوده » ، والتصويب من باقي النسخ .

قبضها [ وطلبها<sup>(١)</sup> ، فطلبها وقبضها<sup>(٢)</sup> ] قال أبو يوسف : الهبة باطلة ؛ لأن في قيامها وقت الهبة خطر ، وقال زفر : الهبة جائزة<sup>(٣)</sup> .

ذكر الحاكم في المنتقى : إذا وهب المضاربة للمضارب ، وبعضها على الناس وبعضها في يده<sup>(٤)</sup> : جازت الهبة فيما في يده ، وأمّا ما كان على الناس فإن قال : اقبضها فهو جائز ، وإن كان في المال<sup>(٥)</sup> ربح فلا يجوز ، قال : لأنها هبة غير مقسومة ، أما هبة ما في يد المضارب فهو هبة عين ، هو أمانة [ في يد<sup>(٦)</sup> ] المضارب ، وأما هبة ما<sup>(٧)</sup> على الناس فهو هبة الدين من غير من عليه الدين ، [ وهبة الدين من غير من عليه الدين ]<sup>(٨)</sup> إذا سلطه على القبض وقَبَضَ صحّت<sup>(٩)</sup> استحساناً ، وأمّا الربح فهو هبة المشاع فيما يحتمل القسمة<sup>(١٠)</sup> [ والله أعلم<sup>(١١)</sup> ] .

(١) سقط من ( ب ) ، و ( ج )

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ )

(٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٦ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٦٦ / ٣ ) .

(٤) في ( ج ) « في يد » .

(٥) في ( ج ) « في يد المال » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) سقط من ( ج ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « صحيحة » .

(١٠) الفتاوى الهندية ( ٣٨١ / ٤ ) .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

### الفصل الثالث

#### فيما يتعلق بالتحليل و ما يتصل به .

في فتاوى أبي الليث : رجل<sup>(١)</sup> [ قال لآخر : أنت في حل ]<sup>(٢)</sup> مما أكلت من مالي ،  
فله أن يأكله ، ولو قال : مَنْ [ أكل من ]<sup>(٣)</sup> مالي فهو في حل ، لا يحل لأحد أن يأكله .  
هذا قول ابن زياد حكى عنه نصير<sup>(٤)</sup> .

قال نصير : وسألت محمد بن سلمة عن ذلك فقال : كل من أكل فهو في حل قال  
نصير أيضاً : سألت محمد<sup>(٥)</sup> بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال [ من أكل منها فهو  
في<sup>(٦)</sup> حل ]<sup>(٧)</sup> [ ١٩٣ / ٦ هـ ] فلا بأس أن يأكل منها الغني والفقير<sup>(٨)</sup> .

إذا قال لآخر : حللني من كل حق لك عليّ ، ففعل وأبرأه من غير أن يعلم ما عليه ،  
قال أبو يوسف : برأ مما عليه حكماً وديانة . وقال محمد : في الحكم كذلك ، وفي الديانة  
لا يطيب له ما لم يعلم صاحب الحق [ بما ]<sup>(٩)</sup> عليه .

في فتاوى القاضي<sup>(١٠)</sup> : والصحيح قول أبي يوسف [ لأن ]<sup>(١١)</sup> الإبراء إسقاط ، وجهالة

(١) في ( ج ) « في رجل » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٦ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٦١ / ٣ ) .

(٥) سقط من ( ب ) .

(٦) سقط من ( ج ) .

(٧) ما بين المعقوفين تكرر في ( ب ) .

(٨) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٦ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٦١ / ٣ ) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، وفي ( د ) « ما » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٠) ذكر في كشف الظنون ( ٢ / ٢١٨ ) فتاوى القاضي الحسين بن خضر النسفي الحنفي ، المتوفي

ببخارى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، وهو أستاذ شمس الأئمة الحلواني . قال اللكنوي :

« وله الفوائد ، والفتاوى » .

الفوائد البهية ( ٦٦ ) ، والجواهر المضية ( ١٠٩ / ٢ ) .

الساقط لا يمنع صحة الإسقاط<sup>(١)</sup>.

وعن نصير قال : سألت الحسن بن زياد عن رجل قال لآخر : أنت في حل مما أكلت من مالي ، أو قال أخذت ، أو قال : أعطيت ، قال : لا يحل له<sup>(٢)</sup> أن يأخذ وأن يعطي إلا الأكل<sup>(٣)</sup>.

وسئل أبو بكر عمن قال لآخر : جعلتك في حل الساعة ، أو قال : في الدنيا ، قال يصير في حل في<sup>(٤)</sup> الدارين : ولو قال : لا أخاصمك ، ولا أطلبك فيما لي قبلك قال هذا ليس بشيء ، وحقه عليه على حاله<sup>(٥)</sup>.

وسئل أبو القاسم عمن سبب<sup>(٦)</sup> دابته لعلّه يأخذها إنسان فأصلحها<sup>(٧)</sup> لمن يكون؟ قال : إن سببها وقال : من شاء فليأخذها فأخذها رجل ، فهي له ، قال الفقيه أبو الليث : الجواب هكذا ، إذا قال لقوم معينين عند القبض ، وإن لم يقل ذلك [لقوم معينين ، أو لم يقل<sup>(٨)</sup> ذلك]<sup>(٩)</sup> أصلاً فالدابة على ملك صاحبها ، [وله أن يأخذها]<sup>(١٠)</sup> [أين

(١١) مابين المعقوفين في ( أ ) « إلا أن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١) فتاوى قاضيخان ( ٢٥٩ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨١ / ٤ ) .

(٢) سقط من ( ج ) .

(٣) فتاوى قاضيخان ( ٢٦١ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨١ / ٤ ) .

(٤) سقط من ( ج ) .

(٥) فتاوى قاضيخان ( ٢٦٠ / ٣ ) .

(٦) سبب أي : تركها تذهب على وجهها ، من ساب الفرس ونحوه يسبب أي ذهب على وجهه ، وكانت الناقة تسبب في الجاهلية لنذر ونحوه ، والبعير يدرك نواجذ نتاجه فيُسبب ، أي : يُترك فلا يركب ، وكان الرجل إذا قدم من سفر بعيد أو نجت دابته من مشقة أو حرب قال : هي سائبة . المغرب ص ( ٢٤١ ) ، والمصباح المنير ( ٢٩٨ / ١ ) ، والقاموس المحيط ص ( ١٢٦ ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « وأصلحها » .

(٨) في ( ج ) « أولم تدل » .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

وجدها<sup>(١)</sup> .

وفي الفتاوى ذكر المسألة مطلقة من غير فصل بين ما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

وسئل أبو بكر عمن قال أبحث مالي لفلان<sup>(٣)</sup> أن يأكل ، والمباح له لا يعلم بذلك ، لايباح له<sup>(٤)</sup> الأكل<sup>(٥)</sup> ؛ لأن الإباحة إطلاق ، والإطلاق لا يعمل قبل العلم<sup>(٦)</sup> .

وسئل هو أيضاً : عن عبد مأذون دفع من مال مولاه أو من تجارته شيئاً لإنسان هبة ، هل يسعه أن يقبل منه [قال]<sup>(٧)</sup> : إن دفع شيئاً لو بلغ مولاه كره ذلك لا يسعه أن يقبل ، وإن دفع شيئاً [لوبيغ مولاه]<sup>(٨)</sup> لا يكره ذلك وسعه أن يقبل منه<sup>(٩)</sup> .

إذا وهب للصغير شيئاً من المأكول ، هل يباح لوالديه أن يتناولوا<sup>(١٠)</sup> من ذلك ؟ روي عن محمد نصاً<sup>(١١)</sup> أنه يباح<sup>(١٢)</sup> .

رجل اتخذ وليمة للختان ، وأهدى الناس هدايا ، ووضعوا بين يدي الولد<sup>(١٣)</sup> ، فهذا

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ )

(٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٦ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٦٢ / ٣ )

(٣) في ( ج ) « لفان » .

(٤) في ( ب ) « بذلك ولايباح له » وفي ( ج ) « بذلك يباح له » .

(٥) في ( ب ) « إن أكل » .

(٦) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٨ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٦١ / ٣ ) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٩) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٨ ) ، والمبسوط ( ٧١ / ١٢ / ١٢ ) .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يتناول » ، والتصويب من ( د ) .

(١١) في ( ب ) « أيضاً » .

(١٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٤ ) ، وفتاوى الهندية ( ٣٨٢ / ٤ ) .

(١٣) في ( ب ) « الوالد » .

على وجهين : أما إن<sup>(١)</sup> قال هذا للولد ، أولم يقل ، والجواب في الوجهين واحد . فنقول : المسألة على قسمين : أما إن كانت الهدية تصلح<sup>(٢)</sup> للصبي كالدراهم والدنانير ، [أو لا]<sup>(٣)</sup> كمتاع<sup>(٤)</sup> البيت والحيوان .

ففي القسم الأول : الهدية للصبي ؛ لأن هذا تمليك من الصبي عادة .

وفي القسم<sup>(٥)</sup> الثاني ينظر إلى المهدي فإن كان من أقرباء الأم<sup>(٦)</sup> أو من معارفها فهي للأم ؛ لأن التمليك منها عرفاً . هكذا حكى عن الشيخ أبي القاسم والفقيه<sup>(٧)</sup> أبي الليث . فالخاصل : أن التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك<sup>(٨)</sup> .

وكذلك إذا اتخذ وليمة لزفاف<sup>(٩)</sup> ابنته إلى بيت زوجها فأهدى أقرباء الزوج أو أقرباء المرأة وهذا كله إذا لم يقل المهدي : أهديت للأب<sup>(١٠)</sup> أو الأم في المسألة<sup>(١١)</sup> الأولى وللزوج أو للمرأة في<sup>(١٢)</sup> المسألة الثانية ، بأن تعذر الرجوع إلى قول المهدي ، أما إذا قال فالقول قول المهدي لأنه هو المملك<sup>(١٣)</sup> .

(١) سقط من ( ج ) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « يصلح » .

(٣) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٤) في ( ب ) « المتاع » وفي ( ج ) « ومتاع » .

(٥) في ( ج ) « قسم » .

(٦) في ( ب ) « أقرباء أولام » . وفي ( ج ) « أقرباء لأم » .

(٧) سقط من ( ج ) .

(٨) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٦ ) ، وفتاوى النوازل ص ٢٤٧ ، وفتاوى قاضيخان

( ٢٦٤ / ٣ ) .

(٩) في ( ج ) « لزفافين » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « الأب » .

(١١) في ( ب ) « مسألة » .

(١٢) في ( ج ) « وفي » .

(١٣) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٩ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٦٤ / ٣ ) .

وفي فتاوى سمرقند يان<sup>(١)</sup> : رجل قدم من السفر، وجاء بهدايا إلى من نزل عنده<sup>(٢)</sup>، وقال [له]<sup>(٣)</sup> : اقسم هذه الأشياء [ ٤ / ٣٧٩ / د ] بين أولادك وبين امرأتك وبين نفسك إن كان المهدي قائماً يرجع في البيان [إليه]<sup>(٤)</sup> وإن لم يكن<sup>(٥)</sup> [فما]<sup>(٦)</sup> يصلح للنساء فهو للنساء [وما]<sup>(٧)</sup> يصلح للصغار من الإناث<sup>(٨)</sup> فهو لهن ، وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم ، وما يصلح له فهو<sup>(٩)</sup> له ، وإن كان يصلح للرجال<sup>(١٠)</sup> والمرأة<sup>(١١)</sup> جميعاً ينظر إلى المهدي<sup>(١٢)</sup> أن كان من أقارب الرجل أو من معارفة فله ، وإن كان من أقارب المرأة أو من معارفها فلها ، فإذا التعويل على العادة<sup>(١٣)</sup> .

وفي الفتاوى لأبي الليث : رجل أهدى [ ٢ / ٦٢٣ ] إليه جاره شيئاً من المأكولات في إثناء<sup>(١٤)</sup> ، [ فأراد أن ] يأكل<sup>(١٥)</sup> في ذلك الآثناء<sup>(١٦)</sup> هل يباح له ذلك ؟ قال : إن كانت

(١) في ( د ) « أهل سمرقند يان » .

(٢) في ( ج ) « عبده » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في ( ب ) « فإن لم يكن » .

(٦) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) « مما » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) « ما » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في ( ب ) « الإمام » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « فهي » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « للرجل » .

(١١) في ( ج ) « وللمرأة » .

(١٢) في ( ج ) « المهدي بحث » .

(١٣) فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٦٤ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٨٣ ) .

(١٤) في ( ب ) « إثناء » .

(١٥) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

الهدية ثريداً<sup>(١)</sup> أو نحوه يباح له التناول من الأثناء<sup>(٢)</sup> لأنه مأذون فيه دلالة؛ لأنه لو جعل في إثناء آخر ذهب لذته<sup>(٣)</sup>.

وإن كانت الهدية مثل الفاكهة ونحوها، فإن كان بينهما انبساط [في]<sup>(٤)</sup> مثل هذا يباح له التناول لمكان الإذن<sup>(٥)</sup> دلالة، وإن لم يكن بينهما انبساط في مثل هذا لا يباح لانعدام الإذن<sup>(٦)</sup>.

سئل أبو مطيع عن رجل قال لآخر: أدخل كرمي، وخذ<sup>(٧)</sup> من العنب، كم [أخذ]<sup>(٨)</sup>؟ قال [يأخذ]<sup>(٩)</sup> عنقوداً واحداً، وإن قال خذ من البر، قال يأخذ مقدار منوين<sup>(١٠)</sup> لأن المنوين يجوز<sup>(١١)</sup> في كفارة اليمين.

(١٦) في ( ب ) « كل » .

(١٧) في ( ب ) « الإباء » .

(١) في ( ب ) « يريد » .

(٢) في ( ب ) « الإباء » .

(٣) في ( ب ) « لديه » وفي ( ج ) « الذمة »، وفتاوى قاضى خان ( ٢٦٤ / ٣ ) « تذهب لذته »

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ )، و ( ب )، و ( ج )، و ( د )، والتصويب من ( هـ ) .

(٥) في ( ب ) « الأرض » .

(٦) فتاوى أبي الليث، اللوحة رقم ( ٢٢٦ )، وفتاوى قاضى خان ( ٢٦٤ / ٣ )، والفتاوى الهندية ( ٣٨٣ / ٤ ) .

(٧) في ( ب ) « وجد » .

(٨) ما بين المعقوفين في ( أ )، و ( هـ ) « تأخذ »، والتصويب من ( ب )، و ( ج )، و ( د )

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( ج )، وفي ( أ ) و ( ب ) « أخذ »، والتصويب من ( د )، و ( هـ )

(١٠) المنوان هما : مشى « المنا » وهو كيل يكال به السمن وغيره، وقيل : الذي يوزن به رطلان، والجمع أمتان وأمناء، والمن لغة في المنا الذي يوزن به .

المصباح المنير ( ٥٨٢ / ٢ )، ولسان العرب ( ٤١٩ / ١٣ )، والقاموس المحيط ص ( ١٥٩٤ ) .

(١١) في ( ب ) « تحديد » .

قال الفقيه أبو الليث : يجوز له أن يأخذ من العنب مقدار ما [ يشبع ]<sup>(١)</sup> إنسان، لأن هذا إذن بأخذ ما يحتاج إليه في الحال عادة<sup>(٢)</sup> [ والله تعالى أعلم ]<sup>(٣)</sup>.

(١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) « يسع » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ،

و ( هـ ) ومن فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٨ ) .

(٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٨ ) . و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٦١ ) ، و الفتاوى الهندية

( ٤ / ٣٨٣ ) . .

(٣) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

## الفصل الرابع

### في هبة الدين ممن عليه الدين .

ذكر شمس الأئمة [٦/١٩٤ هـ] السرخسي في شرح كتاب الهبة: أن هبة الدين ممن عليه لا يتم من غير قبول، والإبراء يتم من غير قبول؛ ولكن للمديون حق الرد قبل موته إن شاء، وعن زفر أنه سوى بينهما، وقال: تتم<sup>(١)</sup> الهبة والإبراء بدون القبول، وهذا الذي ذكر اختياره وذكر في بيوع الواقعات فصل الهبة كما ذكره شمس الأئمة أنها لا تتم من غير قبول.

وذكر عامة المشايخ في شرح [كتاب الكفالة وفي شرح]<sup>(٢)</sup> كتاب الهبة: أن<sup>(٣)</sup> هبة الدين ممن<sup>(٤)</sup> عليه وإبراءه<sup>(٥)</sup> يتم من غير قبول ويرتد<sup>(٦)</sup> بالرد [هذا كله في حق الأصل، وأما هبة الدين من الكفيل وإبراءه عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول وترتد بالرد]<sup>(٧)</sup> [وإبراءه يتم من غير قبول، ولا يرتد بالرد]<sup>(٨)</sup> وإن وهب الدين الذي عليه الأصل أو أبرأه<sup>(٩)</sup> فمات قبل الرد، فهو بريء؛ لأن البراءة تتم<sup>(١٠)</sup> من غير قبول [وإنما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتاً فأبرأه منه وجعله في حل منه فهو جائز؛ لأن البراءة تتم<sup>(١١)</sup>

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « يتم » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٣) سقط من ( ج ) .

(٤) في ( ج ) « فمن » .

(٥) في ( ج ) « والإبراء » .

(٦) في ( ج ) « ويرتد » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( هـ ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٩) في ( ج ) « وإبراء » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « يتم » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يتم » .

من غير قبول<sup>(١)</sup>، فإن رد الوارث هذا الإبراء يعمل رده ويقضى المال .  
وقال محمد : لا يعمل رده والبراءة ماضية<sup>(٢)</sup> على حالها، فوجه قول محمد أن الإبراء وقع للميت ؛ لأن الدين على الميت ، فلا يعمل رد الوارث ، كما لا يعمل رد الكفيل إبراء الأصل<sup>(٣)</sup> وكما لا يعمل رد الوكيل بقضاء الدين إبراء الموكل .  
ولأبي يوسف : أن الإبراء وقع للوارث معنى ؛ لأن الدين انتقل إلى الوارث<sup>(٤)</sup> في حق أحكام الدنيا ، ألا ترى<sup>(٥)</sup> أن المطالب بالدين هو الوارث ، بخلاف الوكيل بقضاء الدين والكفيل ؛ [لأن<sup>(٦)</sup> إبراء للأصل<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه حي يطالب به وينتفع بالإبراء فلا يعمل رد الكفيل ، ورد الوكيل أما هنا<sup>(٨)</sup> بخلافه ، ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلاخلاف لأن الإبراء وقع له . ولو كان لرجل دين على عبد الغريم ، فوهب الغريم الدين لمولاه صح سواء كان على العبد دين أو لم يكن<sup>(٩)</sup> .  
في كتاب المأذون في باب هبة عبد التاجر فإن رده المولى [هل<sup>(١٠)</sup> يرتد برده<sup>(١١)</sup> قيل هو على الخلاف الذي تقدم في رد الوارث ، وقيل : بأن هذا يرتد إجماعاً<sup>(١٢)</sup> إذا كان الدين بين شريكين<sup>(١٣)</sup> فوهب أحدهما نصيبه من المديون صح ، ولو وهب نصف الدين

(١) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٢) في ( ج ) « مامنه » .

(٣) في ( د ) « الأصل » .

(٤) في ( د ) « انتقل للوارث » .

(٥) في ( ب ) « ألا يرى » .

(٦) مابين المعقوفين في ( أ ) « أن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) في ( د ) « للأصل » .

(٨) في ( د ) « ههنا » .

(٩) التفت في الفتاوى ( ٥١٨ / ١ ) ، والمبسوط ( ٧٠ / ١٢ ) ، وتحفة الفقهاء ( ١٦٥ / ٣ ) .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١١) في ( ج ) « يزيد برده » .

(١٢) الفتاوى الهندية ( ٣٨٥ / ٤ ) .

(١٣) في ( د ) « الشريكين » .

مطلقاً ينفذ في الربيع ، ويتوقف في الربيع كما لو وهب نصف العبد المشترك<sup>(١)</sup> .  
 مَنْ عليه الدين إذا وهب مالاً من رب الدين [يملك]<sup>(٢)</sup> [رب الدين]<sup>(٣)</sup> بالهبة لا  
 بالدين في الزيادات في آخر باب الحوالة<sup>(٤)</sup> .

في فتاوى أبي الليث : إذا قال الموكل لمكاتبه : وهبت [لك]<sup>(٥)</sup> مالي عليك ، فقال  
 المكاتب : لا أقبل ، عَتَقَ المكاتب والمال دين عليه ، وهذا بناء على ما قلنا : أن هبة الدين  
 ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد بالرد فلا يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض  
 العتق<sup>(٦)</sup> .

وفيه أيضاً : سئل أبو بكر عن شريكين ، قال أحدهما لصاحبه : وهبت لك حصتي  
 من الربح فرد عليّ رأس المال ، فردّه عليه ، ثم أراد أن يطالبه بالربح ؟ قال : إن كان المال  
 قائماً غير مستهلك ولم يقسمها حتى وهبه فالهبة باطلة<sup>(٧)</sup> .

(١) فتاوى قاضيخان ( ٢٦٧/٣ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٣٨٥/٤ ) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، وفي ( أ ) و ( د ) « يملك » ، والتصويب من  
 ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٤) الفتاوى الهندية ( ٣٨٥/٤ ) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٦ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٣٨٥/٤ ) .

(٧) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٩ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٦٦/٣ ) .

## الفصل الخامس

### في الرجوع في الهبة .

الهبة أنواع : هبة لأجنبي وهبة لذي رحم<sup>(١)</sup> محرم ، وهبة لذي رحم ليس بمحرم ، أو محرم ليس بذوي رحم ، وفي جميع ذلك للواهب<sup>(٢)</sup> حق الرجوع قبل التسليم لأنه بالرجوع قبل التسليم يمتنع عن إتمام العقد ، وبعد التسليم ليس له حق الرجوع في ذي الرحم المحرم ، سواء [ كانا مسلمين أو ]<sup>(٣)</sup> كان أحدهما كافراً وفيما سوى ذلك له حق الرجوع إلا المانع والمانع أخذ العوض . وأن يزداد الموهوب في يديه خيراً<sup>(٤)</sup> زيادة متصلة ، حتى أن زيادة السعر<sup>(٥)</sup> لا يمنع الرجوع ، وكذلك الزيادة المنفصلة لا تمنع<sup>(٦)</sup> الرجوع في الأصل [ لما ]<sup>(٧)</sup> يأتي بعد هذا ، وأن يخرج الموهوب عن ملك الموهوب له ، وأن يموت الواهب أو الموهوب له ، وأن يهلك<sup>(٨)</sup> الموهوب . وأن يتغير من جنس إلى جنس لهلاك<sup>(٩)</sup> الموهوب حكماً لصيرورته<sup>(١٠)</sup> شيئاً آخر<sup>(١١)</sup> .

ذكر في باب العطية من هبة الأصل إذا وهب لرجل عبداً مريضاً به جرح ، فداواه

- (١) سقط من ( ج ) .
- (٢) في ( د ) « ليس للواهب » .
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (٤) في ( ج ) « في يديه منفعة خيراً » .
- (٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « الشعر » .
- (٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يمنع » .
- (٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) « لا » ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٨) في ( ب ) « يملك » .
- (٩) في ( ب ) « لها » ، وفي ( ج ) « لهلال » .
- (١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « بصيرورته » .
- (١١) مختصر الطحاوي ص ١٣٨ ، وخزانة الفقه ( ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ) ، وفتاوى النوازل ص ( ٢٤٥ ) واللباب شرح الكتاب ( ٢ / ١٧٥ ) ، والتنف في الفتاوى ( ١ / ٥١٤ ) ، والمبسوط ( ١٢ / ٤٩ ) ، وتحفة الفقهاء ( ٣ / ١٦٦ ) .

الموهوب له حتى برأ فليس للواهب أن يرجع فيها<sup>(١)</sup>، للزيادة العينية<sup>(٢)</sup> الحاصلة<sup>(٣)</sup> عند الموهوب له وكذلك لو كان أصم أو أعمى فسمع وأبصر أما إذا مرض في يد الموهوب له فداواه حتى برأ كان للواهب أن يرجع فيه وإن كان الموهوب داراً أو أرضاً فبنى في طائفة منها بناءً أو غرس شجراً فلا رجوع، وهذا إذا كان ما بنى يعد زيادة وإن كان لا يعد زيادة، كالآري، أو يعد نقصاناً كالتنور في الكاشانة<sup>(٤)</sup> لا يمنع الرجوع، فالمانع من الرجوع الزيادة في المالية بزيادة في العين، كذا ذكر<sup>(٥)</sup> شمس الأئمة السرخسي<sup>(٦)</sup> والنقصان في الهبة بفعل الموهوب [له]<sup>(٧)</sup> أو لا بفعله لا يمنع<sup>(٨)</sup> الرجوع .

الحسن بن زياد في المجرد<sup>(٩)</sup>: عن أبي حنيفة رحمه الله - أنه<sup>(١٠)</sup> إذا وهب لرجل ثوباً فصبغه<sup>(١١)</sup> بسواد فله أن يرجع فيه ، قال ابن أبي مالك : كان أبو يوسف أولاً يقول في هذه المسألة بقول أبي حنيفة - رحمه الله - ثم رجع ، وقال : ربما أنفق على السواد . أكثر [٢ / ٦٢٤ / أ] مما أنفق على بعض<sup>(١٢)</sup> الأصباغ<sup>(١٣)</sup> فأدى أنه زيادة ، فليس له أن يرجع . من المشايخ من رجح قول أبي يوسف ؛ لما [٦ / ١٩٥ / هـ] أشار إليه من المعنى .

(١) في ( د ) « فيه » .

(٢) في ( ج ) « الصفة » .

(٣) في ( ب ) « الحاصل » .

(٤) الكاشانة : كلمة فارسية معناها : بيت الضيافة . فتاوى قاضيهان ( ٢٧٤ / ٣ ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « ذكره » .

(٦) المبسوط ( ٨٣ / ١٢ ) ، و فتاوى قاضيهان ( ٢٧٥ / ٣ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٣٨٧ / ٤ ) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٨) في ( ب ) « لا يمتنع » .

(٩) في ( ب ) « والمجرد » .

(١٠) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١١) في ( ج ) « فضيعة » .

(١٢) سقط من ( ج ) .

(١٣) في ( ب ) « الاساي » .

[ومن<sup>(١)</sup>] المشايخ من قال : أن أبا حنيفة - رحمه الله - ما قال بانقطاع حق الرجوع في سواد يزيد في قيمة الثوب وإنما قال ذلك في سواد ينقص قيمة الثوب ، ومنهم من قال : فتوى أبي حنيفة [ ١٢٦ / ٢ / ب ] - رحمه الله - في مطلق السواد ؛ لأن السواد آخر الألوان لا يقبل الثوب لوناً آخر بعده فصار السواد نقصاناً من حيث أنه لا يقبل لوناً آخر<sup>(٢)</sup> .

في المنتقى : ذكر هشام عن محمد : رجل وهب لرجل جارية أعجمية فعلمها القرآن والكلام [ والكتابة ]<sup>(٣)</sup> ، فللواهب أن يرجع فيها في<sup>(٤)</sup> قولهم وكذلك لو علمها عملاً آخر ذكره بعد هذا ، يريد بقوله في قولهم في قول عامة العلماء سوى قوله قال لأنهم يقولون ما أنفق عليها<sup>(٥)</sup> في ذلك لا يضعه على رأس المال في بيع المراجعة ، يشير إلى أن هذا ليس بزيادة على الحقيقة ، إذ لو كان زيادة لكان ما أنفق عليها في ذلك مضموناً إلى رأس المال .

قال محمد : وله أن يبيعها<sup>(٦)</sup> عليه مراجعة عندنا وقد أشار إلى [ أن ]<sup>(٧)</sup> هذا زيادة على الحقيقة فلا يكون للواهب أن يرجع فيها ثم ذكر محمد لنفسه أصلاً فقال : كل ما زاد صلاحاً في العين<sup>(٨)</sup> فليس للواهب أن يرجع فيها ، وما كان بغير فعل<sup>(٩)</sup> أحد [ أو من غلاء سوق ]<sup>(١٠)</sup> فله أن يرجع فيه ، وهذا لأن ما زاد صلاحاً في العين<sup>(١١)</sup> فهي زيادة معنوية

(١) ما بين المعقوفين في ( أ ) « من » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) المبسوط ( ٨٣ / ١٢ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٧٥ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨٦ / ٤ ) .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « والكتاب » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) سقط من ( ب ) .

(٥) في ( د ) « عليه » .

(٦) في ( ب ) « يبيعها » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في ( هـ ) « كل ما زاد صلاحاً بفعل في العين » .

(٩) في ( جـ ) « وما كان بغيره فعل » .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) « أو بلا سوق » وفي ( ب ) « أو على سوق » ، وفي ( جـ ) =

يتبدل<sup>(١)</sup> الأعراض بإزائها ، فيصير نظير الصبغ المتصل بالثوب ولا كذلك<sup>(٢)</sup> ما إذا زاد<sup>(٣)</sup> صلاحاً بغير فعل واحد وأبوحنيفة وأبو يوسف وغيرهما من العلماء يقولون حق الرجوع حق أثبتته الشرع لفوات غرض وهو العوض ، فلا يؤثر<sup>(٤)</sup> في قطعه إلا زيادة لها غير<sup>(٥)</sup> قائم يتصل بتعذر الفسخ بحكم الرجوع ، ويصير المحل لمكان الزيادة في حكم الهالك<sup>(٦)</sup> .

وذكر بعد هذا عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف [ أنه لارجوع فيه<sup>(٧)</sup> ] قال ثمة : وروى<sup>(٨)</sup> أبو يوسف عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف [ ذكر الحاكم<sup>(٩)</sup> إذا ولدت الجارية الموهوبة [ ٤ / ٣٨٠ د ] ولدا فله أن يرجع فيها إذا استغنى الولد عنها<sup>(١١)</sup> .  
في فتاوى أبي الليث : وهب من آخر كرباسا فقصره<sup>(١٢)</sup> الموهوب له ، فليس للواهب أن يرجع فيه ، فرق بين هذا وبين الغسل<sup>(١٣)(١٤)</sup> .

= « أو علاسوق » . وفي ( د ) « أو ملاسوق » ، والتصويب من ( هـ ) .

( ١١ ) في ( جـ ) « صلاحاً بفعل العين » .

( ١ ) في ( بـ ) « يبدى » .

( ٢ ) في ( بـ ) « المتصل الثوب وإلا كذلك » .

( ٣ ) في ( جـ ) « أراد » .

( ٤ ) في ( بـ ) « فللايرث » .

( ٥ ) في هامش ( د ) « عين » ورمز لها بـ « ظ » أي : الظاهر أنها كذلك .

( ٦ ) عيون المسائل ( ٢ / ٣٥٠ ) ، والتنفي في الفتاوى ( ١ / ٥١٦ ) ، والمبسوط ( ١٢ / ٨٨ ) ، و

فتاوى قاضيان ( ٣ / ٢٧٣ ) .

( ٧ ) سقط من ( د ) .

( ٨ ) في ( جـ ) « روى » .

( ٩ ) مابين المعوقين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

( ١٠ ) أي المنتقى كما في ص ( ١٦٢٢ ) .

( ١١ ) المبسوط ( ١٢ / ٨٨ ) ، و فتاوى قاضيان ( ٣ / ٢٧٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٨٨ ) .

( ١٢ ) في ( بـ ) « بقصره » .

( ١٣ ) في هامش ( د ) : « وفي الخانية : بخلاف مالوقصره ؛ لأن القصارة زيادة بخلاف الغسل ، =

وفيه أيضاً : وهب من آخر عبداً كافراً فأسلم في يد الموهوب له ، فليس للواهب أن يرجع فيه ؛ لأن الإسلام زيادة فيه ، وعن محمد أن له أن يرجع<sup>(١)</sup> .

في فتاوى أبي الليث : رجل وهب لرجل تمراً ببغداد<sup>(٢)</sup> فحمل<sup>(٣)</sup> الموهوب له [التمر]<sup>(٤)</sup> إلى بلخ<sup>(٥)</sup> ، ليس للواهب أن يرجع فيها<sup>(٦)</sup> . [فإن محمداً]<sup>(٧)</sup> : نص في السير الكبير : أن<sup>(٨)</sup> من وهب لرجل جارية في دار الحرب ، وأخرجها إلى دار الإسلام ، ليس للواهب أن يرجع فيها ؛ لأنه ازداد زيادة متصلة<sup>(٩)</sup> .

وفي المنتقى : عن<sup>(١٠)</sup> محمد : عن أبي حنيفة - رحمه الله - في رجل وهب من آخر ثياباً هروية [بهرية]<sup>(١١)</sup> فحملها إلى العراق أو وهب طعاماً في العراق فحملة الموهوب له إلى مكة ، فليس للواهب أن يرجع ، قال : لأنها زيادة ، قالوا : وهذا إذا كان قيمته في

= وفي الإملاء : إذا غسله أو قصره له أن يرجع في الهبة « وأحال إلى الفتاوى التتارخانية ، انظر : فتاوى قاضيخان ( ٢٧٣/٣ ) .

(١٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٨ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٧٣/٣ ) ، وفتاوى الهندية ( ٣٨٩/٤ ) .

(١٠) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٨ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٧٣/٣ ) ، وفتاوى الهندية ( ٣٨٦/٤ ) .

(٢) في ( ب ) « ثم ببغداد » . وفي ( ج ) « ثم ابعدا » .

(٣) في ( ب ) « يحمل » .

(٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) « الثمن » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في ( ج ) « إلى يده » .

(٦) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٨ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٧٣/٣ ) .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) و ( د ) ، « قال محمد » ، والتصويب من ( هـ ) .

(٨) سقط من ( ج ) .

(٩) لم أقف عليه في شرح السير الكبير للسرخسي ، وانظر : فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم

( ٢٢٨ ) ، وفتاوى الهندية ( ٣٨٨/٤ ) .

(١٠) سقط من ( ج ) .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

المكان المنقول إليه أكثر، فأما إذا كان [أقل أو كانا] <sup>(١)</sup> على السواء [فللواهب] <sup>(٢)</sup> أن يرجع <sup>(٣)</sup> .

وفي البقالي: ذكر في الزيادة في وضع المسألة فقال: لو حمل الثياب إلى بلد، وزاد قيمتها، فإن <sup>(٤)</sup> كان أنفق في النقل مالا بأن <sup>(٥)</sup> أعطى في الكرى مالا [لا يرجع على كل حال] <sup>(٦)</sup> وذكر القاضي الإمام علي السغدري في شرح السير في أبواب الأنفال: إذا كانت الهبة شيئاً لا حمل له <sup>(٧)</sup> ولا مؤنة، [فحملة] <sup>(٨)</sup> الموهوب له إلى بلد يعز فيها وتغلو سعرها <sup>(٩)</sup> فلا رجوع فيها، ولو حملة إلى بلدة لا يعز فيها وكان السعر <sup>(١٠)</sup> في البلدين على السواء، ثم عزو غلا سعره <sup>(١١)</sup> فللواهب الرجوع، كما لو [غلا] <sup>(١٢)</sup> سعره <sup>(١٣)</sup> في بلدة، ولو نقط المصحف فأعرب فلا رجوع، وكذا قيل في تحديد السكين <sup>(١٤)</sup> .

(١) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٢) مابين المعقوفين في ( أ ) « فليس للواهب » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) فتاوى قاضيخان ( ٢٧٣ / ٣ ) .

(٤) في ( ج ) « وإن » .

(٥) في ( ج ) « مالوأن » .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ب ) « شيئاً حمل له » .

(٨) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « فحمل » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ )

(٩) في ( ب ) « شعرها » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « الشعر » .

(١١) في ( ج ) « شعره » .

(١٢) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « وهب » ، والتصويب من ( هـ )

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « شعره » .

(١٤) المبسوط ( ٨٨ / ١٢ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٧٤ / ٣ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٣٨٩ / ٤ ) .

وللواهب أن يرجع في بعض الهبة إن شاء<sup>(١)</sup> وكذلك لو وهب عبداً لرجلين، أو جعله لأحدهما صدقة ، وكذلك لو وهب<sup>(٢)</sup> رجلاً<sup>(٣)</sup> لرجل هبة ، وقبضها الموهوب له ، ثم أراد أحدهما أن يرجع في حقه<sup>(٤)</sup> فله ذلك<sup>(٥)</sup> ، وإذا حبلت الجارية الموهوبة فإن كان الحمل<sup>(٦)</sup> قد ازداد فيها خيراً فليس له أن يرجع فيها ، وهذا لأن حال النساء مختلف ؛ فمنهن من إذا حبلت<sup>(٧)</sup> سميت وحسن لونها ومنهن [من]<sup>(٨)</sup> إذا حبلت اصفر لونها وزوى<sup>(٩)</sup> ساقها<sup>(١٠)</sup> والزيادة تمنع<sup>(١١)</sup> الرجوع ، والنقصان لا يمنع فينظر في ذلك<sup>(١٢)</sup> .

في المنتقى : رجل وهب لرجل رضيعاً<sup>(١٣)</sup> فشَبَّ عند الموهوب له ، وكبر وطال ، ثم صار شيخاً<sup>(١٤)</sup> فأراد الواهب أن يرجع فيه ، وقيمته الساعة أقل من قيمته حين وهبه فليس له أن يرجع فيه لأنه زاد من وجهه فانتقص<sup>(١٥)</sup> من وجه آخر ، وحين زاد سقط<sup>(١٦)</sup> حق

(١) سقط من ( ب ) .

(٢) في ( د ) « لوهب » .

(٣) في ( ب ) « رجال » .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « في هبته » .

(٥) المبسوط ( ١٢ / ٨٥ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٨٨ ) ..

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « الحمل » .

(٧) في ( ب ) « مختلف منهن من إذا اختلف منهن من إذا حبلت » .

(٨) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) في ( ب ) « ردت » وفي ( ج ) ، و ( د ) « ودق » .

(١٠) في ( ب ) « تبالها » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يمنع » .

(١٢) المبسوط ( ١٢ / ٨٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٨٨ ) ..

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « وطيفا » .

(١٤) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « وانتقص » .

(١٦) في ( ب ) « سقطه » .

الرجوع فلا يعود بعد ذلك ولو كان طويلاً يوم<sup>(١)</sup> وهبه وطال<sup>(٢)</sup> عند الموهوب له ، وكان ذلك الطول نقصاناً لازيماً ، بل كان أسمع له ، وكان ينقص ثمنه ، فهذه الزيادة ليست بزيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع ، وقد يكون الشيء زيادة صورة<sup>(٣)</sup> ونقصاناً معنئ كالأصبع الزائدة<sup>(٤)</sup> .

وإذا وهب لرجل حديدة فضر بها سيفاً ، أو وهب<sup>(٥)</sup> دفاتر فكتب فيها لم يكن له<sup>(٦)</sup> أن يرجع في ذلك ، إما لتبديل<sup>(٧)</sup> العين أو لزيادة<sup>(٨)</sup> في العين<sup>(٩)</sup> .

إذا وهب له أجذاً<sup>(١٠)</sup> فكسرها وجعلها حطباً ، أو وهب له لبناً فجعله طيناً ، فله أن يرجع فيها ، وإن أعادها لبناً لم يرجع فيها ، ولو وهب [له]<sup>(١١)</sup> [بُخْتَجاً]<sup>(١٢)</sup> فجعله

(١) سقط من ( ب ) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « فطال » .

(٣) سقط من ( ج ) .

(٤) فتاوى قاضيهان ( ٣ / ٢٧٤ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٨٨ ) .

(٥) في ( ب ) « وهبت » .

(٦) سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « لتبديل » .

(٨) في ( د ) « أو الزيادة » .

(٩) المبسوط ( ١٢ / ٨٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٨٩ ) ، و ( ٤ / ٣٩٠ ) .

(١٠) في ( ج ) « أخذعا » .

(١١) مابين المعنوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٢) مابين المعنوفين في ( أ ) ، و ( د ) « نحبحا » ، وفي ( ب ) و ( ج ) ، الكلمة مهملة غير

معجمة ، والتصويب من ( ه ) .

قال المطرزي في المغرب ( ٣٥ ) : « البختج : تعريب « بخته » أي : مطبوخ ، وعن خواهر زاده

هو اسم لما حمل على النار فطبخ إلى الثلث » .

وفي لسان العرب ( ٢ / ٢١١ ) : « في حديث النخعي : أهدي إليه بختج ، فكان يشربه مع

العكر .

البُخْتَج : العصير المطبوخ ، وأصله بالفارسية : مَبِخْتَه ، أي عصير مطبوخ ، وإنما شربه مع

العكر خيفة أن يصفيه فيشتد ويُسْكِر » .

خلا<sup>(١)</sup> لم يرجع فيه ولو وهب له سيفاً فجعله [سكيناً<sup>(٢)</sup>]، أو كسره وجعل منه سيفاً آخر<sup>(٣)</sup> لم يرجع فيه . ولو وهب له حماماً [١٩٦/٦ هـ] فجعله<sup>(٤)</sup> [٥] مسكناً، أو وهب له بيتاً فجعله حماماً [١/٦٢٥/٢] فإن كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئاً فله أن يرجع، وإن كان زاد فيه بناء<sup>(٦)</sup> أو غلق<sup>(٧)</sup> عليه باباً أو جصصه أو أصلحه أو طينه فليس له أن يرجع فيه؛ لأن هذا كله زيادة في العين<sup>(٨)</sup> .

ولو وهب له شاة فذبحها فله أن يرجع فيه<sup>(٩)</sup>، وهذا بلا خلاف ، وكذا لو ضحى بها أو ذبحها في هدي المتعة لم يكن له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف ، وقال محمد : يرجع<sup>(١٠)</sup> فيها ، وتجزئه الأضحية والمتعة ، ولم ينص على قول أبي حنيفة . واختلف المشايخ فيه ؛ قال بعضهم إنه كقول أبي يوسف ، وقال بعضهم : إنه كقول محمد ، وهو الصحيح<sup>(١١)</sup> .

وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب له<sup>(١٢)</sup> ثم وهبها الموهوب [له]<sup>(١٣)</sup> لرجل آخر ثم رجع فيها الواهب الثاني [أورد عليه فللواهب الأول أن يرجع فيها<sup>(١٤)</sup>]، ولو وصل إلى

- (١) في ( ب ) « هلا » .
- (٢) في ( ب ) « سلنا » .
- (٣) في ( ب ) « أجر » .
- (٤) سقط من ( ب ) .
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (٦) في ( ب ) « شيئاً » .
- (٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « غلق » .
- (٨) المبسوط ( ١٠/١٢ - ١٠١ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨٧/٤ ) ، ( ٣٩٠/٤ ) .
- (٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « فيها » .
- (١٠) في ( ب ) « رجع » .
- (١١) المبسوط ( ٩٩/١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٠/٤ ) .
- (١٢) سقط من ( ج ) .
- (١٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (١٤) المبسوط ( ٨٥/١٢ ) .

إلى الواهب الثاني<sup>(١)</sup> بهبة أو صدقة أو إرث<sup>(٢)</sup> أو وصية أو شراء أو ما أشبه ذلك لم يكن للواهب الأول أن يرجع فيه

يجب أن يعلم بأن الرجوع في الهبة على رواية الجامع فسخٌ عند محمد ، سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء ، وكذلك على رواية الأصل من رواية [أبي حفص وعلى رواية الأصل من رواية<sup>(٣)</sup> أبي سليمان فسخ إذا كان [بقضاء]<sup>(٤)</sup> .

[فإذا كان]<sup>(٥)</sup> بغير قضاء فهو عقد جديد ، وعلى قول أبي يوسف هو فسخ على كل حال ، وقد ذكرنا المسألة بتمامها مع ما فيها من اختلاف المشايخ في [زكاة]<sup>(٦)</sup> الجامع ، فما ذكر من الجواب في الفصل الأول فيما إذا كان الرجوع بغير قضاء فهو يوافق رواية<sup>(٧)</sup> أبي حفص ورواية الجامع على قول محمد<sup>(٨)</sup> .

ابن سمانة عن أبي يوسف : ويجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها ، فإذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى<sup>(٩)</sup> .

يجب أن يعلم بأن الرجوع في الهبة لا يصح إلا بقضاء أو رضا<sup>(١٠)</sup> ، أما لأن الرجوع

(١) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٢) في ( ج ) « أو إرثاً » .

(٣) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) ، وفي ( أ ) « نقصاناً » ، والتصويب من ( ب ) ، و

( د ) ، و ( هـ ) .

(٥) . مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٦) مابين المعقوفين في ( أ ) « ذكاة » ، والتصويب من باقي النسخ

(٧) سقط من ( ب ) .

(٨) بدائع الصنائع ( ١٣٤/٦ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٠/٤ ) .

(٩) انظر المبسوط ( ١٢/١٢ و ٩٧/١٢ ) ، وبدائع الصنائع ( ١٢٨/٦ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤/

٣٩١ ) .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « أو برضا » .

مختلف فيه بين العلماء، فكان في أصل ثبوته نوع [وها] <sup>(١)</sup> أو لأن فيه قطع الملك على الموهوب له ، وقطع الملك على الإنسان من غير قضاء ولا رضا لا يجوز، فقبل قضاء القاضي، وقبل رد الموهوب له الهبة على الواهب باختياره تصرف الموهوب له حصل في ملك نفسه فيصح ، وبعد ما قضى القاضي أو رد الموهوب له الهبة باختياره صار الموهوب ملكاً للواهب ، فلا يصح تصرف الموهوب له .

وإن مات في يد الموهوب [له] <sup>(٢)</sup> قبل أن يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن <sup>(٣)</sup> للواهب أن يضمه؛ لأن أصل القبض لم يكن قبض <sup>(٤)</sup> ضمان ، فكذا الدوام عليه، إلا أن يكون منعه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب فحينئذ يصير متعيناً فيضمن <sup>(٥)</sup> .

ولو لم يرد <sup>(٦)</sup> الهبة بعد الرجوع ولم يحكم <sup>(٧)</sup> به الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب [وقبضه الواهب] <sup>(٨)</sup> فهو بمنزلة رده أورد الحاكم؛ لأن الرد بعد الرجوع مستحق على الموهوب له فيقع عن جهة المستحق، وإن [أوقعه] <sup>(٩)</sup> الموقعُ بجهة أخرى عرف ذلك في موضعه .

وإذا قضى القاضي بإبطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع، بيانه : إذا بنى في

(١) ما بين المعقوفين في ( أ ) « ردها » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) ، ولعل المراد وإيه أي : ضعف .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٣) في ( ب ) « القاضي ولم يكن » .

(٤) سقط من ( ج ) .

(٥) فتاوى النوازل (ص ٢٤٦) ، واللباب شرح الكتاب ( ١٧٧/٢ ) ، والمبسوط ( ٨٢/١٢ ) ، و

بدائع الصنائع ( ١٢٨/٦ ، و ١٣٤/٦ ) .

(٦) في ( ج ) « تبرأ » .

(٧) في ( ب ) « تحكم » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٩) ما بين المعقوفين في ( أ ) « واقعه » وفي ( ب ) ، و ( ج ) « أدفعه » .

الدار الموهوب له<sup>(١)</sup>، وأبطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء، فهدم الموهوب له البناء، وعادت كما كانت ، فله أن يرجع فيها ، وهذا بخلاف ما لو اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فحُمَّ العبد في مدة الخيار، وخاصم المشتري البائع في الرد، فأبطل<sup>(٢)</sup> القاضي<sup>(٣)</sup> حقه<sup>(٤)</sup> بسبب الحمى<sup>(٥)</sup>، [ثم زالت]<sup>(٦)</sup> الحمى في مدة الخيار ليس<sup>(٧)</sup> له أن يرد<sup>(٨)</sup> انتهى<sup>(٩)</sup> .

وهب لا امرأة هبة ثم تزوجها فله أن يرجع فيها ، ولو وهب لامرأته هبة ثم أبانها فليس له أن يرجع فيها ؛لأن في الوجه الأول الهبة انعقدت موجبة للرجوع ، وفي [الوجه]<sup>(١٠)</sup> الثاني انعقدت غير موجبة للرجوع ، والبقاء يكون على نهج الانعقاد<sup>(١١)</sup> انتهى<sup>(١٢)</sup> .

وهب<sup>(١٣)</sup> لعبد رجل شيئاً، فالقبول والقبض إلى العبد ، وبعد القبول والقبض، فالملك للمولى ، فبعد ذلك ينظر: إن كان العبد ومولاه<sup>(١٤)</sup> كل واحد منهما أجنبياً عن الواهب، فللواهب حق الرجوع ، وإن كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بأن كان

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « الموهوبة لها » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « وأبطل » .

(٣) سقط من ( ج ) .

(٤) سقط من ( ب ) .

(٥) في ( ب ) « الحجر » .

(٦) مابن المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « زال » ، والتصويب من ( د ) .

(٧) في ( ج ) « وليس » .

(٨) المبسوط ( ١٢ / ٥٤ ، ١٢ / ٨٢ ، ١٢ / ٨٦ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩١ / ٤ ) .

(٩) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(١٠) مابن المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١١) المبسوط ( ١٢ / ٦٠ ) .

(١٢) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(١٣) في ( ج ) « وهبت » .

(١٤) في ( ب ) « العبد ومولاه » .

أخوه<sup>(١)</sup> والمولى أجنبي عن الواهب ، فللواهب حق الرجوع ، وإن كان العبد أجنبياً من الواهب ومولاه ذا رحم [محرم]<sup>(٢)</sup> من الواهب بأن كان مولى العبد أخا للواهب ، فللواهب<sup>(٣)</sup> حق الرجوع فيها عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما . وإن كان العبد ومولاه كل<sup>(٤)</sup> واحد منهما ذو رحم محرم من الواهب ، فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع ، أما على قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، قال الكرخي قال محمد قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن له حق الرجوع ، وقال الفقيه أبو جعفر ليس له حق الرجوع<sup>(٥)</sup> .

وإذا كان للرجل [على عبد]<sup>(٦)</sup> رجل دين فوهب المولى العبد من رب الدين [وسلمه]<sup>(٧)</sup> إليه حتى سقط دينه ثم رجع<sup>(٨)</sup> المولى في العبد ، قال أبو يوسف : [٤ / ٣٨١] يعود الدين ، وقال محمد : لا يعود ، هكذا ذكر في الزيادات ، وذكر [الحاكم]<sup>(٩)</sup> في المنتقى قول أبي يوسف كقول محمد ، حكى عن البلخي أن أبا يوسف [استفحش]<sup>(١٠)</sup> قول محمد فقال : رأيت لو كان الدين لصبي على عبد رجل ، وهب مولى العبد العبد من الصبي وقبله<sup>(١١)</sup> الوصي ، وقبض العبد حتى سقط الدين<sup>(١٢)</sup> ، ثم

- 
- (١) في ( ج ) « اجوه » .
  - (٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) و ( هـ ) .
  - (٣) سقط من ( ب ) .
  - (٤) سقط من ( ج ) .
  - (٥) المبسوط ( ١٢ / ٥٨ - ٦٠ ) ، و بدائع الصنائع ( ٦ / ١٣٣ ) .
  - (٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .
  - (٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وسلم » وتكرر في ( د ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (٨) في ( ب ) « حتى سقطه ثم رجع » .
  - (٩) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
  - (١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « استحسن » ، والتصويب من ( هـ ) ، ومن فتاوى قاضيخان ( ٢٧٣ / ٣ ) ، وهو الموافق للسياق .
  - (١١) في ( ج ) « ومثله » .
  - (١٢) في ( ج ) « وقبض العبد وسقط الدين » .

رجع الواهب في هبته، [لوقلنا: لا يعود الدين، مَلَكٌ<sup>(١)</sup> الوصيُّ تصرفاً ضاراً]<sup>(٢)</sup> [بالصبي]<sup>(٣)</sup> وإنه فاحش<sup>(٤)</sup> وفي [العيون]<sup>(٥)</sup>: صبي له على مملوك وصيه دين، وهب الوصيُّ المملوك من الصبي جاز<sup>(٦)</sup> [٢/٦٢٦/١] وبطل الدين [٦/١٩٧/١ هـ] .

ولو أراد<sup>(٦)</sup> الوصي أن يرجع في هبته: روى هشام عن محمد: أنه ليس له ذلك، قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته: هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية، قيل: ويجوز أن محمداً إنما<sup>(٧)</sup> أبطل حق الرجوع في هذه الصورة<sup>(٨)</sup> دفعاً للضرر عن الصبي فإن من مذهبه: أن الدين الساقط بسبب الهبة لا يعود بفسخ الهبة<sup>(٩)</sup> انتهى<sup>(١٠)</sup> .

المعلّى عن أبي يوسف: رجل وهب لرجل شجرة، وقطعها<sup>(١١)</sup>، وأنفق في قطعها،

(١) في ( ب ) « هلك » .

(٢) مابين المعقوفين في ( أ ) « لوقلنا: لا يعود الدين ، ملك الوصي [المملوك من الصبي وقبله الوصي ، وقبض العبد حتى سقط الدين ، ثم رجع الواهب في هبته لوقلنا: لا يعود الدين ، ملك الوصي ] تصرفاً ضاراً » . و مابين المعقوفين تكرار ظاهر ، فلم أثبتة .

(٣) مابين المعقوفين في ( أ ) « بالوصي » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) فتاوى قاضيه خان ( ٢٧٣/٣ ) ، ونص قول أبي يوسف فيها :

أرأيت لو كان على العبد دين لصغير ، فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض : يسقط الدين ، فإن رجع الواهب في الهبة بعد ذلك ، لوقلنا بأنه لا يعود الدين ، كان قبول الوصي الهبة تصرفاً ضاراً على الصغير ، وإنه لا يملك ذلك .

(٥) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، « القبول » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ، و ( هـ ) .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « فلو أراد » .

(٧) في ( ب ) « أنشا » .

(٨) سقط من ( ب ) .

(٩) عيون المسائل ( ٢/٣٤٩ ) ، و فتاوى قاضيه خان ( ٣/٢٧٢ ) .

(١٠) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(١١) في ( د ) « فقطعها » .

فله الرجوع؛ لأن القطع نقصان ، فإنه ينقطع به حياته <sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> [والله تعالى أعلم بالصواب] <sup>(٣)</sup> .

(١) في ( ب ) ، و ( جـ ) « حياة الثمر » .

(٢) المبسوط ( ٩٨ / ١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٠ / ٤ ) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( جـ ) ، و ( د ) .

## الفصل السادس في الهبة من الصغير .

قال محمد في الأصل : كل شيء وهبه لابنه الصغير، وأشهد عليه ، وذلك الشيء معلوم ، في نفسه ، فهو جائز ، والقبض منه : أن يعلم ما وهبه له وأشهد عليه ، والإشهاد ليس بشرط لازم ، فإن الهبة تتم بالإعلام ؛ ولكن ذكر الإشهاد احتياطاً<sup>(١)</sup> تحزراً<sup>(٢)</sup> عن الجحود إذا<sup>(٣)</sup> كبر الولد<sup>(٤)</sup> .

وإذا أرسل غلامه في حاجته ، ثم وهبه لابن صغير له صحت الهبة<sup>(٥)</sup> ؛ لأن العبد بعد الإرسال في حاجته في يد المولى حكماً ، فلو لم يرجع العبد حتى مات الوالد<sup>(٦)</sup> ، فالعبد للولد ، ولا يصير ميراثاً عن الوالد ، لأن الأب بنفس الهبة صار قابضاً للابن ؛ لأن قبض الهبة قبض أمانة ، وقبض الإنسان مال نفسه أيضاً قبض أمانة ، فينوب<sup>(٧)</sup> ما للأب من القبض عن قبض الهبة .

وكذلك إذا وهب عبداً آبقاً له من ابنه الصغير ، فما دام يتردد<sup>(٨)</sup> في دار الإسلام [ ١٢٧ / ٢ ب ] [ جازت الهبة ؛ لأنه ما دام متردداً في دار الإسلام ]<sup>(٩)</sup> فهو في يد المولى حكماً فيصير قابضاً لابنه بنفس الهبة<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ( ج ) « الإشهاد واحتياطاً » .

(٢) في ( ب ) « بحوز » .

(٣) في ( ج ) « إذ » .

(٤) المبسوط ( ١٢ / ٥١ ، ١٢ / ٦١ ) .

(٥) الفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٩١ ) .

(٦) في ( ب ) « الولد » .

(٧) في ( ب ) « فينور » ، وفي ( ج ) « فثبوت » .

(٨) في ( ج ) « متردداً » .

(٩) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١٠) الفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٩١ ) .

وفي المنتقى عن أبي يوسف : إذا تصدق بعبد آبق له على ابنه الصغير لا يجوز .  
وروى المعلى عنه : أنه يجوز ، فحصل عنه روايتان<sup>(١)</sup> .

وإن<sup>(٢)</sup> كان العبد في يدي رجل رهنا أو غصباً أو بشراء<sup>(٣)</sup> فاسد ، فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير لا يجوز ، ولم يجعل الأب قابضاً لابنه الصغير بقبض هؤلاء ولو كان العبد ودیعة في يدي رجل [ فوهب ]<sup>(٤)</sup> صاحب العبد<sup>(٥)</sup> [ من ابنه الصغير ]<sup>(٦)</sup> يجوز ، وجعل<sup>(٧)</sup> الأب قابضاً لابنه بيد مودعه ، والفرق : أن يد المودع مادام مشتغلاً بالحفظ يد صاحب الودیعة حكماً ، فباعترار اليد الحكمي يصير قابضاً لولده ، أما يد هؤلاء ليست يد صاحب العبد ، فلا يصير الوالد قابضاً عن ولده بيد هؤلاء فإن قيل أليس أن المودع إذا وهب الودیعة من المودع يجوز ويصير المودع قابضاً بنفس الهبة ولو كان يد المودع لم يكن قابضاً لنفسه بحكم ذلك اليد ، قلنا : اليد للمودع حقيقة ، ولكن جعل ذلك يد المودع حكماً لكونه عاملاً له في الحفظ ، وذلك يكون قبل التملك من المودع بالهبة فيما بعد ذلك فالمودع عامل لنفسه في الإمساك ، فيصير قابضاً للهبة بيده لا بيد المودع<sup>(٨)</sup> .

وفي فتاوى أبي الليث : رجل وهب لابنه الصغير داراً ، و الدار مشغول بمتاع الواهب : جاز ؛ لأن الشرط قبض الواهب [ ههنا ، وكون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا

(١) الفتاوى الهندية (٤/٣٩١) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « وإذا » .

(٣) في ( ج ) « أو شراء » .

(٤) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) ، « فوهب » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج )

، و ( هـ )

(٥) سقط من ( ب ) .

(٦) مابين المعقوفين تكرر في ( ج ) .

(٧) في ( ب ) « ويجعل » .

(٨) المبسوط ( ٧٠ / ١٢ - ٧١ ) .

يمنع قبض الواهب [ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ] وسيأتي بعد هذا عن أبي [ ٣١ / ٤ جـ ] حنيفة وأبي يوسف ما يخالف هذا <sup>(٣)</sup>.

وفي المنتقى عن محمد : رجل وهب داراً لأبنيه الصغير، وفيها ساكن بأجر <sup>(٤)</sup>، قال : لا يجوز، ولو كان بغير أجر وكان هوب فيها - يعني الواهب - فالهبة جائزة ؛ لأن الساكن إذا كان بأجر فيده على الموهوب ثابتة بصفة اللزوم، فيمنع قبض غيره فيمنع تمام الهبة، بخلاف ما إذا كان ساكناً بغير أجر ويكون <sup>(٥)</sup> الواهب في الدار لا يمنع تمام الهبة ؛ لأن الشرط في هذه الصورة قبض الواهب، وكون الواهب فيها يقرر <sup>(٦)</sup> قبضه ولا ينفيه <sup>(٧)</sup>.

وعن أبي يوسف لا يجوز للرجل أن يهب لامرأته ، وأن تهب <sup>(٨)</sup> لزوجها ، أو لأجنبي داراً ، وهما فيها ساكنان، وكذلك الهبة للولد الكبير؛ [ لأن الواهب إذا كان في الدار كان يده <sup>(٩)</sup> ثابتة على الدار ] <sup>(١٠)</sup> وذلك يمنع تمام يد الموهوب له <sup>(١١)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٢) فتاوى قاضيخان ( ٢٧٩ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٢ / ٤ ) ..

(٣) انظر ص ( ١٧٨٠ ) من هذا القسم .

(٤) في ( ب ) « بأجر » وفي ( ج ) « آخر » .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « وكون » .

(٦) في ( ب ) « ويعذر » .

(٧) فتاوى قاضيخان ( ٢٧٠ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٢ / ٤ ) .

(٨) في ( ب ) « أحب » وفي ( ج ) « يهب » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « في الدار فيده » .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) « لأن الواهب إذا كان في الدار كان يده [ ثابتة بصفة اللزوم، فيمنع قبض غيره فيمنع تمام الهبة، بخلاف ما إذا كان ساكناً بغير أجر ويكون الواهب في الدار لا يمنع تمام الهبة ؛ لأن الشرط في هذه الصورة قبض الواهب، وكون الواهب فيها يقرر قبضه ولا ينفيه .

وعن أبي يوسف لا يجوز للرجل أن يهب لامرأته ، وأن تهب لزوجها ، أو لأجنبي داراً ، وهما فيها ساكنان، وكذلك الهبة للولد الكبير؛ لأن الواهب إذا كان في الدار كان يده [ ثابتة على الدار » . وما بين المعقوفين تكرار مع ما قبله ، وسقط من باقي النسخ فلم أثبتة .

قال : ولو هبها لابنه الصغير، وهو ساكن فيها<sup>(١)</sup> [يعني الواهب]<sup>(٢)</sup> جاز، وقد مر هذا<sup>(٣)</sup> وعن أبي يوسف برواية ابن سماعة : أن هبته لابنه الصغير في هذه الصورة لا يجوز<sup>(٤)</sup> كهبته لابنه الكبير وهكذا روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - .<sup>(٥)</sup>

وعنه أيضاً : في رجل تصدق بأرض قد زرعها على ولده الصغير جاز ، وإن كان الزرع بغير الأب فأجازه لا يجوز<sup>(٦)</sup> ؛ لأن يد المستأجر ثابتة على الأرض بصفة اللزوم وإنها تمنع<sup>(٧)</sup> القبض للصغير، بخلاف يد الأب<sup>(٨)</sup> .

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله - في رجل تصدق<sup>(٩)</sup> بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع ، أو هو ساكنها ، أو كان فيها ساكن بغير أجر<sup>(١٠)</sup> جازت الصدقة ، وإن كان في يد<sup>(١١)</sup> رجل بإجارة لم تجز<sup>(١٢)</sup> الصدقة ، قيل : جوابه في الصدقة فيما إذا كان فيها<sup>(١٣)</sup> ساكن بأجر أو بغير أجر<sup>(١٤)</sup> يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما إذا

(١١) فتاوى قاضيان ( ٢٦٨ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٨٠ / ٤ ) .

(١) سقط من ( ب ) .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٣) انظر ص ( ١٧٧٩ ) من هذا القسم .

(٤) في ( د ) « لا تجوز » .

(٥) فتاوى قاضيان ( ٢٧٩ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٢ / ٣ ) .

(٦) في ( د ) « لا تجوز » .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « يمنع » .

(٨) فتاوى قاضيان ( ٢٧٠ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٢ / ٤ ) .

(٩) في ( ب ) « يصدق » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « بأجر » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « يدي » .

(١٢) في ( ج ) « لم يحز » .

(١٣) سقط من ( ب ) .

(١٤) في ( د ) « بأجر وبغير أجر » .

كان هو الساكن أو كان فيها متاعه يخالف<sup>(١)</sup> جوابه في الهبة ، والمروي عنه في الهبة إذا كان الواهب في الدار أو كان فيها متاع الواهب [٢/٦٢٧/أ] أنه لا يجوز ، وكما أن<sup>(٢)</sup> الهبة تفتقر<sup>(٣)</sup> إلى القبض فالصدقة تفتقر<sup>(٤)</sup> إلى القبض فيكون في المسألتين<sup>(٥)</sup> روايتان عنه<sup>(٦)</sup> .

قال في الأصل : وقبض الأب والجد الهبة على الصغير جائز ، سواء كان الصغير في عياله أو لم يكن ، وكذلك قبض وصيهما الهبة<sup>(٧)</sup> على الصغير جائز ، سواء كان الصغير في عياله أو لم يكن ، فأما غير الأب والجد نحو الأخ والعم والأم وسائر<sup>(٨)</sup> القربات ، القياس : أن لا يملكون<sup>(٩)</sup> قبض الهبة على الصغير ، وإن كان الصغير في عيالههم ، وفي الاستحسان : يملكون إذا كان الصغير في عيالههم [وكذلك وصي هؤلاء]<sup>(١٠)</sup> وكذلك الأجنبي الذي يعول اليتيم ، وليس لليتيم أحد سواه ، جاز له قبض الهبة عليه [استحساناً ، ويستوي في هذه المسائل التي ذكرنا إذا كان الصبي يعقل القبض أولاً يعقل ، وهذا كله إذا كان الأب ميتاً أو حياً لكن غائباً وغيبته منقطعة ، فأما<sup>(١١)</sup> إذا كان حاضراً حياً والصبي في عيال هؤلاء الذين ذكرنا هم ، هل يصح قبض هؤلاء الهبة

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « بخلاف » .

(٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وكان » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « يفتقر » .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « يفتقر » .

(٥) في ( ب ) « المساكين » .

(٦) عيون المسائل ( ٢ / ٣٥٢ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٧٩ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٩٢ )

(٧) سقط من ( ج ) .

(٨) في ( ب ) « الأم سائر » .

(٩) في ( ج ) « لا يكون » .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(١١) في ( د ) « أما » .

على الصغير ، لم يذكر هذا الفصل في الكتاب هنا<sup>(١)</sup> ، إلا أنه ذكر في الأجنبي إذا كان يعول اليتيم ، وليس لهذا اليتيم أحد سواه ، جاز له قبض الهبة عليه<sup>(٢)</sup> [ وهذا الشرط يقتضي أن لا يصح قبض هؤلاء ]<sup>(٣)</sup> ، إذا كان الأب حاضراً ، وذكر في الجد أيضاً أنه لا يملك<sup>(٤)</sup> القبض على الصغير إذا كان الأب حياً ، ولم [ ١٩٨ / ٦ هـ ] يفصل بين ما إذا كان الصغير في عياله أو لم يكن فظاهر ما أطلقه يقتضي أن لا يصح .

وذكر في الأم إذا [ وهبت ]<sup>(٥)</sup> له عبداً وأشهدت على ذلك وأبوه ميت جاز قبضها وهذا الشرط يقتضي أن لا يصح .

وذكر في الصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال الزوج أنه إن قبضت هي أو الزوج جاز القبض وهذا الإطلاق يقتضي أن يصح القبض من الزوج حال حضرة الأب فمن المشايخ من سَوَّى بين الزوج والجد والأم والأخ الذي يعوله ، وقالوا يصح القبض من هؤلاء على الصغير وإن كان الأب حاضراً ، وما ذكر من الشرط وقع اتفاقاً في الكتب ، وإليه ذهب الشيخ الإمام الأجل الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي .

ومنهم من فرق بين الزوج وغيره ، وقال : يصح قبض الهبة عليها من الزوج حال حضرة الأب ، ولا يصح قبض غيره حال حضرة الأب وإن كان الصغير في عياله وإليه ذهب الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي .

وجه ما ذهب إليه فخر الإسلام : أن الزوج إنما يملك<sup>(٦)</sup> القبض حال حضرة الأب بسبب العول ، والعول موجود في حق هؤلاء .

وجه ما ذهب إليه شمس الأئمة : أن قبض الهبة من باب الحفظ ، وولاية حفظ مال الصغير للأب أو لمن أقامه الأب مقام نفسه ، والأب أقام الزوج مقام نفسه في حفظها

(١) سقط من ( ج ) .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) مابين المعقوفين تكرر في ( ب ) .

(٤) في ( ب ) « لأنه لا يملك » .

(٥) مابين المعقوفين في ( أ ) « وهب » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في ( ب ) « أناملك » . وفي ( ج ) « إنما ملك » .

وحفظ مالها إذا زفّها أما<sup>(١)</sup> ما أقام غيره مقام نفسه في ذلك فلا يثبت للغير هذه الولاية بخلاف ما إذا مات الأب؛ لأن بالموت انقطعت ولايته ، وكذلك بالغيبة المنقطعة ، فجاز أن يثبت الولاية لمن يعول<sup>(٢)</sup> .

ثم شرط في الصغيرة إذا<sup>(٣)</sup> كانت يجامع<sup>(٤)</sup> مثلها ، فمن أصحابنا من قال : إذا [كانت]<sup>(٥)</sup> لا يجامع مثلها<sup>(٦)</sup> لم يجز قبض الزوج عليها لأنها<sup>(٧)</sup> إذا كانت بهذه الصفة لا تكون<sup>(٨)</sup> نفقتها على الزوج فلا يعولها<sup>(٩)</sup> ، والعول شرط ، والصحيح أنه إذا كان يعولها [٤ / ٣٨٢ / د] وهي [لا يجامع مثلها]<sup>(١٠)</sup> جاز قبضه [عليها]<sup>(١١)</sup> وإنما شرط ذلك لبيان [أن]<sup>(١٢)</sup> العول لا يجب عليه إذا كانت لا تجامع<sup>(١٣)</sup> ، فأما إذا عالها مع ذلك جاز قبضه عليها .

والصغيرة<sup>(١٤)</sup> إذا لم يبن<sup>(١٥)</sup> الزوج بها لا يجوز قبض<sup>(١٦)</sup> الزوج الهبة لها<sup>(١٧)</sup> ، ويجوز

(١) «أما» هنا بمعنى « لكن » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، « يعوله » .

(٣) في ( ب ) « ما إذا » .

(٤) في ( د ) « تجامع » .

(٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) « كان » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « منها » .

(٧) في ( ب ) « إلا أنها » .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يكون » .

(٩) في ( ب ) « فلا يعولها » .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « يجامع مثلها » ، والتصويب من ( ب ) ، و

( ج ) ، و ( هـ ) .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و

( هـ ) .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٣) في ( ج ) « لا يجامع » .

(١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « والصغير » .

قبض الأب الهبة عليها [وإن كانت في عيال الزوج]<sup>(١)</sup> وإن كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه استحساناً إذا كان يعقل، وهذا قول علمائنا الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

(١٥) تكرر في ( ب ) .

(١٦) في ( ب ) « قبضت » .

(١٧) سقط من ( ج ) .

(١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٢) المبسوط ( ١٢ / ٦١ - ٦٤ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٨٠ ) .

## الفصل السابع

### في حكم العوض في الهبة .

رجل وهب لرجل عبداً على أن يعوضه ثوباً بعينه، فاتفقا<sup>(١)</sup> على ذلك ، فلم يقبض واحد منهما حتى امتنع أحدهما منه فله ذلك ، وإن تقابضا جاز ، بمنزلة البيع ، وليس لواحد منهما أن يرجع فيه بعد ذلك<sup>(٢)</sup> .

يجب أن يعلم أن<sup>(٣)</sup> الهبة بشرط العوض [ينعقد]<sup>(٤)</sup> تبرعاً ، ويصير معاوضة عند اتصال<sup>(٥)</sup> القبض ، وهذا لأن اللفظ لفظ الهبة ، والمعنى معنى المعاوضة ، فإنَّ شَرْطَ العوض من خصائص المعاوضات ، ويجب اعتبار اللفظ [كما يجب اعتبار المعنى لأن الألفاظ قوالب<sup>(٦)</sup> المعنى فاعتبرناه تبرعاً ابتداءً عملاً باللفظ]<sup>(٧)</sup> وقلنا : لا يفيد الملك قبل القبض ، ولا يصح في المشاع ، ويرجع كل واحد منهما عنه ، واعتبرناه معاوضة عند اتصال القبض ؛ عملاً بالمعنى ، فقلنا : لا يرجع واحد منهما بعد ذلك ، ويجب بالشفعة<sup>(٨)</sup> للشفيع ، ولكل واحد منهما أن يرد ما في يده بعيب يوجد فيه ، ولو استحق ما في يد أحدهما يرجع على صاحبه بما في يده إن<sup>(٩)</sup> كان قائماً ، وبقيمته إن كان هالكاً ، كما هو الحكم في البيع<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « واتفقا » .

(٢) المبسوط ( ١٢ / ٧٩ ) ، وفتاوى قاضيه خان ( ٣ / ٢٧٩ ) .

(٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « بأن » .

(٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) « ينفذ » والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في ( ب ) « إيصال » .

(٦) في ( ب ) « قوال » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) في ( ج ) « ويجب أن به الشفعة » .

(٩) سقط من ( ب ) .

(١٠) المبسوط ( ١٢ / ٧٩ - ٨٠ ) ، وفتاوى قاضيه خان ( ٣ / ٢٧٩ ) .

قال في الأصل : إذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضاً ، وقبضه الواهب ، فليس للواهب أن يرجع في هبته لحصول مقصوده ، وكذلك ليس للموهوب له أن يرجع في هبته لحصول مقصوده ، وكذا ليس للموهوب له أن يرجع في عوضه لحصول<sup>(١)</sup> مقصوده ، وهو تأكد الملك في الموهوب<sup>(٢)</sup> .

ويشترط أن يضيف الموهوب له العوض إلى [الموهوب منه]<sup>(٣)</sup> فيقول : هذا عوض<sup>(٤)</sup> من هبتك ، أو بدلها ، أو مكانها ، أو ما أشبهه من الألفاظ [حتى أن الموهوب له إذا وهب للواهب شيئاً ولم يقل : هذا عوض هبتك وما أشبهه من الألفاظ]<sup>(٥)</sup> لا يصير عوضاً ، بل يكون هبة مبتدأة ، حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع في هبته ، والملك لا يثبت للواهب في العوض إلا بالقبض بعد القسمة لأن العوض في معنى هبة مبتدأة والتعويض من الأجنبي صحيح ، يبطل به حق الرجوع للواهب في الهبة ؛ لأنه تصرف<sup>(٦)</sup> منه في ملكه ليسقط به حق الواهب في الرجوع ، ومثل هذا التصرف يصح من الأجنبي ، كصلح<sup>(٧)</sup> الأجنبي مع صاحب الدين من دينه على غيره بمال نفسه ، وإذا صح التعويض<sup>(٨)</sup> من الأجنبي لا يكون للواهب حق الرجوع في هبته<sup>(٩)</sup> ، ولا يكون للمعوض حق الرجوع لا في العوض ولا في المعوض [١/٦٢٨/٢] عنه سواء عوض عنه بأمره أو بغير

(١) في ( ج ) « بحصول » .

(٢) المبسوط ( ١٢ / ٧٥ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٧٩ ) .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « الموهوب له » وفي ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) « الموهوب » ، والتصويب من ( د ) .

(٤) في ( ب ) « هذا عوض [ من هبتك أو ثوابها من الألفاظ لا يصير عوضاً بل يكون ] من هبتك » ما بين المعقوفين تكرر وسبق قلم .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « يصرف » .

(٧) في ( ب ) « يصلح » .

(٨) ما بين المعقوفين في ( أ ) « من » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) هنا في نسخة ( د ) زيادة قرابة ثلاثة عشر سطرًا كتبت خطأ ، وقد شطب الناسخ عليها .

أمره<sup>(١)</sup> .

وإذا استحققت الهبة كان للمعوض أن يرجع في عوضه إن كان قائماً ، وإن كان هالكاً ضمنه قيمته ، إلا رواية عن أبي يوسف رواه بشر: أن [العوض]<sup>(٢)</sup> لا يضمن إذا [استحققت]<sup>(٣)</sup> الهبة والعوض مستهلك<sup>(٤)</sup> .

وإن استحق<sup>(٥)</sup> العوض كان للواهب أن يرجع في هبته<sup>(٦)</sup> إن كانت قائمة ، وإن كانت هالكة فليس له أن يضمن الموهوب له قيمتها ، وإن استحق نصف الهبة فللموهوب له أن يرجع بنصف العوض ، وإن كان العوض قد هلك رجع بنصف قيمته . فإن قال الموهوب له أرد ما بقي من الهبة ، وأرجع بجميع<sup>(٧)</sup> العوض<sup>(٨)</sup> ، لم يكن له ذلك ، وإذا استحق بعض العوض<sup>(٩)</sup> من يد الواهب ، فأراد الواهب أن يرجع ببعض الهبة ليس له ذلك ويكون ما بقي عوضاً عن الكل ، فإن شاء أمسك الباقي من العوض ولا شيء له غير ذلك وإن شاء رد ما بقي ورجع بجميع الهبة<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> .

(١) في ( ب ) « هبة » .

(٢) المبسوط ( ٧٥ / ١٢ - ٧٦ ) ، وفتاوى قاضيان ( ٢٧٧ / ٣ ) .

(٣) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « استحق » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ،

و ( هـ ) .

(٤) المبسوط ( ٧٦ / ١٢ ) ، وفتاوى قاضيان ( ٢٧٩ / ٣ ) .

(٥) في ( ب ) « استحققت » .

(٦) في ( ب ) « هبة » .

(٧) في ( د ) « بعض » ، وصحح في الهامش إلى « بجميع » .

(٨) في ( د ) « الهبة » .

(٩) سقط من ( ج ) .

(١٠) المبسوط ( ٧٧ / ١٢ ) ، وفتاوى قاضيان ( ٢٧٨ / ٣ ) .

(١١) في هامش ( د ) : « وفي الكافي قال زفر - رحمه الله - : إذا استحق نصف العوض كان للواهب أن يرجع في نص الهبة ، وعندنا ليس له ذلك ؛ لأنها ليس بمعلومة ، ولهذا يصح التعويض بشيء يسير وكثير عن الهبة من جنسها أو من غير جنسها » وأحال إلى الفتاوى التتارخانية .

[وإن كانت] <sup>(١)</sup> الهبة ألف درهم ، والعوض درهم منها <sup>(٢)</sup> ، أو كانت الهبة داراً والعوض بيت منها ، لم يكن عوضاً ، وكان للواهب أن يرجع في الهبة استحساناً <sup>(٣)</sup> وكذلك إن كانت الهبة دراهم وثوباً فعوضه الدراهم [أو الثوب] <sup>(٤)</sup> عن كل الهبة لم يكن عوضاً استحساناً <sup>(٥)</sup> .

والحاصل : أن عقد الهبة إن <sup>(٦)</sup> كان واحداً لا يصير بعض الموهوب عوضاً عن البعض ، وأما إذا وهب له هبتين في عقدين [مختلفين ٦ / ١٩٩ هـ] فعوضه أحدهما عن <sup>(٧)</sup> الآخر كان عوضاً .

قال في الكتاب : أخذ فيه بالقياس ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا يكون عوضاً في الوجهين ، ذكر قول أبي يوسف في المنتقى ، وقال <sup>(٨)</sup> أبو يوسف لنفسه أصلاً : كل هبة من واهب يكون له أن يرجع فيها فإنها لا تكون <sup>(٩)</sup> عوضاً عن شيء وهبه معها أو قبلها أو بعدها وإن رضي بها عوضاً <sup>(١٠)</sup> ، فإن كانت قد [تغيرت] <sup>(١١)</sup> بزيادة كانت هبة - أي عوضاً - لم يكن له أن يرجع فيها <sup>(١٢)</sup> .

ولو وهب له حنطة وطحن بعضها وعوضه دقيقاً من تلك الحنطة ، كان عوضاً ،

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٢) في ( ب ) « والعوض ألف درهم منها » ، وفي ( ج ) « والعوض نصف ألف درهم منها » .

(٣) في هامش ( د ) : « وقال زفر : يكون عوضاً » وأحال إلى الفتاوى التتارخانية .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٥) المبسوط ( ١٢ / ٧٨ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٧٨ ) .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « إذا »

(٧) ما بين المعقوفين تكرر في ( ب ) .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) « قال » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « فإن مالا يكون » .

(١٠) سقط من ( ج ) .

(١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « تفرن » ، وفي ( ب ) « يعبرن » ، وفي ( ج ) «

« تعين » ، والتصويب من ( هـ ) .

(١٢) المبسوط ( ١٢ / ٨١ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٧٨ ) .

وكذلك لو وهب له ثياباً ، وصبغ<sup>(١)</sup> منها ثوباً بعصفراً<sup>(٢)</sup> ، أو خاطه قميصاً ، وعوضه إياه كان عوضاً ، وكذلك لو وهب له سويقاً قَلَّتْ بعضه وعوضه<sup>(٣)</sup> .

عبد<sup>(٤)</sup> مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة ، وعوضه الموهوب له من هبته ، فلكل واحد منهما أن يرجع في الذي له ، والهبة باطلة<sup>(٥)</sup> .

وكذلك والد الصغير إذا وهب من مال الصغير شيئاً وعوضه الموهوب له ؛ لأن هذا تعويض عن هبة باطلة ، وكذلك إذا وهب الرجل<sup>(٦)</sup> للصغير هبة ، وعوضه الأب من مال الصغير لم يجز العوض ، وللواهب أن يرجع في هبته ؛ لأن الأب ملّكه العوض مُقابلاً بتأكيد ملك [ ١٢٨ / ٢ ب ] الابن في الهبة لا مقابلاً بأصل الملك فكان العوض في جانب الصغير معاوضة من وجه دون وجه [ والأب إنما يملك في مال ابنه ماهو معاوضة من كل وجه لماهو معاوضة من وجه دون وجه ]<sup>(٧)</sup> فبطل التعويض وكان للواهب أن يرجع في هبته<sup>(٨)</sup> [ والله أعلم ]<sup>(٩)</sup> .

(١) في ( ج ) « وصنع » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « معصفراً » .

(٣) تنتم المسألة من الميسوط ( ٨١ / ١٢ ) « ثم عوضه ؛ لأن حقه في الرجوع قد انقطع بهذا الصنع والتحق هذا بسائر أموال الموهوب له ، فكما أنه لو عوضه مالاً آخر كان ذلك عوضاً ، فكذلك هذا المال » ، وانظر فتاوى قاضيخان ( ٢٧٨ / ٣ ) .

(٤) في ( ج ) « عند » .

(٥) الميسوط ( ٧٨ / ١٢ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٧٨ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٥ / ٤ ) .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « رجل » .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) الميسوط ( ٧٨ - ٧٩ / ١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٥ / ٤ ) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) .

## الفصل الثامن

### في حكم الشرط في الهبة .

في البقالي : عن أبي يوسف : إذا قال لغيره هذا العين لك إن شئت ودفعه إليه ، فقال شئت يجوز<sup>(١)</sup> .

وعن محمد : في الثمر إذا طلع ، فقال صاحب الثمر لغيره : هو لك إن أدرك ، أو قال : إذا كان غدا<sup>(٢)</sup> ، فهو جائز ، بخلاف دخول الدار<sup>(٣)</sup> .

في المنتقى : ابن سماعة عن محمد : رجل قال لغيره : وهبت لك هذه الأمة ، على أن تعوضني ألف درهم ، فدفعت إليه الأمة فوطئها وولدت له ، قال : أمره<sup>(٤)</sup> أن يدفع العوض الذي شرط أو القيمة<sup>(٥)</sup> ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الجارية صارت مملوكة<sup>(٦)</sup> للموهوب له بالقبض ، والواهب لها<sup>(٧)</sup> رضيَ بتملكه إياها بعوض مقدّر ، ويقدر [الجبر]<sup>(٨)</sup> على أداء العوض [لأن الجبر على أداء العوض]<sup>(٩)</sup> من حكم المعاوضة ، والهبة بشرط العوض ينعقد معاوضة في الحال ، فبقيت الجارية في يد الموهوب له مملوكة بعوض ، فلا يمكن<sup>(١٠)</sup> الجبر<sup>(١١)</sup> عليه فشابه المملوكة بملك فاسد ، فإن [دفع]<sup>(١٢)</sup> العوض الذي شرط عليه وإلا

(١) الفتاوى الهندية ( ٣٩٥ / ٤ ) .

(٢) في ( ب ) « عشر » ، وفي ( ج ) « عسر » .

(٣) الفتاوى الهندية ( ٣٩٥ / ٤ ) .

(٤) في ( ب ) « امرأة » .

(٥) الفتاوى الهندية ( ٣٩٦ / ٤ ) .

(٦) في ( ج ) « مملوك » .

(٧) في ( ب ) « لما » .

(٨) ما بين المعقوفين في ( أ ) « الخير » وفي ( ب ) ، و ( ج ) الكلمة مهملة ، والتصويب

من ( د ) .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٠) في ( ب ) « بلاممكن » ، وفي ( ج ) « لايمكن » .

(١١) في ( ب ) « الخير » .

قضى عليه بالقيمة .

وفي فتاوى أبي الليث : سئل أبو نصر عن رجل قال لآخر [ ٣٨٣ / ٤ د ] أبرأتك عن الحق الذي عليك <sup>(١)</sup> على أني بالخيار [ قال : البراءة جائزة والخيار باطل ، ألا ترى <sup>(٢)</sup> أنه لو هب له شيئاً على أنه بالخيار <sup>(٣)</sup> جازت الهبة ، وبطل الخيار ، فالبراءة أولى ؛ لأن الهبة يحتاج فيها إلى القبول ، والبراءة لا يحتاج فيها إلى القبول <sup>(٤)</sup> .

في فتاوى الفقيه أبي الليث : امرأة قالت لزوجها : وهبت منك مهري على أن كل امرأة تتزوجها تجعل أمرها بيدي ، فهذا على وجهين : أما إن لم يقبل ، أو قبل ، ففي الوجه الأول : لا يصح الهبة ، وفي الوجه الثاني : يصح ، فبعد ذلك المسألة على قسمين : <sup>(٥)</sup> أما إن جعل أمرها بيدها أو لم يجعل فإن جعل فالهبة ماضية وإن لم يجعل فكذلك ذكر هاهنا الشيخ أبو بكر الإسكاف هكذا <sup>(٦)</sup> .

وذكر في آخر الكتاب : إذا قالت المرأة لزوجها : وهبت منك مهري على أن لا تظلمني ، فقبل حتى صحت الهبة ، فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية ، ذكره عن الشيخ أبو بكر الإسكاف والشيخ أبي القاسم الصفار <sup>(٧)</sup> .

(١٢) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وقع » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١) في ( ب ) « عن الحق الذي لي عليك » .

(٢) في ( ب ) « يرى » .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ج ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) ، و ( هـ )

(٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٧ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٦٦ / ٣ ) ، والفتاوى

الهندية ( ٣٩٦ / ٤ ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « وجهين » .

(٦) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٧ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٨١ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية

( ٣٩٧ / ٤ ) .

(٧) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٠ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٨١ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية

( ٣٩٧ / ٤ ) .

وفي المنتقى : امرأة قالت لزوجها : تصدقت عليك بالألف التي <sup>(١)</sup> لي <sup>(٢)</sup> عليك على أن لا تتسرى <sup>(٣)</sup> عليّ ، أو قالت <sup>(٤)</sup> : على أن لا تتزوج <sup>(٥)</sup> ، فقبل ، ثم تزوج [٢/٦٢٩/١] أو تسرى فلا رجوع <sup>(٦)</sup> .

وذكر في كتاب النكاح من فتاوى أبي الليث أيضاً : إذا قال الرجل لامرأته : أبرئيني عن مهرك حتى أهب لك كذا <sup>(٧)</sup> ، فأبرأته ، ثم أبى <sup>(٨)</sup> الزوج أن يهبها ، قال <sup>(٩)</sup> نصير <sup>(١٠)</sup> : يعود المهر عليه كما كان <sup>(١١)</sup> .

وذكر في كتاب الحج امرأة تركت مهرها على الزوج على أن يحج بها [ فلم يحج بها ] <sup>(١٢)</sup> ، قال محمد بن <sup>(١٣)</sup> مقاتل <sup>(١٤)</sup> : مهرها عليه على حاله ، فإذا اختلف المشايخ في هذا الفصل ، قال الصدر الشهيد : والمختار للفتوى ما قال نصير ومحمد بن مقاتل : أن المهر يعود <sup>(١٥)</sup> ؛ لأن الرضا بالهبة كانت بشرط العوض ، فإذا انعدم العوض انعدم الرضا ،

(١) في ( ج ) « الذي » .

(٢) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(٣) في ( ج ) « يتسرى » .

(٤) في ( ب ) « قال » .

(٥) في ( ج ) « يتزوج » .

(٦) فتاوى قاضيخان ( ٢٨٢/٣ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٣٩٧/٤ ) .

(٧) في ( ب ) « حتى أهبك كذا » .

(٨) في ( ج ) « إلى » .

(٩) سقط من ( ج ) .

(١٠) في ( ج ) « يصير » .

(١١) فتاوى النوازل ص ( ٢٤٧ ) ، و فتاوى قاضيخان ( ٢٨٢/٣ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٣٩٧/٤ ) .

(١٢) .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(١٤) سقط من ( ج ) .

(١٥) في ( ج ) « مقابل » .

(١٦) في ( ج ) « ومحمد بن مقاتل : أنه لا يعود » .

والهبة لاتصح<sup>(١)</sup> بدون الرضا، وسيأتي ما يؤكد هذا بعد هذا في هذا الموضع أيضاً<sup>(٢)</sup> انتهى<sup>(٣)</sup> .

امرأة قالت لزوجها: إنك تغيب عني كذا<sup>(٤)</sup>، فإن مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زماناً، ثم طلقها؛ فالمسألة على وجوه :

الوجه الأول : إذا كانت عدة<sup>(٥)</sup> منها لا هبة للحال ، وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ؛ لأن العدة لا توجب المالك .

الوجه الثاني : إذا وهبت<sup>(٦)</sup> له وسلمت إليه، ووعدا أن يمكث معها ، وفي هذا الوجه : الحائط للزوج ؛ لأن الهبة مطلقة، وإن لم [تُسَلِّم] <sup>(٧)</sup> الحائط إلى الزوج لا يكون الحائط له .

الوجه الثالث : إذا وهبت على شرط أن يمكث معها ، وسلمت إليه وقبل الزوج ، وفي هذا الوجه : الحائط للزوج ، وهكذا ذكر عن الشيخ أبي القاسم وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل وهو المختار : لا يكون الحائط للزوج .

الوجه الرابع : إذا قالت : [وهبت لك] <sup>(٨)</sup> إن مكثت معي ، وفي هذا الوجه : لا يكون الحائط للزوج ؛ لأن الصلح باطل<sup>(٩)</sup> .

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يصح » .

(٢) فتاوى قاضى خان ( ٢٨٢ / ٣ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٣٩٧ / ٤ ) .

(٣) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(٤) في ( هـ ) « كثيراً » وكذا أيضاً في فتاوى أبى الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٨ ) .

(٥) سقط من ( ج ) .

(٦) في ( ب ) « وهب » .

(٧) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يسلم » ، والتصويب من ( د ) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٩) فتاوى أبى الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٨ ) ، و فتاوى قاضى خان ( ٢٨٣ / ٣ ) ، و الفتاوى

الهندية ( ٣٩٧ / ٤ ) .

وفي فتاوى الفضلي : امرأة وهبت مهرها [ ٦ / ٢٠٠ / هـ ] للزوج طمعاً لقول زوجها : إنه يقطع لها ثوباً<sup>(١)</sup> كل حولٍ مرتين [ بقدرها ]<sup>(٢)</sup> ، وقد انقضى حولان ، ولم يفعل ؛ أما إن لم يكن ذلك شرطاً في العبة ، أو كان ، ففي الوجه الأول : لا يعود مهرها ، وفي الوجه الثاني : يعود ؛ لأن العبة حصلت بشرط العوض ، ولم يحصل<sup>(٣)</sup> .

وكذلك المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها على أن يحسن<sup>(٤)</sup> إليها [ فلم يحسن ]<sup>(٥)</sup> ، كانت<sup>(٦)</sup> العبة باطلة ؛ لما قلنا ، وهذا يؤيد ما اختاره الصدر الشهيد حسام الدين من القول في جنس هذه المسألة فيما تقدم<sup>(٧)</sup> .

[ وفي جنس هذا ]<sup>(٨)</sup> الموضوع أيضاً : امرأة وهبت لزوجها ضيعة على أن يمسكها<sup>(٩)</sup> ولا يطلقها ، ثم طلقها بعد ذلك ، فهذا على وجهين : إما إن شرطت [ ٤ / ٣٢ / جـ ] الإمساك وترك الطلاق تركاً مؤقتاً ، ولم تشترط<sup>(١٠)</sup> ففي<sup>(١١)</sup> الوجه الأول ؛ إذا طلق قبل مضي الوقت فالهبة باطلة ؛ لأنه ما وقى بالشرط ، وفي الوجه الثاني : العبة صحيحة ؛ لأنه وقى بالشرط ، فرق بين هذه المسألة وبين ما إذا تزوج<sup>(١٢)</sup> امرأة ، ونقص من مهرها على أن

(١) في ( ب ) « توطا » .

(٢) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « فقدرها » ، والتصويب من ( هـ )

(٣) فتاوى قاضيخان ( ٢٨٢ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٧ / ٤ ) .

(٤) في ( ب ) « الحسن » .

(٥) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٦) في ( ب ) « كان » .

(٧) فتاوى النوازل ص ( ٢٤٧ ) وفتاوى قاضيخان ( ٢٨٢ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٧ / ٤ ) .

وانظر ص ( ١٧٩٢ ) من هذا القسم

(٨) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) « في هذا » ، والتصويب من ( ج ) .

(٩) في ( ج ) « يسكنها » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « يشترط » .

(١١) في ( ج ) « وفي » .

(١٢) في ( ب ) « لزوج » .

لا يخرجها من البلدة، فأخرجها ، فإنه يبلغ تمام مهرها ، والفرق هو : أن بين المسألتين<sup>(١)</sup> لا فرق من حيث المعنى ؛ لأن الشرط في هذه المسألة عدم الإخراج ماداماً على النكاح ولم يف بهذا الشرط ، وفي المسألة الأولى : الشرط<sup>(٢)</sup> هو : الإمساك ماداماً على النكاح وعدم الطلاق مطلقاً [ فإذا أمسك ساعة ]<sup>(٣)</sup> ، ثم طلقها فقد وقى بذلك الشرط<sup>(٤)</sup> .

وفي الجامع الأصغر : وهبت مهرها من زوجها على أن يطلقها ، وقيل<sup>(٥)</sup> الزوج ، قال خلف<sup>(٦)</sup> : الهبة صحيحة ، والشرط باطل ، والهبة لا تبطل<sup>(٧)</sup> بالشروط الفاسدة<sup>(٨)</sup> .

سئل الفقيه أبو جعفر عمن منع امرأته عن المسير<sup>(٩)</sup> إلى أبيوها ، وهي مريضة ، فقال لها إن وهبت لي مهرك بعثتك إلى أبيوك فقال المرأة أفعل ثم قدمها إلى الشهود فوهبت بعض مهرها ، وأوصت<sup>(١٠)</sup> بالبعض على الفقراء وغير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها إلى أبيوها ومنعها قال الهبة باطلة قال الفقيه لأنها بمنزلة المكره<sup>(١١)</sup> .

(١) في ( ب ) « المسلمين » .

(٢) سقط من ( ج ) .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « سائمة » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) فتاوى قاضيخان ( ٢٨٢ / ٣ ) .

(٥) في ( ج ) « وحصل » .

(٦) هو خلف بن أيوب ، من أصحاب محمد وزفر ، وتفقه على أبي يوسف ، روى عن أسد

البحلي ، وجريز بن عبد الحميد ، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم ، وصحبه مدة ، توفي سنة خمس عشرة ومئتين .

الجواهر المضية ( ١٧٠ / ٢ ) برقم ٥٦٢ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ٤٣ ، والطبقات السننية ( ٢٠٩ / ٣ ) برقم ٨٣٥ ، والفوائد البهية ( ٧١ ) .

(٧) في ( ب ) « لا يبطل » .

(٨) فتاوى قاضيخان ( ٢٨٢ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٧ / ٤ ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « المصير » .

(١٠) في ( ج ) « وأوهبت » .

(١١) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٩ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٨١ / ٣ ) ، والفتاوى

الهندية ( ٣٩٧ / ٤ ) .

## الفصل التاسع

### في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك .

عين في يدي رجل ، ادعى أن صاحب اليد وهبه له ، وسلمه إليه ، وجحد صاحب اليد ذلك ، فجاء المدعي ببينة شهدت على إقرار الواهب بالهبة والقبض ، وكان<sup>(١)</sup> أبو حنيفة يقول أولاً : لا تقبل<sup>(٢)</sup> هذه الشهادة ؛ لأن هذه شهادة خالفت الدعوى ؛ لأن المدعي ادعى معاينة القبض ، والشهود شهدوا على إقرار الواهب بذلك<sup>(٣)</sup> ، ثم رجع وقال : تقبل<sup>(٤)</sup> وهو قول أبي يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين : يمنع قبول الشهادة بلا خلاف ؛ بأن شهد أحد الشاهدين على معاينة القبض ، وشهد الآخر على إقرار الواهب بذلك .

وجه قول الآخر : أن هذه الشهادة قامت على بعض ما تناوله<sup>(٥)</sup> الدعوى ؛ لأن الموهوب [له]<sup>(٦)</sup> ادعى معاينة القبض ، وما يدعيه المدعي يعتبر<sup>(٧)</sup> ثابتاً<sup>(٨)</sup> في حق قبول الشهادة بنفس الدعوى ، فتضمن<sup>(٩)</sup> دعوى معاينة القبض : دعوى إقرار الواهب بالقبض<sup>(١٠)</sup> لأن الثابت بالإقرار دون الثابت معاينة ، فكانت الشهادة قائمة على

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « كان » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يقبل » .

(٣) في ( ج ) « بذلك الواهب » .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « يقبل » .

(٥) في ( ب ) « يناوله » .

(٦) ما بين المعرفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٧) في ( ب ) « معتبر » .

(٨) في ( ج ) « ثانياً » .

(٩) في ( ب ) « فيضمن » . وفي ( ج ) « فيتضمن » .

(١٠) في ( ب ) « القبض » .

[بعض]<sup>(١)</sup> ما تناوله الدعوى ؛ بخلاف ما إذا وقع هذا الاختلاف بين الشاهدين ؛ لأن معاناة القبض لا تثبت<sup>(٢)</sup> [٢ / ٦٣٠ / أ] بشهادة شاهد واحد<sup>(٣)</sup> حتى يثبت ما دونه ، وهو إقرار الواهب بالقبض ؛ لأن المشهود به لا يثبت بشهادة<sup>(٤)</sup> الشاهد الواحد ، فلم يوجد اجتماع<sup>(٥)</sup> الشاهدين لاعلى معاناة القبض ولا على إقرار الواهب بالقبض<sup>(٦)</sup> .

ونظيره : ما قال أبو حنيفة - رحمه الله - في رجل ادعى على آخر ألف درهم ، وشهد له شاهدان بخمسائه : [تقبل]<sup>(٧)</sup> شهادتهما ، وتضمن<sup>(٨)</sup> دعوى الألف دعوى خمسائه ، وبمثله : لو شهد أحد الشاهدين بالألف ، والآخر بالألف وخمسائه ، لا تقبل<sup>(٩)</sup> الشهادة ، ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد<sup>(١٠)</sup> الشهود على إقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الأول والآخِر ، وإن كان الواهب أقرب بذلك [عند القاضي]<sup>(١١)</sup> ، والعبد في يده ، أخذ<sup>(١٢)</sup> بإقراره ، هكذا ذكر المسألة ههنا ، ولم يذكر لأبي حنيفة - رحمه الله - [قولاً أولاً وآخرأ]<sup>(١٣)</sup> وذكر في كتاب الإقرار قوله الأول ، قال مشايخنا ما ذكر ههنا أصح ؛ لأن أكثر<sup>(١٤)</sup> ما في الباب أن إقرار الواهب خالف دعوى

(١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « قبض » ، والمثبت من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يثبت » .

(٣) سقط من ( ب ) .

(٤) في ( ب ) « شهادة » .

(٥) في ( ب ) « إجماع » .

(٦) المبسوط ( ٩٠ / ١٢ ) .

(٧) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « يقبل » ، والتصويب من ( د ) .

(٨) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، « ويضمن » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يقبل » .

(١٠) في ( ب ) « يشهد » .

(١١) مابين المعقوفين في ( أ ) « عيد الباقي » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٢) في ( ب ) « وأخذ » .

(١٣) مابين المعقوفين في ( أ ) « قول أول وآخر » . والصواب ما أثبت .

(١٤) سقط من ( ب ) .

المدعي؛ [لأن المدعي]<sup>(١)</sup> ادعى معاينة القبض ، والواهب أقر بالقبض ، إلا أن الإقرار لا يبطل بمخالفة دعوى المدعي ، فإن من ادعى<sup>(٢)</sup> [على إنسان]<sup>(٣)</sup> ألف درهم ، وأقر له المدعى عليه بمائة<sup>(٤)</sup> دينار صح إقراره<sup>(٥)</sup> انتهى<sup>(٦)</sup> .

إذا استودع رجل رجلاً وديعة ، ثم وهبها<sup>(٧)</sup> له وجحد [وشهد]<sup>(٨)</sup> عليه بذلك شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهذا جائز؛ لأن الهبة تثبت<sup>(٩)</sup> بالشهادة ، وكون الموهوب في يد الموهوب له ثبت بتصادقهما ، وهذا كافٍ<sup>(١٠)</sup> لتمام<sup>(١١)</sup> الهبة ؛ لأن قبض الوديعة تنوب<sup>(١٢)</sup> عن قبض الهبة ، فإن جحد الواهب أن يكون في يده يومئذ<sup>(١٣)</sup> للمدعي ، وقد<sup>(١٤)</sup> شهد الشهود على الهبة ، ولم يشهدوا على<sup>(١٥)</sup> معاينة القبض ولا على إقرار الواهب بالقبض ، والهبة في يد الموهوب له يوم خاصم إلى القاضي ، فإنه يجوز إذا كان [الواهب حياً ، وإن كان]<sup>(١٦)</sup> ميتاً فشهادتهما باطلة<sup>(١٧)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٢) في ( ب ) « أقر » .

(٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) « على دعوى إنسان » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ب ) « مائة » .

(٥) الفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٩٨ ) .

(٦) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(٧) في ( ب ) « وهبا » .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٩) في ( ج ) « يثبت » .

(١٠) في ( ب ) « كما في » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « إتمام » .

(١٢) في ( ج ) « ينوب » .

(١٣) في ( ب ) « يومين » .

(١٤) سقط من ( ج ) .

(١٥) سقط من ( ج ) .

(١٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

رجل وهب لرجل عبداً، وقبضه الموهوب له<sup>(١)</sup>، ثم جاء [٤ / ٣٨٤ / د] رجل ، وأقام بينة أنه كان اشتراه من الواهب قبل القبض والهبة : أبطلت الهبة ؛ لأن الشراء يوجب الملك بنفسه ، فتبين أنه وهب وسلم مالا يملك ، وإن لم يشهدوا<sup>(٢)</sup> على الشراء قبل الهبة إنما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له ، وكذلك إن أرخ شهود الشراء شهراً [أو]<sup>(٣)</sup> سنة<sup>(٤)</sup> فإن [كان]<sup>(٥)</sup> العبد في يدي الواهب ، فأقام الموهوب له [البينة]<sup>(٦)</sup> أنه وهبه له وقبضه قبل الشراء [وأقام المشتري البينة أنه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه ، فالعبد لصاحب الشراء]<sup>(٧)</sup> انتهى<sup>(٨)</sup> .

رجل وهب لرجل متاعاً ، ثم قال : إنما<sup>(٩)</sup> كنت استودعتك ، فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه ، فإذا حلف أخذ المتاع ، وإن وجده هالكاً ؛ فإن كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن القيمة ؛ لأن التملك<sup>(١٠)</sup> بالهبة لم يثبت بقوله<sup>(١١)</sup> ، فبعد ذلك إن كان المتاع وديعة في يده فبحود الوديعة سبب للضمان ، وإن لم يكن وديعة في يده فأخذ مال الغير على وجه التملك سبب للضمان إلا أن يثبت التملك من صاحبه

(١٧) المبسوط ( ٩٠ / ١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٨ / ٤ ) .

(١) سقط من ( ب ) .

(٢) في ( ب ) « وإن لم وإن يشهدوا » .

(٣) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٤) في ( ب ) « شبه ، وإن » وفي ( ج ) « سنة ، وإن » .

(٥) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٦) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، « الهبة » ، وفي ( ج ) « الثلاثة » ، والتصويب

من ( د ) ، و ( هـ ) .

(٧) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٨) المبسوط ( ٩١ / ١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٨ / ٤ ) .

(٩) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(١٠) في ( ب ) « أما » .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « التملك » .

(١٢) في ( ب ) « لقوله » .

ولم يثبت وإن كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان<sup>(١)</sup>.

في المنتقى بشر عن أبي يوسف : اتفق الواهب والموهوب له أن<sup>(٢)</sup> الهبة كانت بشرط العوض ، ولكن اختلفا في مقدار العوض ، فقال الواهب<sup>(٣)</sup> : العوض ألف<sup>(٤)</sup> درهم<sup>(٥)</sup> وقال الموهوب له : خمسمائة ، والعوض [لم يقبض]<sup>(٦)</sup> بعد ، [٦ / ٢٠١ هـ] والموهوب<sup>(٧)</sup> قائم بعينه ، فللواهب الخيار إن شاء قبض خمسمائة<sup>(٨)</sup> وإن شاء رجع في الهبة .

وإن كان الموهوب مستهلكاً يرجع<sup>(٩)</sup> بقيمته إن شاء ، وهذا بناء على أن الهبة من الأجانب موجبة الرجوع ، والعوض والرضا به من جهة الواهب قاطع حق الرجوع ، فإن شاء<sup>(١٠)</sup> رضي بالعوض الذي عينه الموهوب له [وترك]<sup>(١١)</sup> حقه في الرجوع وإن شاء لم يرض به ومال إلى الرجوع<sup>(١٢)</sup> وإن كان الموهوب مستهلكاً رجع بقيمته<sup>(١٣)</sup> ؛ لأن الرضا بالقبض كان بشرط العوض المقدور<sup>(١٤)</sup> ، ولم<sup>(١٥)</sup> يسلم له ذلك ، فبقي قبضه ضمان

(١) المبسوط ( ٩١ / ١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٣٩٨ / ٤ ) .

(٢) في ( ب ) « لأن » .

(٣) في ( ب ) « فقال أبو الواهب » .

(٤) في ( ب ) « بألف » .

(٥) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٧) في ( ب ) « بعد الموهوب له » .

(٨) سقط من ( ج ) .

(٩) في ( ب ) « رجل » وفي ( ج ) « رجع » .

(١٠) سقط من ( ب ) .

(١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) « وتركه » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٢) في ( ب ) « وإن شاء لم يرض به وقال الرجوع » .

(١٣) في ( ب ) « لقيمته » .

(١٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « المقدور » .

(١٥) في ( ب ) « لم » .

فيرجع بقيمته<sup>(١)</sup> لهذا .

وإن اختلفا في أصل العوض : فقال الموهوب له للواهب : ما شرطت<sup>(٢)</sup> لك العوض أصلاً فالقول قوله لأنه ينكر شرطاً زائداً<sup>(٣)</sup> يستغني عنه تمام الهبة ويكون للواهب الرجوع إذا كان الموهوب قائماً ، وإن كان مستهلكاً فلا شيء على الموهوب له ؛ [لأن العوض ٢ / ١٢٩ ب] لم يثبت<sup>(٤)</sup> لما جعلنا القول فيه قول الموهوب له<sup>(٥)</sup> ، والحكم في الهبة [الخالية]<sup>(٦)</sup> عن شرط<sup>(٧)</sup> العوض أن<sup>(٨)</sup> الموهوب مادام قائماً فللواهب الرجوع ، فإذا هلك فلا ضمان ، ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب<sup>(٩)</sup> : بالله ما شرط العوض ، يريد به إذا كان الموهوب مستهلكاً ؛ لأن الواهب يدعي القيمة في هذه الصورة فيحلف عليه<sup>(١٠)</sup> .

في الأصل : وإذا أراد الواهب الرجوع في الهبة ، فقال الموهوب له : أنا<sup>(١١)</sup> أخوك ، أو قال : عوضتك [أو]<sup>(١٢)</sup> وإنما تصدقت به عليّ وكذبه الواهب فالقول قول الواهب [وكذلك إن<sup>(١٣)</sup> كانت الهبة خادماً ، فقال : وهبتها لي وهي صغيرة ، فكبرت<sup>(١٤)</sup> عندي وازدادت

(١) في ( ب ) « فترجع لقيمته » .

(٢) في ( ب ) « ما مرطب » .

(٣) في ( د ) « زيداً » .

(٤) مابين المعقوفين في ( أ ) « لأنه العوض له » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) سقط من ( ب ) .

(٦) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « الخالية » وفي ( ب ) « الحالة » ، والتصويب

من ( ج )

(٧) في ( ج ) « الشرط » .

(٨) في ( ب ) « إلى » .

(٩) في ( ب ) « الوقف » .

(١٠) الفتاوى الهندية ( ٣٩٩ / ٤ ) ، وينظر عيون المسائل ( ٣٥٣ / ٢ ) .

(١١) في ( ب ) « في أنا » .

(١٢) مابين المعقوفين في ( أ ) « و » ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٣) في ( د ) « إذا » .

خيراً، وكذبه الواهب ، فالقول قول الواهب<sup>(١)</sup> وهذا استحسان ، والقياس : أن يكون قول الموهوب له .

ولو كان الموهوب أرضاً وفيها بناء أو شجر أو سويقاً وهو ملتوت أو ثوباً وهو مصبوغ أو مخيط فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صحراء فبنيت<sup>(٢)</sup> فيها وغرست ، وهبته لي وهو غير ملتوت، [وغير مخيط]<sup>(٣)</sup> وغير مصبوغ<sup>(٤)</sup>، فَلَتَّتُهُ<sup>(٥)</sup> أنا، أو صبغته<sup>(٦)</sup> وخطته أنا، وقال [٢ / ٦٣١ / أ] الواهب : لا، بل وهبته كذلك فالقول قول الموهوب له ، وكذلك إذا اختلفا في بناء الدار ، وحلية السيف<sup>(٧)</sup> .

في المنتقى : إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة ، وادعى الموهوب له أنها هلكت ، فالقول قول الموهوب له ، ولا يمين عليه ، فإن عين الواهب شيئاً أو قال هذا هو الهبة حلف<sup>(٨)</sup> الموهوب عليه<sup>(٩)</sup> .

في المنتقى : ابن سماعة عن محمد : في رجل وهب جاريته من رجل ، وقبضها الموهوب له ، [وأولدها]<sup>(١٠)</sup>، ثم أقام الواهب بينة أنه كان دبرها<sup>(١١)</sup> قبل أن يهبها ، قال : يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة أولادها<sup>(١٢)</sup> ، أما يأخذها لأنه تبين أنه وهبها وهي مدبرة ،

(١٤) في ( ب ) « فكثر » .

(١) مابن المعنوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في ( ب ) « فثبت » .

(٣) مابن المعنوفين سقط من ( ج ) .

(٤) في ( ج ) « مصنوع » .

(٥) في ( ب ) « قلبه » وفي ( ج ) « قلته » .

(٦) في ( ج ) « وصبغته » .

(٧) المبسوط ( ١٢ / ٨٧ والفتاوى الهندية ( ٣٩٩ / ٤ ) .

(٨) في ( ب ) « خلف » .

(٩) الفتاوى الهندية ( ٣٩٩ / ٤ ) .

(١٠) مابن المعنوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « وأولادها » ، والتصويب من ( د ) .

(١١) في ( ب ) « ردها » .

(١٢) الفتاوى الهندية ( ٣٩٩ / ٣ ) .

والمدبرة لا تقبل النقل، ويأخذ عقرها لأنه تبين أن<sup>(١)</sup> الموهوب له وطىء ملك الغير، وتعذر إيجاب الحد لصورة الهبة فيجب<sup>(٢)</sup> العقر ويأخذ قيمة الولد؛ لأن الموهوب له صار<sup>(٣)</sup> مغروراً لأنه استولدها بناء على أنها ملكه، وولد المغرور حر بالقيمة، فالمغرور بحكم الهبة يساوي المغرور بحكم الشراء، في حق هذا الحكم، وهو حرية الولد بالقيمة، ويفارقه في حق الرجوع بقيمة الولد على الغار، وإنما كان كذلك لأن حرية الولد المغرور بالقيمة؛ [لأن المغرور لم]<sup>(٤)</sup> يرض برقّ مائه، وفي حق هذا المعنى لا فرق بين ما إذا كان المغرور في عقد الهبة أو في عقد البيع، أما الرجوع على الغار في فصل الشراء؛ لأن البائع ضمن له السلامة؛ لأن عقد المعاوضة<sup>(٥)</sup> يقتضي السلامة، [هذا المعنى لا يتأتى في فصل الهبة، لأن عقد الهبة لا يقتضي السلامة]<sup>(٦)</sup> لأنه عقد تبرع، وكذلك لو مات الواهب فأقامت<sup>(٧)</sup> الأمة بينة أن الواهب قد كان دبرها قبل أن يهبها من هذا الرجل كان الجواب كما قلنا<sup>(٨)</sup>.

في البقالي: ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغيبة المولى إن كان مأذوناً له، ويصدق<sup>(٩)</sup> الواهب أنه مأذون، [ولانقبل]<sup>(١٠)</sup> بينة العبد على أنه محجور إلا أن يكون على إقرار الواهب، ويخلف<sup>(١١)</sup> الواهب عند عدم البينة على العلم، ولو غاب العبد،

(١) في ( ب ) « لأنه بين إلى » .

(٢) في ( ج ) « صحت » .

(٣) في ( ب ) « جاز » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٥) في ( ب ) « المفاوضة » .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « وأقامت » .

(٨) الفتاوى الهندية ( ٤ / ٣٩٩ ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « وتصدق » .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « ولا يقبل » ، والتصويب من ( د ) .

(١١) في ( ب ) « ويخلف » .

والهبة في يده فلا خصومة مع المولى ، وإن كانت في يده فهو الخصم إذا صدقه أو قامت عليه البينة<sup>(١)</sup> [والله وأعلم ]<sup>(٢)</sup> .

(١) الفتاوى الهندية (٤ / ٤٠٠) .

(٢) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

## الفصل العاشر

### في هبة المريض .

قال في الأصل : لا تجوز <sup>(١)</sup> هبة المريض ، ولا صدقته إلا مقبوضة ، فإذا قبضت جازت من الثلث ، وإن <sup>(٢)</sup> مات الواهب قبل التسليم بطلت <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

يجب أن يعلم بأن هبة المريض هبة عقد وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كانت لأنها وصية ولكن لأن حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث ، فإذا كان هذا التصرف هبة عقداً له شرط <sup>(٥)</sup> له سائر شرائط الهبة ، ومن جملة شرائطها : قبض الموهوب له قبل موت الواهب <sup>(٦)</sup> .

مريض <sup>(٧)</sup> وهب داره من رجل وسلمها إليه ، ثم مات ، ولا مال له غير الدار ، ولم يجز الورثة الهبة ، ونقضت في الثلثين لم يبطل الهبة في الثلث الباقي ، وبهذه المسألة تبين أن ملك الورثة واستحقاقهم يثبت بسبب مقصور على حالة الموت ولا يستند إلى <sup>(٨)</sup> أول المرض ، إذ لو استند لتبين <sup>(٩)</sup> أن الهبة وجدت ، وثلثا الدار ملك الورثة ، فصار المريض واهباً ثلث <sup>(١٠)</sup> الدار شائعاً [ وهبته ثلث الدار شائعاً <sup>(١١)</sup> لا يجوز <sup>(١٢)</sup> ] .

(١) في ( ج ) « لا يجوز » .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « وإذا » .

(٣) سقط من ( ب ) .

(٤) المبسوط ( ١٢ / ١٠٢ ، و فتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٧٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٤٠٠ ) .

(٥) في ( ب ) « عقداً شرط » وفي ( ج ) « عقد اشترط » .

(٦) المبسوط ( ١٢ / ١٠٢ ) والفتاوى الهندية ( ٤ / ٤٠٠ ) .

(٧) في ( ب ) « بترىض » .

(٨) سقط من ( ب ) .

(٩) في ( ب ) « تبين » .

(١٠) في ( ج ) « بثلث » .

(١١) مابين المعرفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(١٢) المبسوط ( ١٢ / ١٠٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٤٠٠ ) .

وذكر محمد<sup>(١)</sup> بن موسى [الخوارزمي]<sup>(٢)</sup> - صاحب كتاب الجبر<sup>(٣)</sup> والمقابلة<sup>(٤)</sup> في كتابه : أن المريض إذا وهب جاريته من رجل، وسلمها إلى الموهوب له ، فوطئها الموهوب له، ثم<sup>(٥)</sup> مات الواهب ، ولا مال له غير الجارية ، ولم يُجزِ الورثة الهبة، ونقضت<sup>(٦)</sup> في الثلثين، كان على الموهوب له [ثلثا]<sup>(٧)</sup> عقر الجارية للورثة ، وهذا يشير إلى أن<sup>(٨)</sup> حق الورثة يستند ولا يقتصر على حالة الموت ، ذكر جواب المسألة على هذا الوجه ، ولم يسنده<sup>(٩)</sup> إلى أصحابنا إن كان ما ذكر هو صحيحاً لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسائلتنا، لكن لا يكاد يصح ؛ لأنه مخالف لجواب سائر كتب أصحابنا أن حق الورثة وملكهم لا يستند ؛ بل يقتصر، وإن العقر لا يجب .

قال في الجامع : مريض وهب عبداً قيمته ثلاثمائة درهم من رجل [٦/٢٠٢ هـ] صحيح على أن يعوضه الموهوب له عبداً يساوي مائة درهم وتقايضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد، وأبى<sup>(١٠)</sup> الورثة أن يجيزوا ما صنع<sup>(١١)</sup> الواهب ، كان

(١) هو محمد بن موسى بن محمد ، أبوبكر الخوارزمي ، كان ثقة فقيها ، قال الصيمري : مشاهد الناس في التقوى والإصابة وحسن التدريس مثله توفي سنة ٤٠٣ ليلة الجمعة الثامن عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعمائة .  
شذرات الذهب (٣/١٧٠) ، والجواهر المضية (٣/٣٧٤) برقم (١٥٥٠) والفوائد البهية (٢٠١) .

(٢) مابن المعقوفين في ( أ ) « الخوارزمي » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) في ( ج ) « الخبر » .

(٤) مابن المعقوفين في ( أ ) « والمقاتلة » .

(٥) سقط من ( ج ) .

(٦) في ( ج ) « ويعصب » .

(٧) مابن المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) ، « ثلث » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ،

و ( هـ ) ، وهو الموافق لما في المبسوط ( ١٢/١٠٢ ) .

(٨) سقط من ( ب ) .

(٩) في ( ب ) « يستبدل » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « وإلى » .

للموهوب له الخيار إن شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله ، وأخذ العوض ، وإن شاء رد<sup>(١)</sup> [ثلث]<sup>(٢)</sup> العبد الموهوب على الورثة ، وسلم [ثلثا ه له]<sup>(٣)</sup> ولم يأخذ من العوض شيئا ، فإن قال الموهوب له أزيد في العوض بقدر الزيادة من المحابة على الثلث لم يكن له ذلك<sup>(٤)</sup> .

ولو كان المريض وهب كرتم فارسي يساوي ثلاثمائة ، على أن يعوضه كرتم يساوي مائة وتقابضا ، ثم مات<sup>(٥)</sup> المريض ولا مال له سوى ذلك فللموهب<sup>(٦)</sup> له الخيار إن شاء نقض الهبة ، ورد الكر الموهوب ، وأخذ كرتمه ، وإن شاء أخذ نصف الكر الموهوب ورد نصفه واسترد نصف الكر الذي هو عوض<sup>(٧)</sup> .

في المنتقى : رجل وهب عبده من مريض ، ورجع فيه بغير حكم ، ورد له إليه المريض قال : يجوز [٢ / ٦٣٢ / ١] من [٤ / ٣٨٥ / د] الثلث ، ولو رجع فيه بقضاء فأدى جاز ، ولا شيء لورثة<sup>(٨)</sup> الموهوب له فيه .

قد ذكرنا أن الرجوع في الهبة بقضاء فسخ من وجه ، وذكرنا اختلاف الروايات في الرجوع بغير قضاء عن محمد ، فما ذكر<sup>(٩)</sup> من الجواب في هذه المسألة يوافق رواية أبي

(١١) في ( ج ) « وأن يجيزوا مامنع » .

(١) في ( ب ) « اد » .

(٢) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « ثلثي » ، والتصويب من

( هـ ) ، وهو الموافق لما في الجامع الكبير ( ص ٣٦٨ ) .

(٣) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « ثلثا » ، والتصويب من ( ب ) ،

و ( هـ ) .

(٤) الجامع الكبير ( ص ٣٦٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٤٠١ ) .

(٥) في ( ب ) « أمات » .

(٦) في ( ب ) « وللموهوب » .

(٧) الجامع الكبير ( ص ٣٦٨ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٤٠١ ) .

(٨) في ( ج ) « لورثته » .

(٩) في ( ج ) « فما ذكرنا » .

سليمان فإنه اعتبر الرجوع بغير قضاء عقداً جديداً في حق الورثة<sup>(١)</sup> .

وفيه أيضاً : مريض وهب جارية<sup>(٢)</sup> لمريض، فردها الموهوب له على الواهب بهبة منه فهو جائز، بمنزلة ارتجاعه منه<sup>(٣)</sup> [هبته]<sup>(٤)</sup>، وليس لورثة الموهوب له أن يرجعوا في شيء مما وهب ، فقد اعتبر الرجوع في هذه المسألة فسخاً من كل وجه ، وإنه<sup>(٥)</sup> يوافق راوية أبي حفص عن محمد<sup>(٦)</sup> .

وفيه أيضاً : مريض وهب عبده لرجل، وعليه دين يحيط بقيمته، ولا مال له غير [هذا]<sup>(٧)</sup> العبد ، فأعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ، ولو أعتقه بعد موته لا يجوز، لأن بالموت تبين أن هذا<sup>(٨)</sup> المريض مريض<sup>(٩)</sup> الموت، [وأن لهذا]<sup>(١٠)</sup> الإعتاق حكم الوصية، والوصية لا تعمل<sup>(١١)</sup> حال قيام الدين<sup>(١٢)</sup> .

فيه أيضاً : ابن سماعة عن أبي يوسف رجل وهب عبداً له في المرض ولا مال له غيره فأعتقه<sup>(١٣)</sup> الموهوب قبل موت الواهب - وهو معسر - نفذ عتقه<sup>(١٤)</sup> ، وإذا مات الواهب

(١) المبسوط ( ١٢ / ١٠٤ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٣ / ٢٧٦ ) وانظر ص ( ١٧٧١ ) من هذا القسم .

(٢) في ( ج ) « جاريته » .

(٣) في ( ب ) « ارتجاعه منه فهو جائز » .

(٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) « هبة » ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) في ( ب ) « إنه » .

(٦) الفتاوى الهندية ( ٤ / ٤٠١ ) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، وفي ( أ ) « عبد » ، والتصويب من ( د ) .

(٨) في ( ج ) « لهذا » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « مرض » .

(١٠) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « ولهذا » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١١) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يعمل » .

(١٢) المبسوط ( ١٢ / ٩٧ ) ، و الفتاوى الهندية ( ٤ / ٤٠١ ) .

(١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) « وأعتقه » .

(١٤) في ( ب ) « وهو معتبر بعد عتقه » .

بعد ذلك فلا سعاية على العبد<sup>(١)</sup> .

وفي فتاوى أبي الليث : مريض وهب لرجل جارية ، فوطئها الموهوب له ، ثم مات الواهب ، وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب على الموهوب له العقر . قال الصدر الشهيد : هو المختار ، وقال : لأن الجارية ههنا مضمونة على الموهوب له بالقيمة فجاز أن يكون المستوفى بالوطء مضموناً أيضاً<sup>(٢)</sup> .

في الأصل : مريض وهب لمريض عبداً وسلمه إليه فأعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ، ثم مات الواهب والموهوب له<sup>(٣)</sup> فإن العبد يسعى في ثلثي قيمته [لورثة الواهب]<sup>(٤)</sup> ، ويسعى في ثلثي [الثلث]<sup>(٥)</sup> الباقي لورثة الموهوب له ؛ لأن عتق الموهوب<sup>(٦)</sup> له في مرض الموت بمنزلة الوصية ، والوصية مؤخرة عن الدين ، وثلثا قيمته دين لورثة<sup>(٧)</sup> الواهب على الموهوب له ، فإنه أتلف عليهم حقهم في ثلثي العبد بالإعتاق فعلى العبد أن يسعى في ثلثي<sup>(٨)</sup> ذلك لهم فإنما بقي<sup>(٩)</sup> مال الموهوب له ثلث رقبة<sup>(١٠)</sup> العبد فيسلم العبد بطريق الوصية ثلث هذا الثلث ، ويسعى في ثلثي<sup>(١١)</sup> هذا الثلث ،

(١) المبسوط ( ٩٧ / ١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٠١ / ٤ ) .

(٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٠ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٠٠ / ٤ ) .

(٣) في ( ب ) « ثم مات الواهب الموهوب له » ، وفي ( ج ) « ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له » .

(٤) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « لورثته » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(٥) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) ، وفي ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) « ثلث » ، والتصويب من ( هـ ) .

(٦) في ( ج ) « المولى » .

(٧) في ( ب ) « للورثة » .

(٨) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٩) كذا في جميع النسخ ، ولعل المراد : « فإن ما بقي » .

(١٠) في ( ب ) « الموهوب له في رقبة » .

(١١) في ( ب ) « في باقي » .

فصار العبد على تسعة [أسهم]<sup>(١)</sup> سَلِمَ للعبد منه سهم وسعى في ثمانية أتساعه<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>  
 [ والله اعلم ]<sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) .

(٢) في ( ب ) « أسهمه » .

(٣) المبسوط ( ١٢ / ١٠٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٤٠١ ) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ( ج ) ، و ( ج ) ، و ( د ) ، وفي ( ب ) « والله أعلم

بالصواب » .

## الفصل الحادي عشر

### في المتفرقات .

وذكر في العيون إذا قال لغيره وهبت لك هذه الغرارة<sup>(١)</sup> الحنطة، أو هذا<sup>(٢)</sup> الزُّق السمن، دخل تحت الهبة الحنطة والسمن دون الغرارة والزُّق .  
وبمثله لو قال وهبت لك غرارة الحنطة أو زق السمن دخل تحت الهبة الغرارة والزق دون الحنطة والسمن<sup>(٣)</sup> .  
في المنتقى : قال أبو حنيفة - رحمه الله - إذا قال الرجل لغيره : جعلت لك هذه الدار عمري، أو قال : عمرك، [أو قال : حياتي]<sup>(٤)</sup> أو قال : حياتك، فإذا مت فهو ردٌّ عليّ قال : هذه هبة جائزة، وهذا الشرط باطل، والهبة لا تبطل<sup>(٥)</sup> بالشروط الفاسدة<sup>(٦)</sup>، وروي عن رسول الله ﷺ أنه أجاز العمرى وأبطل شرط العمر<sup>(٧)</sup> .

(١) الغرارة هي : بكسر الغين شبيه العدل، والجوالق، والجمع غرائر .

المغرب ٣٣٨ والمصباح المنير (١/ ٤٤٥)، والقاموس المحيط ص (٥٧٨) .

(٢) في ( ب ) « وهذا » .

(٣) عيون المسائل (٢/ ٣٥١)، والفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٥) .

(٤) مابن المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٥) في ( ب )، و ( ج ) « لا يبطل » .

(٦) المبسوط (١٢/ ٥٨، و١٢/ ٨٩)، و بدائع الصنائع (٦/ ١١٦)، و فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٦٢) .

(٧) أخرجه الإمام البخاري في الهبة، باب ٣٢ (٥/ ٢٨٢) رقم ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، عن جابر رضي الله عنه قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبت له .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى جائزة » .

ومسلم في الهبات، باب ٤ (٣/ ١٢٤٦، ١٦٤٨) رقم ٢٥، ٣٠ (١٦٢٥) و٣٢ (١٦٢٦)، وانظر أيضاً: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٨ (١٦٢٥)، ولقد ورد في رقم ٢٤ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه، فهي له بتلّة، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا .

في مجموع النوازل : رجل وهب لرجل شيئاً ، وقبضه الموهوب له ، ثم [اختلسه] <sup>(١)</sup> منه الواهب ، واستهلكه ، غرم قيمته للموهوب له لأن الهبة على ملك الموهوب له ؛ ما لم يرجع الواهب وقضى القاضي بالرجوع ، أو يرد <sup>(٢)</sup> الموهوب له الهبة على الواهب باختياره ولم يوجد شيء من ذلك <sup>(٣)</sup> [٤ / ٣٣ ج] .

ولو وهب لرجل شاة ، وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير أمره ، أو وهب له ثوباً ، ثم <sup>(٤)</sup> قطعها الواهب بغير أمره ، ففي الشاة يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم الواهب له شيئاً وفي الثوب يأخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة ، فسئل عن الفرق ؟ فقال : لأنه يكره لحم بلحم وزيادة وفي الثوب لا بأس به <sup>(٥٦)</sup> .

في فتاوى أبي الليث : إذا قال لغيره على وجه المزاح : هب لي هذا الشيء [فقال وهبت] <sup>(٧)</sup> وقال الآخر : قبلت ، وسلم إليه جاز لأن هذه هبة تامة مستجمعة

= وأبو داود في البيوع والإيجارات ، باب ٧٨ (٨١٧/٣) رقم ٣٥٤٨ ، ٣٥٥٠ ، ٣٥٥١ .

والنسائي في العمرى ، باب ٤ (٢٧٧/٦) رقم ٣٧٥٠ ، ٣٧٥١ ، ٣٧٥٤ ، وانظر أيضاً رقم ٣٧٤٠ ، ٣٧٤٧ (٢٧٦/٦) .

وانظر : المصنف لابن أبي شيبه (٣١٤/٥ ، ٣١٥) كتاب البيوع والأفضية (٣٧٨) العمرى وما قالوا فيها ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٧٢/٦ - ١٧٥) كتاب الهبات ، باب العمرى .

(١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، « أجلسه » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( د ) ، وهو الموافق لما في عيون المسائل ( ٣٥١ / ٢ ) وفتاوى قاضيخان ( ٢٧٣ / ٣ ) .

(٢) في ( ب ) « وأبرد » ، وفي ( ج ) « وأبرد » .

(٣) عيون المسائل ( ٣٥١ / ٢ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٧٣ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٤٠٢ ) .

(٤) سقط من ( ب ) .

(٥) في ( ج ) « لأبسن » .

(٦) عيون المسائل ( ٣٥١ / ٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٤٠١ ) .

(٧) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

لشرائطها<sup>(٢٨)</sup> .

في مجموع النوازل : رجل له على رجل ألف درهم وضع وألف درهم غلة<sup>(٣)</sup> ، فقال : وهبت منك إحدى هذين الألفين [يجوز]<sup>(٤)</sup> والبيان إليه<sup>(٥)</sup> .

قال في الأصل : الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول ، حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل ، [وفي البقالي : التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم ، ( وللوكيل بالتسليم )<sup>(٦)</sup> أن يوكل غيره ، بخلاف الوكيل بالقبض]<sup>(٧)</sup> .

وفيه أيضاً : إذا وكل الواهب رجلاً بالتسليم ، وغاب ، ووكل الموهوب له رجلاً ، وغاب جاز ، فإن امتنع وكيل الواهب عن التسليم خاصمه وكيل الموهوب له<sup>(٨)</sup> .

في فتاوى النسفي : سئل نجم الدين عن امرأة أعطت [ ٢٠٣ / ٦ هـ ] زوجها مالاً لسؤاله<sup>(٩)</sup> ليتوسع بالصرف فيه بالمعيشة فظفر بالزوج بعض غرماء الزوج واستولى<sup>(١٠)</sup> على<sup>(١١)</sup> ذلك المال ، هل للمرأة أن تأخذ<sup>(١٢)</sup> ذلك من ذلك الغريم ؟ قال : إن كانت وهبته

(١) في ( ب ) « يستجمعه شرائطها » وفي ( ج ) « مستحقة شرائطها » .

(٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٨ ) ، وفتاوى النوازل ( ص ٢٤٧ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٦٣ / ٣ ) .

(٣) الوَضْعُ : هو الدرهم الصحيح لسان العرب ( ٦٣٥ / ٢ ) ، والقاموس المحيط ص ( ٣١٥ ) ، والغلة هي : الدَّخْلُ يحصل من كراء دار أو أجر غلام أو فائدة أرض وريعها ونحو ذلك ، والجمع الغلات ، المصباح المنير ( ٤٥٢ / ١ ) ، ولسان العرب ٥٠٤ / ١١ ، والقاموس المحيط ص ( ١٣٤٣ ) .

(٤) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٥) فتاوى قاضيخان ( ٢٦٦ / ٣ ) .

(٦) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٧) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .

(٨) الفتاوى الهندية ( ٤٠٣ / ٤ ) .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « بسؤاله » .

(١٠) في ( ج ) « واستوى » .

(١١) سقط من ( ج ) .

من الزوج [وأقرضته] <sup>(١)</sup> منه <sup>(٢)</sup> فلا، لأنه ملك الزوج ، وإن كانت أعطته ليتصرف على ملكها فلها ذلك ؛ لأنه [ملكها] <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

وسئل : أيضاً عن رجل [٢ / ٦٣٣ / أ] له [ثلاثة] <sup>(٥)</sup> بنين كبار <sup>(٦)</sup> ، وكان دفع [لواحد] <sup>(٧)</sup> منهم في صحته مالاً ليتصرف <sup>(٨)</sup> فيه ، ففضل وكثر <sup>(٩)</sup> ذلك فمات الأب ، أختص به <sup>(١٠)</sup> هذا الابن [أو يكون] <sup>(١١)</sup> ميراثاً عنه بينهم ؟ قال <sup>(١٢)</sup> : إن أعطاه هبة فالكل له وإن دفع إليه ليعمل فيه الابن فهو ميراث <sup>(١٣)</sup> .

في الحاوي : قال محمد في السير الكبير : رجل قال لقوم : إنني <sup>(١٤)</sup> قد وهبت جاريتي هذه لأحدكم [٢ / ١٣٠ / ب] فليأخذها <sup>(١٥)</sup> من شاء ، فأخذها واحد منهم <sup>(١٦)</sup> كانت

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « يأخذ » .

(١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) « وأقرضه » ، والتصويب من ( ج ) ، و ( هـ )

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « مالكها » ، والتصويب من ( د ) .

(٤) الفتاوى الهندية (٤ / ٤٠٤)

(٥) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « ثلاث » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٦) في ( ب ) « كنار » .

(٧) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « واحداً » ، والتصويب من ( د ) ، و ( هـ )

(٨) في ( ب ) « يتصرف » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « وكبير » .

(١٠) في ( ب ) « اخص به » وفي ( ج ) « اخص به » .

(١١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ج ) « ويكون » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( د ) ، و ( هـ )

(١٢) سقط من ( ب ) .

(١٣) الفتاوى الهندية (٤ / ٣٩٢) .

(١٤) في ( ب ) « إلى » .

(١٥) في ( ج ) « قلناخذها » .

له<sup>(١)</sup> .

وفيه أيضاً : قال رجل : أذنت<sup>(٢)</sup> للناس في ثمر نخلتي<sup>(٣)</sup> ، فمن أخذ شيئاً فهو له ، فبلغ الناس فأخذوا منه كان لهم<sup>(٤)</sup> .

وفي فتاوى أبي الليث : سئل الفقيه أبو بكر : عن المرأة أرادت أن تهب<sup>(٥)</sup> مهرها من زوجها ولا يبرأ زوجها عن ذلك ماذا تصنع<sup>(٦)</sup> ؟ قال : تصالح<sup>(٧)</sup> عن مهرها مع رجل على لؤلؤة<sup>(٨)</sup> أو على شيء آخر من زوجها ، ولا ينظر إلى ذلك الشيء ، فإذا فعلت ذلك برىء زوجها ، ثم تهب<sup>(٩)</sup> مهرها من الزوج ، ثم ينظر إلى اللؤلؤة فيردها بخيار الرؤية فيعود المهر على حاله<sup>(١٠)</sup> .

وسئل هو أيضاً : عن امرأة وهبت مهرها الذي لها على زوجها لابن صغير له ، وقبل الأب ، قال : أنا في هذه المسألة واقف ؛ إذ<sup>(١١)</sup> يحتمل الجواز كمن كان عبده عند رجل ودیعة ، فأبق العبد ، ووهبه مولاه من أب المودع فإنه يجوز ، وسئل مرة أخرى عن هذه

(١٦) في ( ج ) « وأخذ منهم » .

(١) لم أقف عليه في السير الكبير ، وانظر : فتاوى قاضيخان ( ٢٦٢ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤ / ٤٠٤ ) .

(٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « أدب » .

(٣) في ( ج ) « نخيلي » .

(٤) فتاوى قاضيخان ( ٢٦٣ / ٣ ) .

(٥) في ( ب ) ، و ( ج ) « يهب » .

(٦) في ( ب ) ، و ( ج ) « يصنع » .

(٧) في ( ب ) « يصالح » وفي ( ج ) « يصلح » .

(٨) في ( ج ) « لؤلؤ » .

(٩) في ( ب ) ، و ( ج ) « يهب » .

(١٠) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٨ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٨١ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٠٣ / ٤ ) .

(١١) في ( ج ) « إذا » .

المسألة فقال : لا يجوز؛ لأنها هبة غير<sup>(١)</sup> مقبوضة؛ لأنها في حكم المستهلكة ، قال الفقيه أبو<sup>(٢)</sup> الليث وبه نأخذ<sup>(٣)</sup> انتهى<sup>(٤)</sup> .

في العيون : رجل دفع ثوبين إلى رجل ، وقال : أيهما شئت فهو لك ، والآخر لابنك فلان ، هذا على وجهين : أما إن بين الذي له قبل أن يفترقا عن المجلس أو لم يبين ، ففي الوجه الأول جاز لأن ارتفاع الجهالة في آخر المجلس كارتفاعها في أول المجلس ، وفي الوجه الثاني لا يجوز لأن الجهالة لم ترتفع ، وعلى هذا لو هب من آخر علماً على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ، إن<sup>(٥)</sup> اختار الهبة قبل أن يفترقا<sup>(٦)</sup> جازت الهبة ، وإن لم [يختار]<sup>(٧)</sup> حتى يتفرقا لم يجز<sup>(٨)</sup> .

في فتاوى سمرقنديان رجل أقرأه<sup>(٩)</sup> وهب من فلان عبداً كان هذا إقراراً بهبة<sup>(١٠)</sup> صحيحة ، لأن الصحة أصل ، ويكون اقراراً بقبض الموهوب له ؛ لأن قبض الموهوب له بمنزلة الركن<sup>(١١)</sup> والإقرار [بالعقد إقرار]<sup>(١٢)</sup> بالركن<sup>(١٣)</sup> .

(١) في ( ج ) « عن » .

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) في ( ج ) « يأخذ » .

(٤) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٩ ) ، وفتاوى قاضيخان ( ٢٨٠ / ٣ ) .

(٥) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(٦) في ( ب ) « من » .

(٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « يتفرقا » .

(٨) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( د ) ، « يجز » ، والتصويب من ( ج ) ،

و ( هـ ) .

(٩) عيون المسائل ( ٣٥٢ / ٢ ) ، وفتاوى الهندية ( ٣٧٩ / ٤ ) .

(١٠) في ( ب ) « رجل أقرأه » وفي ( ج ) « رجل وهب أقرأه » .

(١١) في ( ج ) « لهبة » .

(١٢) في ( ب ) « الركني » .

(١٣) مابين المعقوفين سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(١٤) فتاوى قاضيخان ( ٢٦٥ / ٣ ) ، وفتاوى الهندية ( ٤٠٥ / ٤ ) .

وذكر في العيون : أن من قال لآخر : وهبت لي<sup>(١)</sup> ألف درهم ، ثم قال بعد ما سكت : لم أقبضها ، فالقول قوله ؛ لأن الهبة هبة بدون القبض ، والإقرار بالهبة لا يكون إقراراً بالقبض ، وهذا الذي ذكر في العيون [أشبهه]<sup>(٢)</sup> بالفقه وأقرب إلى ما ذكر في إيمان الجامع<sup>(٣)</sup> .

في فتاوى سمرقنديان : عبد بين رجلين وهب أحدهما شيئاً لهذا العبد ، فهذا على وجهين : إن كان الموهوب شيئاً يحتمل القسمة ، [لاتصح<sup>(٤)</sup> الهبة الهبة أصلاً (لأنه لما لم تصح)<sup>(٥)</sup> في نصيب الواهب حصل في نصيب غير الواهب مشاع يحتمل القسمة]<sup>(٦)</sup> وفي الوجه الثاني : يصح في نصيب صاحبه ؛ لأنه حصل مشاعاً لا يحتمل القسمة انتهى<sup>(٧)</sup> .

اشترى من آخر داراً ، ووهبها من غيره ، لم يجز في قول أبي يوسف ، وعند محمد : يجوز ، فرق محمد بين الهبة وبين الإجازة والبيع .

في القدوري : في كتاب<sup>(٨)</sup> البيوع في الأصل : إذا وهب [جارتين فولدت إحداهما فعوضه الولد عنهما ، لم يكن له أن يرجع في واحدة<sup>(٩)</sup> منهما ؛ لأنه عوض ملك نفسه ، ولم يرد عليه الهبة أصلاً<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ( ب ) « إلى » .

(٢) مابن المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٣) عيون المسائل ( ٢ / ٣٥٠ ) ، وانظر الجامع الكبير ص ( ٧٧ ) ، والجامع الصغير

ص ( ٢٢٤ ) .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « لا يصح » .

(٥) مابن القوسين في ( ب ) « لما مريصح » ، وفي ( ج ) « لا لم يصح » .

(٦) مابن المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

(٧) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) .

(٨) في ( د ) « باب » .

(٩) في ( ج ) « واحد » .

(١٠) المبسوط ( ١٢ / ٨٨ ) .

وفيه : وهب [ <sup>(١)</sup> لمكاتب هبة ثم أراد أن يرجع فيها فله ذلك ، وفيه نوع إشكال ؛ لأن المكاتب فقير ، والهبة من الفقير [ ٤ / ٣٨٦ د ] صدقة لا رجوع فيه ، والجواب : أن <sup>(٢)</sup> المكاتب فقير ملكاً <sup>(٣)</sup> أمّا غني <sup>(٤)</sup> [ يداؤالهبة ] <sup>(٥)</sup> لا ينفك عن قصد العوض المالي إما بمنافعه أو كسبه كالهبة من العبد فإذا لم يحصل له العوض كان له الرجوع ، فإن عجز المكاتب أو عتق فله أن يرجع فيها إذا عتق ولا يرجع فيها إلا إذا عجز <sup>(٦)</sup> ، وهذا قول محمد ، وقال أبو يوسف له أن يرجع في الوجهين جميعاً <sup>(٧)</sup> .

قال في الأصل أيضاً : أعتق <sup>(٨)</sup> ما في بطن جاريته ، ثم <sup>(٩)</sup> وهب الجارية من رجل ، وسلمها إليه : جازت الهبة في الأم ، ولو باعها لم يجز <sup>(١٠)</sup> ، قال في الكتاب : ألا ترى <sup>(١١)</sup> لو باع جارية حاملة <sup>(١٢)</sup> واستثنى ما في بطنها [ لم يجز البيع ، ولو وهبها واستثنى ما <sup>(١٣)</sup> في بطنها ] <sup>(١٤)</sup> جازت الهبة في الأمة والولد <sup>(١٥)</sup> ، ووجه الاستشهاد : أن الولد <sup>(١٦)</sup> في مسألتنا

(١) ما بين المعقوفين سقط من ( ب ) .

(٢) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .

(٣) في ( ج ) « المكاتب فقير المكاتب فقير ملكا » .

(٤) في ( ب ) « على » .

(٥) ما بين المعقوفين في ( أ ) « بدار الهبة » وفي ( ب ) « بدا » ، والتصويب من ( ج ) ،

( و ( د ) ، والمبسوط ( ١٢ / ٨٦ ) « ولكنه غني يداؤ وكسباً ، فالهبة لا تنفك عن قصد العوض » .

(٦) في ( ج ) « إذا عتق ، ولا رجوع فيها يرجع فيها إذا عجز » .

(٧) المبسوط ( ١٢ / ٨٦ ) .

(٨) في ( ج ) « له عتق » .

(٩) سقط من ( ب ) .

(١٠) في ( ج ) « ثم يجز » .

(١١) في ( ب ) « ألا يرى » .

(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « حاملا » .

(١٣) سقط من ( ب ) .

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .

صار مستثنى<sup>(١)</sup> عن البيع والهبة شرعاً ، فيعتبر بما كان مستثنى<sup>(٢)</sup> واستثناء الولد شرطاً<sup>(٣)</sup> يبطل البيع ولا يبطل الهبة ، فكذا استثناءه شرعاً<sup>(٤)</sup> انتهى<sup>(٥)</sup> .

إذا أودع<sup>(٦)</sup> الرجل رجلاً شيئاً من الأشياء<sup>(٧)</sup> ، ثم لقيه فوهبه له ، وليس الشيء بحضرتيهما ، فالهبة جائزة إذا قال الموهوب له : قبلت ، ولا يحتاج فيه إلى قبض جديد<sup>(٨)</sup> ، وكذلك هذا في العارية والإجارة فقد اعتبر قبض الوديعة نائباً<sup>(٩)</sup> عن قبض الهبة ، ولم يعتبره نائباً عن قبض المشتري والأصل فيه أن القبضين إذا تجانسا ينوب أحدهما عن الآخر ، وإذا اختلفا ناب<sup>(١٠)</sup> الأعلى عن الأدنى ، ولا ينوب الأدنى عن الأعلى ، قلنا : وقبض الوديعة مع قبض الهبة تجانسا [لأن<sup>(١١)</sup> كل واحد منهما قبض أمانة ، أما قبض الوديعة مع قبض الشراء تغايراً ، لأن أحدهما قبض أمانة والآخر قبض ضمان ، وقبض العارية والإجارة كل واحد منهما قبض أمانة<sup>(١٢)</sup>] والله أعلم<sup>(١٣)</sup> .

(١٥) في ( ب ) « الأم الولد » وفي ( جـ ) « الأم والولد » .

(١٦) في ( ب ) « الوالد » .

(١) في ( جـ ) « مستثنياً » .

(٢) في ( جـ ) « فيعتبر ما كان مستثنياً » .

(٣) كذا في جميع النسخ ، ولعل المراد « وجعله شرطاً » .

(٤) المبسوط ( ١٢ / ٧٢ ) .

(٥) سقط من ( ب ) ، و ( جـ ) ، و ( د ) .

(٦) في ( ب ) « ودع » .

(٧) في ( ب ) « الإسناد » .

(٨) في ( ب ) « حينئذ » .

(٩) في ( ب ) « ثابتاً » .

(١٠) في ( ب ) ، و ( جـ ) « باب » .

(١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « أن » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( جـ ) .

(١٢) فتاوى النوازل ( ص ٢٤٥ ) ، والمبسوط ( ١٢ / ٥٨ ) .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( جـ ) .

## [الفصل الثاني عشر

في الصدقة].<sup>(١)</sup>

قال محمد في الأصل : والصدقة بمنزلة الهبة<sup>(٢)</sup> في المشاع وغير المشاع في حاجتهما إلى<sup>(٣)</sup> القبض ؛ لأنها تبرع كالهبة .

قال<sup>(٤)</sup> : [إلا]<sup>(٥)</sup> إنه لا رجوع في الصدقة إذا تمت<sup>(٦)</sup> فقد نفى<sup>(٧)</sup> الرجوع في الصدقة مطلقاً من غير فصل بين ما إذا كان المتصدق عليه غنياً<sup>(٨)</sup> أو فقيراً .

واختلف المشايخ فيه ، منهم [٢ / ٦٣٤ / أ] من قال : ما ذكر من الجواب محمول على ما إذا كان المتصدق عليه فقيراً ، أما إذا كان غنياً [كان]<sup>(٩)</sup> للمتصدق حق الرجوع ؛ لأن الصدقة على الغني هبة كما أن الهبة من الفقير صدقة ، ومنهم من سوى بين الفقير والغني ، وظاهر<sup>(١٠)</sup> الإطلاق في الكتاب يدل عليه<sup>(١١)</sup> .

وذكر<sup>(١٢)</sup> [٦ / ٢٠٤ / هـ] في المنتقى : أنه لا رجوع في الصدقة ، سواء كانت الصدقة على غني أو فقير<sup>(١٣)</sup> قال ثمة : والقياس في الصدقة على الغني الرجوع ،]

- (١) مابين المعقوفين بياض في ( ب ) .
- (٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « هبة » .
- (٣) في ( ب ) « أن » .
- (٤) في ( ب ) « فلا » .
- (٥) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، والتصويب من باقي النسخ .
- (٦) المبسوط ( ٩٢ / ١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٠٧ / ٤ ) .
- (٧) في ( ب ) ، و ( ج ) « بقي » .
- (٨) سقط من ( ب ) .
- (٩) مابين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .
- (١٠) في ( ب ) ، و ( ج ) « فظاهر » .
- (١١) فتاوى التوازل ص ٢٤٨ ، والمبسوط ( ٩٢ / ١٢ ) .
- (١٢) في ( ب ) « ذكر » .
- (١٣) في ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « فقير أو غني » .

استحساناً<sup>(١)</sup> وقلنا بأنه لا رجوع ؛ لأن التنصيص على الصدقة دليل على أن غرضه الثواب قال عليه الصلاة والسلام : « الصدقة ما يبتغى به وجه الله تعالى »<sup>(٢)</sup> والصدقة على الغني قد يكون سبباً للثواب ، بأن<sup>(٣)</sup> كان له نصاب وعياله<sup>(٤)</sup> لا يكفيه فيكون في الصدقة عليه ثواباً<sup>(٥)</sup> ، أما إذا وهب للفقير شيئاً فلا رجوع فيه استحساناً ذكر المسألة في الأصل مطلقاً ، وذكر في بعضها : إذا وهبها منه ، وهو محتاج على وجه الصدقة ، وذكر في بعضها : إذا وهبها من الفقير وهو عالم بحاله<sup>(٦)</sup> .

قال في الأصل وكذا إذا أعطى سائلاً أو محتاجاً على وجه الحاجة ، ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحساناً<sup>(٧)</sup> .

في المنتقى : إبراهيم عن محمد : رجل تصدق<sup>(٨)</sup> على رجل بصدقة وسلمها إليه ثم استقاله الصدقة ، فأقاله ، لم يجز حتى يقبض ؛ لأنها هبة مستقبله .

وكذلك الهبة<sup>(٩)</sup> إذا كانت لذي رحم محرم وقال : كل شيء لا يفسخه القاضي إذا

(١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( د ) « استحساناً » والمثبت من ( هـ ) .

(٢) أخرجه النسائي في العمري باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ( ٢٧٩ / ٦ ) الحديث رقم ٣٧٥٨ ، بلفظ : « إن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله عز وجل » . وأخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده ٥ ( ١٩٠ ) .

والمزني في تهذيب الكمال ( ٨٦١ / ٢ ) ، والعقيلي في الضعفاء ( ٣ / ٣٣ ) ، وذكر ضعف إسناده . وانظر ضعيف سنن النسائي للالباني ( ١٣٧ ) .

(٣) سقط من ( ج ) .

(٤) في ( ب ) ، و ( ج ) « و عيال » .

(٥) في ( ج ) « ثوبان » .

(٦) المبسوط ( ٩٢ / ١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٠٦ / ٤ ) .

(٧) المبسوط ( ٩٣ / ١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٠٦ / ٤ ) .

(٨) المبسوط ( ٩٤ / ١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٠٦ / ٤ ) .

(٩) في ( ب ) « يصدق » .

(١٠) في ( ب ) « هبة » .

اختصما إليه<sup>(١)</sup> فاقاله الموهوب له فهو مال للواهب وإن لم يقبض<sup>(٢)</sup> .  
ويجب أن يعلم بأن الصدقة لا تقبل<sup>(٣)</sup> الإقالة والفسخ ، فيجعل إقالة الصدقة تمليكاً  
مبتدأً وهبة مبتدأة لأن في الأقالة معنى التمليك فيجعل إقالة الصدقة مجازاً عن معناها ،  
وهو التمليك المبتدأ عند تعذر العمل بالحقيقة ، والهبة ابتداء [ لا تعمل ]<sup>(٤)</sup> قبل  
القبض ، وكذلك الوجه في كل هبة لا يفسخها القاضي إذا اختصما فيها<sup>(٥)</sup> إليه [ وأما  
كل هبة يفسخها القاضي ( إذا اختصما فيها إليه )<sup>(٦)</sup> فالعمل بحقيقة الإقالة ممكن فعملنا  
بحقيقتها ، وفي الإقالة<sup>(٧)</sup> لا حاجة إلى القبض كما في باب البيع فتعود<sup>(٨)</sup> العين إلى ملك  
الواهب<sup>(٩)</sup> بنفس الإقالة من غير أن يحتاج فيه إلى القبض<sup>(١٠)</sup> .  
وفيه أيضاً : إذا تصدق بداره على امرأته وعلى ما في بطنها ، وهي [ حامل ]<sup>(١١)</sup> لم  
يجز شيء من الصدقة ، قال : وليس ما في بطنها بمنزلة الريح والحائط والميت ومن لا يملك  
بوجه من الوجوه لتكون<sup>(١٢)</sup> [ الضيعة ]<sup>(١٣)</sup> كلها للمرأة .

- 
- (١) في ( ج ) « كل شيء لا يفسخه القاضي إذا اختصما إليه فهذا حكم ، وكل شيء فسخه  
القاضي إذا اختصما إليه » .  
(٢) الفتاوى الهندية ( ٤ / ٤٠٦ ) .  
(٣) في ( ج ) « لا يقبل » .  
(٤) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( ب ) ، و ( ج ) « لا يعمل » ، والتصويب من ( د ) .  
(٥) سقط من ( ب ) ، و ( ج ) .  
(٦) ما بين المعقوفين سقط من ( أ ) ، و ( د ) ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ )  
(٧) في ( ج ) « الإقالات » .  
(٨) في ( ج ) « فيعود » .  
(٩) ما بين القوسين سقط من ( ب ) .  
(١٠) الفتاوى الهندية ( ٤ / ٤٠٧ ) .  
(١١) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « حامل » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ،  
و ( هـ )  
(١٢) في ( ب ) ، و ( ج ) « ليكون » .  
(١٣) ما بين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « الضيعة » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ،

[وكذلك لو قال لها : تصدقت عليك وعلى غلامي أو قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز] <sup>(١)</sup> ، وكذلك لو قال : تصدقت عليك <sup>(٢)</sup> وعلى الرجل الذي في هذا <sup>(٣)</sup> البيت ففتح الباب فإذا ليس فيه أحد ، إنما هذا بمنزلة رجل قال : تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلاثة ، وهو يرى أنهم أحياء ، وكان بعضهم ميتاً يوم قال هذا القول <sup>(٤)</sup> وهو لا يعلم ، فالصدقة باطلة ، ولو قال : هذا وهو يعلم بموت الميت منهم ، جازت الصدقة كلها للحي منهم أشار إلى أن الإيجاب إذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان <sup>(٥)</sup> الإيجاب بكماله لمن يملك ، وعند ذلك لا يتمكن الشيوع أصلاً فيجوز الإيجاب ، وإذا وقع الإيجاب لشخصين كل واحد منها ممن يملك بوجه من الوجوه فالإيجاب يكون لهما ، وعند ذلك يتمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمتنع جواز الإيجاب على قول من يرى الشيوع من أحد الجانبين <sup>(٦)</sup> .

إذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها إليه ، ثم مات المتصدق عليه ، والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه فيها ، كذا ذكر <sup>(٧)</sup> في هبة الأصل .  
وفيهما أيضاً : إذا قال : جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين ، أو قال : داري هذه صدقة في المساكين ، فمادام حيا يؤمر بالتصدق فإذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه ؛ لأنه هذا منه نذر بالتصدق عرفاً ، ولونذر بالتصدق صريحاً كان الجواب كما قلنا فههنا كذلك <sup>(٨)</sup> .

(هـ) و

- (١) مابين المعقوفين سقط من ( ج ) .
- (٢) في ( ج ) « عليه » .
- (٣) في ( ج ) « باب » .
- (٤) في ( ج ) « القائل » .
- (٥) في ( ج ) « كمان » .
- (٦) الفتاوى الهندية ( ٤٠٧/٤ ) .
- (٧) سقط من ( ج ) .
- (٨) المبسوط ( ٩٣/١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٠٧/٤ ) .

وفيهما أيضاً : إذا قال : جميع مالي<sup>(١)</sup> صدقة في المساكين ، فهذا على الأموال التي يجب<sup>(٢)</sup> فيها الزكاة وما لا الزكاة فيه لا يدخل استحساناً ، وكذلك إذا قال : جميع ما أملك عند بعض المشايخ وعند بعضهم يدخل جميع ما يملك قياساً واستحساناً<sup>(٣)</sup> .

في الحاوي : إذا قال لله تعالى علي أن أتصدق بهذه الدراهم ، فتصدق بغيرها<sup>(٤)</sup> أجزاءه ، وإن لم يتصدق حتى هلك في يده فلا شيء عليه<sup>(٥)</sup> .

وفي الفتاوى : قال الفقيه أبو بكر : إذا كان الرجل محتاجاً فالإنفاق على نفسه أفضل من الصدقة ، قال الفقيه أبو الليث : إذا كان يعلم أنه لو<sup>(٦)</sup> أنفق يصبر على الشدة ، فالإنفاق على غيره أفضل<sup>(٧)</sup> .

وفيه أيضاً : لا بأس بالتصدق على المتكدين<sup>(٨)</sup> الذين يسألون<sup>(٩)</sup> الناس إلحافاً ويأكلون [إسرافاً]<sup>(١٠)</sup> ما لم يظهر للمتصدق [أن]<sup>(١١)</sup> ما يتصدق عليه ينفق في المعصية<sup>(١٢)</sup> .

(١) في ( ب ) ، و ( ج ) « مال » .

(٢) في ( د ) « تجب » .

(٣) فتاوى النوازل ص ( ٢٤٨ ) ، والمبسوط ( ٩٣ / ١٢ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٠٧ / ٤ ) .

(٤) في ( ب ) « بغير » .

(٥) الفتاوى الهندية ( ٤٠٦ / ٤ ) .

(٦) سقط من ( د ) .

(٧) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٨ ) ، وفتاوى النوازل ص ( ٢٤٩ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٠٨ / ٤ ) .

(٨) في ( د ) طمست الكلمة .

(٩) في ( د ) « يسلمون » .

(١٠) مابين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، والتصويب من فتاوى أبي الليث اللوحة رقم ( ٢٣٠ ) .

(١١) مابين المعقوفين في ( أ ) ، و ( د ) « وأن » ، والتصويب من ( ب ) ، و ( ج ) ، و ( هـ ) .

(١٢) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٣٠ ) ، وفتاوى النوازل ص ( ٢٤٩ ) ، وفتاوى

وعن الحسن البصري : فيمن يخرج كسرة إلى مسكين ولم<sup>(١)</sup> يجده ، قال : يضعها حتى يجيء آخر ، فإن أكلها أطعم مثلها ، وقال إبراهيم النخعي مثله ، وقال عامر الشعبي : هو بالخيار إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها ، لا تجوز<sup>(٢)</sup> الصدقة إلا بالقبض ، وقال مجاهد<sup>(٣)</sup> : من أخرج صدقة فهو بالخيار ، إن شاء أمضى [ ٢ / ٦٣٥ / أ ] وإن شاء لم يمض ، وعن عطاء مثله ، قال الفقيه أبو الليث : وهو المأخوذ<sup>(٤)</sup> .

[ تم كتاب الهبة والصدقة من المحيط ]<sup>(٥)</sup> [ ٤ / ٣٨٧ / د ] [ ومتنصف ٢ /

١٣١ / ب ] [ ومتنصف ٤ / ٣٤ / ج ] .

قاضِيخان ( ٢٨٤ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٠٨ / ٤ ) .

( ١ ) في ( ب ) ، و ( ج ) « فلم » .

( ٢ ) في ( ج ) « لا يجوز » .

( ٣ ) هو الإمام مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، شيخ القراء والمفسرين ، تابعي إمام ، مفسر ، متقن على جلالته وإمامته ، روى عن ابن عباس ، فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن ، والتفسير ، والفقه ، وعن عدة من الصحابة - رضي الله عنهم - ، سكن الكوفة بأخرة ، وكان كثير الأسفار وانتقل ، قدم على سليمان بن عبد الملك ثم على عمر بن عبد العزيز ، وكانت وفاته سنة اثنتين ومئة .

طبقات ابن سعد ( ٤٦٦ / ٥ ) ، وتهذيب الأسماء واللغات ( ٨٣ / ٢ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ٤ / ٤٤٩ ) .

( ٤ ) فتاوى أبي الليث ، اللوحة رقم ( ٢٢٩ ) ، وفتاوى النوازل ص ( ٢٤٩ ) ، وفتاوى قاضِيخان ( ٢٨٤ / ٣ ) ، والفتاوى الهندية ( ٤٠٨ / ٤ ) .

( ٥ ) مابين المعقوفين في ( أ ) ، « تمت الهبة من المحيط » ، وفي ( ب ) « تمت الكتاب ، والله أعلم » وفي ( ج ) « تم كتاب الهبة » ، والتصويب من ( د ) .

# الفهارس

وتشمل الفهارس التالية :

- ١- فهرس الآيات الكريمة.
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- ٥- فهرس الأعلام .
- ٦- فهرس الطوائف والفرق والمذاهب .
- ٧ - فهرس الأماكن والبلدان .
- ٨- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية الغربية .
- ٩- فهرس المفردات اللغوية الغربية .
- ١٠- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .
- ١١ - ثبت المصادر والمراجع .
- ١٢- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية رقمها الصفحة

## سورة البقرة

١٢٧	١١٤	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ
٥٢٣	١٧٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
١٤٨٤	١٨٠	الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
٣٤٠	١٩٥	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
٤٦٩	٢٢٠	وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ
٢٠٥	٢٢٢	فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
٢٠٩	٢٢٢	فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
٢٠٥	٢٢٢	وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ

## سورة آل عمران

١٤٦	٤٣	يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي
١٣	١١٨	لَا يَأْلُو نَكُمْ خَبَالًا
٣٣٩	١٦٩	بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ
٩٦	١٩١	وَعَلَى جُنُوبِهِمْ

## سورة النساء

٣٩٠	٣٢	وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ
-----	----	---

الآية	رقمها	الصفحة
فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا	٨٦	١٥٧
وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ	١١٩	٣٥٦

## سورة المائدة

وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ	٤	١١٤٤
وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ	٥	١١٩١/٣٠٨

## سورة الأنعام

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ	٢٥	١٤٥٦
وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ	٢٥	١٤٥٦
فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ	٦٨	٣٣٥
فَبِهَذَا هُمُ اقْتَدَاهُ	٩٠	٢٨٧

## سورة الأعراف

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا	٣١	٢٦٤
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	٣٢	٢٣٣
وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا	١٨٠	١٠٤

## سورة التوبة

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ	٥	٤٢٠
وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ	٦	٣٠٦
وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً	٣٦	٣٧١
فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا	٢٨	٣٠٣
قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ	٢٩	٤٢٠

## سورة يونس

الآية	رقمها	الصفحة
وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً	٨٧	١٢٥
سورة الحجر		
قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ	٣٦	١٠٦
سورة الإسراء		
فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ	٢٣	٣٧١
سورة الحج		
وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ	٢٣	٢٥٠
سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ	٢٥	١٤١
سورة النور		
لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا	٢٧	١٥٦
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ	٣٠	٢٠٤
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ	٣١	١٧٩
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	٣١	١٨٧
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ	٣١	٢٠١، ٢٠٠
أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ	٣١	٢٠٤، ٢٠٢
أَوِ الطِّفْلِ	٣١	٢٠٤
أَوْ نِسَائِهِنَّ	٣١	٢٠٤، ٢٠١، ٢٠٠
فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ	٣٦	١٢٧
سورة العنكبوت		
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ	٤٥	١٠٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة لقمان		
وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ	٦	٣٣٣
وَإِن جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي	١٥	٤١١
وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا	١٥	٤١١
سورة سبأ		
إِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ	٤٧	٤٦٢
سورة الشورى		
قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا	٢٣	٤٦٢
سورة المجادلة		
الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم	٢	١٨١
سورة الحشر		
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ	١١	
سورة الممتحنة		
لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ	٨	٣١٤ و ٣١١
أَن تَبَرَّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ	٨	١٢٧٨
سورة الجمعة		
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ	١٠	٢٨٥
سورة الإخلاص		
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ	٢-١	٩٥

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
٢٦٧	أبردوا بالطعام فإنه أعظم للبركة
١٩٤	أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما
٢٦٠	اتخذه من ورق ولا تبلى مثقالا
٢٣٦	اتقوا الشهرتين في اللباس
٣٠	أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك ، فقلت : هذه صدقة
١٧٨	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع
١٢٠١ و ١١٤٤	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
٢٦٨	إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها
١٣٢٤	إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة
٢٦٩	إذا سقطت لقمة أحدكم فليمسك عنها الأذى
٣٨٤	إذا ولد لأحدكم ولد فمات فلا يدفنه حتى يسميه
٤٧٢ - ٣٨٨	اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس
١٢٢٨	أربع لا تجزئ في الأضاحي
٢٨٨	ازدرع بالجرف
٩٦	استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل
٢٦٩	استفتحوا طعامكم بالملح
٢٨٨	اطلبوا الرزق في خبايا الأرض
٢٢٦	أعطى رسول الله ﷺ حريرا عليا فلبسه فكره ذلك عليه السلام
٣٣٢	أعلنوا النكاح ولو بالدف

الصفحة	الحديث
٣٢٢ - ٤٥٥	أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
١٦٨	أفشوا السلام
٢٦٦	أكرموا الخبز فإنها من بركات السماء والأرض
٣٠٥	ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت
٢٤١	أليس في الشث والقرض ما يظهر
١٦١	أمرنا رسول الله ﷺ بإفشاء السلام على كل مسلم ومعاهد
٣١٢	إنا لانتقل شيئا من المشركين
٣١١	إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا
٣٦٤	أن أم سلمة كحلت رسول الله ﷺ يوم عاشوراء
١١٨	أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس
٢٨٦	أن داود عليه السلام كان يصنع الدرع
١٠٥	أن دعوة المظلوم وإن كان كافراً يستجاب
٤٠٥	إن رجلا جاء للنبي ﷺ قال : جئت أجاهد معك وتركت والدي يبيكان
٤٠٤	أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أريد الجهاد فقال ألك أم
٢٥٤	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم ذهب
٢٥٤	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة
١٨١١	أن رسول الله ﷺ أجاز العمري وأبطل شرط العمر
	أن رسول الله ﷺ أمر بعض أصحابه أن يربط الرجل في أصبعه ...
٤٦١	أو خاتمه الخيط
٦	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى
٦	أن رسول الله ﷺ بعث دحية الكلبي إلى قيصر

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة السهمي	٦
أن رسول الله ﷺ جوز شهادة القابلة على الولادة	١٩٦
أن رسول الله ﷺ داوى وجهه بعظم بال	٣٤٣
أن رسول الله ﷺ صلى إلى عزته	٨٢
أن رسول الله ﷺ عاد يهوديا في جواره	٣١٥
أن رسول الله ﷺ قبل بين عيني عثمان بن مظعون بعد الموت	٤٣٧
أن رسول الله ﷺ كان لا يصفاح النساء في البيعة	١٩٠
أن رسول الله ﷺ كان يصفاح العجائز	١٩٠
أن رسول الله ﷺ كان يقبل الحسن والحسين في صغرها	١٩٢
أن رسول الله ﷺ كان يقبل رأس فاطمة رضي الله عنها	١٨١
أن رسول الله ﷺ كان يكره الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز	١٠٧
أن رسول الله ﷺ كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير	٢٢٨
أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن الشرب في أواني الفضة	٢٤٥
أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام	٦
أن رسول الله ﷺ لبس جبة حرير وذلك قبل أن ينهى عنه	٢١٧
أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة عام الفتح أخذ مفاتيح المسجد	٣٠٤
أن رسول الله ﷺ مرّ بحائط مائل فأسرع في المشي	٤٨٦
أن رسول الله ﷺ مرّ بزمانة فسجد وأمر أبابكر وعمر فسجدا	١٤٥
أن رسول الله ﷺ نهى أن يتناول الطعام في المجلس يشرب فيه الشراب	٣٣٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن خصاء الإبل والبقر والغنم والخيل	٣٥٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن كيّ الحيوان على الوجه	٣٥٨

الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ وكل عروة لشراء أضحيته	٢٩
أن سلمان الفارسي أهدى إلى رسول الله ﷺ ظبيا	٣٠
إن عثمان - رضى الله عنه - أتى رسول الله ﷺ راكباً وغلामه يمشي معه مسرعاً فكره رسول الله ﷺ	٣٦٩
إن عرفة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ...	
فاتخذ أنفاً من ورق	٢٦١
إن كلم قبل أن يسلم فلا تجيبوه	١٥٦
إن الله تصدق بثلاث أموالكم	١٧١٤
إن الله تعالى إذا أنعم على الله نعمة يحب أن يرى أثر نعمته على عبده	٢٣٢
إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فماند عليكم منها	
فاصنعوا به هكذا	١١٧٤
إن مخنثاً كان يدخل بعض بيوت رسول الله ﷺ حتى سمع منه	
رسول الله ﷺ كلمة فاحشة	٢٠٣
إن المسجد لينزوي من النخامة	١٣١
إنما يلبسه من لاخلق له في الآخرة	٢١٥
أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه	٢٥٨
أن النبي ﷺ أطلق للزبير وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير عند الحاجة	٢٢١
أن النبي ﷺ أعطى عروة ديناراً ليشتري له به شاة	٢٩
أن النبي ﷺ أمر بلعق القصعة	٢٦٩
أن النبي ﷺ إنما تختم عند حاجته إلى الختم	٢٥٧
أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال : كلوا من حولها ولانأكلوا	

الحديث	الصفحة
من وسطها	٢٦٨
أن النبي ﷺ أوصى يُصلى عليه في بيت عائشة	٧٧
أن النبي ﷺ باع قعبا وحلسا ببيع من يزيد	٣٩٩
أن النبي ﷺ رخص للبس الحرير والديباج في الحرب	٢٢٣
أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير	٢١٨
أن النبي ﷺ صلى وعليه حرير	٢١٤
أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين	١٤٥
أن النبي ﷺ كان يأكل في صدقته	١٣٢٥
أن النبي ﷺ كان يمسح بطرف ثوبه في الوضوء	٤٦٠
أن النبي ﷺ لبس مروطا أطرافها من الديباج	٢٢٩
أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات أوستا، وقال : من شاء اقتطع	٢٧٦
أن النبي ﷺ نهى أن يبرز الرجل في وجه الكعبة	١٢٢
أن النبي ﷺ نهى أن يسموا المملوك نافعا أوبركة	٣٨٢
أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب	٢٥٣
أن النبي ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة	٢٤٤
إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس	١٣٢٥
إن اليهود إذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم	١٦٢
أهدي إلى رسول الله ﷺ ثوب معلم فنزعه	١٢٠
إياكم والحمرة فإنها زي الشيطان	٢٣٠
أما امرأة وضعت جلبابها في غير بيت الزوج عليها	
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	٣٩٤

الحديث	الصفحة
أيما إهاب دبغ فقد طهر	٢٤١
أيما رجل بات جياعا بين قوم أغنياء فقد برئت منه ذمة الله	٤٦٤
باسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضحني من أمتي	١١٩٩
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده	٢٦٧
بيننا الناس في قباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت	٤٩٦
تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يخلق داء	٣٣٤ ، ١٩٦
ثلاث لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا	١١٤
جنبوا صنائعكم في مساجدكم	١٣٢
خرج رسول الله ﷺ وعليه رداء قيمته ألف درهم	٢٣٢
خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأوتي بوضوء فتوضأ	٨٢
خرج النبي ﷺ في حلة حمراء	٣٦٨
خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة	٧٤
دعوة المظلوم مستجابة ولو كان فاجراً	١٠٥
الذكاة ما بين اللبنة واللحين	١١٦٥
رأى رسول الله ﷺ كف امرأة غير مخضوبة فقال : كف رجل هذه	١٨٨
رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء	٢١٢
رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم يوم فتح مكة	٣٦٧
رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين	١٢٠
رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت	
حتى رأيت الدمع تسيل منه	٤٣٨
روى أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله فنظر إليها فلم ير فيها رغبة	١٨٨

الصفحة	الحديث
١١٤	زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ
	سابق رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، فسبق رسول الله ﷺ
١٤٩	وصلى أبو بكر وعمر
٥٢٢	السلطان ولي من لا ولي له
٣٨٢	سموا أولادكم أسماء الأنبياء
٣٨٥	سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
٣٠٨	سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غيرنا كحي نساءهم وأكلبي ذبائحهم
١٨٢١	الصدقة ما يبتغي به وجه الله تعالى
٤٠٣	الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد
١١٢٤	الصيد لمن أخذ
٢٨٤	طلب الكسب فريضة على كل مسلم
٦٢٠	على اليد ما أخذت حتى ترد
٢٨٦	عليكم بالبز فإن أباكم إبراهيم كان بزازا
١٧٢	عورة الرجل مادون سرتة حتى تجاوز ركبته
١٧٥	العينان تزنيان ، وزناهما النظر
٤٧٣	الغيبة أشد من الزنا
٣٣٦	الغيبة أشد من الزنا
٣٦٢	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
١٦٧٠	فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت
٣٧٩	قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأحرق بيت النمل
١٨١١	قضى النبي ﷺ للعمرى وأنها لمن وهبت له

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يضاجعنا في فراش واحد في حالة الحيض	٢١٠
كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر	٤٥٩
كان ﷺ يُضحى كل سنة بشاتين	١٢٥٧
كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده	٣١٥
كان لرسول الله ﷺ قلانس يلبسها	٢١٢
كان النبي ﷺ إذا اطللى ولي عانته	١٩٩
كان النساء يشهدن مع النبي ﷺ المشاهد	
ويسقين المقاتل ويداوين الجرحى	٣٩٧
كل لهو للمؤمن باطل إلا ثلاث تأديبه فرسه	٤٥٥
كنا مع النبي ﷺ في سفر ليلة مظلمة	٤٩٥
كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى	٣٩٧
كنت مع الصبيان إذ جاء رسول الله ﷺ فسلم علينا	١٦٠
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا	٣٠٠
لئن أتوسد على الجمر أحب إليّ من أن أتوسد على الحرير	٢٣٨
للرجل من امرأته الحائض مافوق المنزر، وليس له ماتحته	٢٠٩
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين بالنساء من الرجال	
والمتشبهات بالرجال من النساء	٣٦٠
لعن الله زوارات القبور	٢٩٩
لعن الله الفروج على السروج	٣٩٦
لعن الله الواصلة والمستوصلة	٣٦٠
لقد رأيت رسول الله ﷺ أحسن ما يكون عليه من الحلبي	٢٣٢

الحدیث	الصفحة
لك صدقة ولنا هدية	٤٦٧
لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد كانوا يدخلون أفواجا	٧٧
لما دخل نساء حمص على عائشة قالت أنتن اللاتي يدخلن الحمام	٣٩٤
لما نحر رسول الله ﷺ بدنة فنحر ثلاثين بيده	١٢٣٥
لن يغلب اثني عشر ألفا عن قلة كلمتهم واحدة	٤٤٨
لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة	١٥١٠
اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك	١٠١
لو أمرت أحدا ليسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها	٤٣٣
ليس منا من لم يتغنّى بالقرآن	١١٤
ليعمل البار ماشاء فلن يدخل النار وليعمل العاق ماشاء فلن يدخل الجنة	٤٠٥
ليج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة	١٨٢
لا، بل عريش كعريش موسى	١١٩
لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالتسليم	١٦٠
لا تتخذوا بيوتكم قبورا	١٢٥
لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة محروزة من غير فصل	١٢٨٢
لا تشم الطعام كما تشم السباع	٢٦٨
لا تكرعوا ، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها	٤٧١
لا تلبسوا الديباج والحريز فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة	٢١٥
لا حسد إلا في اثنتين	٣٨٩
لا خصاء في الإسلام	٣٥٧
لا خصاء ولا كنيسة في الإسلام	٣١٨

الصفحة	الحديث
١٤٩	لاسبق إلا في خوف أو نصل أو حافر
٤١١	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٣٢٠	لا يجتمع في جزيرة العرب دينان
	لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلس
٣٣٥	على مائدة يشرب عليها الخمر
	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام
	ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو محرم
٣٩٩	لا يستام الرجل على سوم أخيه
٣٨٠	لا يعذب بالنار إلا ربها
٣٨٣	لا يقول الرجل عبدي أو أمتي بل يقول فتاي وفتاتي
١١٧٨	ما أبين من الحي فهو ميتة
٤٦٤	ما آمن بالله من بات شعبان وجاره إلى جنبه طاوي
٣٤٤	ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء
١١٩٦	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل
١٧٨	ما رأيت من رسول الله ﷺ ولا رأى مني
٣٨٦	ما الذي حرم كنتي وأحل اسمي
٢٥٥	ما لي أجد منك ريح الأصنام
١٧٨	ما نظرت إلى فرج النبي ﷺ قط
١١٢	مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء الليل
٣٣٤	الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
٢٦٩	من ابتدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء

الحديث	الصفحة
من أتى امرأته في غير مأتاها أو أتاها في حالة الحيض	٢٠٥
من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد	١٤٧
من أدخل فرسا بين فرسين فإن كان يأمن أن يسبق فلاخير فيه	١٥٤
من أدخل في الدين ما ليس منه مردود	١٤٧
من أشراط الساعة تزوين المساجد	١١٧
من أصبح ووالداه راضيان عنه فله بابان مفتوحان إلى الجنة	٤٠٦
من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر	١٠٦
من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق غير الله قلب ذلك الظالم عليه	٤٤٠
من شاء اقتطع	٥٤٠
من شرب فيهما فكأنما يجر جر في بطنه نار جهنم	٢٤٤
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فلا أجر	٧٧
من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة	١٨١
من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاده الله تعالى من البلاء	
إلى يوم الجمعة الأخرى	٣٦٠
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	٢١٨
من لم يتغن بالقرآن فليس منا	٣٢٢
من لم يرحم صغيرها ولم يوقر كبيرنا فليس منا	٥١٨
نفقة الرجل على نفسه صدقة	١٣٢٤
نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه	٣٥٨
نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب	٢٦٨
نهى عن لبس الحرير والديباغ	٢١٥

الحديث	الصفحة
نهى عن لبس الحرير والديباج إلا قدر أصبعين أو ثلاثة أو أربعة	٢١٦
نهانا نهى عن لبس الحرير والديباج عن لبس المعصفر	٢٣٠
الهدية تذهب وحر الصدر	٣١٣
هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم	٢٢٥ - ٢٦٢
هي لها صدقة ولنا هدية	٣٠
واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا	٣٥٤
الوضوء قبل الطعام وبعده بركة	٢٦٧
يارسول الله ﷺ إن ولد لي من بعدك ولدا أسميه	
باسمك وأكنيه بكنيتك قال : نعم	٣٨٦
يجتنب شعار الدم وله ماسوى ذلك	٢٠٨
يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم	١٥٨
يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد والقليل على الكثير	١٥٧

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
إذا أصاب في أول الدم فدينار	٢٠٦
استلقى البراء بن مالك على ظهره ثم ترنم	٣٣٢
أما والله لو شهدتك مازرتك	٢٩٨
أمحمومة بيتكم هذا أم تحولت الكعبة في كبده	٣٦٧
إن أبابكر رضي الله عنه قبّل رأس عائشة	١٨١
إن ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت	٤٣٥
إن إبراهيم النخعي كان يكره سجدة الشكر	١٤٣
إن ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلا حمل أمه على عاتقه	
يطوف بها ولم ينكر عليه	١٨٤
إن ابن عمر كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها	١٨٦
إن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأسا	٣٥٠
إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز والذكر	١٠٧
إن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس	٤٩٦
إن البراء لبس خاتم ذهب فقال كسانيه رسول الله ﷺ	٢٥٢
إن الحسن أو الحسين لما تزوج بشهربانو زينت بيتها	
بالفرش المتخذ من الذهب	٣٦٥
أن رجلا جاء إلى الصديق - رضي الله عنه - قال إني رأيت	
في المنام كأني أبول دما	٢٠٦
إن السلطان يصيب الحلال والحرام فإن أعطاك شيئا فخذ	٣٢٦

الصفحة	الأثر
١١٧	أن علياً مرّ بمسجد مزخرف فقال لمن هذه البقعة
١٣٥	أن عمر آخر مقام إبراهيم عليه السلام عن الكعبة
٧	أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا
٧	إن عمر حين ورد ماء الحياض قال عمرو بن العاص
١٣٥	أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قطع شجرة كانت بقرب الكعبة
٤٥٥	أن عمر كان إذا سمع صوتاً أودعاً قال ما هذا
٣٥٧	إن عمر نهى عن خصاء الفرس
٣١٦	أن لا تتركوا أهل الذمة يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ومركبهم
٣٤٨	إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم
	انزعوا عنكم ثياب أهل النار
٣٢٢	أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو كان يتغنى
١٨٦	أنه مرّ بجارية تباع فضرب يده على صدرها وقال : اشتروا فإنها رخيصة
٢١٧	إياكم وزى الأعاجم
٣٦٧	بلغ عمر أن ابناً له ستر حيطانه فقال : والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته
١١٢	تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحياء ليلها
٩٩	حدث أن ناساً كانوا فيما مضى كانوا ينصتون للتأذين كإنصاتهم للقرآن
٢٠٢	الخصاء مثله
١٣٢	رأى خياطاً يخيّط في المسجد فأمر به فأخرج من المسجد
٣٦٢	رأيت أبا بكر على منبر رسول ﷺ ولحيته كأنها خيام غرفج
٢٣٣	روي عن عمر أنه كان يلبس قميصاً عليه كذا رقعة
٣٥٠	سئل علي عن عزل النساء ، فقال : ذلك الوأد الخفي

الصفحةالأثر

- صحَّ عن عمر وكثير من الصحابة أنهم أخذوا أراضي  
بكره من أصحابها وزادوها في المسجد الحرام . ١٦٢٣
- عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد ٣٦٣
- عن الحسن أنه كان يكره قليل الحرير وكثيره ٢٢٢
- عن أبي بكر أنه عندما أتاه فتح اليمامة سجد ١٤٥
- عن عمر أنه كان إذا اتزر أبدى عن سرته ١٧٣
- قبل أبوبكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جبهة رسول الله ﷺ بعد موته ٤٣٧
- كان ابن عباس وابن عمر يقبلان هدية المختار ٣٢٦
- كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل ١٥٤
- كان داود زراداً ٢٨٦
- كان زكريا نجاراً ٢٨٦
- كان سليمان خواصاً ٢٨٦
- كان على خاتم دانيال صلوات الله عليه صورة أسد ٨٥
- كتب عمر إلى عماله لا تقبلوا الهدايا فإنها رشوة ٣٢٥
- كن جوارى عمر يخدم الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات ١٨٥
- لئن أخرج من السماء ، فأنقطع نصفين أحب إليّ ١٩٥
- من أن أنظر إلى عورة أحد أو ينظر أحد إلى عورتي ١٩٥
- لأن أموت بين شعبتين جبل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله ٢٨٩
- للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح ٢٠٨
- لكل شيء منتهى ومنتهى السلام البركات ١٥٧
- لما ناول فاطمة أحد ولديها بلال أو أنس قال : رأيت كفها كأنها فلقة قمر ١٨٨

الآثر	الصفحة
لابأس برهان الخيل إذا كان فيها فرس محلل	١٥٣
لاتلبسوا نساءكم الكتاب والقباطي فإنها إن تشف تصف	١٩٢
لانسفن على اليهود والنصارى والمجوس	١٦١
لايقسم المصحف في الميراث	١٣٣
لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن	
كما منعت نساء بني إسرائيل	١٢٧
ماعدنا هذا على عهد رسول الله ﷺ وما أراكم إلا مبتدعين	١١٠
المساكين أحوج إلى هذا من الأساطين	١١٨
من أراد أن يشتري جارية فليتنظر إليها إلا إلى موضع البروز	١٨٥
النحر ثلاثة ، أفضلها أولها	١٢١٨
هذا لهم في الدنيا ولنا في الآخرة	٢٣٨
وجد عمر في بيت من ثقيف خمراً	٧٦١
ولتلاوة كتاب الله أكبر	١٠٨
ياصاحب الحوض لاتخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا	٧

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

<u>الصفحة</u>	<u>القاعدة</u>
. ٥٣٩	الإباحة لاتزيل ملك المبيع .
. ١١١٣ ، ٧٩١ ، ٧٨٨ ، ٧٤٩	الإجازة في الانتهاء إذن في الابتداء
. ٦٨١	الأجر مع الضمان لايجتمعان
. ٥٦٣	أخذ مال الغير سبب لوجوب الضمان
	إذا اجتمع في الصيد مايباح ويحرم ، والاحتراز ممكن ،
. ١١٥١	يرجع جانب الحرمة احتياطاً .
. ١٢١٦	إذا أوجب المكلف على نفسه ماله من جنسه واجب فإنه يجب عليه
. ٣٥٦	إذا تعذر الفعل لانعدام الفاعل يسقط
. ١٢٤٠	إذا ثبت الحق في عين الأم سرى إلى الولد
	إذا عدل الشاهد واحد وجرحه واحد فإنه يؤخذ بقول الجارح
٢٢	ولايبقى ماكان على ماكان
	إذا وقع التعارض والاستواء وأحدهما كاذب بيقين والآخر
٢٣	صادق تساقط الخبران ووجب التمسك بالأصل
١٥٠	الاستثناء من النفي ومن التحريم
. ١٤٥٩	الاستحقاق بالظاهر واستصحاب الحال لا يصلح حجة للاستحقاق
٤٧	استصحاب الحال حجة في الدفع لا في إثبات الاستحقاق
	الأصل أن لفظة المنحة إذا أضيفت إلى مالا يمكن الانتفاع به
	مع بقاء عينه ، فهو هبة ، وإذا أضيفت إلى مايمكن

الصفحة	القاعدة
١٧٢٩	الانتفاع به مع بقاء عينه فهو عارية
٣٩-٣١	الأصل بقاء ما كان على ما كان
٣٢٨	الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم
٣٠٧	الأصل في الأشياء الطهارة
٢٤٨ .	الأصل في المخلوقات الإباحة ، والحرمة عارضة
٧٧٢	الأصل مقدم على التبع
٧١١ .	الإقرار بملك الغير لا يعتبر
٧٩٦، ٧٨٣ .	الإقرار حجة قاصرة
٣٥	إقرار صاحب اليد بما في يد غيره حجة شرعا
٥٢٦ .	الإقرار على الغير لا يصح
٤٩١ ، ٤٩	أكثر الرأي أقيم مقام العلم في حق العمل
٤٦	أن الأصل العدم
	أن البيان المتأخر على الكلام يلتحق بالحل فيصير كالمنصوص عليه
١٠٢٧	وقت الإجماع
١٧	أن البيع لا أثر له في إزالة الحرمة الثابتة في العين
١٧٤	أن التعامل إنما يعتبر فيما لانص فيه
٤٩١	إن للثابت بالدليل فوق الثابت باستصحاب الحال
٤٩١	إن الجواز أصل فيما يفعله العاقل المسلم
٢٥	إن خبر المملوكين ليس بحجة في حق الأحكام
٥	إن خبر الواحد حجة في أمر الدين إذا كان الخبر مسلما عدلا
	إن شهادة الواحد في حقوق العباد اعتبرت حجة في حق التنزه

الصفحة	القاعدة
١٩	لافي حق الحكم
	إن العمل بخبر الواحد المسلم العدل أولى من العمل
٨	باستصحاب الحال أو القياس .
٣٥٥	إن الواجبات تسقط بالأعذار
٢٠	إن ما يكون إيجاباً وإثباتاً حقيقة يستوي فيه المثني والجماعة
٨١٢	إنما يراعى من الشروط ما يفيد
١٧	إن الملك في حقوق العبد فلا يثبت زواله إلا بما هو حجة في حق العباد
٧٧٢ .	الأوصاف أتباع
١٣٥٩	البيان إنما يعتبر عند مساس الحاجة إليه
٧٠٩ .	البينة على النفي لا تقبل
٨٤٨ .	تجهيل الوديعة سبب للضمان
٢٥	الترجيح أولاً يطلب من حيث العدد أو أن الترجيح بزيادة العدد أولى
١٧٣ .	تعامل الناس حجة في الشرع
١٣٠٢ ، ٥٣٩ .	التمليك من المجهول باطل
٦٧	الثابت بالإقرار كالثابت بالمعينة
١٠٣٧	الثابت بالبينة كالثابت معينة
٣٥	الثابت بالحجة الشرعية كالثابت عياناً
٤٩١	الثابت بالدليل فوق الثابت في الظاهر
٣١	الثابت لا يزول بالشك
٧١ .	الحد يسقط بالشبهات
٦٨٠ .	الحكم يبتني على السبب دون العلم .

الصفحة	القاعدة
٥٠٠	الحكم يبني على الغالب
١٢٧ .	الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس
٧٨٢ .	الحل لا يثبت بالملك الموقوف
	الخاص لا يشارك العام فيما وراء ما خص به ، والعام
١٣٧٠	يشارك الخاص فيما يخصه
٧٣٤ .	خلط الجنس بالجنس استهلاك
٦٥٩	الدالة يجب اعتبارها مالم يوجد التصريح بخلافه
١١٤٠ .	الشيء لا ينسخ بما دونه
	الصناعة إنما تجعل المصنوع ملكاً للصانع إذا كان المصنوع قبل الصناعة مما يضمن
٧٧٠ .	بالغصب أو الاستهلاك .
٨٦٨ .	الضمان لا يسقط بالشك
٧١٣ .	الضمان يجب بالغصب لا بالموت
١٤٨٩ ، ١٢٠١ .	العادة والعرف ينظر إليهما
٣٢٧	العبرة بالغالب
١٠٣٩	العبرة للأصل دون التبع
١٢٥٤	العبرة للحقيقة .
٩٤٨ ، ٨٨٩ ، ٧٧٢	العبرة للمعاني دون الألفاظ
٧٧٩ .	القدرة على الأصل يمنع المصير إلى الخلف
٥٠	القضاء أنفذ من الشهادة
٥٥٦ .	قول الأمين في دعوى الهلاك مقبول
٩٩٢ .	قول الأمين في رد الأمانة مقبول

الصفحة	القاعدة
٥٥ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٣١ .	قول العدل حجة في المعاملات إذا لم ينازعه أحد
١٥٤٠ .	الكلام المبهم إذا تعقبه تفسير كان الحكم له .
	كل حكم يلحق الزوج فيه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه
	فإن الزوجة لاتصدق في إقرارها في حق ذلك الحكم
٥٣٦	وفي كل ما يمكنه دفع الضرر عن نفسه تكون مصدقة في حقه
	كل شيئين منفردين ، أو يخلص بعضه عن بعض بلا ضرر فالضمان على ماجنى عليه
٧٥٤ .	من ذلك ولا يضمن غيره
	كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل أحد
٦٦٠ .	من الناس ، والعكس صحيح .
١٢٣١	كل عيب يزيل المنفعة على الكمال أو الجمال على الكمال يمنع الأضحية
٤٣١	كل قرض جرّ منفعة فهو ربا
	كل مازاد صلاحاً في العين فليس للواهب أن يرجع
١٧٦٤	فيها وما كان بغير فعل أحد أو من غلاء سوق فله أن يرجع فيه
	كل ما كان بإذن الإمام - في موضع جاز له الإذن - فهو يباح مطلقاً غير مقيد بشرط
٦٩٥ .	السلامة .
	كل ما يوجب قسمته نقصاناً فإنه مما لا يحتمل قسمة ،
١٧٣٨	وإذا لم يوجب نقصاناً فهو مما يحتمل القسمة
	كل موضع فقد شرط من شروط المفاوضة وذلك ليس شرطاً
٩٨٤	في العنان كان الشركة شركة عنان
٧٢٨ .	كل موضع لا يصح الأمر فيه ، فالضمان على المأمور من غير رجوع .
١٤٩٣	لاقوام للدلالة إذا جاء الصريح

الصفحة	القاعدة
٤٢٠ .	لا يجوز الاشتغال بالتطوع والمباح إذا تضمن ترك فرض
٥٩٧ .	ليس للقاضي أن يقضي على الغائب وللغائب إلا إذا كان عنه خصم حاضر
٦٩٦ .	ماتولد من الجناية مضمون .
١١٥٦	متى دخل على الصيد لعل وعسى لا يؤكل .
٨٤٤ .	التمسك بالظاهر يقدم على من تمسك بخلافه .
١٠١٦ .	مالا يفيد لا يرد الشرع به .
١٥٦٦ .	مالا يجوز رهنه لا يجوز حبسه بالدين .
٩٨٣ .	ماليس بلازم من العقود فلدوامه حكم الابتداء
٤٩٦ - ٤٠٦	ماثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره
٥٦٠ .	المحتمل لا يكون حجة الإلزام
٥٩١ .	المحتمل يكفي للتوقف
١٤٩٥ .	المضاف إليه لا يدخل تحت الإضافة .
١٤٣٥	المطلق من الأسماء يتناول المطلق من المسميات .
١٢٧٧ .	المطلق ينصرف إلى المتفاهم
١٤٣٥ .	المقيد لا يدخل تحت المقيد إلا بدليل
٣٧١ .	النهي عن التأفيف نهى عن القتل بطريق الأولى
٤٠٧ .	النص يدل على مثله وعلى مادونه ، ولا يدل على ما فوقه
١٠١١ .	النيابة تجري في الاستحلاف ولا تجري في الحلف
٨٦٨ .	هلاك المضمون في يد الضامن يقرر الضمان ولا يسقطه .
٥٩٨	هل البينة حجة حال غيبة الخصم ؟ .
٢١	هل تقوم زيادة العدد مقام العدالة

<u>القاعدة</u>	<u>الصفحة</u>
يجرى على الأصل حتى يعلم خلافه	. ١١٧٣
يجوز أن يثبت الشيء تبعاً لغيره ، وإن كان لا يثبت مقصوداً .	. ١٢٤١
يحال الحادث إلى أقرب أوقاته .	. ١٠٣١ ، ١٠٦٤ ، ١٤٦٤
اليقين لا يزال إلا بيقين مثله	٣٠٧

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أئمة بخارى	٢٧٣، ٨١
أئمة بلخ	٣٤٩
إبراهيم ( عليه السلام )	٢٨٦
إبراهيم بن رستم ، أبوبكر المروزي ، ٢٩٢، ٦٠٩، ٦٤٩، ٧٦٣، ٨٥٨، ١٨٢١، ١٧٣٣، ١٦٣٦، ١٢٤٥، ١١٣٥، ٩٧٠، ٩٣١، ٨٨٠ .	
إبراهيم النخعي ، ٩١، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٧، ٣٢٦، ٤٧٢، ١٨٢٥ .	
إبراهيم بن يوسف بن ميمون ١١٩٨، ١٥١٣ .	
أبوبكر الإسكاف = محمد بن أحمد البلخي .	
أبوبكر إسماعيل الزاهد	٤٥٧
أبوبكر الأعمش = محمد بن أبي سعيد	
أبوبكر الحامدي	٤٩٢
أبوبكر عبدالله ابن أبي قحافة ١٤٥، ١٨١، ٢٠٦ .	
أبوبكر القاضي	٤٥٢
أحمد بن حفص ، أبوحفص الكبير ٤٤٧، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٧٠، ١٧٧١، ١٨٠٨ .	
أحمد بن حنبل	٤٦٦
أحمد بن عبدالعزيز بن عمر، الصدر السعيد	٥٩٨
أحمد بن عصمة ، أبو القاسم الصفار ٧٩، ١٠٤، ١٣٠، ٢٧٣، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٧٨، ٥١٠، ٨٢٩، ١١٦٤، ١٣٢٣، ١٣٧٩، ١٣٣٥، ١٥١١، ١٦٢١، ١٦٢٧، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٨، ١٦٥١، ١٧٥٣، ١٧٥٥، ١٧٩١، ١٧٩٣ .	
أحمد بن علي ، أبوبكر الرازي الجصاص ٧٦، ٤٧٨، ٥٠١ .	

أحمد بن عمرو ، أبوبكر الخصاف ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٧٦٠ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ،  
 ١٢٧٤ ، ١٢٩١ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٧ ، ١٣١٣ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٩ ،  
 ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٥٣ ، ١٣٦١ ، ١٤٤٠ ، ١٤٦٠ ، ١٤٧٣ ،  
 ١٤٩١ ، ١٤٩٢ ، ١٤٩٨ ، ١٥٠٩ ، ١٥١٨ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٢ ، ١٥٣١ ، ١٥٣٨ ، ١٥٣٩ ،  
 ١٥٤٣ ، ١٥٥٦ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٤ ، ١٥٧٦ ، ١٥٩٤ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ،  
 ١٦٠٠ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٤ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ ، ١٩٩٦ ، ١٦٩٧ ، ١٧١٠ ، ١٧٢٣ ،  
 أحمد بن محمد بن أحمد القدوري ١٤٣ ، ٢٢٩ ، ٢٥١ ، ٣٠٩ ، ٥٠١ ، ٦٧٩ ، ٧٣٦ ،  
 ٧٣٧ ، ٧٦٠ ، ٨٠٩ ، ٩١٧ ، ٩٤١ ، ٩٥٦ ، ٩٧٩ ، ٩٩٤ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦٥ ، ١٠٨١ ، ١١٥٥ ،  
 ١١٦٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٥ ، ١٢٥٦ .

أحمد بن محمد بن حامد ، أبوبكر الطواويسي ١٧٣٧

أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ٧٤ ، ١٤٤ ، ٢٠٧ ، ٢٤٢ ، ٤٤٤ ،  
 ٥٢٤ ، ٩٦٣ ، ٩٨٢ ، ١١٨٦ ، ١٢١٣ .

أحمد بن محمد بن عبد الله ، قاضي الحرمين ٥٨٨

أحمد بن محمد بن عمر ، أبو العباس الناطفي ١٣٨ ، ٦١١ ، ٦٧٩ ، ٧٥٠ ، ١٣٥٣ ،  
 ١٦٣٣ ، ١٦٤٦ .

أحمد بن منصور ، أبو نصر الأسبجاني القاضي ٢١٣ .

إدريس ( عليه السلام ) ٢٨٥

آدم ( عليه السلام ) ٢٨٥

أسامة بن زيد ٤٠١

أبو إسحاق الترمذي ، الحاكم ٨٧١

إسحاق بن راهوية ٤٦٦

أبو إسحاق الحافظ ٩١٩ ، ٩٤

- ١٢٢٩ أسد بن عمرو بن عامر
- ٣٤٣ أسعد بن سهل ، أبوأمامة الباهلي
- ٢٢٨ أسماء بنت أبي بكر
- ٨١ إسماعيل بن حسن بن علي ، الزاهد
- ١٦١ أبوأمامة الباهلي
- ٣٣٢، ٢١٧، ١٦٠، ١٨٩، ١٨٥ أنس بن مالك
- ١٢٧٠، ١٢٦٩ أهل البصرة
- ٩٩ أهل سمرقند
- ٢٥٤، ٢٥٢ البراء بن عازب
- ٣٣٣، ٣٣٢ البراء بن مالك
- ١٥٧ بريدة بن وهب
- ٤٦٧، ٣٠ بريرة
- بشر بن الوليد الكندي ، أبو الوليد ٤٣٧، ٥٦٥، ٢٦٢، ٢٦٣، ٦٦٣، ٦٧٧،
- ١٢٣٦، ١٠٦٥، ٩٦٧، ٩٦٣، ٩٥٧، ٩٢٨، ٨٦٦، ٨٣٥، ٨٣٤، ٧١٨، ٧١٥، ٧١٣
- ١٨٠٠، ١٦٣٦، ١٦٢٠، ١٢٨٥
- البقالي = محمد بن أبي القاسم
- ١٧٧٤ البلخي
- ٣٦٧، ١٨٩ بلال بن رباح
- ٤٥٩ ثور بن يزيد
- ٢٨٥ جبريل (عليه السلام)
- ٣٦٧ ابن أبي جحيفة
- ١٣٩٧ أبو جعفر البخاري

- أبوجعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة  
 ٧٥ أبوجعفر بن عبدالله الإسروشي
- أبوجعفر الهندواني = محمد بن عبدالله البلخي  
 ٤٧٨ أبوجهل
- أبوجهم بن حذيفة القرشي العدوي  
 ٤٠١ حاتم بن عنوان ، الأصم
- ٢٣٤ الحاكم الشهيد = محمد بن محمد أبو الفضل
- ٢٤٥ حذيفة بن اليمان
- ٥٢٩ أبو الحسن
- الحسن بن أحمد بن مالك ، أبو عبدالله الزعفراني ١٢١٤، ١٢١٣، ١٢٠٧، ١٢٠٢ ، ١٢٥٥، ١٢٥٤، ١٢٥٠، ١٢٤٢، ١٢٤١، ١٢٣٠، ١٢٢٢، ١٢٢١ .
- أبو الحسن الرُّستغيني = علي بن سعيد
- الحسن ابن زياد اللؤلؤي ، ٣٦٤، ٣١٨، ٢٦٢، ٢٥٠، ٢٠٧، ١٨٩، ١٤٠، ٦٥، ١٢، ٩٩٤، ٩٩٣، ٩٩٢، ٩٦٦، ٩٤٧، ٦٨٨، ٦٨٦، ٦٧١، ٦٢٧، ٥٥٣، ٥٥١، ٥٢٩، ٣٦٥
- ١٢٢٥، ١٢١٠، ١٢٠٩، ١١٩٤، ١١٨٦، ١١٨٥، ١١٦٠، ١١٥٢، ١١٤٥، ١٠٤٣
- ١٧٤٨، ١٦٦٩، ١٦٢٠، ١٦١٩، ١٦٠٢، ١٤٨٥، ١٣١٢، ١٢٨٦، ١٢٥٧، ١٢٢٩
- ١٧٨٠، ١٧٦٥، ١٧٦٣، ١٧٥٣، ١٧٥٢ .
- ٣٦٥ ، ٢٨٩ الحسن بن علي
- ١٧٦٣، ١٢٨٤، ٦٥٠، ٤٤٣ الحسن بن أبي مالك
- ١٨٢٥، ٢٢٢، ١٦٠، ١٥٧، ١١٣، ١١١، ١٠٧ الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري
- ١٣٩٣، ٧٦٤، ٧٠٩، ٦٣٥، ٥٠٨ ، الحسين بن الخضر بن محمد أبو علي النسفي
- ٣٦٥ الحسين بن علي

- أبوحفص = أحمد بن حفص الكبير  
 ١٦٣٩ أبوحفص السفكردي
- الحلواني = عبدالعزيز بن أحمد  
 ٤٢٨ - حماد
- أبوحنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي  
 ٣٩٦، ٣٢١ خالد بن الوليد
- الخصاف = أحمد بن عمرو أبوبكر  
 ١٧٩٥، ٧٢٥، ٦١٩، ٤٥٧ خلف بن أيوب العامري
- خواهرزاده شيخ الإسلام ٩٠٠، ٨٩١، ٧٤٨، ٦٢٤، ٥٣٩، ٤٤٥، ٣٩٣  
 ١٢٤٩، ١٢١٣
- ٨٥ دانيال
- ١١٣٥، ٢٨٦ داود بن رشيد الخوارزمي
- ٦ دحية بن خليفة
- دحية الكلبي = دحية ابن خليفة  
 ٣٨٤ أم الدرداء
- أبوالدرداء = عويمر بن زيد  
 ٣٨٥ أم ذر
- ٣٨٥ أبوذر ، جندب بن جنادة الغفاري
- ابن رستم = إبراهيم بن رستم  
 ٢١٨ الزبير بن العوام
- ١٣١٣، ١٢٤٨، ١٢١٠، ١٢٠٩، ٩٥٥، ٩٤٧، ٩٤٢، ٦٩٧، (٧٢٠) زفر بن الهذيل  
 ١٧٤٩، ١٧٠٨

١٥٤	الزهري
١٣٢٥،٤٣٥	زيد بن ثابت
	السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل
١٧٣	سعد بن معاذ ، أبو عصمة المروزي
٢٣٨	سعد بن أبي وقاص
٢٠١	سعيد بن جبير
١١٩	أبوسعيد الخدري
٢٠١،١٦٣،١٥٣	سعيد بن المسيب
٤٥٩،٤٣٥	سفيان بن عيينة
٣٦٧،٢٦٦،١٩٥	سلمان
٣٨٤،(٣٦٤)	أم سلمة
٣٨٤	أبوسلمة بن عبد الأسد
٢٨٦	سليمان ( عليه السلام )
١٦٣٥	سليمان بن سعيد الكيسائي
	ابن سماعة = محمد بن سماعة التميمي
	الشافعي = محمد بن إدريس
	أبو شجاع = محمد بن أحمد بن حمزة
١٦٠	شريح
٣٢١	شرحبيل بن حسنة
٢٢٢	الشعبي
	شمس الأئمة الأوزجندی
٣٦٥	شهربانو

شيخ الإسلام = علي بن محمد السمرقندي

صدر الإسلام = محمد بن محمد البزدوي

الصدر الشهيد = عمر بن عبدالعزيز البخاري

الصلت بن دينار ٢٠٧

الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر

طلحة بن عبيد الله ٢٥٤، ٢٥٣

ظهير الدين المرغناني ٨٢٥، ٥٠٠

عائشة بنت أبي بكر ٢٢٨، ٢٠٢، ١٨٢، ١٨١، ١٧٨، ٧٨، ٧٧، ١٠

٤٥٥، ٣٨٧، ٣٥٩، ٢٩٨ .

أبو عاصم ٤٥٠

عامر بن عبدالله أبو عبيدة الجراح ٣٢١

عبد الرحمن بن أبي بكر ٢٩٨

عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ٧٧، ٨٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٦١، ٢٥٣، ٢٨٩

عبد الرحمن بن عوف ٢٢١، ٢١٨، ٢٢١

عبد الرحمن بن محمد الكاتب ، الحاكم ٩٠٣

عبد العزيز بن أحمد الحلواني ٢٥٨، ١٩٨، ١٥٥، ١٣٠، ٨٧، ٧٩، ٧٠، ٥٣، ٤٠

٥٦٩، ٥٦٨، ٥٥١، ٥٣٢، ٥١٥، ٤٩٩، ٤٤٦، ٤٣١، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٢٤، ٢٧٤، ٢٧٢

٧٤٠، ٧١٠، ٧٠٦، ٧٠٤، ٦٣٩، ٦٣٢، ٦٢٧، ٦٢٦، ٦٢٥، ٦٢٤، ٥٨٥، ٥٨٤

١١٦٢، ١١٦١، ١١٥٥، ١١٥١، ١١٤٢، ١١٣٣، ٩٣٢، ٨٣٥، ٨٠٨، ٧٥٠، ٧٤٨

١٣١٧، ١٣١٠، ١٣٠١، ١٢٢٢، ١٢١٤، ١٢١٣، ١٢٠٩، ١١٩٧، ١١٨٢، ١١٨١

١٦٨٦، ١٦٦٣، ١٦٥٦، ١٥٧٤ .

- عبدالله بن عامر ٤٩٥
- عبدالله بن عباس ١٠٨، ١٥٧، ١٨٥، ١٨٧، ٢١٠، ٣٢٦، ٣٥٠، ٤٣٤
- عبدالله بن عبيد الله ، ابن أبي مليكة ٢٩٨
- عبدالله بن عمر ١٦٢، ١٧٨، ٢١٨، ١٨٤، ٢٢٤، ٢٣٠، ٣٢٦، ٣٥٠، ٣٥٦
- عبدالله بن قيس ، أبو موسى الأشعري ٨٤، ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٢١ .
- عبدالله بن المبارك ٤٣٦، ٤٨٩
- عبدالله بن مسعود ١٠٩، ٢٣٥، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٨٤، ٢٨٨، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٨٩
- عبد الملك بن عبد السلام اللمغاني (٣٤٩)
- عبيد الله بن حسين بن دلال الكوفي ٢٠٧، ٤٢٩، ٦٣٢، ٦٣٥، ٦٨٠، ٧٠٥، ٧٢٣، ١٧٧٤
- عبيدالله بن عبدالله بن أحمد ، أبو القاسم الحاكم (١٠٦)
- عبيدالله بن عمر بن عديسي ، أبو زيد الدوسي القاضي الإمام ١٥٩٦، ١٥٩٥
- عبيدة بن عمرو ٣٢١
- عثمان بن إبراهيم بن محمد الفضلي ١٢٢٥، ٥٨
- عثمان بن العاص ٣٢١
- عثمان بن عفان ٣٦٩، ١٢٠
- عدي بن حاتم ١٢٠١
- عرفجة بن أسعد ٢٦٢، ٢٦١
- عصام = عصام بن يوسف بن ميمون البلخي ١١٥٢، ٥٨
- عطاء بن أبي رباح ١٨٥٢، ١٥٧
- عقبة بن عامر ٢٢٥، ٢٢٤، ٢١٨، ٢١٤
- عكرمة ، التابعي ٢٢٢

- علي بن إبراهيم بن نصرأويه السمرقندي ٧٢٥
- علي بن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ١٦٧١
- علي بن أحمد بن موسى الفارسي ١٥٣١، ١٥١٣
- علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن السفدي ١٤٥، ٢٤٢، ٢٩٩، ٥٤٨، ٦٣٣، ١٧٦٧ .
- أبو علي الدقاق ١٠٢٧
- علي بن سعيد ، أبو الحسن الرستغفني ١٠٥
- علي بن أبي طالب ١٦١، ١٨٧، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣٢٦، ٣٥٠، ٣٨٥ .
- علي بن محمد السمرقندي، شيخ الإسلام ٥٢، ٥٤، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٤٢، ٣٠٠، ٤٩١، ٥٠٢، ٥٢٤، ٥٣٢، ٥٥٥، ٥٦٣، ٦٠٨، ٦١٧، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٣، ٦٥١، ٦٥٩، ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٠١، ٧٠٥، ٧٢٩، ٧٤٠، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٦٤، ٧٦٩، ٧٧٥، ٧٩٧، ٨٠٨، ٨١٢، ٨١٣، ٨٥٠، ٨٦٣، ٨٧٢، ٨٧٦، ٨٩٤، ٩١٦، ٩١٧، ٩٣١، ٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٢، ٩٨١، ٩٨٧، ١٠٠١، ١٠١٩، ١١٤٢، ١١٤٧، ١١٥١، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٨، ١٢٣٩، ١٢٤٢، ١٢٤٥، ١٢٨١، ١٢٩٧، ١٥٦٥، ١٥٦٩، ١٦١٣، ١٦٢٣، ١٦٤٦، ١٦٤٨، ١٦٥٨ .
- علي بن عبدالعزيز ، أبو الحسن المرغيناني ٢٧٣
- علي بن عيسى البصري ٧٢٥
- علي بن محمد ، أبو الحسن البزدوي فخر الإسلام ٨٩١، ٦٦٥
- علي بن مقاتل الرازي ١٢٠٧، ٤٣٦
- علي بن موسى بن يزيد ، أبو الحسن القمي ٣٥٢
- عماد الدين السمرقندي ٤٧٩

عمر بن الخطاب ٧، ٨٧، ١٤٥، ١٤٩، ١٧٣، ١٩١، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٨٩، ٣١٦،  
٣٢٥، ٣٦٣، ٣٦٧، ٤٥٥، ٧٦٥ .

عمر بن أبي سلمة ٢٠٣

عمر بن عبدالعزيز ٣٩٢، (١١٨)

عمر بن عبدالعزيز البخاري، الصدر الشهيد (الحسام)، ٩٣، ١٠٦، ١٢٩، ١٣٠،  
١٦٣، ٢٣٠، ٢٧٠، ٣٤٨، ٣٨٩، ٤٣٦، ٤٧٠، ٤٩٤، ٥٤١، ٥٤٣، ٦١٣، ٦٤٤،  
٦٥٦، ٦٧٨، ٦٧٩، ٧٠٢، ٧٢٣، ٧٢٨، ٧٤٣، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٧٣، ٨٩١، ٨٩٢،  
٩٠٦، ٩٢٧، ٩٥٩، ١٠٩٢، ١١٢٩، ١١٦٤، ١٢١٠، ١٢١٦، ١٢٤١، ١٢٥١، ١٢٥٧،  
١٢٧١، ١٢٩٤، ١٤٩٥، ١٢٩٨، ١٣٣٥، ١٣٦٥، ١٣٩٣، ١٤١٤، ١٥٦٩، ١٥٨٦،  
١٦٢٠، ١٦٣٢، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٤٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩،  
١٦٨٣، ١٦٨٧، ١٦٨٩، ١٧٠٦، ١٧٣٨، ١٧٧٥، ١٧٩٢، ١٧٩٤، ١٨٠٩،

عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي ٧٨

عمرو بن شعيب ١٧٣، ١٧٢

عمرو بن أبي عمرو، أبو عثمان المدني ٧١٤

عويمر بن زيد، أبو الدرداء ٣٨٤

عيسى بن أبان بن صدقة ٨٤٥، ٧٩٢

فاطمة بنت النبي ﷺ ١٨١، ١٨٨، ٢٢٧، ١٢٩٨

فاطمة بنت أسد ٢٢٧

فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب ٢٢٧

فاطمة بنت قيس الفهرية ٤٠٠

الفضلي = عثمان بن إبراهيم بن محمد

الفقيه = أبو الليث

- أبوالقاسم الحكم = عبید الله بن عبد الله القرشي  
 أبوالقاسم الصفار = أحمد بن عصمة  
 القاسم بن محمد ، أبو محمد الخوميني ١٢٥٩، ١٢٣٣  
 القاضي الإسبيجاني ١١٦١  
 قاضي الحرمين = أحمد بن محمد بن عبد الله  
 القدوري = أحمد بن محمد بن أحمد أبوالحسن  
 قيس بن عباد الضبيعي ١١١، ١٠٧  
 قيصر = هرقل (ملك الروم)  
 أبو الليث = نصر بن محمد السمرقندي  
 الكرخي = عبید الله بن حسين بن دلال  
 كسرى بن برويز ٦  
 ابن أبي مالك = الحسن بن أبي مالك  
 مالك بن أنس ٥٦٠، ٤٤٨، ٣٠٣، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٠٠  
 المأمون بن هارون بن الرشيد ٤٣٦  
 مجاهد بن جبر ١٨٢٥  
 محمد بن إبراهيم بن النوش ، أبوبكر الحصري ٩٤  
 محمد بن أحمد ، أبوبكر الإسكاف ٧١٧، ١١٦٤، ١٣٣٥، ١٣٨٥، ١٤٢٦،  
 ١٥٠٨، ١٥١٠، ١٥٣١، ١٦٢٣، ١٦٤٢، ١٧٩١ .  
 محمد بن أحمد بن حمزة ، أبوشجاع السمرقندي ٤٧٨، ٥٠٠، ٥٠٥، ١٥٦٥،  
 محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١٨٧، ١٨٣، ١٦٦، ١٢٦، ٥٧، ٥٣  
 ٥٥٥، ٥٥٢، ٥٣٩، ٥٢٤، ٥٠٥، ٤٩١، ٣٩٥، ٣٩٠، ٣٦٦، ٣٣٣، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٣٧  
 ٧٠٩، ٧٠٦، ٧٠٥، ٦٨٨، ٦٨٥، ٦٦٨، ٦٥١، ٦٣٢، ٦٢٩، ٦٢٥، ٦١٧، ٥٦٨

٩١٧، ٩١٦، ٩٠٦، ٩٠١، ٨٩٤، ٨٩١، ٨٨٦، ٨٧٦، ٨٦٧، ٨٣٥، ٧٢٨، ٧٤٨  
 ١١، ١٠٦٥، ١٠٤٥، ١٠١٩، ١٠٠٨، ٩٨٧، ٩٧٩، ٩٥٩، ٩٥٢، ٩٤٨، ٩٤١، ٩١٩  
 ١٢، ١٢٠٩، ١١٨٦، ١١٨٢، ١١٨١، ١١٦٨، ١١٦٤، ١١٦١، ١١٥٨، ١١٤٦، ٤٠  
 ، ١٧١٨، ١٣٧٣، ١٣٢٩، ١٣١٠، ١٣٠٣، ١٣٠١، ١٢٨٠، ١٢٧٩، ١٢١٥، ١٣  
 . ١٧٨٣، ١٧٥٩

٢٤٧

محمد بن أحمد أبو عاصم العامري المروزي

١١٦٠، ٩٤٧، ٤٩٤، ١٩٧

محمد بن إدريس الشافعي

٥٩٤، ٣٢٥

محمد بن حامد ، أبو بكر البخاري

محمد ابن الحسن الشيباني ٥، ١٢، ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٩

١٢١، ١١٧، ١١٢، ١٠٧، ١٠٤، ١٠١، ١٠٠، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٧٥، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٢

١٥٤، ١٥٣، ١٤٩، ١٤٧، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤١، ١٣٧، ١٣٠، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢

، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٠، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٧، ١٩١، ١٨٦، ١٨٣، ١٧٥، ١٧١، ١٦٤، ١٦٣

٢٩، ٢٩٢، ٢٨٤، ٢٦٤، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٣، ٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٣

٣، ٣٣٢، ٣٢٩، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣١٥، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٩٧، ٣

، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٤٨، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٣٩، ٣٣٧، ٣٤

٤٢، ٤٢٤، ٤١٧، ٤١٥، ٤١٣، ٤١٢، ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٩٨، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٨٧

، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٥٦، ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٤٧، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤١، ٤٣٠، ٩

٥١، ٥٠٨، ٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٤، ٥٠٣، ٥٠٢، ٥٠١، ٤٩٩، ٤٩٤، ٤٧٢، ٤٧٠، ٤٦٨

٥، ٥٧٧، ٥٧٣، ٥٧٢، ٥٦٩، ٥٦١، ٥٥٨، ٥٥٦، ٥٥١، ٥٣٢، ٥٣٠، ٥٢٨، ٥١٤، ٣

، ٦٢٧، ٦٢٤، ٦٢٢، ٦٢١، ٦١٧، ٦١٥، ٦٠٩، ٥٩٥، ٥٩٤، ٥٩٣، ٥٩١، ٥٨٥، ٨٠

٦٥، ٦٥١، ٦٥٠، ٦٤٩، ٦٤٦، ٦٤٣، ٦٣٨، ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٣٥، ٦٣٤، ٦٣٣، ٦٣١

، ٦٩٠، ٦٨٨، ٦٨٧، ٦٨٦، ٦٧٧، ٦٧٥، ٦٧٤، ٦٧٣، ٦٧٢، ٦٧١، ٦٦٤، ٦٥٩، ٦

٧١٩، ٧١٨، ٧١٥، ٧١٤، ٧١٣، ٧٠٩، ٧٠٤، ٦٩٨، ٦٩٧، ٦٩٤، ٦٩٣، ٦٩٢  
 ٧٦٤، ٧٦٢، ٧٥٠، ٧٤٨، ٧٤٦، ٧٤٥، ٧٤٢، ٧٤١، ٧٣٧، ٧٣٢، ٧٢٦، ٧٢٢  
 ٨٣٥، ٨٣٣، ٨١٨، ٧١٥، ٧١٣، ٧١٢، ٧٩٣، ٧٨٧، ٧٨٤، ٧٨٢، ٧٧٢، ٧٦٦  
 ٩٠٢، ٩٠١، ٨٩٩، ٨٩١، ٨٩٠، ٨٨١، ٨٨٠، ٨٧٢، ٨٦١، ٨٥٨، ٨٥٣، ٨٤٠  
 ٩٤٥، ٩٤٤، ٩٤٢، ٩٣١، ٩٢٤، ٩١٨، ٩١٧، ٩١٦، ٩١٥، ٩١٣، ٩١٠، ٩٠٦  
 ٩٩٠، ٩٨٦، ٩٨٥، ٩٨٠، ٩٧٨، ٩٧٥، ٩٧٠، ٩٦٤، ٩٦٣، ٩٦٢، ٩٥٦، ٩٤٧  
 ١٢، ١٢٨٦، ١٢٨٤، ١٢٨٣، ١٢٨٢، ١٢٨١، ١٢٨٠، ١٢٧٩، ١٢٧١، ٩٩٧، ٩٩٤  
 ١٣، ١٣٢٥، ١٣٢٤، ١٣١٧، ١٣١٠، ١٣٠٦، ١٣٠٥، ١٣٠٠، ١٢٩٤، ١٢٨٩، ٨٧  
 ١٣٦٨، ١٣٦٦، ١٣٤٩، ١٣٣٣، ١٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٢٩، ١٣٢٨، ١٣٢٧، ٢٦  
 ١٤٧٣، ١٤٧٢، ١٤٥٢، ١٤٢٥، ١٤٠٥، ١٣٩٩، ١٣٧٨، ١٣٧٢، ١٣٧٠، ١٣٦٩  
 ١٥٢٦، ١٥٢٣، ١٥٢٢، ١٥١٥، ١٤٩٨، ١٤٨٦، ١٤٨٤، ١٤٨٣، ١٤٨١، ١٤٨٠  
 ١، ١٦٠٠، ١٥٩٧، ١٥٨٢، ١٥٨١، ١٥٧٥، ١٥٧٤، ١٥٦٧، ١٥٥٤، ١٥٥٣، ١٥٢٧  
 ١، ١٦٣٥، ١٦٣٣، ١٦٣٢، ١٦٣١، ١٦٣٠، ١٦٢٦، ١٦٢٥، ١٦١٨، ٦٠٣  
 ١٧٠٨، ١٧٠٦، ١٦٨٥، ١٦٧٤، ١٦٦٥، ١٦٦٤، ١٦٦٢، ١٦٤٦، ١٦٤٤، ٦٤٣  
 ١٧٦٤، ١٧٦٠، ١٧٥٤، ١٧٥٢، ١٧٥٠، ١٧٣٦، ١٧٣٥، ١٧٣٣، ١٧٣٢، ١٧١٨  
 ١٨٠٢، ١٧٩٦، ١٧٩٠، ١٧٨٨، ١٧٧٩، ١٧٧٧، ١٧٧٥، ١٧٧٤، ١٧٧٠، ١٧٦٦  
 ١٨٨١، ١٨٢٠، ١٨١٨، ١٨١٧، ١٨١٤، ١٨٠٨، ١٨٠٧

محمد بن الحنفية ٣٦٥، ٣٨٦

أبو محمد الخوميني = القاسم بن محمد

محمد ابن أبي سعيد ، أبوبكر الأعمش ٩٥، ٤٤٧، ٤٧٢، ٤٤٨، ٤٥٠، ٦١٠، ٧٠٤،

٧١٦، ٨١٧، ٧٢٩، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٨٦، ٩١٠، ٩٢٠، ٩٦٠، ١٣٠٥،

١٣١٧، ١٣٢٣، ١٥٠٧، ١٥١٦، ١٥٣١، ١٥٣٩، ١٥٦٤، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٦٣٧،

١٨٢٤، ١٨١٥، ١٧٦١، ١٧٥٣، ١٧٢٨، ١٦٤٩، ١٦٤٨، ١٦٤٢، ١٦٣٩

محمد بن سلمة ، أبو عبد الله البلخي ٤٣٠، ٤٧٣، ٤٨٦، ١٢٥٧، ١٣١٠،

١٤٠٣، ١٤٥٤، ١٥١٤، ١٥٣١، ١٦٣٣، ١٧٥٢

محمد بن سماعة التميمي ٢٢٩، ٢٣٩، ٥٦٠، ٦٤٢، ٧١٣، ٧٢٢، ٧٤١، ٧٤٢،

٧٤٥، ٧٦٦، ٨٥٣، ٨٥٨، ٨٧٥، ٩٠٢، ٩١٩، ١٠٦٨، ١٢٣٩، ١٢٤٦، ١٣٠٣،

١٦٣٦، ١٧٢٧، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٧١، ١٧٨٠، ١٧٩٠، ١٧٩٠، ١٨٠٢، ١٨٠٨،

٤٥٥

محمد بن سيرين

١٣١٣، ١٣٣٤، ١٣٥٣

محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري

محمد بن عبد الله ، أبو جعفر الهندواني ٢٦ ، ٢٨ ، ٦٥، ٦٦، ٩٢، ١٢١،

١٣٣، ١٥٩، ١٦٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣١٦، ٣٦٦، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٤٠،

٤٤٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٨، ٨٣١،

٨٩٢، ١٣١٠، ١٣٢١، ١٣٤٠، ١٣٤٩، ١٣٩٢، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١،

١٤٠٢، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤٧٣، ١٤٨٥، ١٥٠٨، ١٥١١، ١٥١٣، ١٥٣٢، ١٥٥٩،

١٥٦٧، ١٥٧٢، ١٥٨٦، ١٦٢١، ١٦٤٢، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٣، ١٧٠٦، ١٧٠٧،

١٧٢٧، ١٧٧٠، ١٧٩٥

محمد بن الفضل ، أبو بكر البخاري ٩٤ ، ١٥٥، ١٦٧، ١٧٤، ٣٢٤، ٤٩١، ٥٩٤،

٨٩١،

محمد بن أبي القاسم البقالي ١٦٩، ١١٧٦، ١١٩٧، ١٢٣٨،

٣١٧

أبو محمد الكوفي

محمد بن محمد بن سلام ، أبو نصر البلخي ٢٩٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٦، ٤٩٣،

١٢٤٣، ١٣٠٦، ١٣١٠، ١٣١٤، ١٣٣٥، ١٥١٤، ١٥٦٨، ١٦٤٩، ١٧٩١ .

محمد بن محمد صدر الإسلام البزدوي ٦٦٥، ٦٦٦، ١٧٢٣،

- محمد بن محمد ، أبو الفضل ، الحاكم الشهيد، ٣٤، ٣٥، ٦١، ١٨٦، ٢٥١،  
 ٢٦٢، ٤٦١، ٥٥٨، ٦٨٤، ٧١٦، ٩١٨، ٩٥٧، ١٠٢٥، ١٧٢٧، ١٧٦٥ .
- محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي ٤٨٩
- محمد بن مقاتل الرازي ٩٨ ، ١٨٥، ٤٤٣، ٤٥٢، ١١٦٠، ١٢٤٥، ١٤٥٤، ١٧٩٢
- محمد بن موسى بن محمد ، أبوبكر الخوارزمي ١٨٠٦
- محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي ، شمس الإسلام ٦٠٨، ٦١٢، ٦٩٦، ٧٥٧، ٩٠٥،  
 ١٣١٧ .
- المختار ابن أبي عبيد الثقفي ٣٢٦
- مشايخ بخارى ١٢٨٧، ١٣٥
- مشايخ بلخ ١٦٥٦، ١٢٣٥، ١٢٨٧، ١٢٧١، ١٢٤٩، ٣٤٨، ٧٦٠
- مشايخ العراق ٨٩١، ٧٦٠
- مشايخ ماوراء النهر ٧٦٠
- أبومطيع البلخي ٤٥٠ ، ١٧٥٧
- معاوية بن سفيان ٤٠١
- معاوية بن قرة ٢٠٧
- المغيرة بن شعبة ١٩٤
- ابن أبي مليكة = عبدالله بن عبيدالله
- المهروية الحاكم ١٦٦٩
- أبوموسى الأشعري = عبدالله بن قيس .
- موسى بن سليمان الجوزجاني ٤٦٨، ٤٩٧
- المعلّى ٦٣٣، ٦٨٤، ٣٧٢، ٩٢٩، ٩٨، ٩٦، ١٠٩٦، ١٥٤١، ١٧٧٥، ١٧٧٨
- ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ٢١٠

الناطفي = أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس .

نجم الدين عمر النسفي ١٨١٣، ١٦٨٢  
١٤٢٤، ٨٥٠، ٨٣٢، ٨٢٤، ٨٠٩، ٧٦٥، ٧١٧، ٥٥٢

أبونصر = محمد بن محمد بن سلام

أبو نصر البلخي = محمد بن محمد بن سلام البلخي

[illegible]

نصير بن يحيى علي أبوبكر البلخي ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٥، ٥٩٣، ٧٤٣، ٧٤٤، ٨٣٦،  
١٧٩٢، ١٧٥٣، ١٧٥٢، ١٦٤٠، ١٥٣١، ١٤٠٣، ١٣١٠، ١٢٤٦، ١٠٩٣، ٩١١،  
١٧٩٣

النعمان بن ثابت بن زوطي ، الإمام أبو حنيفة ١٢ ، ٦٥ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ،  
١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ،  
١٧٩ ، ١٨٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،  
٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ،  
٣١٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٩٨ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ،  
٤٦١ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٢٣ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ،  
٥٥١ ، ٥٥٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧٣ ، ٥٧٧ ، ٥٨٠ ، ٥٨٥ ، ٥٩٥ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ،  
٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٥ ، ٦٥١ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٧١ ،  
٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٨٢ ، ٦٨٤ ، ٦٩٢ ، ٦٩٧ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ،

٨٠٩، ٨٠٨، ٧٨٢، ٧٧٦، ٧٧٥، ٧٦٦، ٧٤٨، ٧٤٧، ٧٤١، ٧٣٧، ٧٣٤، ٧٢٥، ١٩٤، ٩٤٨، ٩٤٧، ٩٤٢، ٩٢١، ٨٩٠، ٨٨١، ٨٦٣، ٨٦٢، ٨٦١، ٨٣٥، ٨١٨، ٨١٤، ٩٩٩٢، ٩٨٥، ٩٨١، ٩٧٥، ٩٧٣، ٩٦٨، ٩٦٦، ٩٦٤، ٩٦٣، ٩٥٩، ٩٥٧، ٩٥٦، ٩١٠٧٦، ١٠٥٠، ١٠٤٩، ١٠١٤، ١٠١٢، ١٠٠٦، ١٠٠٤، ١٠٠٣، ٩٩٧، ٩٩٤، ٩٣١١٥٢، ١١٤٨، ١١٤٧، ١١٤٦، ١١٤٥، ١١٢٢، ١١١٦، ١١٠٨، ١١٠٤، ١٠٨٤، ١٢٠٨، ١٢٠٧، ١١٩٤، ١١٨٧، ١١٨٦، ١١٨٥، ١١٦٨، ١١٦٣، ١١٦١، ١١٦٠، ١٢٤٥، ١٢٤٢، ١٢٣٦، ١٢٣٥، ١٢٣١، ١٢٣٠، ١٢١٩، ١٢١١، ١٢١٠، ١٢٠٩، ١٣٢٦، ١٣٠٠، ١٢٨٨، ١٢٨١، ١٢٨٠، ١٢٧٩، ١٢٧٥، ١٢٦٩، ١٢٥٧، ١٢٥٠، ١٤٨٠، ١٤٧٢، ١٤٤٠، ١٤٠٥، ١٣٧١، ١٣٧٠، ١٣٦٩، ١٣٦٨، ١٣٤٩، ١٣٤٠، ١٥٥٤، ١٥٥٣، ١٥٥٢، ١٥٢١، ١٤٩٨، ١٤٩٧، ١٤٨٨، ١٤٨٦، ١٤٨٥، ١٤٨٢، ١٦٩٩، ١٦٩٨، ١٦٩٥، ١٦٦٩، ١٦٠٤، ١٦٠٠، ١٥٩٧، ١٥٨١، ١٥٧٤، ١٥٧١، ١٧٧٠، ١٧٦٦، ١٧٦٥، ١٧٦٤، ١٧٦٣، ١٧٤٧، ١٧٣٩، ١٧٣٤، ١٧٠٩، ١٧٠٦، ١٨١١، ١٧٩٧، ١٧٩٧، ١٧٨٨، ١٧٨٠، ١٧٧٩، ١٧٧٤،

٢٨٥

نوح (عليه السلام)

٦

هرقل ملك الروم

أبوهريرة = عبد الرحمن بن صخر

هشام ١٤٠، ١٤١، ٢٢٩، ٢٣١، ٤٥٩، ٦٠٩، ٦٢٢، ٦٢٧، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٥١،

٩٤٧، ٨٨١، ٧٦٢، ٧٣٢، ٧٢٦، ٧١٩، ٧١٨، ٦٧٧، ٦٧٤، ٦٧٣، ٦٦٧، ٦٦٣

١٧٧٥، ١٧٦٤، ١٧١٨، ١٢١٦، ١٠٥٥، ٩٧١، ٩٧٠، ٩٥٦

هلال البصري ١٢٧٠، ١٢٧٥، ١٤٩٦، ١٣٠٥، ١٣١١، ١٣١٧، ١٣٢٤، ١٣٢٨،

١٣٢٩، ١٣٣٢، ١٣٣٩، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٦٠، ١٣٦٦، ١٣٦٩،

١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٧، ١٤١١، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨،

١٤٣٠، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٦، ١٤٦٧،  
 ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٨١، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٩، ١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩،  
 ١٥١٠، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢١، ١٥٢٣، ١٥٢٤،  
 ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٨، ١٥٥٠، ١٥٥٢، ١٥٥٤، ١٥٥٧، ١٥٧٤، ١٥٩٩،  
 ١٦١٩، ١٦٥٣، ١٦٦٩، ١٧٠٦، ١٧٠٩

٤٦٨

وكيع بن الجراح

٣٦٥

يزدجرد

٣٢١

يزيد بن أبي سفيان

يوسف بن خالد بن عمر، أبو خالد السمني ١٣٣١، ١٣٣٥، ١٤٢٩، ١٤٤٠،  
 ١٥١٣، ١٥١٧، ١٦٣٣ .

أبو يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف ٩٢، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٨، ١٤٠، ١٤٥،  
 ١٥٩، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٩، ١٨٩، ١٩٧، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٧،  
 ٢٥١، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٨٢، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٦،  
 ٤٧٢، ٤٧٠، ٤٦٧، ٤٦١، ٤٥٩، ٤٥٢، ٤٥٠، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٢٨، ٤٢٨،  
 ٤٧٤، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٨، ٥٦٢، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٤٤،  
 ٥٥٠، ٥٦٠، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٩٤، ٦٠٧، ٦١١، ٦١٢، ٦٢١، ٦٣١، ٦٣٣،  
 ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٥، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٧، ٦٦٣، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤،  
 ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٨٢، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٨، ٦٩٢، ٦٩٧، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٣، ٧١٧، ٧١٨،  
 ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٣٢، ٧٣٧، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠،  
 ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٧٠، ٧٨٢، ٨٠٩، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٦١، ٨٦٢،  
 ٨٦٦، ٨٧٥، ٨٨١، ٩١٩، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٦٧، ٩٧١، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٧، ٩٩٤، ٩٩٧،  
 ٩٩٨، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٦، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٤١، ١٠٤٣،

١٠٤٩، ١٠٤٣، ١٠٤١، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٧٠، ١٠٦٥، ١٠٥٩، ١٠٥٨، ١٠٤٩  
 ، ١٠٩٠، ١٠٨٩، ١٠٨٨، ١٠٨٦، ١٠٨٥، ١٠٨١، ١٠٧٠، ١٠٦٥، ١٠٥٩، ١٠٥٨  
 ، ١١٥٥، ١١٥٢، ١١٤٥، ١١٣٥، ١١٣٢، ١١٢٢، ١١٠٨، ١١٠٤، ١٠٩٦، ١٠٩٥  
 ، ١٢٠٩، ١١٩٤، ١١٨٦، ١١٧٤، ١١٧١، ١١٦٨، ١١٦٣، ١١٦١، ١١٦٠، ١١٥٨  
 ، ١٢٧٠، ١٢٦٢، ١٢٥٤، ١٢٥٠، ١٢٤٦، ١٢٤٥، ١٢٣٦، ١٢٣١، ١٢٢٥، ١٢١٠  
 ، ١٢٨٩، ١٢٨٧، ١٢٨٦، ١٢٨٥، ١٢٨٤، ١٢٨٣، ١٢٧٩، ١٢٧٤، ١٢٧٣، ١٢٧١  
 ، ١٣١٠، ١٣٠٩، ١٣٠٦، ١٣٠٣، ١٣٠٠، ١٢٩٥، ١٢٩٤، ١٢٩٣، ١٢٩٢، ١٢٩١  
 ، ١٣٣٨، ١٣٣٤، ١٣٣٣، ١٣٣١، ١٣٢٩، ١٣٢٨، ١٣٢٧، ١٣٢٥، ١٣٢٤، ١٣١٦  
 ، ١٤٢٦، ١٤٢٥، ١٤٠٥، ١٤٠١، ١٣٩٩، ١٣٧٠، ١٣٦٩، ١٣٦٨، ١٣٦٦، ١٣٤٩  
 ، ١٤٩٨، ١٤٩١، ١٤٨٦، ١٤٨٤، ١٤٨٣، ١٤٨١، ١٤٨٠، ١٤٧٢، ١٤٥٣، ١٤٤١  
 ، ١٥٥٣، ١٥٥٢، ١٥٤١، ١٥٢٦، ١٥٢٣، ١٥٢٠، ١٥١٥، ١٥١٤، ١٥٠٨، ١٥٠٧  
 ، ١٦٣٠، ١٦٢٥، ١٦١٨، ١٦٠٠، ١٥٩٧، ١٥٨١، ١٥٧٥، ١٥٧٤، ١٥٦٧، ١٥٥٤  
 ، ١٧١٧، ١٧٠٩، ١٧٠٢، ١٦٦٣، ١٦٦٠، ١٦٤٦، ١٦٤٢، ١٦٣٥، ١٦٣٣، ١٦٣١  
 ، ١٧٥١، ١٧٤٨، ١٧٤٧، ١٧٣٨، ١٧٣٦، ١٧٣٥، ١٧٣٣، ١٧٣٢، ١٧٣٠، ١٧٢٧  
 ، ١٧٨٠، ١٧٧٩، ١٧٨٧، ١٧٧١، ١٧٧٠، ١٧٦٥، ١٧٦٣، ١٧٦٠، ١٧٥٢  
 ، ١٨١٨، ١٨١٨، ١٨٠٨، ١٨٠٠، ١٧٩٧، ١٧٩٠، ١٧٨٨

أبويوسف = يعقوب بن إبراهيم .

فهرس الطوائف والفرق والمذاهب

أهل الذمة	٣٠٣-٣١٦-١٦٩٦-١٦٩٧ .
التابعين	٩٢ .
بنو إسرائيل	٣٠٨
الذمي	١٣-١٧٠٣ .
العلوية	١٥٦٤ .
المجوس	٨٣-١٦٩٦-١٦٩٧ .
مجوسي	١٦-١٧-١٨-٢٠-٢٤-٢٧-٢٨-٣١٧ .
النصاري	٣٠٨-٣١٥-٣١٧-١٦٩٦ .
نصاري العرب	٣٠٨ .
اليهود	٣٠٨-٣١٥-٣١٧-١٦٩٦-١٦٩٧

فهرس الأماكن والبلدان

٨١-٢٧٣-٨٢٥ .	بخارى
١٦٠٨	البصرة
١٧٦٦	بغداد
١٧٦٦-٧٢٥ .	بلخ
١٣٥ .	جامع بخارى
١٦٧٤ .	جيحون
٩٢٤ .	حمام أعين
٤٨٩ .	خراسان
١٤٠٧ .	درغم
١٦٢٥	الري
١٦٨٨ .	سغد
٢٧٣-٩٠٨-٩٠٩-١٤٠٧ .	سمرقند
١٧٦٦-٤٨٨ .	العراق
١٥٠٠-٩٢٤-٤٨٩ .	الكوفة
١٥٠٠ .	المدينة
١٥٠٠ .	مكة
١٤١٤-٣٢٢ .	نهابوند
١٠٣٥ .	نيسابور

فهرس المصطلحات الفقهية

الإباق .....	٥٦٦
الإحصار .....	١٢٤٥
الأرش .....	٧٣٦
الاستحسان .....	١
الأضحية .....	١٢٠٤
الإقالة .....	١٠٤٨
الأمالى .....	١٢٨
التحرى .....	٤٨٨
الجعل .....	٥٧٢
الذكاة .....	١١٩٣
السفتجة .....	٩٩٢
الشركة .....	٩٣٤
الصدقة .....	١٧٢٥
الصيد .....	١١١٦
العارية .....	٨٨٣
علم الكلام .....	٤٥٨
علم النجوم .....	٤٥٨
الغصب .....	٦٠٥
الفرسخ .....	٩٣١
القسامة .....	١٦٥٤
القمار .....	١٥٠

الكراء	٩٢٩
الكراهية	١
اللقطة	٥٣٧
اللقيط	٥١٦
المتردة	١١٥٦
المستام	٧٦٤
المشاهرة	٨٠٦
المفقود	٥٨٩
الماكسة	١٠٨٣
المهاياة	١٢٨٨
الموقوذة	١١٣٥
النوازل	١١٧٧
الواقعات	١٣٨
الوديعة	٧٩٩
الوصي	٨٦٣
الوقف	١٢٦٤
الهبه	١٧٢٥

فهرس المفردات اللغوية الغربية

٢٢.....	الابريس
١١٢٠.....	ابن عرس
١١٢.....	الأبقع
٣٤٧.....	الأتان
٦٧٦ .....	الأترجة
٣٦٣.....	الإئثم
٥٦٠.....	الإجانة
٦٣٤.....	الآجر
١١٣٣ .....	الأجمة
٩٦٠ .....	الاحتشاش
١٩٦٠ .....	الاحتطاب
١٩٦ .....	الاحتقان
٧٥٤ .....	الأحناء
١١٩١.....	الأخرس
٣٣٠ .....	الأخونة
٦٤١.....	الأديم
٩١١.....	الأذين
٥٥٨.....	الآري
٩٧.....	الأسباع
٤٧٠.....	استرم

الإسكاف .....	٢٩٠
الاشانة .....	٢٥١
أشنان .....	٩٥٧
الإغماض .....	١٠٨٣
الأقرحة .....	١٥٦٨
الأقفرة .....	٨٩٤
الأكار .....	٨١٦
الإكاف .....	١٠٧٥
الأكف .....	٣١٥
الألية .....	١١٧٨
الأمناء .....	٤٧٨
الإنجيل .....	٢٩٦
أنفحة .....	٢٧٤
الأوداج .....	١١٨٠
الأوقار .....	٦٥١
الأوقية .....	٥٤٦
أين ترا .....	١٧٢٧
أين زمين ترا .....	١٧٣٩
بابي كار .....	٦١٢
الباجات .....	٢٦٥
باجرة .....	٩٢٢
الباذق .....	٢٩٤

١١٢١.....	البازي
١٧٦٩.....	البختج
٤٨٥ .....	البذرة
١١٣١.....	البراح
٦٦٤.....	البربط
١٠٩٠.....	البز
٦٤٦.....	البزر
١١٥٣.....	البضع
١١١٨.....	البغل
١٣١٧.....	البقل
١١٥٣.....	البندقة
١٣٠ .....	البواري
٨٩٧.....	بويه
٨٢٥.....	بيت الطراز
٨١٧.....	البيدر
٢٧.....	ببراسته
٣٠٦ .....	البيعة
٩٧٣.....	البن
٦٩٠.....	تالة
٦٥٣.....	التأليف
٥٩٩.....	التبر
١١٤.....	الترجيع

١١٩٨ .....	الترخيم
١٧٢٧ .....	تراست
١١٥٦ .....	التردي
٧٦٢ .....	تشبث
١٥٦ .....	التشميت
٢٩٦ .....	التعاويز
١٤٧ .....	التعريف
٢٣٠ .....	تكة الحرير
١١٢٦ .....	تكنس
٥٧٤ .....	التوى
١٢٦١ .....	توت
٢٩٦ .....	التوراة
١٢٢٨ .....	التولاء
٨٨٦ .....	الثريد
١٢٢٨ .....	الثولاء
٨٠٣ .....	الثيابي
٧٢٨ .....	الجابي
٨٩٧ .....	الجادة
١٢٣٣ .....	الجاموس
٦٧٦ .....	الجب
٨٢٣ .....	الجبانة
٤٨٩ .....	الجدى

٦٤١.....	الجراب
١٢٢٨.....	الجرباء
٧٧١.....	الجريب
٤٢٣.....	جريدة
١١٧.....	الخص
٤٥٣.....	الجلاجل
١١٨٤.....	جلالة
٢٧١.....	الجمد
٢٨١.....	الجوابي
١٣٩.....	الجوالق
١١٨٤.....	جيف
١٦٢٧.....	الحباب
١١٢٨.....	الحباله
١٦١٥.....	الحجرة
٤٥٤.....	الحدو
١٣٧٦.....	الحرز
٩٤٠.....	الحزر
٨٢٦.....	الحس
١٠٤٨.....	حطة
١١٣٢.....	الحظيرة
١٩٧.....	الحقنة
٨١٨.....	الحقية

الحلقوم .....	١١٨٠
الحمّام .....	٦١٥
الحوز .....	٤٧٤
الحوكة .....	٤٧٢
الحويل .....	١٠٨٧
الحياكة .....	٩٧٥
الخابية .....	١٣٢٠
خان .....	٨٠٣
خريطة .....	١٣٣
الخز .....	١٣٦
الخرف .....	٦١٤
الخُص .....	٨٣٣
خصف النعل .....	٤٥٩
الخصي .....	١٢٢٧
الخطاف .....	١١٢٣
الخف .....	٧٥٣
الخفّاش .....	١١٢٣
الخفّاف .....	٨٠٩
الخلاف .....	١٣١٨
الخلنج .....	٧٧٠
الخُمر .....	٢٢٧
الدبسي .....	١١٢٢
الدراهم العدلية .....	١٧٣٧

الدعر	٨٣٠
الدف	٦٦٥
الدفتـر	٦٤١
الدق	١٩٧
الدَّلَال	٧٦٣
الدلق	١١٢٠
الـدن	٦٩٤
الدنان	٧٦١
الدهن المربى	٦٤٥
الدودن	٦٥٨
الدوس	٦٤٩
الدياس	١٣٢٠
الذبيحة	١١٨٩
رائجة	٩٤٢
الراوية	٧٠٠
الرُبُّ	٦٤٥
الرباط	٤٧٢
الرحا	١٣١٩
الرحبة	١٦٢١
الردغة	١٣٧
الرزق	١٠٢٥
الرساتيق	٥٢٤
الـرستاق	٣٧٨
الرضخ	٥٧٣

الرفو .....	٦٦٣
الرمكة .....	١١١٩
الزاوية .....	٩٠٩
الزنبور .....	١١١٨
الزجر .....	١١٣٩
الزط .....	٧١٠
زطي .....	١٧٤٠
الزعفران .....	٢٣١
الزرق .....	٦١٨
الزقاق .....	٩٣٠
الزلة .....	٣٣٠
الزمانة .....	١٤٥
الزمن .....	١٣٠٠
الزنار .....	٢٩١
الزنبيل .....	٨٣٣
الساج .....	١١٧
سام أبرص .....	١١٢١
السيرة .....	٤٥٧
سبَل .....	١١٣٦
الستارة .....	٩١١
السدي .....	٦٥٥
سد المعتق .....	٦٦٤
سراويل .....	٩٠٣
السرجين .....	٣٩٨

السكة	٩٠١
السل	١٩٧
السلعة	٤٦٧
السماسرة	١٦٩٢
السمسم	٩٧٥
سَنَجَاب	١١٢٠
السَنَجات	٤٥٦
السنور	١١٢٠
سه د يكر	٣٢٨
السواد	٥٥٠
السودانية	١١٢١
السوقي	٦١٤
السويق	٦٧٤
سَيَّب	١٧٥٣
الشاهين	١١٢١
الشب	٢٤١
الشبكة	٨٢٥
الشبه	٢٥١
شجر الفرصاد	٤٨٠
الشراء	١٢٣١
الشخص	١١٢٩
الشط	٦٨٩
الشطرنج	٦٦٦
الشهرة	١٢٠٢

الشن	٢٤١
الصائغ	٩٥٨
الصائفة	٤٢٢
الصُفْر	٢٥١
الصيال	١١٧٧
الضبات	٢٤٨
الضيعة	٨٧٦
الطابق	٧١٥
الطاس	٦١٥
الطَرَّ	٨٣٤
طست	٦٤٢
الطنبور	٦٦٥
طنفسة	١٣٩
الطيلسان	٦٦٣
الظلف	١١٧٦
عَبْر	٨٨٦
العبر	١٣١٩
العتابي	٢٢٠
العجفاء	١٢٣٠
العدل	٨٦٣
العذار	٩١٣
العرس	٤٥٤
العرصة	٨٢١
العروض	٩٣٩

العصفر .....	٦٢١
العصقر .....	٢٣٠
العطل .....	٦٦٣
العقاب .....	١١٢١
العقاص .....	١٨٠
العقر .....	٤٩
العتق .....	١١٢١
العلق .....	٣٥٣
العمامة .....	٩١١
العنان .....	٩٣٥
العوان .....	٧٢٨
الغرارة .....	١٨١١
الغريال .....	١٢٣٨
الغَلَّة .....	١٨١٣
الغلق .....	٨١٠
الغمز .....	٤٤٧
الغيضة .....	١٣١٧
الفاختة .....	١١٢٢
الفامي .....	٨٣١
الفامين .....	٢٨١
الفرو .....	٧٦٩
فري .....	١١٩١
الفسطاط .....	٩٢٩
الفصيل .....	٦٣٥

٩٣٠ .....	القطام
٥٥٩ .....	الفعلة
٨٩ .....	الفقاعي
٢٧١ .....	فليس
٩٤٢ .....	الفلوس
٦٢٤ .....	القباء
١٩٢ .....	القباطي
٨٣٣ .....	القدوم
١١٤٦ .....	القديد
١١٢١ .....	قنفذ
٣١٦ .....	القربوس
٦٦٨ .....	قرقرة
١١٧٦ .....	قرن
٥٤٥ .....	القرز
٧١٥ .....	القصاب
٦١٦ .....	قصار
٧٧١ .....	القصاص
١٣١٨ .....	القصب
١١٥٧ .....	القصة
٢٢٠ .....	القطن
١١٥٤ .....	القفا
٤٥٧ .....	القفيز
٣١٧ .....	قلانس
٦٢٨ .....	قلب فضة

٤٧٢ .....	قمعه
٢٩٥ .....	القوال
١٢٨٢ .....	قيم
١٢٠٨ .....	كابين
١٧٦٣ .....	الكاشانة
٤٦١ .....	كاغد
١٢٣٥ .....	كبش
٢٢٠ .....	الكتان
٨١٧ .....	الكدس
٦٤٨ .....	الكر
١٦٠٧ .....	كراسة
١٣٠٩ .....	كراع
١٥٧٦ .....	الكرب
٦٥٥ .....	الكرباس
١٣١١ .....	الكردار
٤٧٠ .....	الكرع
٨٤ .....	الكركي
١٣٧٥ .....	الكسح
٢٠٢ .....	الكُساح
٣١٥ .....	الكستيح
١١٨٨ .....	الكلأ
١٣٣ .....	الكم
١١٣٥ .....	كواراة
٢١٢ .....	الكور

١٣٠١ .....	الكورة
٤٧٤ .....	الكوز
١٠٦٨ .....	الكيالون
١٤ .....	اللالو
١١٦٥ .....	اللبة
٢٣١ .....	اللبد
٧٩٥ .....	اللبن
٣٦٦ .....	لبود
٦٢٢ .....	اللت
٢١٣ .....	لحمة الثوب
٦٤٥ .....	المبرز
٥٤٦ .....	المبطخة
٩٢٩ .....	المحمل
٨٩٤ .....	المخاتيم
١١١٩ .....	المخلب
١٢٢ .....	المدر
٨١٦ .....	المر
٩٠٣ .....	المرج
١١٥٤ .....	المروة
١٧٤٠ .....	مروي
١٢٣٩ .....	المري
١١٨١ .....	المزابيل
٥٠٧ .....	المساليخ
٨٠٦ .....	المسانهة

٨٦٣ .....	المستبضعين
٧٥٣ .....	المصراع
٩١٧ .....	المعلف
٨٦٥ .....	المعين
١٣٢٨ .....	المغاليق
٦٨٩ .....	المفازة
٨٦٤ .....	المفرض
٩٠٦ .....	المقود
٢٨٦ .....	المكاتل
٢٩١ .....	المكعب
٥٤٣ .....	الملاءة
٤٧٧ .....	المنجلين
١٢٣٨ .....	المنخل
١٧٥٧ .....	المنوان
٤٥٦ .....	الميزان
٢٥٠ .....	الميل
١١١٩ .....	النباب
٨٩٧ .....	الناحية
١١٧٢ .....	الناد
٦٤٥ .....	الناطف
١١٠٧ .....	نبيهجة
١١٨٩ .....	النحر
٨٤ .....	ندمان
٦٦٦ .....	النرد

النسر .....	١١٢١
النطح .....	١٢٣٨
نفق .....	٩٢٤
النقرة .....	٦٣٢
النورة .....	٦٧٤
الهتماء .....	١٢٣٠
هروي .....	١٣٤
الهميان .....	١٣٤
الوجأة .....	١١٧٧
الورس .....	٢٣١
وسيتمان .....	١٢٠٨
الوضح .....	١٨١٣
الوقر .....	٧٠١
الوكر .....	٥٥٠
يجز .....	١٢٣٧
اليربوع .....	١١١٩
اليشب .....	٢٥٦
ينقلص .....	١٢٣٧

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الأجناس في الفروع لابي العباس الناطفي ١٢٨-١٢٩-٦٠٩-٨٤٠-٨٤٢-٨٤٤-

١٢٠٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٤٣-١٢٤٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٦١١-١٦٢٦-

١٦٣٣-١٦٤٣-١٦٤٤-١٦٤٥.

أمالى أبى يوسف ١٢٨-١٧٩-٢٦٣-٥٠٥

الأصل لمحمد بن حسن ٢٦-٧٥-٨٤-١٢٦-١٦٤-١٧٥-٣١٦-٣١٩-٣٥٧-٤٤١-

٤٧٠-٤٩٤-٤٩٩-٥١٧-٥٦١-٥٦٤-٥٧٣-٥٧٧-٥٨١-٥٨٢-٥٩١-

٥٩٦-٦٢١-٦٣٦-٦٥٦-٦٧١-٦٨٤-٦٨٥-٦٩١-٦٩٧-٧٠٤-٧١٦-

٧١٠-٨١٢-٨٤٠-٨٤١-٨٥٢-٨٥٩-٨٦١-٨٩١-٨٩٩-٩٠٥-٩٠٧-

٩٠٨-٩١٥-٩٢٠-٩٢١-٩٢٤-٩٤١-٩٥٥-٩٦٣-٩٧٩-٩٨٢-٩٨٥-

١٠١٢-١٠١٨-١٠٣٥-١٠٣٩-١٠٥٢-١٠٥٧-١١٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-

١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٥-١١٥٦-١١٦١-١١٧١-١١٨٥-١٢٢٢-

١٢٤٣-١٢٥٢-١٣٧٢-١٧٢٧-١٧٢٨-١٧٢٩-١٧٣٢-١٧٣٦-١٧٤٩-

١٧٦٢-١٧٧٠-١٧٧٧-١٧٨١-١٧٨٦-١٨٠١-١٨٠٥-١٨٠٩-١٨١٣-

١٨١٧-١٨١٨-١٨٢٠-١٨٢١

أدب القاضي الخصاف ١٦٤-٣٥٦-٣٩١-٦٥٦-٧٦٠-١٥٧٠-١٥٧١

أحكام القرآن الجصاص ٤٧٨

اشارات الحاكم الشهيد ٥٥٨

اختلاف زفر ويعقوب ٦١١-٦٨٦

الإملاء : ٧١٣-١٢١٩-١٦٣٥-١٦٤٤-١٦٦٠

الامالى : ١١٣٦

الأضاحى الزعفرانى ١٢٠٢-١٢١٤-١٢١٦-١٢١٩-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٦-

- ١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٤٠ - ١٢٤٥ - ١٢٥٠-١٢٥٤-١٢٥٦
- أحكام الاوقاف الخصاص ١٢٧٤-١٢٩١-١٣٠٠-١٣٠٣-١٣٠٧-١٣١٣-١٣١٧-
- ١٣٢٩-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٦-١٣٥٣-١٣٦١-١٣٩٦-١٤١٨-١٤٤٠-
- ١٤٦٠-١٤٧٣-١٤٨٩-١٤٠٩-١٥٢٢-١٥٣٨-١٥٣٩-١٥٤٣-١٥٧٤-
- ١٥٧٦-١٥٨٧-١٦٠٢-١٦٠٤-١٦١٤-١٦٢٠-١٦٢٩-١٦٥٠-١٦٦٢-
- ١٦٦٦-١٦٩٦-١٦٩٧-١٧١٠-١٧٢٣
- البقالي ١٦٩-٣٧٦-٥٧٨-١١٩٩-١٢٣٨-١٧٢٨-١٧٣٢-١٧٤٢-١٧٤٨-
- ١٧٦٧-١٧٩٠-١٨٠٣-١٨١٣
- بستان العارفين ٢٥٨-٢٦٠-٣٤١
- الجامع الأصغر ٧٤-٨٢٩-٩١٢-٩٣٣-١٢٩٧-١٧٩٥
- جامع البرامكة ١٨٩-٥٠٦
- الجامع الصغير ٦٣-٨٣-١١٧-١٤٧-٢١١-٢١٣-٢٤٤-٢٥٧-٢٦٠-٢٦١-
- ٢٦٢-٣٠٣-٣١٥-٣٥١-٣٩٨-٤٣٨-٤٥٦-٤٦٠-٤٦٥-٦٨٤-٧٢٣-٧٨٤-
- ١٧٣٧-١٦٢٤-١٦٠٣-١٥٩١-١٥٥٢-١١٩٣-١٠١٢-٨٦١-
- الجامع الكبير ٧٥٤-٧٧٧-٧٨٧-٧٩٣-٨٤٤-٨٤٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٧٩-
- ١٠٩٣-١٠٩٧-١٣٤٠-١٣٤٩-١٥٢٣-١٧٧١-١٨٠٦-١٨١٧.
- جامع الكيسائي ١٦٣٤
- الجامع لعلي بن يزيد الطبري ١٦٤٣
- حاشية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ٢٣٠
- الحاوي ٦٩٦-٧٦٥-١٢١٦-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٤٢-١٦٢٧-١٨١٤-١٨٢٤-
- الحجج على أهل المدينة ١٤٤٢
- الحسابيات ١٤٤٢
- الرقيات محمد بن الحسن ١١٢٢
- الزيادات ٧٦٠-١١٥٢-١٤٧٣-١٤٩٧-١٤٩٨-١٦٩٧-١٧٤٢-١٧٦١.

- شرح السير الكبير للسرخسي ٥١ - ٥٣ - ٥٤ - ١٠٥ - ١٣٧ - ١٦٩ - ٢١٢ - ٢٤٣ -  
 ٢٤٩ - ٣٠١ - ٥٤٩ - ٥٥٥ - ٨٢٨ - ٨٣٥ - ٣٠٣ - ٣١١ - ٣٢٥ - ٣٣٢ - ٣٣٩ -  
 ٣٤٣ - ٣٣٤ - ٣٥٦ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٩٢ - ٤٠٣ - ٤١٣ - ٤٥٣ -  
 ٤٥٤ - ٤٥٨ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٧٦١ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٩٧ - ٨٤١ - ٨٩١ - ٨٩٥ -  
 ٩٠١ - ٩١٧ - ٩١٩ - ١٢٨٠ - ١٣٣٢ - ١٣٧٢ - ١٤٤١ - ١٥٠٨ - ١٥٢٢ - ١٦٣٠ -  
 ١٧٦٦ - ١٨١٤
- شرح كتاب الاستحسان ٥٢
- شرح الآثار الطحاوي ٧٤ - ٢٤٢
- شرح الطحاوي ٩٦ - ٤٧٥ - ٨١٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥
- شرح السير الكبير لأبي جعفر ١٢١ - ٢٤٢
- شرح كتاب السير السغدري ١٤٥ - ٢٤٢ - ١٧٦٧
- شرح القاضي الاسبيجاني ٢١٣
- شرح السير للسمرقندي ٢٢٠ - ٣٠١ - ٣٤١ - ٣٥٧ - ٣٦٦ - ٤٩١ - ٥٥٥ - ٥٩٤ -  
 ٦٩٦ - ٧٠١ - ٧٢٩ - ٧٥٠ - ٧٧٥ - ٧٩٧ - ٨٠٨ - ٨١٢ - ٨٦٣ - ٨٧٦ - ٩١٧ - ٩٣١ -  
 ٩٤١ - ٩٤٦ - ١١٥٨ - ١١٦٠ - ١٢٩٧
- شرح القدوري ٢٢٩ - ٢٤٠ - ٥٣٩ - ٥٤٤ - ٩١٧ - ٩٤٨ - ٩٧٩ - ١١٥٥ - ١٢٠٩ -  
 ١٢٩٨
- شرح الجامع الصغير ٢٣٠ - ٥٩٨
- شرح كتاب الكسب للسرخسي ٢٣٧ - ٤٩١
- شرح الحلواني ٣٥٧ - ٥٦٨ - ٧٥٠
- شرح كتاب الذبائح ٥٣٩
- شرح الصدر ٥٤٩
- شرح الجامع صدر الاسلام ٦٦٥
- شرح الوقعات للصدر الشهيد ٧٢٣ - ٨٢١

- شرح السرخسي ٥٣-٥٦٨-٦٥٠-٦٨٥-٦٨٨-٨٦٧-٧٤٨-٩٤٨-٩٧٩-١٠١٩-  
 ١٠٤٥-١١٤٠-١١٥٨-١١٦٤-١١٨١-١٢١٣-١٢١٥-١٢٨٤-١٢٨٥-  
 ١٣٠١-١٣٢٩-١٣٧٣-١٧٥٩-  
 شرح الجامع للسمرقندي ٧٤٩-٧٦٩-٧٣٠-  
 شرح الجامع الصغير للبزدوي ٨٩١  
 شرح الحلواني ٧٥-١٣٠-١٩٨-٢٧٢-٢٧٤-٤٧٥-٤٩٩-٩٣٢-١١٩٧-١٥٧٤-  
 شرح الصدر الشهيد ٩٥٩  
 شرح أصحابي الزعفراني للصدر الشهيد ١٢١٠  
 شرح خواهرزاده ١٢١٣  
 شرح كتاب الأضحى لشيخ الاسلام ١٢٣٩-١٢٤٢-  
 شرح وقف هلال للأوزجندی ١٣١٧  
 شروط الخصاف ١٤٤٢ .  
 صلاة الأثر ١٣٠-١٦٤ .  
 صلاة النوازل ٣٥٥ .  
 الضحايا ١٢٣٠ .  
 العلل ٩١-١٦٨-٧٧٢ .  
 عيون المسائل ١٢٩-١٣١-١٣٢-٢٧٠-٣٠١-٣٢٧-٣٢٩-٣٣٠-٣٥٥-٣٧٥-  
 ٣٧٦-٣٧٨-٣٨٨-٤٠٢-٤٤١-٤٤٣-٤٦٨-٥٤٤-٥٤٧-٤٨٤-٦١٣-٦١٧-  
 ٦٤٣-٦٥٧-٦٨٩-٧٣٠-٧٣٢-٧٥٦-٧٦١-٨٣٧-٨٧٩-٨٨٦-٩٧٠-  
 ١٠١٥-١٠٩١-١٠٩٥-١١٢٧-١١٧٦-١١٨٧-١٣٣٥-١٦٢١-١٧٧٥-  
 ١٨١١-١٨١٦-١٨١٧ .  
 فتاوى أبي الليث ٥٥-١٢٦-١٢٩-١٣٢-١٩٨-٢٧٢-٢٨١-٣٨٥-٣٧٦-٤٧٠-  
 ٤٧٦-٥٤٠-٥٤٤-٥٤٨-٥٤٩-٦١٠-٦١١-٦١٧-٦١٩-٦٦٤-٦٦٩-  
 ٦٧٦-٦٨٨-٦٩٧-٧٠٠-٧١٧-٧٢٦-٧٢٩-٧٣٢-٧٤٣-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٧-

- ٧٥٨-٨٠٤-٨١٠-٨١٦-٨١٩-٨٢١-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٣-  
 - ٨٧٧-٨٨٠-٩٠٣-٩٠٦-٩٠٨-٩٠٩-٩١٧-٩٣١-٩٣٥-١٠٦٩-١٢٣٥-  
 - ١٢٣٤-١٢٤٣-١٢٨٧-١٢٨٩-١٢٩٥-١٢٩٥-١٢٩٨-١٣٠٧-١٣٠٨-  
 - ١٣١٥-١٣٣٣-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٨٥-١٣٩٦-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٨-  
 - ١٤١٤-١٤١٥-١٤١٧-١٤١٨-١٤٢٣-١٥٦٠-١٥٦٦-١٥٨١-١٥٩٠-  
 - ١٦٢١-١٦٢٣-١٦٣٧-١٦٣٨-١٦٣٩-١٦٤٣-١٦٤٧-١٦٥١-١٦٥٥-  
 - ١٦٥٦-١٦٥٩-١٦٦٦-١٦٧٢-١٦٧٤-١٦٧٦-١٦٧٧-١٦٧٩-١٦٨٤-  
 - ١٦٨٥-١٦٩٥-١٧١١-١٧٢٠-١٧٣٩-١٧٤٤-١٧٤٧-١٧٥٠-١٧٥٢-  
 - ١٧٥٦-١٧٦١-١٧٦٥-١٧٧٨-١٧٩١-١٧٩٢-١٨٠٩-١٨١٢-١٨١٥ .  
 فتاوى الفضلي ٥٨-٥٤٥-٥٤٩-٦٨٦-٧٣٤-٨١٦-٨٣٠-٨٤٩-٩٠٢-١٢٢٥-  
 - ١٢٥٨-١٢٩٣-١٣٦٣-١٤٠٤-١٤١٧-١٥٦٢-١٥٩٣-١٦١٣-١٦٥٨-  
 - ١٦٩٣-١٧١٩-١٧٢١-١٧٩٤ .  
 فتاوى النسفي ٨٩-٣٣٨-٥٠٠-٦٩٠-٦٩٥-٦٩٧-٧٦٤-٧٣٠-٨٥٤-٨٢٧-  
 - ٨٦٣-٨٨٢-١٥٨٧-١٦٢٣-١٦٦٠-١٦٨٧-١٧٦٦-١٨١٣ .  
 فوائد أبي جعفر ٩٢-١٦٤-٤٧٠ .  
 فتاوى أهل سمرقند ٩٩-١٠٥-١٣٠-١٥٩-٢٧١-٢٧٣-٢٧٦-٢٩٢-٢٨١-٢٩٤-  
 - ٢٩٥-٣١٤-٣٢٧-٣٢٨-٣٣٠-٣٣٤-٣٤٧-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٦٤-٣٦٧-  
 - ٣٧٦-٣٧٧-٣٨٠-٣٨٨-٤٣٤-٤٤٧-٤٥٠-٤٦٩-٤٧٥-٤٧٦-٤٨٠-  
 - ٥٤١-٥٤٣-٥٤٧-٥٥٥-٥٥٧-٦٠٨-٦١٤-٦١٥-٦١٨-٦٦٢-٦٦٤-٦٧٠-  
 - ٧١٧-٧٢٦-٧٣٥-٧٤٣-٧٥٤-٧٥٨-٨٠٣-٨٢٤-٨٢٨-٩٠٣-٩٠٤-  
 - ١١٣٦-١١٦٤-١١٧٦-١١٩٣-١٢١٤-١٢٣٥-١٢٤٣-١٣٢٨-١٣٩٤-  
 - ١٣٩٦-١٤٠٧-١٤١٦-١٥٦٢-١٥٧٢-١٥٨٩-١٦٢٢-١٦٣٨-١٦٧٣-  
 - ١٦٧٩-١٦٨٣-١٦٨٩ .  
 فتاوى أبي جعفر ٩٩-٤٧١ .

- الفتاوى ٩٣ - ٢٥٧ - ٢٥٩ - ٣٨٤ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ١٠٧٧ - ١٠٩٦ - ١٣٢٣ - ١٦٢٧ -  
 ١٦٩٧ - ١٧٢٧ - ١٧٥٤ - ١٨٢٤ .
- فتاوى الأوزجندی ٨٩٧ .
- فتاوى الرستغفني ٣٥٥ .
- فتاوى البقالي ١١٧٦ - ١٧٥٠ .
- فتاوى سمرقنديان ١٤١٦ - ١٧٥٦ - ١٨١٦ - ١٨١٧ .
- الفتاوى الأصغر ١٦٥٦ .
- فتاوى القاضي ١٧٥٢ .
- الكتاب ٤٤ - ٤٥ - ٥٠ - ١١٦ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٧٥ - ٣٠٦ - ٣٣٧ - ٤١٢ - ٤١٥ - ٤١٧ -  
 ٤٢٧ - ٤٤٣ - ٥٠٤ - ٥١٤ - ٥٥١ - ٥٥٤ - ٥٥٩ - ٥٧٣ - ٥٩١ - ٥٩٣ - ٥٩٧ - ٦٢٣ -  
 ٦٣٣ - ٦٨٥ - ٧٠٦ - ٧٩٥ - ٨٥١ - ٨٦١ - ٩٠١ - ٩١٣ - ٩٤٠ - ١١٠٦ - ١١٠٨ -  
 ١٠١٩ - ١١١١ - ١١٣٦ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١٣٨٣ - ١٧٨٨ - ١٨١٨ - ١٨٢٠ -
- كتاب الاستحسان ٥١ - ٥٣ - ٥٧ - ٦٥ - ٦٦ .
- كتاب الكرخی ٧٦
- كتاب الکسب ٢٦٤ - ٢٨٤ - ٢٩٧ - ٤٦٣ .
- كتاب الطحاوي ٢٩٧ .
- كتاب الأشربة ٣٤٨ .
- كتاب الخنثی ٣٥٥ .
- كتاب الحیطان ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ .
- كتاب الصرف ٤٢٩ - ٤٣٠ .
- كتاب اللقطة ٦٩٢ .
- كتاب الشروط ٨٩٩ - ١٢٧٣ .
- الكشف ٣٨٧ .
- مختصر الحاكم الشهيد ٣٤ - ٦١ .

مجموع النوازل ٨١-٢٣٢-٥١٤-٩٠٤-٩١٣-١٦٤٦-١٦٥٨-١٦٨٢-١٨١٢-  
١٨١٣ .

المنتقى ١٠٣-٢٣١-٢٣٦-٢٥٠-٢٥١-٢٦٢-٢٨١-٢٩١-٢٩٢-٣٦٤-٥١٧-  
٥٢٥-٥٢٩-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٨-٥٦٠-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٨١-٦١١-  
٦١٥-٦١٦-٦٢٧-٦٣٣-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٦-٦٤٨-٦٥١-٦٥٧-٦٦٣-٦٦٤-  
٦٧٣-٦٧٥-٦٧٧-٦٨٣-٦٨٧-٦٨٨-٦٩٤-٧٢١-٧٢٦-٧٣٢-٧٣٧-  
٧٤٥-٧٥٣-٨٥٨-٨٦٢-٨٦٤-٨٦٦-٨٦٩-٨٧٥-٨٨٠-٩٠٢-٩١٦-٩١٨-  
٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٦-٩٢٨-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٥٤-٩٥٧-٩٦٦-  
٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٦-٩٨٣-٩٨٦-٩٨٧-٩٩٨-١٠٤٣-١٠٥٥-١٠٥٨-  
١٠٦٥-١٠٧٧-١٠٨٦-١٠٨٨-١٠٩٥-١١٢٢-١١٢٥-١١٢٧-١١٢٨-  
١١٢٩-١١٣١-١١٣٥-١١٦٨-١١٧٢-١١٧٧-١١٨٦-١٢١٢-١٢٤١-  
١٢٤٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٨٥-١٢٩٧-١٣٠٣-١٦٢٥-١٦٢٧-١٦٣٣-  
١٦٣٦-١٦٣٧-١٦٦٦-١٧٢٧-١٧٣٠-١٧٣١-١٧٣٣-١٧٣٤-١٧٣٤-  
١٧٣٨-١٧٤٤-١٧٤٧-١٧٥١-١٧٦٤-١٧٦٦-١٧٦٨-١٧٧٩-١٨٢١-  
١٧٧٤-١٧٧٨-١٧٨٨-١٧٩١-١٨٠٠-١٨٠٢-١٨٠٧-١٨١١-١٨٢٠-  
١٨٢١ .

مختصر القدوري ١٤٣-١٤٤-١٤٧-٢٩٢-٣١٠-٣٧٥-٤٥١-٤٦٠-٥٣٢-٦٣٩-  
٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٦-٦٤٨-٦٦٧-٦٧٥-٧١٢-٧١٨-٧٣٦-٨٠٩-٨٦٨-  
٩٢٥-١٠٤٨-١٠٥٢-١٠٨٥-١١٣٢-١١٤٢-١١٧٥-١٢١٢-١٢٥١-  
١٨١٧ .

مختلفات أبي الليث ٢٧٤ .

المبسوط ٥١٠-٥٥٢-٦٩٣-٨٧٦-٨٨٦-٩٠٦-٩١٩-١٠٧٥-١٦٩٢ .

متفرقات الحلواني ٥١٥ .

المجرد ٥٧٣-١٧٦٣ .

المختصر لعصام ١١٥٢ .

المناسك ١٢٥٠ .

مختصر الطحاوي ١٢١٣ .

مسائل الخوميني ١٢٥١-١٢٥٥-١٢٥٨ .

مختصر الكرخي ١٣٦٩ .

النوازل ٩٣-١٣١-١٥٦-١٥٩-٣١٤-٣٢٩-٣٣٧-٣٣٨-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٩-

٣٥٨-٣٦١-٣٧٨-٤٤٣-٤٥٠-٤٥١-٥٤١-٥٤٦-٦٥٥-٦٦٩-٦٧٨-٧٠٢-

٧٣٥-٧٦٤-٨٢٤-٨٤٤-٨٤٩-٨٥٧-٨٦٧-٩٢٢-١١٦٣-١١٨١-١١٨٦-

١١٨٧-١١٨٨-١١٩٨-١٢١٦-١٢٢٣-١٢٤٧-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٦٢-

١٤٢٤-١٤٦٢-١٥٦٥-١٥٦٩ .

نوادير هشام ١٤٠-٢٦٢-٤٥٢-٤٥٩-٥٠٣-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥٢١-٥٤٧-

٥٥٢-٦٢٨-٦٧٧-٧١٤-٧٤٨-٨١٣-٨٣٥-٨٩٩-٩٧٣-١٠٤١-١١٧١-

١١٧٥-١١٨١-١١٨٤-١١٨٥-١٢١٦-١٣٦٩-١٥٢٠-١٥٧٥-١٦٢٦-

١٦٣٤-١٦٤٦-١٦٦٥-١٦٦٩ .

نوادير ابن سماعة ٢٢٩-٢٨٢-٤٦٧-٦٤٢-٧٢٢-٩٧٥-١٦٤٦ .

نوادير الزكاة ٥٠٦ .

نوادير ابن رستم ٦١٥-٦٤٩-٧٦٣ .

نوادير المعلى ٦٨٤-٧٣٢-٩٢٩-١٠٩٦-١١٨٢ .

النفقات للحلواني ١٦٥٦ .

الهاروني ٨٤١ .

وصايا عصام ٥٨ .

الواقعات ٩٢-١٣٨-٢٩٠-٣٥٨-٤٤١-٤٨٠-٦٦١-٧٦٧-٨٤١-٨٤٤-١١٨٠-

١٢٢٠-١٢٢١-١٢٧٣-١٢٧٥-١٢٧٧-١٣١١-١٦٢٧-١٧٥٩ .

واقعات الصدر الشهيد ١٦٤-٣٧٦-٥٤٣-٦١٣-٦٥٦-٦٧٨-٧٠٢-٨٩٢-٩٠٦-

١٠٩٢-١١٢٩-١٢١٦-١٢٥٧-١٢٧١-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٨-١٣٦٥-  
١٣٩٣-١٥٦٩-١٥٨٦-١٦٢٠-١٦٣٢-١٦٣٦-١٦٥٧-١٦٨٧-١٧٣٨-  
١٧٧٥ .

الواقعات المرتبة ٣٥٣ .

واقعات الناطفي ٣٨٠-٤٣٤-٤٥١-٤٧٧-٥٤٤-٦١١-٦١٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٦٢-  
٦٧٠-٦٧٩-٦٩٣-٧٥٠-٨٠٤-٩٢٧-١٢٢٣-١٢٤٦-١٢٨٩-١٩٩٠-  
١٤١٤-١٥١٠-١٥١٨-١٦١٢-١٦٧٤-١٧١٩ .

وقف هلال : ٨٤٠-١٢٧٥-١٢٧٨-١٢٩٦-١٣٠١-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-  
١٣١١-١٣٣٢-١٣٥٣-١٤٠٧-١٤١١-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٧٣-  
١٤٩٧-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١٦-١٥٢٤-١٥٣٨-١٥٥٧-١٦١٩-١٦٢٠-  
١٦٥٣-١٦٦٩-١٧٠٦ .

وقف الأنصاري ١٣١٣-١٦٢٧-١٧٥٩ .

الوقف للحسن بن زياد ١٣١٥-١٦٢٠ .

ثبت المصادر والمراجع**حرف الألف**

- أبجد العلوم الموشى المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .
- آثار البلاد وأخبار العباد ، للقزويني، دار صادر، بيروت .
- الآثار ، للإمام الحافظ محمد بن الحسن الشيباني تصحيح أبو الوفاء الافغاني، الطبعة الثانية ١٤١٣، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .
- الآثار، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، علق عليه أبو الوفاء الافغاني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .
- أحكام الأوقاف، للإمام أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف ، الطبعة الأولى (١٣٢٢)، مطبعة ديوان عموم الاوقاف المصرية .
- أحكام حضور المساجد، لعبد الله بن صالح الفوزان ، الطبعة الأولى (١٤١٤)، دار المسلم الرياض .
- أحكام الخواتم وما يتعلق بها، للشيخ عبد الرحمن أحمد رجب الحنبلي ، تحقيق د. محمد بن حمود الوائلي، الطبعة الأولى (١٤٠٧) .
- أحكام الذبائح في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس، الطبعة الأولى (١٤٠١)، مكتبة المنار - الزرقاء- الأردن .
- الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد الماوردي، الطبعة الثالثة (١٣٩٣) مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق على البجاوي، دار المعرفة بيروت لبنان .
- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، دار المعرفة بيروت لبنان .
- أحكام الوقف، للإمام هلال بن يحيى الرأي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة

- المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند .
- أخبار مكة، لأبي الوليد محمد بن عبد الأزرق، والطبعة الثامنة (١٤١٦)، مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة .
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي الحنفي، علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة، الطبعة الثالثة (١٣٩٥)، دار المعرفة بيروت لبنان .
- الآداب للإمام الحافظ أبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، الطبعة الأولى (١٤٠٧)، مكة الرياض الحديثة .
- الأدب المفرد للإمام البخاري، تصحيح محمد هشام البرهان، (١٤٠١)، المطبعة المصرية، الامارات .
- الأذكار، للإمام محيي الدين النووي، تحقيق عبد القادر الأرئوط الطبعة الثانية (١٤٠٩) دار الهدى الرياض .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية (١٤٠٥)، المكتب الإسلامي .
- أساس البلاغة، للإمام محمود بن عمر الزمخشري تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت-لبنان .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للحافظ محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- الأسرار المرفوعة الاخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، للعلامة نور الدين علي بن محمد المشهور بالملاعلي القاري، تحقيق دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .
- أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد رياضي زاده، تحقيق د. محمد التونجي، الطبعة الثانية (١٤٠٣)، دار الفكر بدمشق- سوريا .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الطبعة الثانية (١٤١٨)، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة -الرياض .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين السيوطي، الطبعة

- الثانية (١٤١٨)، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة .
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، الطبعة الأولى (١٣٢٨)، مكتبة المننى-لبنان .
- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، مخطوط، مصورته بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١١١٩٧/ف) عن دار الكتب المصرية .
- الأصل المعروف بالمبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفعاني، الطبعة الأولى (١٤١٠)، عالم الكتب .
- إعجام الأعلام، لمحمود مصطفى، الطبعة الأولى (١٤٠٣)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني، نشر ادارة، القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان .
- الأعلام لخير الدين الزركلي، الطبعة السادسة (١٩٨٤)، دار العلم للملايين بيروت - لبنان .
- الإقناع، للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، تحقيق د. عبد الله الجبرين الطبعة الأولى (١٤٠٨)، مطابع الفرزدق-الرياض السعودية .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي - مصر .
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت - لبنان .
- الأمالي، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، طبعة (١٣٦٠)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية في حيدر أباد .
- الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي، الطبعة الأولى (١٤٠٧) دار الثقافة الدوحة قطر .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي الطبعة الأولى (١٤٠٦)، دار الوفاء السعودية-

جدة .

— الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. أبو حماد أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى (١٤٠٥) دار طبعة الرياض - السعودية .

— أوضاع الدول العربية في الشرق الإسلامي، للدكتور سعد بن محمد الغامدي الطبعة الأولى (١٤٠١)، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان .

#### حرف الباء

— الباعث على إنكار البدع والحوادث وفيه الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف، للشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف - بأبي شامة - الشافعي، علق عليه مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى (١٤١٠)، دار الراجعية - الرياض - السعودية .

— البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية (١٤١٣)، دار المعرفة بيروت - لبنان .

— بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية (١٤٠٢)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

— بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رشد القرطبي، الطبعة السادسة (١٤٠٢)، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

— البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، الطبعة الأولى (١٣٥١) دار الفكر العربي .

— بدع القراء للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض .

— بستان العارفين لأبي الليث السمرقندي (بذيل تنبيه الغافلين)، الطبعة الثامنة (١٤٠٨) دار الكتاب العربي، بيروت لبنان .

— بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الطبعة الأخيرة (١٣٧٢)، من منشورات مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيسني الطبعة الأولى (١٤٠٠)، الطبعة الثانية (١٤١١هـ)، دار الفكر بيروت .

#### حرف الناء

- تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية، للإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق إبراهيم صالح، الطبعة الأولى (١٤١٢)، دار المأمون للتراث دمشق-سوريا .

- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، راجعه د. رمضان عبد التواب، الطبعة الثانية، دار المعارف .

- التاريخ الإسلامي العام، للدكتور علي إبراهيم حسن مكتبة النهضة المصرية .

- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري الطبعة الأولى (١٤٠٧)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان .

- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان .

- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، نقلة إلى العربية د. محمود فهمي حجازي وراجعه د. عرفة مصطفى واخروة ادارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض-السعودية .

- تاريخ الثقات، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صاع العجلي توثيف د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى (١٤٠٥) دار الكتب العلمية بيروت-لبنان .

- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق د. أكرم ضياء العمري الطبعة الثانية (١٤٠٥)، دار طيبة - الرياض - السعودية .

- التبرك أنواعه وأحكامه، لناصر بن عبد الرحمن الجديع، الناشر مكتبة الرشد بالرياض .

- التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٣)، مكتبة دار البيان دمشق-سوريا .

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان الزيلعي، الطبعة الأولى (١٣١٣)، دار الكتاب الإسلامي .

- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، دار صادر بيروت - لبنان .
- ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة للدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم سليمان، الطبعة الأولى (١٤٠٨) معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة .
- الترغيب والترهيب، للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تعليق مصطفى محمد عمارة ، طبعة (١٤٠١)، دار الفكر .
- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الثالثة (١٤٠٨)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- تفسير البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، ضبط عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى (١٤١٥) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الطبعة الأولى، الدار التونسية للنشر .
- تفسير الخازن للإمام علاء الدين علي بن محمد البغدادي ، ضبط عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى (١٤١٥) دلة الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل ابن كثير الطبعة الأولى (١٤٠٨) دار الحديث، بالقاهرة .
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي الطبعة الثالثة (١٤٠٥) دار الفكر، بيروت - لبنان .
- تقريب التهذيب، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى (١٤٠٦)، دار الرشيد - سوريا حلب .
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، الطبعة الأولى (١٤١٧)، دار العاصمة - الرياض - السعودية .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني عني

- تصحيحه عبد الله اليماني، دار المعرفة بيروت .
- تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي، الطبعة الثامنة، (١٤٠٨)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان .
- تنزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وزميله الطبعة الثانية (١٤٠١) دار الكتب العلمية بيروت .
- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان .
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى (١٣٢٥)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، بحيدر أباد .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام الحافظ جمال الدين يوسف المزني نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية، تصوير دار المأمون للتراث، دمشق- سوريا .

### حرف الجيم

- جامع البيان عن تاويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري الطبعة الثالثة (١٣٨٨)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر .
- الجامع الصحيح سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان .
- الجامع الصغير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي باكستان .
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للإمام جلال الدين السيوطي، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية .
- الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ترتيب وتصحيح أبو الوفاء الافغاني، الطبعة الأولى (١٤٠١) دار المعارف النعمانية لاهور-باكستان .

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
- الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني تصنيف سليم بن عبد الهلالي، الطبعة الثانية (١٤١٧) دار ابن الجوزي- الرياض- السعودية .
- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن .
- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية (١٤١٤)، دار ابن حزم-بيروت- لبنان .
- الجواهر المضيه في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- الجوهر النيرة شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي العبادي ، مطبعة ولي الدين عارف أفندي (١٣١٩) .
- الجوهر النقي ( في ذيل سنن البيهقي ) للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

#### حرف الحاء

- حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة شهاب الدين أحمد الشلبي بهامش تبين الحقائق، الطبعة الأولى (١٣١٣) بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر .
- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر العجيلي المصري ، تعليق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، علق عليه العلامة مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة (١٤٠٣)، عالم الكتب-بيروت - لبنان .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم الأصفهاني دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، الشركة المتحدة للتوزيع بيروت- لبنان .
- حياة الحيوان الكبرى، لكamal الدين محمد الدميري، الطبعة الخامسة (١٣٩٨)، من منشورات مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

#### حرف الحاء

- الخراج، للقساضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة دار المعرفة بيروت -لبنان .
- الخرشني على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشني، دار صادر بيروت - لبنان .
- خزانة الفقه، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق صلاح الدين الناهي طبعة (١٣٨٥)، شركة الطبع النشر الأهلية -بغداد .

#### حرف الدال

- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د. محمد رشاد سالم الطبعة الأولى (١٤٠١) مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى العربية عباس محمود وآخرون طبعة عام (١٣٥٢).
- دراسات في الفقه الإسلامي إعداد د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ود. محمد إبراهيم علي، من مطبوعات مركز البحث العلمي وحياء التراث الإسلامية-جامعة أم القرى-مكة المكرمة .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، علق عليه عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي الطبعة

الأولى (١٤٠٣) دار الفكر، بيروت - لبنان .

- الدعوات الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق بدر بن علي البدر ،  
الطبعة الأولى (١٤٠٩) ، من منشورات مركز المخطوطات بجمعية إحياء التراث  
الإسلامي .

- دلائل النبوة لأبي بكر أحمد الحسين البيهقي، تخريج وتعليق الدكتور عبد المعطي  
قلعجي، الطبعة الأولى (١٤٠٥)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان .

#### حرف الراء

- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق  
الشيخ عادل عبد الموجود، وآخرون الطبعة الأولى (١٤١٥) من منشورات دار  
الكتب العلمية بيروت-لبنان .

- رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار إحياء التراث العربي، بيروت،  
لبنان .

- رسم المفتي لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ( ضمن رسائل ابن عابدين ) ، دار إحياء  
التراث العربي، بيروت، لبنان .

- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي .

- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري تحقيق د. احسان عباس ،  
الطبعة الثانية (١٩٨٤) ، مكتبة لبنان-بيروت .

#### حرف الزاي

- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون،  
الطبعة الثانية (١٤٠١) مكتبة المنار الإسلامية- حولي- الكويت .

- زيادات الزيادات، للإمام محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه للإمام السرخسي  
والإمام العتابي، تحقيق أبو الوفاء الافغاني، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ) دار المعارف

النعمانية لاهور-باكستان .

## حرف السين

- السراج الوهاج على متن المنهاج شرح العلامة الفاضل الشيخ محمد الزهرى الغمراوي دار المعرفة بيروت - لبنان .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الالباني ، الطبعة الأولى ( ١٤١٢ ) ، مكتبة المعارف، الرياض .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الالباني ، الطبعة الثالثة ( ١٤٠٦ ) ، المكتبة الإسلامية عمان الأردن و مكتبة المعارف الرياض .
- سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمود فوائد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت .
- سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تعليق عزت عبيد الدعاس وآخرون، الطبعة الأولى ( ١٣٨٨ ) ، دار الحديث -بيروت-لبنان .
- سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني، عني بتصحيحه عبد الله هاشم اليماني ، دار لمحسن للطباعة ، القاهرة .
- سنن الدارمي للحافظ أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق السيد عبد الله هشام يمانى، نشر حديث اكادمي باكستان .
- سنن سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
- سنن القراء ومناهج المجودين، للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ ) ، مكتبة الدار-المدينة المنورة- السعودية .
- السنن الكبرى، للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر .
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ترقيم عبد الفتاح أبو عزة، الطبعة الأولى ( ١٤٠٩ ) ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، بيروت-١٤٠٦ .
- السنن والمبتدعات، لمحمد بن عبد السلام الشقيري، طبعة ( ١٤٠٠ ) دار الكتب

العلمية، بيروت لبنان .

- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الثامنة (١٤١٢هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان .

#### حرف الشين

- شرح أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد الخصاص شرحه الإمام عمر بن العزيز المعروف بالحسام الشهيد تحقيق أبو الوفاء الافغاني وآخرون، الطبعة الأولى (١٤١٤) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .

- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع تحقيق محمد أبو الاجفان وآخرون، الطبعة الأولى ١٩٩٣، دار الغرب الإسلامي بيروت .

- شرح السير الكبير، لمحمد الحسن الشيباني، تحقيق صلاح الدين المنجد و عبد العزيز أحمد، الطبعة الأولى (١٩٧١) نشر معهد المخطوطات بمصر .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأنؤوط، الطبعة الثانية (١٤١٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت .

- شرح مسند أبي حنيفة، للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، مع شرحه للإمام الملا علي القاري الحنفى، قدم له الشيخ خليل محيى الدين الميس، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

- شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطماوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤١٥)، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان .

- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد زحري النجار، مطبعة الانوار المحمدية بالقاهرة .

- شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، مطبعة اتصار السنة المحمدية (١٣٦٦) .

- شرح النووي لصحيح مسلم ، للإمام محي الدين النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الشروط الصغير مذيلا بماعشر عليه من الشروط الكبير، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، تحقيق روجي اوزجان الطبعة الثانية .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان .
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للعلامة أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي، طبعة دار الكتاب العربي .

#### حرف الصاد

- صحيح الأدب لمفرد للإمام البخاري بقلم محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية (١٤١٥)، دار الصديق السعودية الجبيل .
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ضمن شرحه فتح الباري، الطبعة الرابعة (١٤٠٨) ، المكتبة السلفية بمصر .
- صحيح الترغيب والترهيب لناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى (١٤٠٦) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- صحيح سنن ابن ماجه، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى (١٤٠٧) الناشر المكتب الإسلامي ببيروت .
- صحيح سنن أبي داود، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى (١٤٠٩) الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .
- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة (١٤١١)، مكتبة المعارف الرياض- السعودية .

## حرف الضاد

- الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني أشرف على طبعة زهير الشاويش، الطبعة الثالثة (١٤١٠)، المكتب الإسلامي بيروت- لبنان .
- ضعيف سنن الترمذي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى (١٤١١) المكتب الإسلامي، بيروت .
- ضعيف سنن ابن ماجه، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى (١٤٠٨)، المكتب الإسلامي، بيروت .
- ضعيف سنن أبي داود، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى (١٤١٢)، المكتب الإسلامي، بيروت .
- ضعيف سنن النسائي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١) .

## حرف الطاء

- الطبقات، للإمام المحدث خليفة بن خياط العصفري تحقيق د/ اكرام ضياء العمري، الطبعة الثانية (١٤٠٢)، دار طيبة - الرياض - السعودية .
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى (١٤٠٣)، دار الرفاعي .
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر بيروت - لبنان .
- طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده الطبعة الثانية (١٩٦١)، مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل .
- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى (١٤٠٦)، دار القلم بيروت- لبنان .

## حرف العين

- العالم الإسلامي في العصر العباسي، للدكتور حسن أحمد محمود، وآخرون، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي .
- عقد الوديعه في الشريعة الإسلامية، د.نزيه حماد ، الطبعة الأولى (١٤١٤)، من منشورات دار القلم دمشق والدار الشاميه بيروت .
- علم أصول البدع، لعلي بن حسن بن علي الحلبي الاثري الطبعة الأولى (١٤١٣)، دار الراية الرياض -السعودية .
- العناية شرح الهداية ، للإمام محمد بن محمود البابرتي بهامش فتح القدير، الطبعة الأولى (١٣٨٩) من منشورات مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- عيون المسائل، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ، تحقيق د.صلاح الدين الناهي، تاريخها الطبعة ٣٨٦ مطبعة أسعد - بغداد .

## حرف الغين

- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الالباني، الطبعة الأولى (١٤٠٠)، المكتب الإسلامي دمشق سوريا .
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للإمام أبي حفص عمر الغزنوي، تعليق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية ١٤٠٩، مكتبة الإمام أبي حنيفة بيروت- لبنان .

## حرف الفاء

- فتاوى أبي الليث، للإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، مخطوط، بالمكتبة المحمدية بالمدينة النبوية، برقم (١١٠٧) .
- الفتاوى البزازية ، للإمام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز بهامش الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، المجلد الرابع والخامس، والسادس، الطبعة الثانية (١٣١٠) بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر .

- الفتاوى التتارخانية للعلامة عالم بن العلاء الانصاري الاندريتي، تحقيق القاضي سجاد حسين إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي - باكستان .
- فتاوى النوازل في الفقه الحنفي، للإمام أبي الليث السمرقندي طبعة (١٣٥٥) مطبعة شمس الاسلام - حيدر آباد - الدكن .
- الفتاوى الهندية (العالمكيرية) في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للعلامة الشيخ نظام وصحابه من علماء الهند الاعلام، الطبعة الثانية (١٣١٠)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني الطبعة (١٤٠٨) المكتبة السلفية بمصر .
- فتح القدير، للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى (١٣٨٩)، من منشورات مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- فردوس الأخبار لشيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق فوتر الزمرلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان .
- الفروع، للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح، أشرف على مراجعتها عبد اللطيف السبكي الطبعة الثالثة (١٤٠٢)، عالم الكتب بيروت .
- الفروق للكرابيسي أسعد بن محمد بن الحسن النيسابوري الحنفي تحقيق د. محمد طوموم، راجعه د. عبد الستار أبو نحدة الطبعة الأولى (١٤٠٢)، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية .
- فضائل الأوقات، لأبي بكر أحمد الحسن البيهقي تحقيق عدنان عبد الرحمن القيسي، الطبعة (٤١٠)، دار الممتازة - جدة - السعودية .
- فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور إسماعيل الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام أبي الحسنات محمد بن الحي اللكنوي، الناشر قديمي كتب خانة مقابل ارام باع - كراچي .

- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة، لعلوي بن أحمد السقاف ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٥٨).
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليماني، الطبعة الأولى (١٣٨٠) دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان .
- الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفزاوي دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان .
- فهارس السنن الكبرى ، للبيهقي، إعداد يوسف عبد الرحمن المرعشلي الطبعة الأولى (١٤٠٦)، دار المعرفة بيروت .
- الفهرست لأبن النديم، دار المعرفة بيروت-لبنان .
- في التعريب والمعرّب لأبن الجواليقي، علق عليه الدكتور إبراهيم السامرائي، الطبعة (١٤٠٥)، مؤسسة الرسالة بيروت -لبنان .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد عبد الرؤف المناوي الطبعة الثانية (١٣٩١)، دار الفكر، بيروت -لبنان .

#### حرف القاف

- القاموس المحيط ، للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان .
- قصص الأنبياء، للإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير، تحقيق د. السيد الجميلي الطبعة الثانية (١٤١٠هـ)، دار الجيل بيروت -لبنان .
- قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاة -بمصر .
- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ، للإمام جمال الدين الحصري، استخرجها د. علي الندوي، الطبعة الأولى ١٤١١، مطبعة المدني القاهرة -مصر .

– القوانين الفقهية لابن جزي ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس .

### حرف الكاف

– الكاشف للإمام شمس محمد بن أحمد الذهبي ، الطبعة الأولى ( ١٣٩٢ ) ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

– الكافي لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٩ ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

– الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ، تحقيق د. محمد محمد أحمد الموريتاني ، الطبعة الأولى ( ١٣٩٨ ) مكتبة الرياض الحديثة – بالرياض – السعودية .

– الكامل لابن عدي . دار الفكر . بيروت – لبنان .

– الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري ، الطبعة الرابعة ، ( ١٤٠٣ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

– كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ، للاستاذ د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، الطبعة الأولى ( ١٤١٣ ) ، دار الشروق – جدة – السعودية .

– الكسب ، للإمام المحدث محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى ( ١٤١٧ ) ، دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان .

– كشف القناع على متن الإقناع ، لمنصور بن يوسف البهوتي راجعه هلال مصيلحي ، الناشر مكتبة النصر الحديثة .

– كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ، الطبعة الثالثة ( ١٣٥٢ ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للعلامة مصطفى بن عبد الله الرومي ، طبعة ( ١٤١٤ هـ ) ، دار الفكر بيروت لبنان .

– كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال ، للعلامة علاء الدين البرهان فوري الطبعة الخامسة ( ١٤٠٥ ) مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان .

## حرف اللام

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام جلال الدين السيوطي الطبعة الثالثة (١٤٠١)، دار المعرفة - بيروت .
- اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين ابن الأثير الجزري (١٤٠٠)، دار صادر بيروت - لبنان .
- اللباب في شرح الكتاب للعلامة عبد الغني الغنيمي طبعة (١٤١٢)، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد بن عبد العزيز بن عمرو، الطبعة الأولى (١٤٠٣)، دار الفرقان عمان -الأردن .
- لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري، دار صادر بيروت .
- لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى (١٤٠٨) دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي ، تحقيق ياسين السواس .الطبعة الثالثة (١٤١٦) دار ابن كثير ، دمشق .

## حرف الميم

- المبدع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي المكتب الإسلامي، بيروت
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، الطبعة الأولى (١٤٠٠)، من منشورات دار المعرفة بيروت-لبنان .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للفقهاء عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي، دار إحياء التراث العربي .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي الطبعة الثالثة (١٤٠٢)، دار الكتاب العربي بيروت-لبنان .
- مجمل اللغة ، للشيخ أحمد بن فارس الرازي ، تحقيق الشيخ شهاب الدين أبو عمرو،

- الطبعة (١٤١٤) دار الفكر بيروت - لبنان .
- المجموع شرح المذهب ، للإمام محيي الدين النووي ، دار الفكر .
- المحلى ، لأبي محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار التراث بالقاهرة
- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، طبعة الثانية (١٤١٧)، دار البشائر الإسلامية بيروت- لبنان .
- مختصر شعب الإيمان للبيهقي ، اختصره أبو المعالي القزويني تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة (١٤٠٧) دار ابن كثير، دمشق .
- مختصر طبقات الفقهاء، للإمام الحافظ محيي الدين النووي، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون، الطبعة الأولى (١٤١٦)، دار الفكر بيروت- لبنان .
- مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق أبو الوفاء الافغاني مطبعة دار الكتاب العرب (١٣٧٠هـ) .
- مختصر القدوري للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري المشهور بالكتاب، مع شرحه اللباب، طبعة (١٤١٢) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .
- مختصر المزني ( ضمن كتاب الأم )، لإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني دار المعرفة بيروت - لبنان .
- المدخل، لأبن الحاج، طبعة (١٤٠١)، دار الحديث مصر .
- المدونة في فروع المالكية لعبد السلام أبوسعيد سحنون التنوخي، دار صادر بيروت- (١٣٢٣) مطبعة السعادة بمصر .
- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم مكتبة المعارف بالرياض .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المشرف على إصدار هذه الطبعة د. عبد الله بن عبد المحسن التركي تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان . ( للإحالات التي فيها بيان حكم الأرناؤوط على الحديث ) .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة المكتب الإسلامي .
- مشاهير علماء الأمصار ، لمحمد ابن حبان السبكي ، غني بتصحيحه فلايشمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مشايخ بلخ من الحنفية ، لمحمد محروس المدرس من منشورات وزارة الاوقاف العراقية طبع الدار العربية للطباعة ، بغداد .
- المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ، تحقيق ياسين محمد السواس ، طبعة ( ١٤٠٣ ) ، دار الفكر دمشق - سوريا .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ ) ، من منشورات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- المصنف للإمام عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٠ ) ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .
- المصنف لابن أبي شيبة ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٩ ) دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية ( ١٤٠٣ ) ، مكتب الإسلامي بيروت - لبنان .
- معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي للمستشرق زاهبارو ، اخرج د . زكي محمد حسن بك وآخرون دار الرائد العربي بيروت - لبنان .
- معجم البلدان ، للشيخ ياقوت بن عبد الله الحموي ، طبعة ( ١٤٠٤ ) ، دار صادر بيروت لبنان .
- المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج امرير ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ ) المكتب الإسلامي بيروت - لبنان . دار عمار .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، صنفه أبي وسنك لرى . ب . منسج ، مطبعة

- بريل في مدينة ليدن (١٩٦٧) .
- المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وآخرون ، الطبعة الثانية دار أحياء التراث العربي .
- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور الجواليقي تحقيق د. ف. عبد الرحيم، الطبعة الأولى (١٤١٠)، من منشورات دار القلم بدمشق .
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس المغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية (١٤٠١) .
- المغرب في تفسير المعرب، للإمام أبي الفتح ناصر المطرزي، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .
- المغني، لأبي محمد عبد الله أحمد بن قدامة المقدسين تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) هجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة - مصر .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، طبعة (١٣٥٢) ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، الطبعة الأولى (١٤٠٥)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي الطبعة الأولى (١٣٩٩)، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- المقدمة لابن خلدون، الطبعة الرابعة (١٣٩٨) الناشر عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- المنجد في اللغة والأعلام، لكرم البستاني وآخرون، الطبعة السادسة والعشرون (١٤٠٢) دار المشرف، بيروت .

- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد شاد سالم الطبعة الأولى (١٤٠٦) مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- مواهب الجليل من أدلة خليل ، من مطبوعات دار إحياء التراث الإسلامي بقطر عام (١٤٠٧) .
- موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق مصطفى عبد القادر حطا، الطبعة الأولى (١٤١٤) مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان .
- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٧) .
- موسوعة القواعد الفقهية ، للشيخ محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى (١٤١٨)، مكتبة التوبة الرياض - السعودية .
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (١٤٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، الطبعة الثالثة (١٣٩٦)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

### حرف النون

- النافع الكبير شرح الجامع الصغير، للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، من منشورات إدارة القرآن العلوم الإسلامية، بكراتشي، باكستان .
- النتف في الفتاوى، لشيخ الإسلام علي بن الحسن السغدري، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية (١٤٠٢)، دار الفرقان - عمان .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث - القاهرة - مصر .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري تحقيق طاهر

- أحمد الزاوي وزميله، دار إحياء التراث العربي، بيروت .  
 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين  
 محمد بن أبي العباس الانصاري الشهير بالشافعي الصغير، شركة مكتبة ومطبعة  
 مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٨٦) .

### حرف الهاء

- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة  
 الإسلامية  
 - هدية العارفين (ضمن كشف الظنون وهي الجزء الخامس والسادس منه)، طبعة  
 (١٤١٤)، دار الفكر، بيروت، لبنان .

### حرف الواو

- الوقعات للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري،  
 مخطوط توجد مصورته في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض، قسم  
 المخطوطات برقم (٢١٧ ف) .  
 - واقعات الناطفي، لأحمد بن محمد بن عمر الناطفي، مخطوط، توجد مصورته في  
 جامعة الملك سعود، المكتبة المركزية، قسم المخطوطات برقم (٧٤٢ ص) .  
 - الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر (١٤٠٧) .

فهرس الموضوعات

المقدمة :	٤
القسم الدراسي :	
التمهيد : في عصر المؤلف .	٢٢
الحالة السياسية	٢٣
الحالة العلمية	٢٥
الباب الأول : حياة المؤلف	٢٧
الفصل الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده	٢٨
اسمه	٢٨
نسبه	٢٩
مولده	٣٠
الفصل الثاني : نشأته ، وطلبه العلم	٣١
الفصل الثالث : أهم أعماله	٣٥
الفصل الرابع : صفاته	٣٦
الفصل الخامس : عقيدته ومذهبه	٣٧
الفصل السادس : وفاته	٤٠
الباب الثاني : شيوخه وتلاميذه	٤١
الفصل الأول : شيوخه	٤٢
الفصل الثاني : تلاميذه	٤٤
الباب الثالث : علمه	٤٥
الفصل الأول :	
١- الجوانب العلمية	٤٦
٢- وصفه من حيث التقليد والاجتهاد .	٤٦

٤٩	الفصل الثاني : مؤلفاته عامة
٥٢	الفصل الثالث : كتابه المحقق
٥٣	المبحث الأول : اسم الكتاب ، وسبب تأليفه
٥٤	إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف
٥٦	المبحث الثاني : وصف مخطوطات الكتاب ، وبيان أماكن وجودها
٦٢	نماذج من نسخ المخطوط المعتمدة
٧٥	المبحث الثالث : تعريف موجز بالكتاب
٧٧	المبحث الرابع : منزلته بين كتب الفقه بعامة وبين كتب مذهبه بخاصة
٨٢	المبحث الخامس : منهجه في الكتاب
٨٦	المبحث السادس : مصادره في الكتاب
٩٠	المبحث السابع : الكتاب من حيث التبعية والاستقلال
٩١	المبحث الثامن : اختياراته الفقهية في الكتاب
٩٤	المبحث التاسع : محاسن الكتاب
٩٦	المبحث العاشر : الملاحظات على الكتاب
	القسم المحقق :

# ١ - كتاب الكراهية والاستحسان ٤٨٧ - ١

٥	الفصل الأول : في العمل بخير الواحد
٢٠	في تعارض الخبرين في طهارة الماء ونجاسته أو في حرمة العين وإباحته
٢٩	في العمل بخير الواحد في المعاملات
	في العمل بخير الواحد بارتداد أحد الزوجين وبالرضاع والطلاق
٥١	والموت وفساد النكاح
٦٤	الفصل الثاني : في العمل بغالب الرأي
٦٧	الفصل الثالث : في الرجل رأى رجلاً يقتل أباه وما يتصل به

	الفصل الرابع : في الصلاة ، والتسبيح ، وقراءة القرآن ، والذكر ،
٧٣	والدعاء ، ورفع الصوت عند ذلك .....
٨٩	مسائل التسبيح
٩١	مسائل قراءة القرآن
١٠١	مسائل الدعاء
١١٢	المسائل المتفرقة من هذا الفصل
	الفصل الخامس : في المسجد ، والقبلة ، والمصحف ، وما كتب
	فيه شئ من القرآن ، نحو : الدراهم ، والقرطاس ،
١١٧	وما كتب فيه ذكر اسم الله تعالى ، وفيه المجاورة بمكة .
١٤٣	الفصل السادس : في سجدة الشكر
١٤٩	الفصل السابع : في المسابقة
١٥٦	الفصل الثامن : في السلام ، وتشميت العاطس
١٧٢	الفصل التاسع : فيما يحل النظر إليه ، وما لا يحل ، وفيه جماع الخائض
٢١٢	الفصل العاشر : فيما يكره من اللبس ، وما لا يكره
٢٤٤	الفصل الحادي عشر : في استعمال الفضة والذهب
٢٦٤	الفصل الثاني عشر : في الكراهية في الأكل
٢٧٦	الفصل الثالث عشر : في النهية ، ونثر الدراهم والسكر
٢٨٤	الفصل الرابع عشر : في الكسب .
	الفصل الخامس عشر : في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر
٢٩٨	ونقل الميت من موضع إلى موضع
٣٠٣	الفصل السادس عشر : في أهل الذمة ، والأحكام العائدة إليهم
٣٢٣	الفصل السابع عشر : في الهدايا ، والضيافات .

- ٣٣٢ الفصل الثامن عشر : في الغناء ، واللهو ، وسائر المعاصي ، والأمر بالمعروف
- ٣٤٣ الفصل التاسع عشر : في التداوي ، والمعالجات ، وفيه العزل ، وإسقاط الولد
- الفصل العشرون : في الختان والخصاء وقلم الأظفار وقص الشارب
- ٣٥٤ وحلق المرأة شعرها ، ووصلها شعر غيرها بشعرها
- ٣٦٢ الفصل الحادي والعشرون : في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة .
- الفصل الثاني والعشرون : في قتل المسلم والده المشرك ومافي معناه ،
- ٣٧١ وقتله سائر محارمه .
- الفصل الثالث والعشرون : فيما يقع من جراحات بني آدم الحيوانات
- ٣٧٥ وما يقع
- ٣٨٢ الفصل الرابع والعشرون : في تسمية الأولاد وكناهم .
- ٣٨٨ الفصل الخامس والعشرون : في الغيبة ، والحسد .
- ٣٩٢ الفصل السادس والعشرون : في دخول النساء الحمام ، وفي ركوبهن السرج
- ٣٩٨ الفصل السابع والعشرون : في البيع ، والاستيلاء على سوم الغير .
- الفصل الثامن والعشرون : في الرجل يخرج إلى السفر ، ويمنعه أبواه أو
- أحدها أوغيرهما من الأقارب أو المولى والزوج يمنع العبد
- ٤٠٣ والمرأة . . . . .
- ٤٢٩ الفصل التاسع والعشرون : في القرض مايكره فيه وما لا يكره .
- الفصل الثلاثون : في ملاقة الملوك ، والتواضع لهم ، وتقبيل أيديهم ،
- ٤٣٢ أو يد غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك
- ٤٤١ الفصل الحادي والثلاثون : في الانتفاع بالأشياء المشتركة .
- ٤٤٧ الفصل الثاني والثلاثون : في المتفرقات .

٢ - كتاب التحري ٤٨٨ - ٥١٥

- ٤٨٨ الفصل الأول : في مسائل الصلاة .  
 ٥٠٢ الفصل الثاني : في مسائل الزكاة .  
 ٥٠٧ الفصل الثالث : في الثياب ، والمساليخ ، والأواني ، والموتى .  
 ٥١٣ الفصل الرابع : في المتفرقات

٣ - كتاب اللقيط ٥١٦ - ٥٣١

- ٥١٧ الفصل الأول : في بيان حاله وصفته وما استحب فيه .  
 ٥٢١ الفصل الثاني : في بيان أحكامه .  
 ٥٢٢ الفصل الثالث : في بيان من عليه الولاية على اللقيط .  
 ٥٢٦ الفصل الرابع : في دعوى نسب اللقيط .  
 ٥٣٤ الفصل الخامس : في تصرفات اللقيط بعد البلوغ .

٤ - كتاب اللقطة ٥٣٧ - ٥٦٥

- ٥٣٨ الفصل الأول : في أخذ اللقطة ، والانتفاع بها ، وتملكها .  
 ٥٥١ الفصل الثاني : في تعريف اللقطة ، وما يصنع بها بعد التعريف .  
 ٥٥٦ الفصل الثالث : فيما يضمن الملتقط ، وما لا يضمن .  
 ٥٦٠ الفصل الرابع : في الخصومة في اللقطة ، والاختلاف فيها والشهادة

٥ - كتاب الإباق ٥٦٦ - ٥٨٩

- ٥٦٨ الفصل الأول : في أخذ الآبق .  
 ٥٧٢ الفصل الثاني : في بيان مقدار الجعل .  
 ٥٧٧ الفصل الثالث : في بيان من يستحق الجعل ، ومن لا يستحق .  
 ٥٨٥ الفصل الرابع : في بيان وجوب الضمان على الآبق  
 ٥٨٧ الفصل الخامس : في الاختلاف الواقع في الإباق .

- ٥٨٨ الفصل السادس : في التصرفات في الآتي .
- ٦ - كتاب المفقود ٥٩٠ - ٦٠٤
- ٥٩١ الفصل الأول : في تفسير المفقود ، وحكمه .
- ٥٩٥ الفصل الثاني : في التصرف في مال المفقود .
- ٦٠١ الفصل الثالث : في الخصومة في الميراث وفي ورثة المفقود .
- ٧ - كتاب الغصب ٦٠٥ - ٧٩٨
- ٦٠٧ الفصل الأول : في نفس الغصب .
- ٦٢٠ الفصل الثاني : في حكم الغصب .
- ٦٥٣ الفصل الثالث : فيما لا يجب الضمان باستهلاكه .
- ٦٦٣ الفصل الرابع : في كيفية الضمان
- الفصل الخامس : في خلط الغاصب مالي رجلين أو، مال غيره بماله
- ٦٧٠ واختلاط المالكين بالآخر من غير خلط .
- ٦٧٦ نوع منه
- الفصل السادس : في استرداد المغصوب من الغاصب ، وما يمنع
- ٦٨٠ من ذلك وفيما يبرأ الغاصب به من الضمان ، وما لا يبرأ .
- ٦٩٢ الفصل السابع : في السبب إلى الإلتلاف .
- الفصل الثامن : في الدعوى الواقعة في الغصب ، واختلاف
- ٧٠٤ الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك .
- ٧١٧ الفصل التاسع : في تملك الغاصب المغصوب ، والانتفاع به .
- ٧٢٨ الفصل العاشر : في الأمر بالإلتلاف ، وما يتصل به .
- ٧٣٢ الفصل الحادي عشر : في زراعة الأرض المغصوبة والبناء فيها .
- الفصل الثاني عشر : فيما يلحق العبد الغصب فيجب على الغاصب ضمانه ٧٣٦

- ٧٤٠ الفصل الثالث عشر : في غاصب الغاصب ومودع الغاصب .
- ٧٤٥ الفصل الرابع عشر : في غصب الحر ، والمدبر ، والكاتب .
- ٧٤٨ الفصل الخامس عشر : في المتفرقات .
- ٨ - كتاب الوديعة ٧٩٩-٧٨٢
- ٨٠١ الفصل الأول : في بيان ذكر الإيداع وشرطه وما يكون إيداعا بدون اللقطة
- ٨٠٦ الفصل الثاني : في حفظ الوديعة بيد الغير .
- الفصل الثالث : في الشرط في الوديعة وما يجب اعتباره
- ٨١٢ وما لا يجب اعتباره .
- الفصل الرابع : فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون ، وما يضمن المودع وما لا يضمن
- ٨١٩
- ٨٣٩ الفصل الخامس : في تجهيل الوديعة .
- ٨٤٩ الفصل السادس : في طلب الوديعة ، والأمر بالدفع إلى الغني .
- ٨٥٦ الفصل السابع : في رد الوديعة .
- ٨٦٠ الفصل الثامن : فيما إذا كان المودع غير واحد .
- ٨٦٦ الفصل التاسع : في الاختلاف الواقع في الوديعة ، والشهادة فيها .
- ٨٧٤ الفصل العاشر : في المتفرقات .
- ٩ - كتاب العارية ٣٨٨-٩٣٣
- ٨٨٥ الفصل الأول : في بيان شرائط جواز العارية ، وبيان نوعها وصفتها .
- ٨٨٩ الفصل الثاني : في الألفاظ التي تنعقد بها العارية .
- الفصل الثالث : في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار ، والتي لا يملك .
- ٨٩٠
- ٨٩٤ الفصل الرابع : في خلاف المستعير .

- ٩٠١ الفصل الخامس : في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن .
- ٩١٥ الفصل السادس : في رد العارية .
- ٩١٨ الفصل السابع : في استرداد العارية وما يمنع من استردادها .
- ٩٢٤ الفصل الثامن : في الاختلاف الواقع في هذا الباب ، والشهادة فيه .
- ٩٢٧ الفصل التاسع : في المتفرقات .
- ١٠ - كتاب الشركة ٩٣٤ - ١١١٦
- ٩٣٩ الفصل الأول : في بيان أنواع الشركات ، وشرائطها وحكمها .
- ٩٦٢ الفصل الثاني : في الألفاظ التي تصح بها الشركة ، والتي لا تصح .
- ٩٧٧ الفصل الثالث : في المفاوضة .
- ٩٨٥ نوع منه في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة
- ٩٩٦ نوع آخر منه في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه
- نوع آخر منه فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة
- ١٠٠٣ عن صاحبه
- نوع آخر منه في استحلاف كل واحد من المتفاوضين بالدعوى
- ١٠١٠ عن صاحبه
- ١٠١٢ نوع آخر في شراء أحد المتفاوضين شيئاً لخاصة نفسه
- ١٠١٨ نوع منه في جحود المتفاوضين وما يتصل بذلك
- ١٠٣٣ نوع آخر في وجوب الضمان على المتفاوضين
- ١٠٣٨ الفصل الرابع : في العنان .
- ١٠٣٨ نوع منه في شرط الربح والضيعة وهلاك المال
- ١٠٤٣ نوع منه في تصرف أحد شريكي العنان في مال الشركة
- ١٠٤٨ نوع آخر منه في تصرف أحد شريكي العنان في عقد صاحبه ...

- ١٠٥٥ نوع آخر منه
- ١٠٥٦ نوع منه في شراء أحدهما وفي اختلاف رأس المال
- ١٠٦١ نوع منه
- ١٠٦٣ الفصل الخامس : في شركة الوجوه .
- ١٠٦٥ الفصل السادس : في الشركة بالأعمال ، والشركة الفاسدة .
- ١٠٧٨ الفصل السابع : في تصرف أحد الشريكين في الدين المشترك .
- ١٠٩١ الفصل الثامن : في المتفرقات .
- ١١ - كتاب الصيد ١١١٦ - ١١٨٨
- ١١١٨ الفصل الأول : في بيان ما يؤكل من الحيوانات ، وما لا يؤكل .
- ١١٢٤ الفصل الثاني : في بيان ما يملك من الصيد ، وما لا يملك .
- ١١٣٥ نوع آخر من جنس هذه المسائل
- ١١٣٨ الفصل الثالث : في شرائط الاصطياد .
- ١١٤٤ الفصل الرابع : في بيان الشرائط في الآلة .
- ١١٥٦ الفصل الخامس : في الشرائط التي في الصيد .
- ١١٦٠ الفصل السادس : فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان ، وما يقبل .
- ١١٦٧ الفصل السابع : في صيد السمك .
- ١١٧١ الفصل الثامن : في الرجل يسمع حس صيد ويرميه ، ثم يتبين خلافه .
- ١١٧٤ الفصل التاسع : في الأصلي يتوحش .
- ١١٧٨ الفصل العاشر : فيما أبين من الصيد .
- ١١٨١ الفصل الحادي عشر : في بيع آلة الاصطياد .
- ١١٨٤ الفصل الثاني عشر : في المتفرقات .

- ١٢ - كتاب الذبائح ١١٨٩ - ١٢٠٣
- الفصل الأول : في بيان أهلية الذابح . ١١٩١
- الفصل الثاني : في صفة الذكاة . ١١٩٣
- الفصل الثالث : فيما يذكر في به . ١١٩٦
- الفصل الرابع : فيما يتعلق بالتسمية على الذبيح . ١١٩٧
- ١٣ - كتاب الأضحية ١٢٠٤ - ١٢٦٣
- الفصل الأول : في بيان وجوب الأضحية ، ومن تجب عليه ، ومن لا تجب . ١٢٠٦
- الفصل الثاني : في وجوب الأضحية بالنذر ، وما هو في معناه . ١٢١٣
- الفصل الثالث : في وقت الأضحية . ١٢١٨
- الفصل الرابع : فيما يتعلق بالمكان والزمان . ١٢٢٥
- الفصل الخامس : في بيان ما يجوز في الضحايا ، وما لا يجوز ، وفي بيان المستحب والأفضل منها . ١٢٢٧
- الفصل السادس : في الانتفاع بالأضحية . ١٢٣٧
- الفصل السابع : في التضحية عن الغير ، وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه ١٢٤٣
- الفصل الثامن : فيما يتعلق بالشركة في الضحايا . ١٢٤٨
- الفصل التاسع : في المتفرقات . ١٢٥٧
- ١٤ - كتاب الوقف ١٢٦٤ - ١٧٢٤
- الفصل الأول : في الألفاظ التي يجرى بها الوقف ، وما يتم به الوقف ، وما لا يتم ١٢٦٩
- الفصل الثاني : فيما يتعلق بجواز الوقف ، وصحته ، وشرائط صحته . ١٢٧٩
- الفصل الثالث : في بيان ما يجوز من الأوقاف ، وما لا يجوز . ١٢٩٦
- نوع من ذلك في تعليق الوقف بالشرط ١٣٠٧
- نوع من ذلك في وقف المنقول ١٣٠٩

- ١٣١٧ نوع منه فيما يدخل في الوقف من غير ذكر
- ١٣٢١ نوع منه في الأوقاف المضافة
- ١٣٢٣ نوع آخر منه في بيان ما لا يجوز من الأوقاف لمعنى في الواقف
- ١٣٢٤ الفصل الرابع : فيما يتعلق بالشروط في الوقف .
- ١٣٣٦ نوع منه
- ١٣٣٩ نوع آخر منه
- ١٣٤١ نوع آخر منه
- ١٣٤٥ نوع آخر منه
- ١٣٤٧ نوع آخر منه
- ١٣٥٢ الفصل الخامس : في الإقرار بالوقف .
- ١٣٦٦ الفصل السادس : في الوقف .
- ١٣٧٤ الفصل السابع : في تصرف القيم في الوقف .
- ١٣٨٩ نوع منه يرجع إلى العقود
- ١٤٢٥ الفصل الثامن : في الوقف على نفسه ، وما يتصل به .
- ١٤٢٩ الفصل التاسع : في الوقف على ولده ، وولده ، ونسله ، وما يتصل به .
- ١٤٥٢ الفصل العاشر : في الوقف على فقراء قرابته .
- ١٤٧٠ الفصل الحادي عشر : في الرجل يوقف الأرض على قرابته .
- ١٤٩٥ الفصل الثاني عشر : في الوقف على أهل البيت ، وآل ، والجيران ، وأشبه ذلك
- الفصل الثالث عشر : في الرجل يوقف أرضه على الفقراء ، فيحتاج
- ١٥٠٧ أحد من ولده ويحتاج هو إلى نفقة .
- الفصل الرابع عشر : في الوقف على الموالي ، والمدبرات
- ١٥٢٠ وأمهات الأولاد والمماليك

- ١٥٢٨ الفصل الخامس عشر : في وقف المريض .
- الفصل السادس عشر : في الرجل يوقف أرضه على وجه سماها ،
- ١٥٤٦ كيف تقسم الغلة ؟ .
- الفصل السابع عشر : في الرجل يوقف أرضه على قوم فلا يقبلون
- ١٥٥٦ أو يقبل بعضهم دون بعض .
- الفصل الثامن عشر : في الرجل يوقف على جماعة ، ثم يستثني بعضهم
- بصفة خاصة ، وفي الرجل يوقف على جماعة موصوفين بصفة
- ١٥٦٠ فتزول تلك الصفة عن كلهم أو بعضهم .
- ١٥٦٥ الفصل التاسع عشر : في المسائل التي تتعلق بالصك ومافيه .
- الفصل العشرون : في المسائل التي تتعلق بالدعاوى والخصومات
- والشهادة في باب الوقف .
- ١٥٧٤ نوع منه في المسائل التي تعود إلى الاستيلاء على الوقف
- ١٥٧٤ نوع آخر منه في المسائل التي تعود إلى الدعوة في الوقف
- ١٥٨٦ نوع آخر منه في المسائل التي تعود إلى الشهادة في الوقف
- ١٥٩٤ نوع آخر منه
- ١٦١١
- ١٦١٨ الفصل الحادي والعشرون : في المساجد .
- ١٦١٨ نوع منه
- ١٦٢٩ نوع آخر منه
- ١٦٣٦ نوع منه في المسائل التي تعود إلى بناء المسجد
- ١٦٤١ نوع منه في المسائل التي تعود إلى الوقف على المسجد ومايتصل به
- ١٦٥١ نوع منه في المسائل التي تعود إلى قيم المسجد ومايتصل به
- الفصل الثاني والعشرون : في المسائل التي تعود إلى الرباطات والمقابر

- ١٦٦٢ والخانات والحياض والطرق والسقايات
- الفصل الثالث والعشرون : في المسائل التي تعود إلى الأشجار التي
- ١٦٧٧ في المقابر والأراضي الوقف وغير ذلك
- الفصل الرابع والعشرون : في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به
- ١٦٨٤ من صرف الأوقاف إلى وجوه أخرى .
- ١٦٩٥ الفصل الخامس والعشرون : في وقف الكفار .
- ١٧٠٢ نوع آخر منه
- ١٧٠٣ نوع آخر منه
- ١٧٠٥ الفصل السادس والعشرون : في المتفرقات .
- ١٥ - كتاب الهبة والصدقة ١٧٢٥ - ١٨٢٥
- ١٧٢٧ الفصل الأول : في ألفاظ الهبة ، وما يقوم مقامها .
- ١٧٣٢ الفصل الثاني : فيما يجوز من الهبة ، وما لا يجوز .
- ١٧٤٢ نوع منه
- ١٧٤٩ نوع منه
- ١٧٥٢ الفصل الثالث : فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل به .
- ١٧٥٩ الفصل الرابع : في هبة الدين ممن عليه الدين .
- ١٧٦٢ الفصل الخامس : في الرجوع في الهبة .
- ١٧٧٧ الفصل السادس : في الهبة من الصغير .
- ١٧٨٥ الفصل السابع : في حكم العوض في الهبة .
- ١٧٩٠ الفصل الثامن : في حكم الشروط في الهبة .
- ١٧٩٦ الفصل التاسع : في اختلاف الواهب والموهوب له ، والشهادات في ذلك .

- ١٨٠٥ . الفصل العاشر : في هبة المريض .  
 ١٨١١ . الفصل الحادي عشر : في المتفرقات .  
 ١٨٢٠ . الفصل الثاني عشر : في الصدقة .

## الفهارس العامة ١٨٢٧ - ١٩٣٩

- ١ - فهرس الآيات الكريمة . ١٨٢٧  
 ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة . ١٨٣١  
 ٣ - فهرس الآثار . ١٨٤٣  
 ٤ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية . ١٨٤٧  
 ٥ - فهرس الأعلام . ١٨٥٤  
 ٦ - فهرس الطوائف والفرق والمذاهب . ١٨٧٣  
 ٧ - فهرس الأماكن والبلدان . ١٨٧٤  
 ٨ - فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية الغربية ١٨٧٥  
 ٩ - فهرس المفردات اللغوية الغربية . ١٨٧٧  
 ١٠ - فهرس الكتب الواردة في الكتاب . ١٨٩٣  
 ١١ - ثبت المصادر والمراجع . ١٩٠٢  
 ١٢ - فهرس الموضوعات ١٩٢٦